



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي سَجَقِ الْعُلُوْغِ الْعَلِيِّ

شِرْكَة
الْجَهَنَّمُ الْمَجْدُونَ
الْمَدِينَةُ الْمُسْلِمَةُ
الْمَرْغَبَةُ ١٥٠ د.

لِلْمُتَّلِّفِينَ

شِرْكَةِ الْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامع المقاصد في شرح القواعد

كاتب:

على بن حسين بن عبد العالى محقق كركى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	جامع المقاصد في شرح القواعد المجلد ٩
٩	اشاره
١٠	اشاره
١٦	كتاب الوقوف و العطايا
١٦	اشاره
١٦	المقصد الأول:الوقف
١٦	اشاره
١٦	الأول في أركانه
١٦	اشاره
١٦	المطلب الأول:الصيغه
٤٦	المطلب الثاني:في المتعاقدين
٤٦	اشاره
٤٦	أما الواقف
٤٨	و أما الموقوف عليه
٤٩	المطلب الثالث:الموقوف
٧١	الفصل الثاني:في الأحكام
٩٨	الفصل الثالث:في اللواحق
١٢٧	المقصد الثاني:في السكني و الصدقة و الهبة
١٢٧	اشاره
١٢٧	الأول:في السكني
١٣٨	الفصل الثاني:في الصدقة
١٤٤	الفصل الثالث:في الهبة
١٤٤	اشاره

١٤٤	الأول:في أركانها
١٤٤	اشاره
١٤٤	الأول:العقد
١٥٤	الثاني:الموهوب
١٥٩	الثالث:القبض
١٦٨	المطلب الثاني:في الأحكام
١٩٧	المقصد الثالث:في الإقرار
١٩٧	اشاره
١٩٧	الأول:في أركانه
١٩٧	اشاره
١٩٧	الأول:الصيغه
٢١١	الثاني:المقر
٢١١	اشاره
٢١٢	و المحجور عليه سبعه
٢١٢	أ:الصبي
٢١٤	ب:المجنون
٢١٦	ج:المكره
٢١٩	د:المفلس
٢٢٦	ز:العبد
٢٣٢	الثالث:المقر له
٢٣٢	اشاره
٢٣٢	أ:أهلية التملك
٢٤١	ب:عدم التكذيب
٢٤٧	المطلب الرابع:في المقر به
٢٥٥	الفصل الثاني:في الأقارب المجهولة

- ٢٥٥ - أ: إذا قال له على شيء ألزم البيان
- ٢٥٥ - ب: لو قال له على ما قبل تفسيره بقليله وكثيره
- ٢٦٣ - ج: إذا قال له على كذا فهو كالشىء
- ٢٧٤ - د: إطلاق الإقرار بالموزون أو المكيل ينصرف إلى ميزان البلد وكيله
- ٢٧٨ - ه: الجمع يحمل على أقله وهو ثلاثة
- ٢٧٩ - و: لو قال: على ما بين درهم و عشره لزمه ثمانيه
- ٢٩١ - ز: لو قال له على درهم درهم لزمه واحد
- ٢٩٤ - ح: لو أقر بدرهم في مجلسين، أو بلغتين
- ٢٩٦ - ط: لو قال: بهذه الدار لأحد هذين وهي في يده الزم بالبيان
- ٣٠٢ - ئ: لو قال: أحد هذين العبدان لزيد طولب بالبيان
- ٣٠٣ - يا: لو قال: لزيد مائه و نصف ما لعمرو
- ٣٠٦ - الفصل الثالث: في تعقيب الإقرار بما ينافيه
- ٣٠٦ - اشاره
- ٣٠٦ - الأول: في الاستثناء
- ٣٠٦ - اشاره
- ٣٠٧ - أ: حكم الاستثناء و المستثنى منه متناقضان
- ٣٠٧ - ب: الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه
- ٣٠٨ - ج: الأقرب عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلا مع القرine
- ٣٠٩ - د: الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً، من غيره على الأقوى
- ٣١٠ - ه: الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على الأقوى
- ٣٢٧ - المطلب الثاني: فيما عدا الاستثناء
- ٣٢٧ - اشاره
- ٣٢٧ - أ: إذا عطف ببل فإن كانوا معينين أو مختلفين لم يقبل أضرباه
- ٣٣١ - ب: إذا كان في يده شيء على ظاهر التملك
- ٣٣٦ - ج: هل يصح البديل كالاستثناء؟ الأقرب ذلك إن لم يرفع مقتضى الإقرار

- ٣٣٨ د:لو قال:كان له على ألف و قضيته
- ٣٤٠ ه:لو قال:له على ألف من ثمن خمر أو خنزير
- ٣٤٧ و:لو قال:له عندي دراهم و ديعه قبل تفسيره
- ٣٥٥ ز:لو أقر بالبيع و قبض الثمن
- ٣٥٦ الفصل الرابع:في الإقرار بالنسبة
- ٣٥٦ اشاره
- ٣٧٠ فروع
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٠ أ:لو أقر الولد بأخر فأقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما
- ٣٧١ ب:لو أقر الوارث بمن هو أولى منه كان المال للمقر له
- ٣٧٣ ج:لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد
- ٣٧٤ د:لو أقرت الزوجة مع الإخوه بولدها فإن صدقها الإخوه فالمال للولد
- ٣٧٥ ه:لو أقر الأخ بولدين دفعه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب
- ٣٧٦ و:لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده
- ٣٧٩ ز:لو أقر الأخ من الأب بأخر من الأم أعطاه السادس
- ٣٨٠ ح:لو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الشمن
- ٣٨١ ط:لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً فأقر الحر المسلم بأخر
- ٣٨٣ ى:لو أقر أحد الولدين بابن و أنكر الثاني
- ٣٨٦ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ٩٤٠ ق.

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ١٤١١ق . = ١٩٩١م. = ١٣٧٠.

مشخصات ظاهري: ١٤ج.

يادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

يادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ٦٤٨ - ٧٢٦ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ٨ق.

شناسه افزوذه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق. قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوذه: موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP١٨٢/٣ ع/٩٠٢١٧

رده بندی دیوی: ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٢٥٠٠٨٧٣

اشاره

جامع المقاصد فى شرح القواعد

تاليف على بن الحسين الكركي

تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

ص: ٣

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق.

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الكرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری: ۱۴ج.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال والحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

ص ۴:

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

تنبيه النسخه المعتمده التي اعتمدناها فى تحقيقنا لكتاب القواعد هي النسخه التي اعتمدتها المحقق الكرکى فى شرحه للكتاب، و
هناك اختلافات بينه لا تخفي فى القارئ الليب

اشارہ

كتاب الوقوف و العطايا و فيه مقاصد:

المقصد الأول: الوقف

اشارہ

المقصد الأول: الوقف، و فيه فصول:

الأول في أركانه

اشاده

الأول في أركانه وهي ثلاثة مطالع:

المطلب الأول: الصبغة

المطلب الأول:

الصيغة،الوقف:عقد يفيد تحبس الأصل و إطلاق المنفعة و لفظه الصريح:وقفت و حبس و سبّلت على رأى قوله: (الوقف:عقد يفيد تحبس الأصل و إطلاق المنفعة).

المراد بـ(تحبّس الأصل): المنع من التصرّف فيه تصرّفاً ناقلاً، وهذا التعريف يصدق على الحبس فإنه عقد يفيد ذلك إلا أن يراد بالحبس: التأييد، إلا أن اللّفظ لا يدل عليه.

و عرفه في الدروس: بأنه الصدقة الجارية (١)، وهذا صادق على نذر الصدقه كذلك والوصيه بها. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبل الثمرة» (٢)، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة (٣).

قوله: (و لفظه الصریح: وقفت و حبسـت و سـبت علی رأـی).

أمّا وقفت-و قد يقال في شذوذ اللّغة لا في فصيحتها:أوقفت-فلا خلاف في دلالتها بالصريح على معنى الوقف و ربما حكى عن بعض أقوال الشافعى أنّها

- ١ - ١) الدروس: ٢٢٨.
- ٢ - ٢) سنن البيهقي ١٦٢:٦، سنن ابن ماجه ٢:٨٠١ حديث ٢٣٩٧.
- ٣ - ٣) انظر: الوسائل ١٣:٣٠٣ باب عدم جواز بيع الوقف، سنن البيهقي ١٥٨:٦، كتاب الوقف سنن ابن ماجه ٢:٨٠١ باب ٤ كتاب الوقف.

و غيره: حرمـت، و تصدقـت، و أبـدت. فإن قرن أحد هذه الثلاثـة بإحدى الثلاـثـة السابقةـه، أو بما يدلـ على المعنى مثلـ: لا يـبـاع و لا يـوهـب و لا يـورـث، أو صـدقـه مـؤـبـدـه أو مـحـرـمـه، أو بـالـنـيـه صـارـ كالـصـرـيـحـ، كـنـاـيـه لا تـدـلـ إـلـاـ معـ الـنـيـه [\(١\)](#).

و أمـا حـبـسـتـ و يـقـالـ: أحـبـسـتـ و سـبـلـتـ فقدـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ [\(٢\)](#) و جـمـاعـهـ إـلـىـ صـراـحتـهـماـ كـوـفـقـتـ، نـظـرـاـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـاـ الـعـرـفـيـ فـيـ ذـلـكـ [\(٣\)](#) و ذـهـبـ فـيـ الـمـبـسـطـ إـلـىـ أـنـ الصـرـيـحـ وـقـفـتـ خـاصـهـ وـمـاـ عـدـاهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـنـيـهـ [\(٤\)](#)، وـهـوـ الـأـصـحـ اـعـتـبـارـاـ لـأـصـلـ الـوـضـعـ، وـالـأـصـلـ دـعـمـ النـقـلـ، وـالـأـصـلـ بـقـاءـ الـمـلـكـ عـلـىـ مـالـكـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ النـاقـلـ الشـرـعـيـ.

وـمـاـ وـقـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ الـوـقـفـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ لـاـ. دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـرـادـ، لـوـجـودـ الـقـرـائـنـ الـمـعـيـنـهـ لـلـمـطـلـوبـ، وـ[[\(٥\)](#)] مـعـ وـجـودـ الـقـرـيـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ كـوـنـ اـسـتـعـمـالـ حـقـيقـيـاـ مـثـلـ مـاـ وـقـعـ فـيـ كـلـامـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ: «هـذـاـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ وـهـوـ حـىـ سـوـىـ صـدـقـهـ لـاـتـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ حـتـىـ يـرـثـهـ اللـهـ الـذـىـ يـرـثـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ» [\(٦\)](#).

قولـهـ: (وـغـيرـهـ: حـرـمـتـ وـتـصـدـقـتـ وـأـبـدـتـ، فـإـنـ قـرـنـ أحدـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ بـإـحـدـىـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـهـ، أوـبـماـ يـدـلـ عـلـىـ المعـنـىـ مـثـلـ: لـاـتـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـورـثـ، أوـصـدـقـهـ مـؤـبـدـهـ أوـمـحـرـمـهـ أوـبـالـنـيـهـ صـارـ كالـصـرـيـحـ).

أـىـ: وـغـيرـ الـصـرـيـحـ وـهـوـ

صـ: ٨

١ـ) انـظـرـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢:٣٨٢

٢ـ) الـخـلـافـ ٢:١٢٩ مـسـأـلـهـ ١ـ كـتـابـ الـوـقـفـ وـالـصـدـقـاتـ.

٣ـ) مـنـهـمـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ فـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ٣٦٩ـ، وـالـسـيـدـ اـبـنـ زـهـرـهـ فـيـ الغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفقـهـيـهـ): ٥٤٠ـ.

٤ـ) الـمـبـسـطـ ٣:٢٩٢ [١]

٥ـ) لـمـ تـرـدـ فـيـ نـسـخـتـيـ «كـ»، «هـ».

٦ـ) الـفـقـيـهـ ٤:١٨٣ حـدـيـثـ ٦٤٢ـ، الـتـهـذـيـبـ ٩:١٣١ـ، حـدـيـثـ ٥٦٠ـ، الـاستـبـصـارـ ٤:٩٨ـ حـدـيـثـ ٣٨٠ـ.

.....

ما عدا الألفاظ الثلاثة على ما اختاره-ألفاظ ثلاثة أخرى و هي: حرمٌ و تصدقٌ و أبدٌ، و هذه كنایة عن الوقف، لاشتراكها في الاستعمال بينه وبين غيره، فإن انضم إليها ما يخصصها بالوقف و يجعلها دليلاً عليه كانت كالصريح و إلا فلا.

و الضميمه: إما لفظ أو نيه، فاللّفظ: إما أحد الألفاظ السابقة مثل صدقه موقوفه، أو محبسه-على القول بأن التحييس صريح-أو مثل صدقه لا-تابع و لا تورث و لا توهب، و إما إذا اقترنت أحدها باليه فإنه يحكم بالوقف باطننا دون الظاهر إلا أن يعترض بما نواه، و يقبل قوله في نيه الوقف و عدمها.

و قال في التذكرة: أنه إذا أتي بالكنایة بنيه الوقف: إما أن يضيف اللّفظ إلى جهة عامه كأن قال: تصدقت بهذا على المساكين بنيه الوقف فالأقرب إلحاقه بالصريح في صيغته و قفا، أو يضيفه إلى معين لم يكن وقا على الأقوى، نعم مع النيه يصير وقا فيما بينه وبين الله تعالى و لا يصير وقا في الحكم، قاله الشيخ [\(١\)](#)، فإذا أقرَّ أنه نوى الوقف صار وقا في الحكم [\(٢\)](#).

هذا محصل كلامه، و في الفرق بين الصيغتين نظر، و وجه الفرق غير ظاهر، و أسنن في الدروس إلى ظاهر الأصحاب إن تصدقت و حرمٌ صيغه واحده فلا تغنى الثانية عن الأولى و تغنى الأولى مع القرine، و لو قال: جعلته وقا أو صدقه مؤبده محّرمه كفى [\(٣\)](#).

هذا كلامه، و الظاهر من إطلاقه: إن جعلته صدقه مؤبده محّرمه يكفي بدون النيه كجعلته وقا، و كلام التذكرة يوافقه لكنه قال في آخر البحث: و إما حرمٌ هذه البقعه أو أبدتها، أو داري محّرمه أو مؤبده فالأقرب أنها كنایة، و إن انضممت إليها قرينه

ص: ٩

١ - [\[١\]](#) المبسوط .٣:٢٩١

٢ - [\[٢\]](#) التذكرة .٢:٤٢٧

٣ - [\[٣\]](#) الدروس .٢٢٨

و إلّا لم يحمل على الوقف، و يدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده، و يحكم عليه بظاهر إقراره بقصده. تدل على الوقف صارت كالصريح و إلّا فلا (١)، و هو يقتضي الفرق بين ضميمه بعض الكنایات الى بعض و إفرادها. و اعلم أنّ في عبارته مناقشة، لأنّ (إحدى) مؤنته فحقة أن يقول: الثالث بغير تاء لعدم جواز إلحاقها مع التأنيث.

قوله: (و إلّا لم يحمل على الوقف و يدين بنيته لو ادعاه، أو ادعى ضده).

أى: أن لم يقتن غير الصريح بأحد الألفاظ الثلاثة، و لا بما يدل على المعنى، و لا بالنيه لم يحمل على الوقف و لا وجه لاشترط عدم النيه فى عدم الحمل على الوقف، لأنّا إنما نحكم بالظاهر و النيه أمر قلبى لا يطلع عليه، فإذا جرد اللفظ عن القرine لم يحكم بالوقف إلّا أن يعترف بأنّه نواه فيحكم عليه بإقراره ظاهرا.

و كذا لو ادعى عدم نيه الوقف فإنه يحكم عليه ظاهرا بعدم الوقف، و يجب عليه فيما بينه و بين الله تعالى مراعاه الواقع، فان لم يكن نوى الوقف و ادعى النيه فهو باق على ملكه، فيجب عليه العمل بما يقتضيه بقاوه على ملكه بحسب مقدوره بالنسبة إلى دين قد طولب به و هو عاجز عن أدائه إلّا من هذا الملك، و وصول حق الورثه إليهم منه.

و يعكس الحكم لو ادعى عدم نيه الوقف و الحال إنه قد نواه. قوله: (يدين) -بضم الياء الأولى، و تشديد الثانية مفتوحة- اسم مفعول معناه: يوكل إلى دينه ليعمل بنيته لو ادعى الوقف في قصده أو ضده، لعدم العلم بما قصده إلّا من قبله.

و قوله: (و يحكم عليه بظاهر إقراره بقصده).

معناه: إنّه إذا أقر بقصد الوقف حكم عليه ظاهرا بإقراره لا باطنا.

ص: ١٠

أمّا الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف، ولو رده بطل، ولو سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك، قوله: (أمّا الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل).

قد تقدم ما يعتبر من قبل الواقف من النطق بالصيغة صريحاً، أو كنایه مع القرینه أو النیه، وهذا بيان ما يعتبر من قبل الموقوف عليه و هو اشتراط قبضه في الصحة، ولا خلاف في ذلك و كذا اشتراط عدم رده، ولو ردّ بطل كما في الوصيّه، سواء قلنا باشتراط القبول أم لا، خلافاً لبعض الشافعية ^(١) متحجاً بأنه دخل في ملكه بمجرد الإيقاع و لزومه لمن لا يشترط القبول ظاهر لكن ينبغي أن يكون ذلك مع تحقق القبض.

و أمّا اشتراط القبول فقد أشار إليه المصنف بقوله: (لو سكت ففي اشتراط قبولي إشكال أقربه ذلك) و لا يخفى أنه لو سكت عن قوله: (لو سكت) لكان أولى، لأنّ اشتراط القبول و عدمه لا يختلف بسكته و عدمه.

و تحقيق المسألة: إنّه هل يشترط لصحة الوقف القبول أم لا فيه إشكال ينشأ:

من إطلاقهم صحة الوقف و انعقاده عند وجود لفظ الوقف و الإيقاض من غير تقييد بالقبول، و لأنّه إزاله ملك فكفي فيه صيغة الإيجاب كالعتق، و استحقاق الموقوف عليه للمنفعه كاستحقاق العتيق منفعه نفسه.

و من اطلاقهم على أنه عقد فيعتبر فيه الإيجاب و القبول كسائر العقود، و لأنّ إدخال شيء في ملك الغير موقوف على رضاه، لأنّ الأصل عدم الانتقال بدونه، و حصول الملك على وجه قهرى كالإرث يتوقف على نصّ الشارع، و هو منتف هنا، و لا دلاله في النصوص الواردة في هذا الباب على عدم حصول القبول، و للشك في تماميه السبب بدونه فيستصحب ثبات الملك على المالك، و رجحان هذا الوجه هو وجاه القرب

ص: ١١

١-)انظر: الوجيز ٢٤٧، ١:٢٤٧، معنى المحتاج ٣٨٣، ٢:٣٨٣، المجموع ٣٤٠، ١٥:٣٤٠ [١]

و كذا الولى. الذى ذكره المصنف.

و الأصح اشتراط القبول فيعتبر فيه و فى الإيجاب ما يعتبر فىسائر العقود الالزمه: من وقوعهما بالعربى، و فوريه القبول و غير ذلك.

و فى التذكرة اشترط القبول إلاّ أن يكون الوقف على جهه عامه كالقراء أو المسجد فلا يشترط (١) و هو مطابق لما سيأتى هنا إن شاء الله تعالى.

ثم قال-بعد أن حكى ذلك عن الشافعى (٢)-:و لم يجعلوا الحاكم نائباً فى القبول كما جعل نائباً عن المسلمين فى استيفاء القصاص والأموال، و لو صاروا إليه كان وجهاً (٣)، و هذا يشعر بالميل إلى اشتراط القبول هنا، و لاـ. ريب أنه أولى قال: ثم ما ذكرناه مفروض فى الوقف، أما إذا قال: جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف، فيشترط قبول القيم و قبضه كما لو وهب شيئاً من صبي (٤) هذا كلامه، و نحن لا نجد فرقاً بين الهبة و الوقف فى ذلك نعم قد بنى بعضهم القول باشتراط القبول و عدمه، على أنّ الملك يتنتقل إلى الموقوف عليه أو إلى الله سبحانه؟ فعلى الأول يشترط، لاـ. على الثاني إلحاقاً له بالإعتاق و لا ريب أنّ هذا البناء أقرب من طرد القولين مع القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليه، و إن كان إطلاقهم على الوقف إنّه عقد ينافي عدم اشتراط القبول على كل حال، لأنّ العقد ما يركب من الإيجاب و القبول.

قوله: (و كذا الولى).

أى: القول فى اشتراط قبضه و قبولة بالولاية-لو كان الوقف على صبي مثلاً- كالموقوف عليه سواء.

ص: ١٢

[١] - (١) التذكرة ٤٢٧-٤٢٨ .

[٢] - (٢) انظر: الوجيز ٣٨٣-٣٨٤ .

[٣] - (٣) التذكرة ٤٢٧-٤٢٨ .

[٤] - (٤) التذكرة ٤٢٧-٤٢٨ .

أمّا البطن الثاني فلا يشترط قبوله، ولا يرتد عنه برد الأول. ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول، نعم يشترط القبض، ويُشترط أهليه الواقف للتصرف.

ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلاة فيه أو صلّى فيه ما لم يقل: جعلته مسجداً. قوله: (أمّا البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برد الأول).

لأنّ استحقاقه لا يتصل بالإيجاب وقد تم الوقف ولزم بقبول الأول، وقطعه يحتاج إلى دليل. وفي وجه للشافعية: أنه يرتد برد البطون المتتجدد ^(١) (أمّا رد الأول فلا شك في تأثيره).

قوله: (ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول، نعم يشترط القبض).

هذا كالتقيد لإطلاق كلامه السابق، وقد حققنا ذلك فيما مضى وبيننا أنّ اشتراط القبول مطلقاً أولى.

قوله: (ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلاة أو صلّى فيه ما لم يقل: جعلته مسجداً).

لا يحصل الوقف بالفعل عندما وإن حف بالقرائن، مثل أن يبني مسجداً سواء أذن في الصلاة فيه أم لا، وسواء صلّى فيه أم لا، وكذلك إذا اتخذ مغيره وأذن للناس فيها أو سقايه وأذن في دخولها، خلافاً لأبي حنيفة ^(٢) واحمد ^(٣) لأنّ الوقف عقد يفتقر

ص: ١٣

١-١) مغني المحتاج ٢:٣٨٣.

٢-٢) المغني لابن قدامة ٦:٢١٣، اللباب ٢:١٨٦.

٣-٣) المغني لابن قدامة ٦:٢١٣.

و إذا تم الوقف بالإقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وإن تراضياً. و يشترط: تنجيزه، و دوامه، و إقباضه، و إخراجه عن نفسه، و نيه التقرب. إلى الإيجاب والقبول، و له شرائط لا تكفى فيها القرائن ما لم يكن هناك لفظ يدل عليه.

و الفرق بينه وبين تقديم الطعام للضيوف، و وضع ماء في حب على قارعه الطريق، و نثار شيء على الناس و نحو ذلك: إنَّ هذه إنما تستفاد منها الإباحة بخلاف الوقف فإنَّه يتضمن نقل الملك.

و أعلم أنَّ قوله: (ما لم يقل جعلته مسجدا) ليس المراد منه إنَّه بهذا تتحقق مسجديته، بل الغرض إنَّ له دخلاً في حصولها، إلا أنَّ هذا اللفظ كاف في الصيغة، و اختار المصنف في التذكرة عدم الاكتفاء بها ما لم يضم إليها ما يدل على إنشاء الوقف مثل: جعلته مسجداً لله، لأنَّه وصفه بما هو موصوف به، فقد قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا»^(١)، و ما ذكره متوجه.

قوله: (و إذا تم الوقف بالإقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وإن تراضياً).

لأنَّ الوقف قربه فيه حق لله تعالى، و إن قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليه فلا يملكان إبطال ذلك الحق بتراضيهمَا.

قوله: (و يشترط: تنجيزه، و دوامه، و إقباضه، و إخراجه عن نفسه و نيه التقرب).

يشترط في الوقف أيضاً أمور أخرى:

أحدها: تنجيزه، فلو علق بشرط أو صفة مثل أن يقول: إذا جاء زيد فقد

ص: ١٤

١- ١) التذكرة، [١] و انظر: صحيح البخاري ١:٩١، سنن النسائي ٢:٥٦، سنن ابن ماجه ١:٨٨، حدث ٥٦٧، مسنوناً حديث ١٤٥:٥، و ١٤٨ و ١٦١، سنن الدارمي ٢:٢٢٤. [٢]

فلو علّقه بصفه، أو بشرط، أو قرنه بمده لم يقع.

ولو وقفه على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف، كما لو وقف على أولاده واقتصر، أو ساقه إلى بطون تنقرض غالباً فالأقرب أنه حبس يرجع اليه أو إلى ورثته بعد انفراضهم. وقفت داري، أو إذا جاء رأس الشهر وقفت عبدى لم يصحّ، لعدم الجزم به، كما لا يصحّ تعليق البيع والهبة واستثنى في الدروس ما إذا كان المعلق عليه واقعاً والواقف علم بوقوعه كقوله: وقفت إن كان اليوم الجمعة [\(١\)](#) وقد سبق في الوكاله مثل ذلك والمراد بالشرط: ما جاز وقوعه و عدمه بالنسبة إلى العاده، و الصفة: ما كان متحقّق الوقوع عاده.

الثانى: دوامه، لأنّ الوقف لا بد من تأييده على ما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الثالث: الإقباض، وهو غير القبض الذى تقدم اشتراطه، لأنّ القبض لا يعتد به من دون اقباض الواقف و تسليطه عليه.

الرابع: إخراجه عن نفسه، لأنّه لا يعقل وقف الإنسان على نفسه.

الخامس: نيه التقرب: و ظاهر العباره اشتراطها لصحّه الوقف و يشكل بانتفاء دليل الاشتراط، و لعل الشرط هو كون الوقف قربه فى نفسه. قال في الدروس:

و في اشتراطها وجه فيترتّب وقف الكافر، والأقرب صحته [\(٢\)](#).

قوله: (فلو علّقه بصفه أو بشرط أو قرنه بمده لم يقع، ولو وقف على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف، كما لو وقف على أولاده واقتصر، أو ساقه إلى بطون تنقرض غالباً فالأقرب أنه حبس يرجع اليه أو إلى ورثته بعد انفراضهم).

هذا تفريع على الشروط المتقدمه وقد ساقه على الترتيب، فعدم الواقع لو

ص ١٥

١ - ١) الدروس: ٢٢٩.

٢ - ٢) الدروس: ٢٢٩.

.....

علّقه بصفه أو شرط فرع اشتراط التنجيز، و عدم وقوعه لو قرنه بمده فرع اشتراط الدوام.

وفقه المسألة: أنّه لو وقف ملكه مده -فهل يبطل أصلاً، أم يبطل كونه وقفاً ويصبح حبساً؟^{قولان}.

أحدهما: البطلان، وهو ظاهر عباره الكتاب حيث حكم في هذه المسألة بعدم الواقع، وفي التي بعدها بصحته حبس.

والثاني: صحته حبساً، و اختياره المصنف في التحرير ^(١)، و شيخنا الشهيد في الدرس ^(٢)، لوجود المقتضي و هو الصيغه الصالحة للحبس، لأنّ بين الوقف و الحبس اشتراكاً في المعنى، فإذا اقترن الوقف بما يقتضي عدم التأييد كان كما لو اقترن الحبس بما يقتضي التأييد، فيكون وقفاً.

ويشكل: بأنّ الوقف حقيقه في المعنى المتضمن لإخراج الملك عن مالكه فيكون مجازاً في الحبس.

و يمكن الجواب: بأنّ هذا المجاز شائع الاستعمال في هذا الباب، و إلا لم يصح في المسائل الآتية، و فيه قوله، و تردد المصنف في التذكرة ^(٣).

و ينبغي الجزم بالبطلان لو قصد بالوقف هنا معناه الحقيقي، لامتناعه.

ويتفرع على اشتراط الدوام أيضاً ما لو وقف على من ينقرض غالباً و لم يذكر المصرف بعده، كما لو وقف على أولاده و اقتصر أو ساقه إلى بطون تنقرض غالباً ففي صحته وقفاً أو حبساً و بطلانه من رأس أقوال، ثم على القول بصحته وقفاً فهل يرجع إلى ورثه الواقف أم إلى ورثه الموقوف عليه أم يصرف في وجوه البر؟ أقوال أيضاً.

ص: ١٦

١- (١) التحرير ١:٢٨٥.

٢- (٢) الدرس: ٢٣٠.

٣- (٣) التذكرة ٢:٤٣٣. [١]

.....

فأما القول بالصحه فهو مختار الشيختين [\(١\)](#) و أكثر الأصحاب [\(٢\)](#) والمصنف في المخالف [\(٣\)](#) والتذكرة [\(٤\)](#)، لأنّه نوع تمليك و صدقه فيستتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره و لأصاله الصحه و عموم أقوافها [\(٥\)](#) و لأنّ تمليك الأخير ليس شرطا في تمليك الأول و إلا لزم تقدم المعلول على العله، ولو روايه أبي بصير عن الباقي عليه السلام:

«إنّ فاطمه عليها السلام أوصت بحوائطها السبعه الى على عليه السلام ثم الى الحسن عليه السلام ثم الى الحسين عليه السلام ثم إلى الأكبر من ولدها صلوات الله عليهم» [\(٦\)](#)، و عموم ما روى من توقيع العسكري عليه السلام: «الوقف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله تعالى» [\(٧\)](#).

و يرد على الاولى: إنّ التمليك لا يعقل موقتا و كذا الصدقه، و لا أصل يرجع إليه في المدعى، لأنّ كون الوقف مؤبدا أو مؤقتا إنما يستفاد من الشرع.

و الجواب عن الآية: لا دلالة فيها بالقول بالوجب، فإنّ الوفاء بعقد الوقف لازم حيث يعقل معنى الوقف، و لا يلزم من القول بعدم صحه الوقف كون تمليك الأخير شرطا في تمليك الأول و إنما الشرط بيان المصرف الأخير ليتحقق معنى الوقف.

و الروايه لا حجه فيها، لأنّ فاطمه عليها السلام علمت تأييد ولدها للنص على الأئمه عليهم السلام، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «حبلان متصلان لن يفترقا

ص: ١٧

-
- ١-١) المفید فی المقنعة: ١٠٢، و الطوسي فی المبسوط ٣:٢٩٢ و الخلاف ٢:١٣١ مسأله ٩ كتاب الوقف.
 - ٢-٢) منهم ابن الجنيد كما نقله العلامه عنه فی المخالف: ٤٩٢ و سلار فی المراسيم: ١٩٨، و ابن إدريس فی السرائر: ٣٧٩ و المحقق فی الشرائع ٢:٢١٦.
 - ٣-٣) المخالف: ٤٩٢.
 - ٤-٤) التذكرة ٢:٤٣٣ [١].
 - ٥-٥) المائدہ: ١.
 - ٦-٦) الكافی ٧:٤٨ حدیث ٥، [٢]الفقیہ ٤:١٨٠ حدیث ٦٣٢.
 - ٧-٧) الكافی ٧:٣٧ حدیث ٣٤، [٣]الفقیہ ٤:١٧٦ حدیث ٦٢٠، التهذیب ٩:١٢٩ حدیث ٥٥٥.

.....

حتى يردا على الحوض» (١) و غير ذلك مما لا يتناهى، و لأنّه لا تصريح في كلامها عليها السلام بالوقف، و الوصيّة لا بحث فيها، و نقول بموجب توقيع العسكري عليه السلام مع عدم الدلالة، فإنّ معنى الوقف لا يتحقق إلا مع انتقال الملك.

و أمّا القول بالبطلان فنقله الشيخ عن بعض الأصحاب، و حجته إنّ الوقف شرطه التأييد فإذا لم يردد إلى ما يدوم كان كما لو وقف سنة، و لأنّه يكون منقطعاً فيصير على مجهول (٢).

و أرجيب: بأنّ اشتراط التأييد محل النزاع، و صيرورته وقفا على مجهول ممنوع، فإنّ المصرف ممنوع.

ولقائل أنّ يقول: إنّ الوقف يقتضي انتقال الملك عن الواقف قطعاً، و إلا فهو الحبس، و حينئذ فيجب إلاّ يعود أصلاً إلاّ بسبب شرعاً، فظاهر أنّه يقتضي التأييد ما لم يحصل السبب، و معلومه المصرف غير واضحه، فإنّ الفرض أنّه ليس في كلام الواقف ما يدل عليه، و العود بعد انفراط الموقف عليه إلى ورثته، أو إلى وجوه البر فرع صحة الوقف فيمتنع كونه مصححاً.

و قول العسكري عليه السلام ينافي ذلك، لأنّ صرف الوقف إلى غير من عينه الواقف يقتضي أنّ لا يكون على حسب ما وفّه الواقف فيتحصل هنا قياس صورته:

لو صح الوقف غير المؤيد لم يكن الوقف على حسب ما وفّه أهلهما، و التالي باطل بالرواية، و بيان الملازمه: إنّ لا بدّ من مصرف له يعينه المالك و لم يدل كلامه عليه.

و أما القول بالحبس فهو قول ابن حمزة (٣)، و مقرب المصنف هنا، و شيخنا

ص ١٨:

١ - (١) الخصال: ٦٥ حديث ٩٧.

٢ - (٢) المبسوط ٣: ٢٩٢.

٣ - (٣) الوسيلة: ٤٤٠.

الشهيد فى الدروس (١)، و جمع (٢) وجده مستفاد مما قدمناه فى المسألة السابقة، و لأنه إذا شاع استعمال الكنایة فى الوقف ففى الحبس أولى - فعلى هذا لا يخرج عن ملك الواقف و يتقلل الملك عنه بعد موته الى ورثته.

و أمّا على القول بصحّه الوقف فقال المفید (٣)، و ابن إدريس يرجع الى ورثة الموقوف عليهم، لانتقال الملك الى الموقوف عليهم (٤)، و قال ابن زهرة: يرجع الى وجوه البرّ، لخروج الملك عن الواقف فلا يعود اليه، و أقرب شيء إلى مقصوده وجوه البرّ (٥)، و ضعفهم ظاهر.

و قال الشيخ: يرجع الى ورثه الواقف (٦)، و اختاره جماعة (٧)، لما روى عن الصادق عليه السلام: رجل وقف عليه و على قرابته و اوصى لرجل ليس بينه وبينه قرابه من تلك الغلة بثلاثمائة درهم كل سنه، و ساق الحديث الى أن قال: «فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابه الميت» (٨) و الظاهر أن الوصي بالوقف و إلا لم يكن لورثه الموصى شيء، كذا قيل و لا حجه فيه على صحته وقفا، و لم لا يجوز أن يكون حبسًا بلفظ الوقف.

فإن قيل: الأصل في الاستعمال الحقيقة.

قلنا: قد تعذر هنا، لأنّه لو انتقل عن الملك لم يرجع الى الوارث أصلًا، والأصح مختار المصنف هنا. (قال في التذكرة: نمنع كون مطلق الوقف ناقلاً، بل الناقل

ص: ١٩

١- (١) الدروس: ٢٢٩.

٢- (٢) منهم الشيخ في المبسوط ٣:٢٩١، و ابن البراج في المذهب ٢:٨٧، و ابن سعيد في الجامع للشرايع: ٣٦٩.

٣- (٣) المقunque: ١٠٠.

٤- (٤) السرائر: ٣٧٩.

٥- (٥) الغنيه (ضمن الجواجم الفقهية): ٥٤١.

٦- (٦) المبسوط ٣:٢٩٣.

٧- (٧) منهم ابن فهد في المذهب الرابع ٢:٩٣، و السيوري في التنقیح ٢:٣٠٤.

٨- (٨) الكافي ٧:٣٥ حدیث ٢٩، [١]الفقيه ٤:١٧٩، حدیث ٦٣٠، التهذیب ٩:١٢٣ حدیث ٥٦٥.

ولو أبئد على أحد تقديرين دون الآخر، مثل أن يقف على أولاده و عقبهم ما تعاقبوا، فان انفرض العقب و لا عقب له فعلى القراء ولو انفرض الأولاد و لا عقب لهم فعلى إخوته و اقتصر كان حبسًا على التقدير الثاني، و في الأول إشكال. منه المؤيد خاصه (١).

قلنا: فعلى هذا تكون بعض أقسام الوقف حبسًا، و حينئذ فالنزاع راجع إلى التسمية فقط) (٢).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: (فالأقرب أنه حبس يرجع إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم) لا يخلو من تسماح، لأنّه لم يخرج عن ملكه فكيف يتصور رجوعه إليه؟.

قوله: (ولو أبئد على أحد تقديرين دون الآخر، مثل أن يقف على أولاده و عقبهم ما تعاقبوا، فإذا انفرض العقب و لا عقب له فعلى القراء، ولو انفرض الأولاد و لا عقب لهم فعلى إخوته و اقتصر كان حبسًا على التقدير الثاني، و في الأول إشكال).

المتبدار من سياق العبارة أن الاشكال في أنه على التقدير الأول هل هو حبس أو وقف؟ إلا أنه لا محصل له، إذ لا ريب في كونه وقفًا على ذلك التقدير، لأنّه بلفظ الوقف وقد حصل فيه التأييد فلا يعقل كونه حبسًا.

أمّا على التقدير الثاني فإنه و إن كان بلفظ الوقف إلا أنه في معنى الحبس فينبغي أن يكون الإشكال في الصحة و الفساد، إلا أنه إن تطرق احتمال الفساد على التقدير الأول وجب أن يتطرق على التقدير الثاني، لأن المانع من الصحة إن كان تعليقه على شرط - كما ذكره الشارح الفاضل (٣) - فهو مشترك بين تقديرين على

ص: ٢٠

١-١) التذكرة ٢:٤٣٣ [١].

٢-٢) لم ترد في «ك».

٣-٣) إيضاح الفوائد ٢:٣٨٠.

ولو وقف على من سيولد له، ثم على المساكين أو على عبده، ثم على المساكين فهو منقطع الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر، والبطلان إذ لا مقر له في الحال. أنه لا تعليق هاهنا، وإنما هو حكم على تقدير، وإنما التعليق ما لا يتخير معه، ولو تم ذلك لكان عدم الصحة هنا من فروع اشتراط التنجيز لا من فروع اشتراط التأييد.

ولو علل الفساد على التقدير الأول بانتفاء التأييد، لإمكان انفراض الأولاد ولم يوجد لهم عقب فلا ينتقل إلى الفقراء، أجب بأأنَّ التأييد إنما هو على تقدير كونه وفقاً خاصه، ومن تأمل كلام الشارح الفاضل لم يجد له كثير محصل فالأشد الصحيح، لعموم قول العسكري عليه السلام: «الوقف على حسب ما وقفها أهلها»^(١)، ولحصول شرط الوقف وهو التأييد على التقدير الذي جعل به وقفها، وهو مختار الدروس^(٢).

قوله: (ولو وقف على من سيولد له، ثم على المساكين أو على عبده، ثم على المساكين فهو منقطع الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الأخير، والبطلان إذ لا مقر له في الحال).

اختلف كلام الأصحاب في الوقف المنقطع الأول، فقال الشيخ في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) بالصحة، مع أنه قال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا عدم الصحة^(٥).

و اختار المصنف في المختلف البطلان^(٦) وهو الأصح، لأنَّه لو صحي لزم.

أما صحة الوقف مع انتفاء الموقوف عليه، أو عدم جريان الوقف على حسب ما شرطه الواقف، لأنَّه في حال الوقف إن لم يكن ثمه موقوف عليه لزم الأول، وإن كان

ص: ٢١

-
- ١- (١) الكافي ٧:٣٧ حديث ٣٤، [١][الفقيه ٤:١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩:١٢٩ حديث ٥٥٥].
 - ٢- (٢) الدروس: ٢٢٩.
 - ٣- (٣) المبسوط ٣:٢٩٣.
 - ٤- (٤) الخلاف ٢:١٣١ مسألة ١٠ كتاب الوقف.
 - ٥- (٥) المبسوط ٣:٢٩٣ [٢].
 - ٦- (٦) المختلف: ٤٩٥.

و القبض شرط فى صحته، فلو وقف و لم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا. و لو وقف على أولاده الأصغر كان قبضه قبضاً عنهم، و كذا الجد و الوصى. فليس هو من ذكر أولاً فيجب أن يكون غيره فلزم الأمر الثاني، و التالى بقسيمه باطل و على القول بالصحه فهل يصرف الوقف فى الحال الى من صح الوقف عليه؟ ففصل الشيخ فى المبسوط فقال: إن كان الذى بطل الوقف فى حقه لا يمكن الوقف على بقائه و اعتبار انقراضه، مثل أن يقف على مجھول أو معذوم فإن منفعة الوقف تصرف الى من صح فى حقهم فى الحال، و يكون أولئك بمتزلاه المعذوم الذى لم يذكر فى الوقف.

و إن كان الموقوف عليه أولاً يمكن اعتبار انقراضه كالعبد: منهم من قال:

يصرف إليهم فى الحال، لأنه لا مستحق غيرهم، و هو الصحيح، و منهم من قال: يصرف الى الفقراء و المساكين مده بقاء الموقوف عليه أولاً، ثم إذا انفرض رجعت إليهم [\(١\)](#).

إذا عرفت ذلك فقول المصنف: (إذا لا مقر له فى الحال) إشاره إلى دليل البطلان، و توضيحه: إنه لو صح لكان الوقف بغير موقوف عليه، و التالى باطل، و الملازم ظاهره.

قوله: (و القبض شرط فى صحته، فلو وقف و لم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا).

بطلان الوقف بانتفاء شرطه، و قد ورد التصریح به فى روایة عبید بن زراره عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#).

قوله: (و لو وقف على أولاده الأصغر كان قبضه قبضاً عنهم، و كذا الجد و الوصى).

المتبدار من

ص: ٢٢

١ - [\(١\)](#) المبسوط ٣:٢٩٣ و ٤:٢٩٤ [١]

٢ - [\(٢\)](#) الفقيه ٤:١٨٢ حديث ٦٣٩، التهذيب ٩:١٣٧ حديث ٥٧٧

و في اشتراط فوريته إشكال، وإنما يشترط القبض في البطن الأول. ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف، قوله: (كان قبضه قبضاً عنهم) لأن مجرد كونه مقبوضاً في يده كاف في حصول القبض عنهم وإن لم يقصد القبض عنهم. و يشكل بأن القبض إنما يحسب لذى اليد ما لم يقصد له غيره ممن له ولاية عليه، و نحوه.

قوله: (و في اشتراط فوريته إشكال).

ينشأ: من أنه ركن في العقد فجرى مجرى القبول، خصوصاً على القول بعدم اشتراط القبول، ومن أصله عدم الاشتراط و انتفاء دليل يدل عليه، بل روايه عبيد ابن زراره داله على عدم الاشتراط حيث علق فيها البطلان بعدم القبض إلى أن يموت فإن مقتضاه الاكتفاء به قبل الموت متى حصل [\(١\)](#)، والأصح عدم الاشتراط.

قوله: (و إنما يشترط القبض في البطن الأول).

لتحقق اللزوم بقبضه قطعاً، ولو شرط قبض البطن الثاني لا نقلب جائزًا و هو معلوم البطلان.

قوله: (لو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف).

المراد: نصب القيم من قبل الحاكم، ولو قبض الحاكم جاز قطعاً لأنّه نائب عن الموقوف عليه.

و مقتضى قوله: (فلا بد) انحصر القبض في الحاكم، ولو قبض أحد الفقراء لم يصح، و يدلّ عليه أنّ الوقف هنا إنما هو على وجهه، لأنّ الواقف ينظر إلى جهة الفقر

ص: ٢٣

١-١) الفقيه ٤:١٨٢، حديث ٦٣٩، التهذيب ٩:١٣٧، حديث ٥٧٧.

ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها. ولو وقف مسجداً أو مقبرة لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن صلاه صحيحه، للإقباض، والمسكنه، ويقصد سد خله موصوف بهذه الصفة ولا يقصد شخصاً بعينه، ومن ثم ينتقل الوقف في نحو ذلك إلى الله تعالى.

قوله: (ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها).

أى: على مصلحة من مصالح المسلمين كقطره، وإنما يتولى الناظر فيها القبض لأنّه مقدم على الحاكم، نعم لو لم يكن لها ناظر خاص كان القبض إلى الحاكم.

قوله: (ولو وقف مسجداً أو مقبرة لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن صلاه صحيحه للإقباض).

الجار والمجرور. قد ينازعه كل من: (صلى) و(دفن)، والمراد: إنّه يحصل لزوم وقف البقعه مسجداً أو مقبره بصلاه واحد صلاه صحيحه للإقباض، أو دفن ميت كذلك، فلو صلى قبل العلم بالوقف، أو بعده قبل الاذن في الصلاه، أو بعدهما لا قصداً للإقباض إما لذهوله أو غير ذلك لم يلزم، وكذا القول في الدفن.

فإن قيل: على ما ذكرت يلزم اشتراط النية في القبض. قلنا: لا يلزم ذلك في مطلق القبض وإنما يشترط هنا، لأنّ مطلق قبض المصلى غير كاف، لأنّه إذا تجرّد عن القصد المقتضي عن تعين كون القبض لجهة الوقف لم ينصرف إليها، لأنّ القبض مع عدم القصد الصارف إنما يحسب بالإضافة إلى القابض لا لغيره، والمطلق هنا صرفه إلى الجهة فاحتاج إلى القصد.

ولاـ. كذلك لو وقف واقف على زيد و العين مقبوضه في يده، أو وهب منه كذلك، أو رهن عنده كذلك أيضاً، لأنّ القبض محسوب له فلا حاجه إلى قصد تعينه، نعم لو كان القابض وكيلًا في قبول الوقف أو الرهن أو الهبه مثلاً فلا بدّ من قصد القبض عن الغير.

و الأقرب أن قبض الحاكم كذلك. ولو وقف على نفسه بطل، ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الأول، لكن يرد عليه: إن الإقباض فعل الواقف لا- فعل المصلى، و يمكن الحمل على ذلك، و المعنى صحيح، لأن المراد حينئذ: إذا صلى واحد لإقباض الواقف إياه، أى: إذا أوقع الصلاة لأن الواقف قد أذن له في القبض فكان إقباضه هو اذنه فيه و حمله عليه. و حينئذ فتكون الصلاة مقصودا بها لقبض، و مأذونا فيها لأجله من الواقف فيتتحقق ما به اللزوم، لأنك قد عرفت أنه لا بد من القبض بعد الإقباض فلا يعتد به من دونه.

و هذا الذي ذكره المصنف يدل على أن المقبوض بيد الولي إذا وقفه مالكه على الطفل و لم يعلم الولي، أو علم و ذهل عن قصد كون القبض للطفل لا يعتد به. و كذا لو وقف الولي ما بيده و ذهل عن القبض للطفل، لأن القبض محسوب للواقف فما لم يحصل قصد يقتضى صرفة إلى الطفل لم ينصرف إليه، و كذا القول في الوكيل.

قوله: (و الأقرب أن قبض الحاكم كذلك).

أى: الأقرب أن قبض الحاكم للمسجد و المقبره بالتخليه المعتبره في نظائرها مثل الصلاه و الدفن للإقباض، و وجه القرب: أنه نائب للمسلمين و هو في الحقيقة وقف عليهم، و لأن الوالى للمصالح العامه هو فيعتبر قبضه. و يتحمل العدم، لعدم النص، و لم يذكر إلا الأول، و ضعفه ظاهر، و الأصح الاكتفاء به.

قوله: (و لو وقف على نفسه بطل).

لأنه لا بد من إخراج الوقف عن ملكه، فلا يعقل وقفه على نفسه.

قوله: (و لو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الأول).

حيث أن العطف بـ(ثم) المقتضيه للترتيب، و قد سبق في كلام المصنف التردد فيه، و اخترنا نحن البطلان.

ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف و بطلان النصف في حقه. قوله:(ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف و بطلان النصف في حقه).

وجه القرب:أن العطف يقتضى التساوى و التشيريك بين المعطوف و المعطوف عليه فيكون قد وقف على كل منهما النصف،و حيث بطل الوقف في أحدهما كان ذلك النصف باقيا على ملك المالك،لعدم صحته فيما عين له فيبقى على ملك المالك.

ويحتمل ان يكون الكل للغير،لأن الموقوف بالنسبة الى كل من المعطوف و المعطوف عليه هو المجموع من حيث هو مجموع،و الحكم بالتنصيف إنما نشأ من امتناع كون المجموع وقفا على كل منهما،إذا امتنع الوقف على أحدهما انصرف وقف المجموع إلى الآخر،و فيه نظر،لأنه إنما وقف عليهما و إن كان وقف المجموع على كل منهما،لأن مقتضى هذه الصيغة التنصيف،لأن مقتضها أن يكون لكل منها حصه في الوقف،إذا بطل بالنسبة إلى أحدهما لم يجز صرف الموقوف كله إلى الآخر،لأنه خلاف مدلول الصيغة و خلاف مراد الواقف،و العقود تابعه للقصود.

فإن قيل:هذا الوقف منقطع الأول،لأن الموقوف عليه هو المجموع وقد بطل الوقف بالنسبة إلى البعض فيبطل بالنسبة إلى المجموع،لأن انتفاء الجزء يقتضى انتفاء الكل.

قلنا:ليس كذلك،لأن المراد بمنقطع الأول:من ليس في الطبقه الاولى من يصح الوقف عليه كما لو وقف على نفسه ثم على القراء،و هنا ليس كذلك،لأن الطبقه الاولى هو نفسه و الغير فإذا بطل في البعض بقى بعض الطبقه.نعم يرد عليه انتفاء الموقوف عليه بانتفاء بعضه،و يجاب:

أولا:بأن لا نسلم أن الموقوف عليه المجموع من حيث المجموعيه بل كل منهما.

و ثانيا:بأن الوقف تحبيس و ليس معاوضه،إذا أخرج الواقف عن نفسه

ولو شرط قضاء ديونه، أو إدرار مؤنه، أو الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء و هو منهم، أو على الفقراء فصار فقيرا فإنه يشارك. أمرین فبطل إخراج أحدهما لا يجب بطلاً الآخر، بل يجب أن يصح بطرق أولى، لأنَّ من رضى بإخراج قدر من ماله بغير عرض فهو راض بإخراج ما دونه بطريق أولى، بخلاف المعاوضات فإن الأغراض تتعلق بمقابلة المجموع بالمجموع لأنها مبنية على ذلك، فلا يلزم من الرضى بالمعاوضة على المجموع الرضى بالمعاوضة على البعض.

ومثله ما لو أقر بأمرین أو لشخاصين بطل في أحدهما، أو اعتق عبدين بطل في أحدهما فإنه في الآخر نافذ، والأصح ما قربه المصنف.

قوله: (ولو شرط قضاء ديونه، أو إدرار مؤنته، أو الانتفاع به بطل الوقف).

لأنَّ الشرط مناف لمقتضاه، فإنه لا بد من إخراجه عن نفسه بحيث لا يبقى له استحقاق فيه، لأنَّ الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه، فإذا شرط قضاء ديونه، أو إدرار مؤنته، أو نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه فيبطل الشرط والوقف معاً.

قوله: (بخلاف ما لو وقف على الفقهاء و هو منهم، أو على الفقراء فصار فقيرا فإنه يشارك).

والفرق أنَّ ذلك ليس وقفاً على نفسه ولا على جماعه منهم، فأنَّ الوقف على الفقهاء ليس وقفاً على الأشخاص المتصفين بهذا الوصف، بل على هذه الجهة المخصوصة، ولهذا لا يتشرط قولهم ولا قبول بعضهم وإنْ أمكن، بل ولا يعتد به، و كذلك القبض ولا ينتقل الملك إليهم، ولا - يجب صرف نماء الوقف إلى جميعهم، وإنما ينتقل الملك في مثل ذلك إلى الله سبحانه، ويكون الوقف على الجهة مرجعه إلى تعين المصرف.

ولو شرط عوده اليه عند الحاجه صح الشرط و صار حبسا و بطل وقفا، بل يرجع اليه مع الحاجه و يورث. وكذا القول في جميع الوقوف العامة، كما لو وقف مسجدا فان له أن يصلى فيه، أو بئرا فإن له أن يشرب منها، و نحو ذلك.

ولاـ فرق في الصحه بين أن يكون في وقت الوقف متتصفا بالصفه التي هي مناط الوقفـ كما لو كان فقيها حين الوقف على الفقهاءـ أو لاـ، كما لو وقف على الفقراء ثم افتقرـ و منع ابن إدريس من انتفاع الواقف بالوقف في مثل ذلك، لخروجه عنه فلا يعود اليه، و امتناع وقهه على نفسه [\(١\)](#)، و هو ضعيف، لما بيناه.

ويوجد في حواشى شيخنا الشهيد: أنه يشارك ما لم يقصد منع نفسه أو إدخالها، و هو حسنـ فإذا قصد إدخال نفسه فقد وقف على نفسه، فلاـ يصح الوقف من رأسـ، و إذا قصد منع نفسه فان تخصيص العام باليه جائزـ، و كذا تقيد المطلق فيجب اتباع ما شرطه لحديث العسكري عليه السلام [\(٢\)](#).

قوله: (ولو شرط عوده اليه عند الحاجه صح الشرط و صار حبسا و بطل وقفا، بل يرجع اليه مع الحاجه و يورث).

إذا شرط في الوقف عوده اليه عند الحاجه طلقا ففي صحة الشرط و العقد و بطلاقهما، و صحة الشرط على أن يكون حبسا و بطل كونه وقفا ثلاثة أقوال للأصحاب:

الأول: صحتهما، فإن حصلت الحاجه و رجع صح الرجوع و عاد ملكاـ و إن لم يرجع حتى مات كان وقفا نافذاـ، و هو مختار السيد المرتضى في ظاهر كلامه [\(٣\)](#)،

ص: ٢٨

١ - ١) السرائر: ٣٧٧.

٢ - ٢) الكافي ٧:٣٧، حديث ٣٤، التهذيب ٩:١٢٩ حديث ٥٥٥.

٣ - ٣) الانتصار: ٢٢٦.

.....

و صريح كلام المصنف في المختلف عملاً بمقتضى العقل [\(١\)](#).

الثاني: بطلانهما، و هو مختار الشيخ [\(٢\)](#) و ابن إدريس [\(٣\)](#) لأن هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف، لأن الوقف إذا تم لم يعد إلى المالك على حال فيكون فاسداً و يفسد به العقد.

الثالث: صحة الشرط على أن يكون حبساً لا وقفاً، و اختياره المصنف هنا و في التذكرة [\(٤\)](#) و التحرير [\(٥\)](#)، لما بينهما من الاشتراك، و لما رواه إسماعيل بن الصادق عليه السلام في الرجل يتصدق بعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقه؟ قال: «يرجع ميراثاً على أهله» [\(٦\)](#).

و المراد بالصدقه في الروايه: الوقف، بدليل باقيها، فيكون دليلاً على الصحة، و حيث علم أن الوقف لا بد فيه من التأييد فلا يكون ذلك إلا حبساً، فلا يخرج عن ملك المالك بل يورث عنه بعد موته.

نعم هنا إشكال و هو: إنّه قد جعل نهاية الحبس حصول الحاجة، فإذا مات قبل حصولها و رجوعه وجب أن يبقى الحبس على ما كان.

و جوابه: أنّ الحاجة تتحقق بالموت فإنّ الميت فقير، و أيضاً فإنّ الحبس لا بد أن يكون له نهاية، و حيث لم تكن له نهاية في هذه الصوره جعل موته النهايه، لأنّه محل

ص ٢٩

١-١) المختلف: ٤٩٠.

٢-٢) المبسوط [١]: ٣٣٠.

٣-٣) السرائر: ٣٧٧.

٤-٤) التذكرة [٢]: ٤٣٤.

٥-٥) التحرير ٢٨٥.

٦-٦) التهذيب ٩:١٣٥ حديث ٥٦٨.

ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف، ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد. انتقال الملك إلى الوارث، ولا دليل علىبقاء الحبس بعد الموت، والرواية نص في ذلك.

ولا يخفى أن القول الأول مبني على أن الوقف لا يشترط فيه التأييد، والأصح هو الثالث.

وأعلم أن قول المصنف: (و يورث) المراد به: إن يورث بموته وإن لم يرجع فيه قبل الموت، لأنّه باق على القول بأنه حبس و أعلم أيضاً أن المراد بالحاجة هو الفقر، نظراً إلى المتعارف بين أهل الشرع، إذ لا شك في أن مستحق الزكاة محتاج شرعاً و عرفاً.

قوله: (ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف).

لأن ثبوت الخيار مناف لمقتضى الوقف المبني على اللزوم التام الذي لا يقبل الفسخ بحال.

فإن قيل: اشتراط عوده عند الحاجة أيضاً مناف فلم جوز تموهه.

قلنا: هو مناف للوقف لا للحبس، ولهذا حكمنا بصحته حبسًا فإن قيل: فلم لا يصح هذا حبسًا.

قلنا: لأن الحبس لازم إلى أمد، وشروط الخيار ليس كذلك فلا يكون وقفاً ولا حبسًا.

قوله: (و يجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد).

لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(١\)](#)، و عموم قوله: (المسلمون عند شروطهم) [\(٢\)](#).

ص: ٣٠

[١] - [١] .١ .١ المائدة:

٢ - ٢) الكافي ٤٠٤: ٥، التهذيب ٨: ٣٧١، حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢، حديث ٨٣٥ صحيح البخاري ١٢٠، سنن الترمذى ٢: ٤٠٣، حديث ١٣٦٣.

و لو شرط إخراج من ي يريد بطل. و لو شرط إدخال من يولد، أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز، سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم. قوله: (و لو شرط إخراج من ي يريد بطل).

و ذلك، لأنّ بناء الوقف على اللزوم، فإذا شرط إخراج من ي يريد من الموقوف عليهم كان منافياً لمقتضى الوقف، إذ هو بمترنه اشتراط الخيار.

قوله: (و لو شرط إدخال من يولد، أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم).

لا ريب أنّه لو وقف و شرط إدخال من سيولد من أولاده و غيرهم في الوقف صحّ تبعاً للموجودين.

أما لو شرط إدخال من يولد، أو من ي يريد مع الموقوف عليهم فإنه يصحّ عند المصنف، لأنّ شرط لا ينافي مقتضى الوقف، لأنه يصحّ اشتراط دخولهم فيصحّ اشتراط إدخاله إياهم، سواء كان الوقف على أولاده الأصغر أو غيرهم، بخلاف ما إذا أطلق و لم يشترط ذلك، إلاّ على قول من جوز ذلك إذا كان الوقف على أولاده الأصغر على ما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

ويظهر من عباره الدروس: أنّ اشتراط ذلك في العقد يقتضي البطلان [\(١\)](#)، وهو بعيد، لعدم المنافاه، ولعموم قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» [\(٢\)](#)، والأصحّ الصحه.

فإن قيل: هذا مناف للوقف من حيث أنّ إدخال من سيوجد يقتضي نقصان حصه الموقوف عليهم، فيكون إبطالاً للوقف في ذلك البعض بالنسبة إليهم.

ص: ٣١

١ - (١) الدروس: ٢٣٢.

٢ - (٢) الكافي ٧:٣٧، حديث ٣٤، [١] من لا يحضره الفقيه ٤:١٧٦، حديث ٦٢٠، التهذيب ٩:١٢٩، حديث ٥٥٥.

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على إشكال قلنا:أولاً:إن العقد لما تضمن هذا الشرط لم يكن لهم حق إلا معه،فلم يستحقوا شيئاً إلا بالشرط.

و ثانياً:إن الوقف يجب لزومه في حق الموقوف عليهم في الجملة،أما في قدر النصيب فلا قطعاً،لأنه لو وقف عليهم وعلى عقبهم لكان نصيب الموقوف عليهم بعد حصول العقب أنقص قطعاً.

قوله: (ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على إشكال).

ينشأ:من أن وضع الوقف على اللزوم،فإذا شرط نقله فقد شرط خلاف مقتضاه فيبطل الشرط و العقد،و من عموم الرواية عن العسكري عليه السلام (١)،و إنّه يجوز الوقف على أولاده سنه ثم على المساكين.

و ادعى المصنف في التذكرة على صحته الإجماع (٢)،و ذلك يقتضي منع منافاه الشرط لمقتضى الوقف،و لأنّه يصحّ الوقف باعتبار صفة للموقوف عليهم،كما لو وقف على أولاده الفقراء فإذا زالت انتقال الوقف إلى من بعدهم قطعاً.و ذهب الشيخ إلى البطلان بذلك مدعياً الإجماع (٣)،و هو الأصحّ.و يمكن الفرق بين ما هنا وبين إنماطه الوقف بصفة في الموقوف عليهم،مثل فقراء أولاده أو فقهائهم:بأنّ الوقف في الثاني لم يكن على الأولاد بل على الفقراء منهم،إذا زال الفقر انتفى الموقوف عليهم،فكأن ذلك جاريًا مجرّد موتهم و عدمهم،بخلاف ما إذا ثبت الوقف لهم و شرط نقله عنهم باختياره فإنّ ذلك إبطال الوقف باختياره.

ص: ٣٢

١- (١) الكافي ٧:٣٧ حديث ٣٤،الفقيه ٤:١٧٦ حدث ٦٢٠،التهذيب ٩:١٢٩ حدث ٥٥٥.

٢- (٢) التذكرة ٢:٤٣٤ [١].

٣- (٣) المبسوط ٣:٢٩٣ [٢].

و كذا الإشكال لو قال: على أولادى سنه ثم على الفقراء. ولو وقف على أصغر أولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع الإطلاق على رأى، قوله: (و كذا الاشكال لو قال: على أصغر أولادى سنه ثم على الفقراء).

منشأ الاشكال هنا قريب من الذى قبله، فأن ثبوت الملك للأولاد بالوقف يقتضى أن لا ينتقل عنهم إلا بسبب ناقل شرعا، فهذا الشرط مناف لمقتضى الوقف فيبطل. و من أنه وقف مؤبد متصل الابتداء والانتهاء والوسط.

و ادعى المصنف فى التذكرة على صحة هذا الوقف الإجماع [\(١\)](#)، وأفتى بذلك فى كتبه [\(٢\)](#)، فلا سبيل الى القول بالبطلان، لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه.

قال: و كذا لو قال: هذا وقف على ولدى مده حياتى، ثم هو بعد موته للمساكين صحيح إجماعا [\(٣\)](#).

و أعلم أن بين هذه المسألة و التي قبلها فرقا: من حيث أنه في تلك شرط نقله على الموقوف عليهم إلى من سيوجد، و في هذه وقفه على أولاده سن، ثم بعد مضيها هو وقف على المساكين فينتقل إليهم من غير أن ينقله هو.

قوله: (و لو وقف على أصغر أولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع الإطلاق على رأى).

ذهب الشيخ في النهاية إلى جواز ذلك [\(٤\)](#)، و كذا ابن البراج [\(٥\)](#)، لكنه منع من

ص: ٣٣

١- ١) التذكرة ٢:٤٣٤.

٢- ٢) تحرير الأحكام ١:٢٨٦.

٣- ٣) التذكرة ٢:٤٣٤ [١].

٤- ٤) النهاية: ٥٩٦ [٢].

٥- ٥) المهدب ٢:٨٩.

و يجوز أن يشترط النظر لنفسه، و للموقوف عليه، و لأجنبى، فان لم يعين كان الى الموقوف عليه إن قلنا بالانتقال اليه. ذلك إذا كان قد شرط قصره على الموجودين، محتاجين بروايه عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: فى الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار، ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: «لا بأس»^(١) و قريب منها روايه محمد بن سهل، عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام: عن الرجل يصدق على بعض ولده الحديث^(٢).

ولاـ دلـله فيهما على أن ذلك وقع على سبيل الوقف، لأن الجعل و الصدقة أعم منه، بل ربما لم يكن السبب مقتضياً للزوم، والأصح عدم الجواز وفaca باقى الأصحاب و وقوفا مع ظاهر النص.

قوله: (و يجوز أن يشترط النظر لنفسه، و للموقوف عليه، و لأجنبى).

لا ريب أن كل شرط لا ينافي مقتضى الوقت يجوز اشتراطه في العقد، و يجب الوفاء به حينئذ.

ولاـ شبهه في أن اشتراط النظر للواقف لاـ ينافي الوقف، بل ربما كان أدخل في جريانه على جهة الوقف و كذا غيره، و عموم الكتاب و السنن يقتضي وجوب العمل بهذا الشرط. نعم لو لم يكن الاشتراط في متن العقد لم يعتد به، و منع ابن إدريس من جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه^(٣)، و هو ضعيف.

قوله: (فان لم يعين كان الى الموقوف عليه إن قلنا بالانتقال إليه).

سيأتي إن شاء الله تعالى بيان انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان معيناً، و إلى الله سبحانه إن كان غير معين، فحينئذ إن لم يعين الواقف من إليه النظر

ص: ٣٤

١ - ١) الكافى ٧:٣١ حديث ٩، [١] التهذيب ٩:١٣٦ حديث ٥٧٢، الاستبصار ٤:١٠٠ حديث ٣٨٥. و فيها عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٢ - ٢) التهذيب ٩:١٣٦ حديث ٥٧٤، الاستبصار ٤:١٠١ حديث ٣٨٨.

٣ - ٣) السرائر: ٣٧٧.

ولو شرط بيعه متى شاء، أو هبته، أو الرجوع عنه بطل الوقف ولو شرط أكل أهله منه صحيح الشرط. كان النظر إلى الموقوف عليه، لأنَّه المالك حقيقه.

و إنْ قلنا بانتقال الملك إلى الله سبحانه فالنظر إلى الحاكم.

و إنْ قلنا ببقاء الملك للواقف فالنظر له و احتمل بعضهم كون النظر له مع عدم اشتراطه لغيره.

و إنْ قلنا ببقاء الملك عنه، نظراً إلى أنَّ الملك و النظر كانا له فإذا زال أحدهما بقى الآخر.

قوله: (ولو شرط بيعه متى شاء، أو هبته، أو الرجوع فيه بطل الوقف).

لمنفاه ذلك كله مقتضى الوقف، و في الفرق بين هذه و بين اشتراط الخيار فالرجوع عنه تأمل، فيكون تكراراً.

قوله: (ولو شرط أكل أهله منه صحيح الشرط).

لأنَّه شرط لا ينافي مقتضى الوقف فلا يبطل به، و لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شرطه [\(١\)](#)، و شرطته فاطمة عليها السلام [\(٢\)](#). و لا فرق بين كون الأهل واجبي النفقة و عدمه، فتسقط نفقتهم بذلك إن استغنووا، إلَّا الزوجة فان نفقتها كالدين، بخلاف نفقة القريب فإنَّها لدفع حاجته.

و توقف في الدروس في جواز اشتراط أكل الزوجة [\(٣\)](#)، و يظهر منه التردد في بقاء نفقتها معه، و ليس بجيد، لأنَّ نفقتها ليست تابعة لفقرها، حتى لو شرط نفقتها الواجبة عليه من الوقف بطل قطعاً، كما لو شرط نفقة نفسه فلا وجه لما ذكره، و لم

ص: ٣٥

١- [الكافى](#) ٧:٤٧ باب صدقات النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). [١]

٢- [الكافى](#) ٧:٤٨ حديث ٥، الفقيه ٤:١٨٠، حديث ٦٣٢، التهذيب ٩:١٤٤، حديث ٦٠٣.

٣- [الدروس](#): ٢٣٠.

اشاره

المطلب الثاني: في المتعاقدين:

أما الواقف

أمّا الواقف فيشترط فيه: البلوغ، والعقل، وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه أو فلس، ولا المكره، ولا الفضولي. يتعرضوا لتفسير الأهل هنا.

قوله: (فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا).

قد ورد في عده أخبار جواز صدقه إذا بلغ عشرًا^(١)، وذلك يؤذن بجواز وقفه إذ الوقف صدقة، والأصح عدم الجواز، لأنّ عبارته لا يعتد بها، لرفع القلم عنه، والحجر عليه في التصرف المالي ثابت، ومثل هذه الأخبار لا تنقض معارضًا للمتواتر.

قوله: (و لا المحجور عليه لسفه أو فلس).

ذكر الشهيد أنه إذا أجاز الغرماء يصح، وعلى هذا فإذا أجاز الولى وقف السفيه صح مع المصلحة لصحه عبارته.

قوله: (و لا المكره).

لا شك في عدم وقوعه من المكره، لعدم القصد، لكن لو رضي بعد فهل ينفذ؟ لم يصرحوا بشيء هنا، وإنما ذكر في البيع، ويجيء على اشتراط القربة عدم النفوذ، لانتفاء الشرط، وصدقها بعد قد يتخيل كونه غير مؤثر، ويتحقق الإكراه بالخوف على النفس أو المال وإن قلّ، أو العرض إن كان من أهل الاحتشام.

قوله: (و لا الفضولي).

سيأتي في كلامه إنّ الأقرب لزومه مع الإجازة فيكون رجوعاً عن هذا، إلا أن يحمل على أنّ المراد: عدم صحته بنفسه من دون الإجازة.

١- (١) الكافي ٧:٢٨ باب وصيہ الغلام، الفقيه ٤:١٤٥ حديث ٩:١٨١، التهذيب ٥٠٣-٥٠١ حديث ٧٢٦ و ما بعده.

و يصحّ وقوعه من المالك و وكيله. و لو وقف في مرض الموت خرج من الثالث مع عدم الإجازة، و كذا لو جمع بينه و بين غيره و يبدأ بالأول فالأول. و لو قال: هو وقف بعد موته احتمل البطلان، لأنّه تعليق، و الحكم بصرفة إلى الوصي بالوقف. قوله: (و يصحّ وقوعه من المالك و وكيله).

إنّما يصح التوكيل فيه، لأنّه فعل لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر معين.

قوله: (و لو وقف في مرض الموت خرج من الثالث مع عدم الإجازة).

لأنّ الوقف من التبرعات، اللهم إلّا أن ينذره في حال الصحة.

قوله: (و كذا لو جمع بينه و بين غيره).

أى: يخرج مع ذلك الغير من الثالث إذا كان تبرعاً لأن لم يكن واجباً مالياً.

قوله: (و يبدأ بالأول فالأول).

أى: لو ضاق الثالث عن التبرعات و رتب بينها بدئ بالأول ثم الذي بعده فيختص البطلان بما ضاق عنه الثالث مما وقع آخرها، و لو نسي الأول احتمل التوزيع و القرعه، و الثاني قريب.

قوله: (و لو قال: هو وقف بعد موته احتمل البطلان لأنّه تعليق، و الحكم بصرفة إلى الوصي بالوقف).

لا ريب أنّه لا يراد بهذه الصيغة الخبر قطعاً، فبقي أن يراد بها الإنماء، و هي بنفسها إنّما يدل مطابقها على إنشاء الوقف بعد الموت بهذه الصيغة المأتى بها الآن و ذلك يقتضي البطلان، لإخلاله بكون الصيغة سبباً تاماً في حصول الوقف، بل يكون لحصول الموت دخل في ذلك، و ذلك معنى التعليق فيكون باطلاً، لأنّ العقود إنّما تصح

و أَمَّا الموقوف عليه فيشترط فيه أمور أربعة: الوجود، والتعيين، و صحة التملك، و توسيع الوقف عليه. فلو وقف على المعدوم ابتداء، أو على الحمل كذلك لم يصح، إذا كانت سبباً تاماً في إنشاء ما يطلب بها، و إلّا لم يترتب عليها أثراًها و ذلك هو معنى البطلان.

و لا دلاله لها على الوصيه إلّا بتكلف تقدير ما لا يدل عليه اللفظ، و لا يدل عليه دليل يأن ينزل على أن المراد أريد جعله و قفا بعد الموت، و ارتكاب مثل ذلك تعسف محضر.

و إجراء الأحكام الشرعيه على أمثال هذه الألفاظ التي لا دلاله لها على المراد من الأمور المستبعدة جداً، فقد سبق إنه لو قال قائل آخر: أقبح ديني الذي على فلان لك لم يصح و إن كان المأمور ذا دين على الأمر.

و قد سبق في الوکاله أنه لو قال: اشتري بمالك كذا لم يصح، مع أن المراد معلوم و التقدير ممكن، و الاحتجاج بأن ذلك مستعمل في الوصيه كثيراً، و بأن الأصل الصحه، و لا يتحقق إلّا بالحمل ضعيف، لمنع الاستعمال المدعى، و التزام عدم تأثيره ما لم يصرّ معنى اللفظ حقيقه أو مجازاً، و أصاله الصحه في الصيغه المذكوره لا يقتضي جعلها وصيه ما لم ينضم إليها ما يدل على ذلك.

و في حواشى شيخنا الشهيد: أن هذا إذا لم يعلم القصد فإن علم فلا بحث و فيه نظر، لأن مجرد القصد لا تأثير له ما لم يوجد اللفظ الدال عليه حقيقه أو مجازاً، و الذي يقتضيه النظر و سبق الحكم به في نظائره البطلان. نعم لو شاع استعمال ذلك في الوصيه و اشتهر لم يبعد القول بصحه وصيته.

قوله: (فلو وقف على المعدوم ابتداء، أو على الحمل كذلك لم يصح).

المراد بقوله: (كذلك): كونه ابتداء، و المراد بكونه ابتداء: أن يكون هو الطبقه الأولى. فـ أَمَّا المعدوم ظاهر، و أَمَّا الحمل، فـ لأنّه لم يثبت تملكه إلّا في الوصيه،

و لو وقف عليهما تبعاً للموجود صَحّ.

و لو وقف على أحد الشخصين، أو إحدى القبيلتين، أو على رجل غير معين، أو امرأه بطل. و لو وقف على قبيله عظيمه كقريش و بنى تميم صَحّ. و لعدم القطع بحياته. و الفرق بين الوصيه و الوقف: إنَّ الوصيه تتعلق بالمستقبل، و الوقف تسليط في الحال.

و احترذ بقوله: (ابتداء) عَمَّا لو وقف على المعدوم، أو الحمل تبعاً لغيره فإنه يصحّ، كما لو وقف على أولاده و من سيولد له لوجود من يصحّ الوقف به. و قد صرَّح بهذا المحترز بقوله: (و لو وقف عليهما تبعاً للموجود صَحّ).

قوله: (و لو وقف على أحد الشخصين، أو إحدى القبيلتين، أو على رجل غير معين أو امرأه بطل).

أى: امرأه غير معينه، و وجه البطلان انتفاء الموقف عليه، لأنَّ ما ليس بمعين في نفسه ليس بموجود، و لأنَّ الوقف يقتضي التملك و لا يعقل تملك من ليس معيناً.

قوله: (و لو وقف على قبيله عظيمه كقريش و بنى تميم صَحّ).

أسند القول بالصحه فى التذكره إلى علمائنا [\(١\)](#)، و ظاهره الإجماع على ذلك، و وجه الصحه ظاهر، فإنَّ انتشار القبيله لا يمنع صحة الوقف كالوقف على الفقراء و المساكين فإنه يصح اتفاقاً.

و قال ابن حمزه من أصحابنا [\(٢\)](#)، و الشافعى: لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم و حصرهم [\(٣\)](#)، و هو منقوص بالوقف على الفقراء، و لو وقف على أهل بلد

ص: ٣٩

١ - ١) التذكرة [١]. ٢:٤٣٠ . ٢:٤٣٠

٢ - ٢) الوسيلة [٢]. ٤٤١ . ٤٤١

٣ - ٣) المغني لابن قدامة ٦:٢٦١ . ٦:٢٦١

و لو قال: وقفـت أو هـذه صـدقـه مـوقـفـه و لم يـذـكـر المـصـرـف بـطـلـ. و لو وـقـف عـلـى الـمـسـلـمـيـن فـهـو لـمـن صـلـى إـلـى الـقـبـلـة، كـبـغـدـادـ، أو أـهـل قـطـر كـالـعـرـاقـ، أو عـلـى كـافـه بـنـى آـدـم صـحـعـنـدـنـاـ.

قولـه: (و لو قال: وقفـت أو هـذه صـدقـه مـوقـفـه و لم يـذـكـر المـصـرـف بـطـلـ).

لـأـنـ المـوـقـفـ عـلـى هـذـه صـدقـه مـوقـفـه و لم يـذـكـر المـصـرـف بـطـلـ. و قال ابن الجـنـيدـ: إـذـا قال صـدقـه لـهـ و لم يـسـمـ صـرفـ فـى مـسـتـحـقـى الزـكـاهـ (١)، و هو ضـعـيفـ.

قولـه: (و لو وـقـف عـلـى الـمـسـلـمـيـن فـهـو لـمـن صـلـى إـلـى الـقـبـلـةـ).

أـيـ: لـمـ دـانـ بـذـلـكـ وـ كـانـ شـائـنـه باـعـتـبـارـ مـعـقـدـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ، وـ هـذـاـ هوـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ، نـظـرـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـلـفـظـ. وـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ منـ كـانـ بـحـكـمـهـمـ مـنـ أـطـفـالـهـمـ وـ مـجـانـيـنـهـمـ، صـرـحـ بـهـ اـبـنـ حـمـزـهـ (٢)، وـ المـصـنـفـ فـىـ الـمـخـلـفـ (٣)، لـأـنـدـرـاجـهـمـ فـيـهـ باـعـتـبـارـ الـاسـتـعـمـالـ الشـائـعـ وـ دـخـولـهـمـ تـبـعاـ كـمـاـ يـدـخـلـ إـلـىـهـنـاـثـ فـىـ صـيـغـهـ الـذـكـورـ.

وـ قالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ: إـنـهـ إـذـا وـقـفـ الـمـسـلـمـ الـمـحـقـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـ ذـلـكـ لـلـمـحـقـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، لـدـلـالـهـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ وـ شـاهـدـ الـحـالـ عـلـيـهـ، كـمـاـ لوـ وـقـفـ الـكـافـرـ وـقـفـاـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـاضـيـاـ فـىـ فـقـرـاءـ أـهـلـ نـحلـتـهـ خـاصـهـ بـشـهـادـهـ دـلـالـهـ الـحـالـ عـلـيـهـ (٤).

وـ يـضـعـفـ بـأـنـ تـخـصـيـصـ عـامـ لـاـ. يـقتـضـيـ تـخـصـيـصـ عـامـ آـخـرـ، وـ ماـ اـدـعـاهـ مـنـ دـلـالـهـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ وـ شـاهـدـ الـحـالـ عـلـىـ ذـلـكـ مـمـنـعـ، وـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ الـفـقـرـاءـ قـائـمـ،

صـ: ٤٠

١ - ١) المـخـلـفـ: ٤٩٦.

٢ - ٢) الـوـسـيـلـهـ: ٤٤٢.

٣ - ٣) المـخـلـفـ: ٤٩٣.

٤ - ٤) السـرـائـرـ: ٣٧٨.

و يحرم الخوارج و الغلاه. و لو وقف على المؤمنين فهو للاثنى عشرية، و قيل: لمجتبى الكبائر. فأن إراده الوقف على جميع القراء على اختلاف آرائهم و مقالاتهم و تباين معتقداتهم أمر تشهد العادات بنفيه، فلما لم يكن دليل على التخصيص تمسكنا بقرينه النحله و الدين فأمّا الوقف على جميع المسلمين فهو أمر راجح في نظر الشارع مطلوب، و مثله واقع كثير فيجب إجراؤه على ظاهره.

قوله: (و يحرم الخوارج و الغلاه).

أى: يحرمون من الوقف، فلا- يكون إطلاق الوقف على المسلمين متناولا لهم، لأنّهم كفار، و لا وجه لتخصيصهم بالذكر، بل كل من ارتكب ما يقتضى كفره لا يندرج فيهم، و لا يخفى أنّ العباره لا تتناول الجميع، و استثنى في الدروس من حرمانهم ما إذا كان الواقف منهم [\(١\)](#) و فيه قوله.

قوله: (و لو وقف على المؤمنين فهو للاثنى عشرية، و قيل لمجتبى الكبائر).

إطلاق (المؤمنون) على الاثنى عشرية هو المتعارف بين الأصحاب، و القائل باشتراط مجانبه الكبائر هو الشيخ في النهايه [\(٢\)](#)، و هو ضعيف، لأنّ الفاسق مندرج في المؤمنين.

قال المصنف في المختلف: التحقيق إنّ الإيمان إنّ جعلناه مركبا من الاعتقاد القلبي و العمل بالجوارح لم يكن الفاسق مؤمنا، و إن جعلناه عباره عن الأول كان مؤمنا [\(٣\)](#)، و الحاصل أنّ قول الشيخ ضعيف، و عنه قول آخر في التبيان يقتضي دخول

ص: ٤١

١ - [\(١\)](#) الدروس: ٢٣٢.

٢ - [\(٢\)](#) النهايه: [١]. ٥٩٧.

٣ - [\(٣\)](#) المختلف: ٤٩٤.

و الشیعه: کل من قدّم علیا علیه السلام کالإمامیه، و الجارودیه من الزیدیه و الکیسانیه، و غیرهم. الفساق (۱)، حکاه فی التذکره (۲)، و هو صحيٰ.

قوله: (و الشیعه کل من قدّم علیا علیه السلام کالإمامیه، و الجارودیه من الزیدیه، و الکیسانیه، و غیرهم).

إنما قيد بـ(الجاروديـه من الزـيدـيـه) ليخرجـ البـتـريـهـ منـهـمـ وـ قدـ صـرـحـ بـذـلـكـ الشـيخـخـانـ (۳)، وـ غـيرـهـماـ (۴)، وـ الـبـتـريـهـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ المـغـيـرـهـ بنـ سـعـيدـ وـ لـقـبـهـ الـأـبـتـرـ، وـ رـبـّـمـاـ وـ جـدـ بـخـطـ بـعـضـهـمـ آـنـهـ بـتـيرـ الشـومـيـ (۵).

و قال ابن إدريس: إذا كان الواقف من إحدى فرق الشیعه حمل کلامه العام على شاهد حاله و فحوى قوله، و خصص به و صرف إلى أهل نحلته دون من عداهم (۶)، و نفى عنه الأساس في التذکره (۷) و المشهور الأول.

و ينبغي أن يقال: إن كان الواقف يعتقد وقوع اسم الشیعه على الجميع كما هو المعترف فالعمل بعموم اللفظ كما في المسلمين هو المختار، و إلا حمل اللفظ على مراد قائله.

و أعلم أن الكیسانیه-ینسبون الى کیسان مولی امیر المؤمنین علیه السلام، و یقال آنه تلمیذ محمد بن الحنفیه-یقولون بغيه محمد رضی الله عنـهـ، و إنما استثنى

ص: ۴۲

۱- (۱) التبیان ۲:۸۱.

۲- (۲) التذکره ۲:۴۳۰ [۱]

۳- (۳) الشیخ المفید فی المقنـعـهـ: ۱۰۰، وـ الشـیـخـ الطـوـسـیـ فـیـ النـهـایـهـ: ۵۹۸ [۲]

۴- (۴) کابن حمزه فـی الوسـیـلـهـ: ۴۴۲، وـ اـبـنـ الـبرـاجـ فـیـ الـمـهـذـبـ ۲:۸۹

۵- (۵) فـیـ النـسـخـهـ الـحـجـرـیـهـ: بـتـرـ العـوـقـیـ، وـ فـیـ الـخـطـیـهـ: الـفـرـقـیـ. اـنـظـرـ: کـتابـ التـعـرـیـفـاتـ للـجـرجـانـیـ: ۱۹ [۳] معجمـ الـفـرـقـ الـإـسـلـامـیـهـ لـشـرـیـفـ یـحـیـیـ الـأـمـیـنـ: ۵۱.

۶- (۶) السـرـائـرـ: ۳۷۸.

۷- (۷) التذکـرهـ ۲:۴۳۰ [۴]

و الزيدية: كل من قال بإمامه زيد بن على. و الهاشميون: كل من انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب و العارث و العباس، و أبي لهب.

و الطالبيون: من ولده أبو طالب.

و إذا وقف على قبيله، أو علق بالنسبة إلى أب دخل فيهم الذكور و الإناث بالسوية، إلا أن يعين أو يفضل. الأصحاب البترية من الزيدية لأنّهم يخالفون قول أكثر الباقيين في أن الإمام له على عليه السلام بالنص، بل قالوا إنّها شورى، و جوزوا تقديم المفضول، و قريب منهم السليمانيه.

قوله: (و الزيدية: كل من قال بإمامه زيد بن على).

هو على بن الحسين عليهما السلام، و يقولون بإمامه كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمه عليها السلام من ذوي الرأي و العلم و الصلاح، فإذا وقف عليهم صح و استحقه أهل هذه المقالة عند أكثر الأصحاب، و شرط ابن إدريس في صحته كون الواقف زيديا، فلو كان إماميا لم يصح عنده (١)، و هو ضعيف.

قوله: (و إذا وقف على قبيله، أو علقه بالنسبة إلى أب دخل فيهم الذكور و الإناث بالسوية، إلا أن يعين أو يفضل).

الوقف على القبيلة مثل الوقف على همدان و بجيله، و تعليق الوقف بالنسبة إلى أب مثل الوقف على الهاشمي و العلوى و الحسيني، و إنما دخل فيه الذكور و الإناث، لأنّه يتناول كلاماً منها، لأنّ المراد من كان هاشمياً، و لفظ الذكور يتناول الإناث تغليباً، و يكونون سواء يساوا الإطلاق بالنسبة إليهم نعم لو عيّن الوقف لأحد همّا تعين، و كذلك لو فضل أحدهما على الآخر وجب اتباعه عملاً بالشرط.

ص: ٤٣

و يندرج فيهم كل من انتسب بالأدب دون الأم خاصه كالعلويه، فإنه يندرج تحته كل من انتسب الى على عليه السلام من جهه الأدب ولا- يعطى من انتسب إليه بالأدب خاصه على رأى. و لو وقف على من اتصف بصفه، أو دان بمقاله اشتراك فيه كل من تصدق عليه النسبة، كالشافعيه يندرج فيهم كل من اعتقاد مذهب الشافعى من الذكور و الإناث.

و لو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا أنه جار، و قيل: لمن يلى داره أربعين ذراعا من كل جانب، و قيل: أربعين دارا. قوله: (و يعطى من انتسب بالأدب دون الأم خاصه، كالعلويه فإنه يندرج تحته كل من انتسب الى على عليه السلام من جهه الأدب، و لا يعطى من انتسب إليه بالأدب خاصه على رأى).

لأنّ ولد البنت لا ينتمي إلى أيها عند أكثر الأصحاب، وقد سبق تحقيق المسألة في الخمس، و المخالف في الموضعين واحد، و الأصح ما عليه الأكثر.

قوله: (و لو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا إنه جار، و قيل: لمن يلى داره أربعين ذراعا من كل جانب، و قيل: أربعين دارا).

الأول: هو مختار المصنف و جماعه من الأصحاب [\(١\)](#)، و هو الأصح، لأنّ الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعيه.

والثاني: قول أكثر الأصحاب، [\(٢\)](#) و هو المشهور بينهم، و إن كانت عباره ابن البراج تؤدى ما ليس مرادا له [\(٣\)](#)، ذكرها المصنف في المختلف و بين ما فيها [\(٤\)](#).

ص: ٤٤

١-١) منهم المحقق في الشرائع ٢:٢١٥.

٢-٢) منهم الشيخ المفید في المقنعة: ١٠٠، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٩، و سلار في المراسم: ١٩٨.

٣-٣) المذهب ٢:٩١.

٤-٤) المختلف: ٤٩٤.

ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن، ولا ينصرف الوقف إلى مولاه، ولا على أم الولد، ولا المدبر، ولا الميت، ولا على الملك، ولا الجن، ولا المكاتب ولو عتق بعضه صحيح فيما قابل الحرية و الثالث: قول بعض الأصحاب [\(١\)](#)، لروايه عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله إِنَّه سُئلَ عَنْ حَدَّ الْجَوَازِ فَقَالَ: «إِلَى أَرْبَعِينِ دَارًا» [\(٢\)](#).

قوله: (ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن، ولا ينصرف الوقف إلى مولاه).

في قوله: (ولو وقف على من لا يملك) إيماء إلى عله عدم صحة الوقف على العبد.

و تحقيقه: إن الوقف تملك عين أو منفعة، وأصح القولين عندنا امتناع ملكيه العبد، ويجيء على القول بصحه تملكه جواز الوقف عليه، و على المنع لو وقف على عبد غيره بطل، و في أحد قولى الشافعى أنه يكون وقا على سيده [\(٣\)](#)، و لا فرق في ذلك بين القن و أم الولد و المدبر.

قوله: (ولاميت، ولا على الملك، ولا الجن، ولا الشياطين).

لعدم صلاحيتهم للتملك.

قوله: (ولامكاتب، ولو عتق بعضه صحيح فيما قابل الحرية).

لا-Rib أن المكاتب رق وإن انقطعت سلطنه المولى عنه، فلا- يصح الوقف عليه سواء كان مطلقا أو مشروطا، نعم لو تحرر من المطلق شيء بأداء بعض مال الكتابة صح الوقف في نصيب الحرية.

ص: ٤٥

١-١) الدروس: ٢٣٢.

٢-٢) كنز العمال ٩:٥٢ حديث ٢٤٨٩٥، الجامع الصغير ١:٥٧٠ حديث ٣٦٨٧.

٣-٣) الوجيز ١:٢٤٥، مغني المحتاج ٢:٣٧٩.

ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صَحّ، لأنَّه في الحقيقة وقف على المسلمين، لكنَّه هو صرف إلى بعض مصالحهم، بخلاف الوقف على البيع فإنه لا ينصرف إلى مصالح أهل الذمَّة ولو وقف على البيع والكنائس، أو معونه الزناه، أو قطاع الطريق، أو على كتبه التوراه وإنجيل لم يصَحّ.

قوله: (ولو وقف على المصالح كالقناطر، والمساجد، والمشاهد صَحّ، لأنَّه في الحقيقة وقف على المسلمين، لكنَّه هو صرف إلى بعض مصالحهم).

لِمَّا كان الوقف على المصالح -والقرب في الحقيقة- وقفًا على المسلمين لأنَّهم المتفعون به لم يرد لزوم بطلاً نه من حيث أنَّ الموقف عليه لا يملُك، غايَة ما هناك أنه وقف على المسلمين في مصلحة خاصة، فإذا وقف على المسجد كان وقفًا على المسلمين، لأنَّهم المتفعون بالمسجد والتردد إليه للعبادة واقامه شعار الدين، لكن على هذا الوجه المخصوص والمصلحة المعينة، وكذا القول في الوقف على القناطر، والمشاهد، وأكفان الموتى، ومؤنة الغسالين والحفارين.

قوله: (بخلاف الوقف على البيع فإنه لا ينصرف إلى مصالح أهل الذمَّة).

المراد: أنَّ الوقف على المساجد ونحوها جائز، لأنَّه في الحقيقة وقف على المسلمين، بخلاف الوقف على البيع والكنائس ونحوها فإنه لا يجوز وان كان في الحقيقة وقفًا على أهل الذمَّة وقلنا بجواز الوقف عليهم، لأنَّ الوقف على المساجد وقف على المسلمين في جهة خاصة هي طاعه وقربه، وأما الوقف على البيع فإنه وقف على أهل الذمَّة في جهة خاصة هي معصيه، فإنَّ اجتماعهم فيها للعبادات المحرَّمه (١) والكفر وشتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والوقف عليها معونه على ذلك، هذا هو مقصود المصنف، وإن كانت العبارة لا تؤدي هذا المعنى على الوجه المراد.

ص: ٤٦

١- (١) في «ك»: المحرفة.

و إن أمكن تكليف حمل قوله:(إنه لا ينصرف إلى مصالح أهل الذمة) على أنه لا يصرف إلى مطلق مصالحهم، بل إلى ما يعد من مصالحهم معصيه لكن في قوله:

(ول وقف على البيع و الكنائس). تكرار لاـ فائدہ فيه، لأنـ المنع من ذلك قد استفيد من قوله:(بخلاف الوقف على البيع) لأنـ المتبادر منه أنـ مخالفته لما قبله في عدم الصحة، إذ لو حمل على أنـ المراد:المخالفه باعتبار أنه لا ينصرف إلى مصالح أهل الذمة لكان كلاما مع فساده عرييا عن الفائدہ، لأنـ البحث عن انصرافه إلى مصالحهم و عدمه هاهنا إنما هو بفرض صحة الوقف و فساده.

و أمـيا الوقف على معونه الزناه و قطاع الطريق، أو على كتبه التوراه و الإنجيل، و نحو ذلك فإنه فاسد، لأنـ ذلك كله محـرـم، لأنـ الإـعـانـه على فعل المعصـيـه معصـيـه، و من شـرـطـ صـحـهـ الـوـقـفـ كـوـنـهـ قـرـبـهـ، و أمـيا التوراه و الإنجيل فإنـهما منـسوـخـانـ، محـرـفـانـ، فيـحرـمـ كـتـبـهـماـ وـ النـظـرـ إـلـيـهـماـ، وـ قدـ روـيـ العـامـهـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـرـأـيـ فـيـ يـدـ عـمـرـ صـحـيـفـهـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ التـورـاهـ فـغـضـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـمـ يـأـرـيـ الصـحـيـفـهـ فـيـ يـدـ عـمـرـ وـ قـالـ لـهـ: (أـ فـيـ شـكـ أـنـتـ يـاـ اـبـنـ الـخـطـابـ؟ أـ لـمـ آـتـ بـهـ بـيـضـاءـ نـقـيـهـ؟ وـ لـوـ كـانـ أـخـيـ مـوـسـىـ حـيـاـ لـمـ وـسـعـهـ إـلـاـ اـتـبـاعـيـ) [\(١\)](#) وـ لـوـ لـاـ أـنـ ذـلـكـ مـعـصـيـهـ مـاـ غـضـبـ مـنـهـ.

قال الشـيخـ: إنـ العـلـهـ فـيـ التـحـرـيمـ إـنـهـماـ مـحـرـفـانـ، لأنـ النـسـخـ لاـ يـذـهـبـ بـحـرـمـهـماـ كـالـمـنـسـوخـ منـ القـرـآنـ، وـ قـالـ وـ هـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ [\(٢\)](#) وـ يـشـكـلـ بـأـنـ فـيـ كـتـبـهـماـ فـسـادـ آـخـرـ لـمـخـالـفـهـ الـمـلـتـينـ لـمـلـتـنـاـ بـخـلـافـ مـنـسـوخـ القـرـآنـ، وـ قدـ سـبـقـ فـيـ الـبـيـعـ جـواـزـ حـفـظـهـماـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ كـتـبـ الـضـلـالـ لـغـرضـ النـقـضـ وـ الـحـجـةـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـواـزـ الـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ.

ص: ٤٧

١ـ (١) نـقـلـهـ اـبـنـ قـدـامـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ٢٦٨:٦.

٢ـ (٢) الـمـبـسـطـ ٣:٢٩٥ـ [١]

و يصح من الكافر، قوله: (و يصح من الكافر).

هذا مناف لما سبق من اشتراطه في الوقف التقرب، إلا أن يريد به كونه ممّا يتقارب به فيصبح حينئذ وقف الكافر إذا كان في نفسه قربه.

لكن يريد أن المصنف جوز صدور الوقف من الكافر على نحو البيع والكنائس لا على نحو بيوت النيران محتاجاً بأنّ الأول بيت عباده لله سبحانه بخلاف الثاني، مع أنه قد تقرر أن الوقف عليها معصيه، و كأنه نظر إلى تأثير اعتقاد الواقف ففرق بين المسلم والكافر في ذلك وفي الفرق نظر، لأن ذلك لو أثر لأثر بالنسبة إلى الوقف على بيوت عباده النيران.

اعلم أنه قد سبق في كتاب الجهاد عند بحث البيع والكنائس: إنه لا تصح وصيي الكافر ببناء بيته أو كنيسيه، ولا يخفى أن الحكم بصحة وقف الكافر عليهم مناف لما هنا.

ثم اعلم أن المراد بالصحة: إن كان هو الصحة عندهم فلا وجه لما ذكره و البحث عنه، لأن البحث إنما هو عن أحكام الإسلام و مع ذلك لا فرق بين الوقف و الوصيي للبيع و الكنائس و غيرهما، نظراً إلى معتقد الواقف و الموصى.

و إن كان المراد عندنا فيشكل ذلك، لأن الحكم بصحته عندنا يتضمن تنفيذه، و إلزام الوارث و الوصي و ناظر الوقف بالصرف إلى الوصيي و الموقوف عليهم لو امتنعوا، و ذلك محظوظ و منكر فكيف يجوز لحاكم الإسلام الإلزام بتنفيذ؟.

و إن حمل على أن المراد: أن لا يعرض إليهم فيه فهو خروج عن حقيقة الصحة إلى المجاز، و مع ذلك فلا يفرق بين الوقف و الوصيي، و لا تكون المسألة على ذلك ذات قولين، فإنه القائل بعدم الصحة لا يمكنه أن يريد بها منع الكافرين من صرف الموصى به و الموقوف على البيع و الكنائس من الكافر حيث لا يقر أهلها عليها، و القائل بالصحة لا يمكنه أن يريد بها الإلزام بالتنفيذ شرعاً من الحاكم إذا رفع الأمر

و في وقفه على الذمّى خلاف.

و الأقرب المنع فى الحربي، و الصحه فى المرتد عن غير فطره. اليه على نهج حكم بصحته.

قوله: (و في وقفه على الذمّى خلاف، و الأقرب المنع فى الحربي و الصحه فى المرتد عن غير فطره).

اختلف الأصحاب في جواز الوقف على الذمّى على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً، و هو قول سلّار [\(١\)](#)، و ابن البراج [\(٢\)](#). لقوله تعالى لا تجدع قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباء هم أو أبناء هم [\(٣\)](#) الآية، و الوقف نوع موذه فيكون منهيا عنه فلا يكون طاعه.

الثاني: الجواز مطلقاً، حكاه الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#)، و اختاره نجم الدين بن سعيد [\(٥\)](#). لقوله تعالى لا يهأكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يرجعواكم من دياركم أن تبروهم [\(٦\)](#) الآية، و لقوله عليه السلام: «على كل كبد حرّى أجر» [\(٧\)](#).

الثالث: الجواز إذا كان الموقف عليه قريبا دون غيره، و هو مختار الشيدين [\(٨\)](#)، و أبي الصلاح [\(٩\)](#)، و ابن حمزه [\(١٠\)](#). لقوله تعالى:

ص: ٤٩

١-١) المراسيم: ١٩٨.

٢-٢) المذهب: ٢:٨٨.

٣-٣) المجادلة: ٢٢: [١].

٤-٤) المبسوط: ٣:٢٩٥.

٥-٥) شرائع الإسلام: ٢:٢١٤ . [٢]

٦-٦) الممتحنة: ٨. [٣]

٧-٧) عوالى اللئالى ١:٩٥ حدیث ٢ و ٣. [٤]

٨-٨) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، و الشيخ الطوسي في النهاية ٥٩٧ و المبسوط ٣:٢٩٤ . [٥]

٩-٩) الكافي في الفقه: ٣٢٦.

١٠-١٠) الوسيط: ٤٤١. [٦]

.....

و صاحبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [\(١\)](#) وَصَنَّيْنَا لِلنَّاسَ بِوَالِدِيهِ حُشِّينًا [\(٢\)](#) وَالأَوْامِرُ كَثِيرَهُ فِي صَلَهُ الرَّحْم، وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِعِيْدًا مِنَ الصَّواب.

فإن قيل: قوله تعالى لا تَجِدُ قَوْمًا آيَه نص في المنع من ذلك، لأن الوقف على الإنسان مواده له.

قلنا: أولاً- نمنع ذلك، فإن المفهوم من المواد غير ذلك، و يؤيده قوله سبحانه في حق الأبوين الكافرين و صاحبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [\(١\)](#) ، فإنه ليس من الصحبة بالمعروف ترك صلتهم مع حاجتهما.

و لا يبعد أن يكون المراد من الآية: المباعده لأعداء الله، والتصلب في مجانبهم على وجه لا يمنع صلاته الرحمة و حسن المصاحبة للوالدين المأمور بهما، و يكون كل من الأمرين جاريا على ظاهره.

أو يقال: إن المباعده بالنسبة إلى كل شخص بحسب حاله، ففي الوالدين والأقارب ما وراء الصله المأمور بها بخلاف غيرهم.

و الجواب عن قوله تعالى لا يَنْهَاكُمُ الْآيَه: أنه لا دلاله فيها على المواد، و ظاهرها يقتضي جواز الوقف على بعض الحربيين، و المنع من بعض أهل الذمة الذين سبق منهم القتال.

و لعل المراد بها: النساء و الصبيان، إذ ليس من شأنهم القتال، و هو قول بعض المفسرين، بل قد قيل أنها منسوخه، و يشكل بأنه يلزم جواز الوقف على النساء و الصبيان مطلقا، و كيف كان فالأولى الاقتصار على الرحم، و هو المشهور.

و وجه القرب في المنع من الوقف على الحربي: إن ذلك مناف للمباعده و المجانبه المأمور بها، لانتفاء القرابه المقتضيه للصلة فيكون الوقف نوع مواده و يحتمل

ص: ٥٠

[١] - ١) لقمان: ١٥.

[٢] - ٢) العنكبوت: ٨.

و يصح الوقف على الفاسق و الغنى. و لو وقف على أقاربه اشتراك الذكور و الإناث بالسوية، الأقرب و الأبعد، و يحمل على من يعرف بأنه قرابه له ضعيفاً الجواز لعموم قوله عليه السلام: «على كل كبد حرى أجر» [\(١\)](#).

و وجه القرب في الصحه على المرتد عن غير فطره إنّه بحكم المسلم و يشكل بأنّ ذلك في لحوق الأحكام له لا في جواز مودته و الأصح أنّ المرتد كغيره من الكفار أمّا المرتد عن فطره فلا يجوز الوقف عليه أصلاً إذا كان رجلاً لوجوب قتله، و أمّا المرأة فهي كالمرتد عن غيره فطره.

قوله: (و يصح الوقف على الفاسق و الغنى).

المراد: صحه الوقف على الشخص الفاسق لكن لا من حيث كون وصف الفسق مناط الوقف، لأنّه من هذه الجهة معصيه فلا يصح.

قال المصنف في التذكرة: إذا وقف على الكفار و الفساق: فإن كان ذلك لإعانتهم على فسقهم و كفرهم بطل الوقف قطعاً، و ان كان لنفعهم في بقائهم فقد بينا الخلاف فيه [\(٢\)](#) فساوى بين الكفار و الفساق في الحكم، و مقتضى عبارته أنّ في الوقف على الفساق لنفعهم في بقائهم خلافاً، و هو موضع تأمل، اللهم إلا أن يريد بذلك الخلاف للعامه.

قوله: (و لو وقف على أقاربه اشتراك الذكور و الإناث بالسوية، الأقرب و الأبعد، و يحمل على من يعرف بأنه قرابه له).

أمّا اشتراك الذكور و الإناث فقد سبق ما يصلاح أن يكون بياناً له، و أمّا اشتراك الأقرب و الأبعد فلأنّ الفرض شمول اسم القراب لهما، و يستوون في القسمه،

ص: ٥١

١ - [\(١\)](#) عوالى الالئ ١:٩٥ حديث ٣.

٢ - [\(٢\)](#) التذكرة ٢:٤٣١

و لو شرط الترتيب،أو التفضيل،أو الاختصاص لزم. و لو وقف على أخواله و أعمامه تساوا.

و لو وقف على أقرب الناس اليه تربوا كالميراث،لكن يتساولون في الاستحقاق،إلا أن يفضل.

و لو وقف في وجوه البر و أطلق فهو للفقراء،و المساكين،و كل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى. لانتفاء المقتضى للتفضيل.

وقوله:(ويحمل). إشاره إلى معنى الأقارب و من يراد بهم و تتحققه:أن الأقارب من صدق عليه عرفا اسم القرابه ممن اشتراك معه في النسب،فلو بعد الشخص جدا بحيث يكون الاشتراك بينه و بين الواقف في حد لا يعد مثله قريبا لم يدخل،لأن المعتبر في ذلك العرف،ولأنه لو كان مطلق الاشتراك في النسب موجبا للقرابه لكن جميع الناس أقرباء لاشتراكهم في آدم.

قوله: (و لو شرط الترتيب،أو التفضيل،أو الاختصاص لزم).

لو شرط الترتيب في الأقارب بين الأقارب والأبعد،أو بين الطبقه الاولى و الثانية مثلاً أو تفضيل الأقرب على الأبعد مثلاً،أو اختصاصه من دونه وجب اتباع الشرط،لأنه شرط لا ينافي مقتضى الوقف فيجب الوفاء به.

قوله: (و لو وقف على وجوه البر و أطلق فهو للفقراء و المساكين،و كل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى).

البر،بكسر الباء:الصلة و الخير و الاتساع في الإحسان،ذكر نحو ذلك في القاموس (١)،فالوقف على وجوه البر أو على وجوه الخير وقف على وجوه القربات كلها

ص: ٥٢

[١] - ١) القاموس المحيط [١: ٣٧٠]

و يصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم. و لو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين، و لو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته. كبناء القنطر، و عماره المساجد و المشاهد، و اعانه الحاج و الزائرين، و أكفان الموتى و الحج و العمره، و العزو، و نحو ذلك.

قوله: (و يصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم).

لما كان الوقف على المنتشرين الذين ليسوا بمنحصرين ليس وقفا على جمله أشخاصهم، بل هو وقف على جهة مخصوصه ومصرفها أولئك المنتشرون، فإذا وقف على بنى هاشم مثلاً - كان مصرف الوقف من كان هاشمياً - لم يجب تتبع جميع المنتشرين في إيصال نماء [\(١\)](#) الوقف عليهم، بل يجب صرفه إلى من كان موجوداً في البلد، لروايه على بن سليمان النوفلي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنه كتب إليه في مثل ذلك فأجاب: بأن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه، و ليس لك أن تتبع من كان غائباً [\(٢\)](#).

و في التذكرة اكتفى بالصرف إلى ثلاثة منهم في أول كلامه، ثم قال: هكذا قال بعض الشافعية، والأولى الصرف إلى جميع من يحضر البلد منهم، و احتج بالروايه المذكورة [\(٣\)](#).

و أعلم أنه لا فرق في ذلك بين كون الوقف على من لا ينحصر في ابتداء الوقف و انتهائه، و به صرّح في التذكرة [\(٤\)](#)، و ظاهر الروايه يتناوله.

قوله: (و لو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين، و لو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته).

عملاً بشاهد

ص: ٥٣

١- [\(١\)](#) في «ك»: جميع.

٢- [\(٢\)](#) الكافي ٧:٣٨ حديث ٣٧، [١] الفقيه ٤:١٧٨ حديث ٦٢٧، التهذيب ٩:١٣٣ حديث ٥٦٣.

٣- [\(٣\)](#) التذكرة ٢:٤٤٥ [٢]

٤- [\(٤\)](#) التذكرة ٢:٤٤٥ [٣]

ولو وقف على مصلحه بطل رسمها صرف في وجوه البر.

المطلب الثالث: الموقف

المطلب الثالث: الموقف، وشروطه أربعة: أن يكون عيناً، مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، و يمكن إقاضتها الحال، فإنه قاض بعدم إراده فقراء كل ملته و نحله فيحمل على فقراء المسلمين، لانتفاء ما يدل على غيرهم.

قوله: (ولو وقف على مصلحه بطل رسمها صرف في وجوه البر).

هذا إذا لم يمكن صرف الوقف إليها بعد بطلان رسمها، فلو أمكن تعين، وإنما يصرف إلى وجوه البر حيث لا يمكن ذلك، لأنّ عوده ملكاً بعد خروجه عن ملك المالك على وجه الحبس باطل، و أقرب شيء إلى مراد الواقف صرفه في وجوه القربات، لاشراكها في القربة.

فإن قيل: صرفه في قربه تشبه تلك المصلحه التي بطل رسمها أقرب.

قلنا: لما بطل رسم المصلحه المخصوصه، و امتنع عود الوقف ملكاً كانت وجوه البر كلها بالنسبة إلى عدم تعلق الوقف بها كلها على حد سواء، لا أولويه لبعض على البعض الآخر، و المشابهه و غيرها سواء في عدم شمول العقد لها، و مجرد المشابهه لا دخل لها في تعلق الوقف بها، فيبطل القيد و يبقى أصل الوقف من حيث القربة.

قوله: (يصح الانتفاع بها مع بقائها).

لو قال: يصح الانتفاع بها دائمًا مع بقائها، ليخرج الرياحين و ما أشبهها لكان أحسن، فقد صرّح المصنف بعدم جواز وقفها في التذكرة [\(١\)](#)، و تردد الشهيد في الدروس [\(٢\)](#)، و عدم الجواز لا يخلو من قوه، لأنّ المفهوم من النصوص كون الوقف ذا

ص: ٥٤

١- (١) التذكرة ٢:٤٣١ [١].

٢- (٢) الدروس: ٢٣٠.

فلا يصح وقف الدين، ولا المطلق كفرس غير معين و عبد في الذمه أو ملك مطلق، ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير، نعم لو وقفه الكافر على مثله فالأقرب الصحه. بقاء (١)، و صحة غيره تحتاج إلى دليل.

قوله: (و لا يصح وقف الدين).

إجماعا، سواء كان على موسر أو معسر، حالا أو مؤجلا.

قوله: (و لا المطلق كفرس غير معين، و عبد في الذمه، أو ملك مطلق).

أى: و كذا لا يصح وقف الشيء المطلق الذي ليس بعين من الأعيان، كما لو وقف فرسا و لم يعين و إن وصفها، أو عبدا كذلك.

و المراد بقوله: (غير معين) إنه غير مشخص لا أنه غير موصوف.

و قوله: (في الذمه) لو اعتبر في كل من الفرس و العبد أمكن.

و المراد بقوله: (أو ملك مطلق) أن يقف ملكا من الأملاك أيها كان ولا يشخصه، و يجوز أن يراد به: أن يقول: وقف ملكا و يقتصر على ذلك فإن الوقف لا يصح في شيء من هذه الموضع اتفاقا.

قوله: (و لا ما لا يصح تملكه كالخنزير، نعم لو وقفه الكافر على مثله فالأقرب الصحه).

وجه القرب: أنه مملوك للكافر يصح نقله بالييع، و نحوه من أسباب النقل فجاز وقفه: لأن المانع من وقفه في حق المسلم إنما هو عدم كونه مملوكا له، و يتحمل العدم لامتناع التقرب به.

ولاريب أن البحث في هذه المسألة فرع صحة الوقف من الكافر، و إنما تتحقق صحته إذا لم يشترط فيه التقرب، أو اكتفينا بتقرب الكافر بحسب معتقده و إن

ص: ٥٥

١- (ك) في «ك»: الواقع.

و لا الحر نفسه، و لا ما لا يملكه الواقف كملك الغير و ان أجاز المالك فالأقرب اللزوم. كان بعيداً لأن التقرب إنما يكون بالفعل المثمر للقرب، و لهذا لا يصح من الكافر شيئاً من العبادات.

ثم إنّه لا دليل ينهض على اشتراط قصد التقرب أزيد من إطلاق اسم الصدقه عليه، و لا يخفى أنّ اشتراط التقرب في صدق اسم الصدقه محل نظر. نعم قد يقال: لما كان لله تعالى فيه حق اشتراط كونه قربه في نفسه، فإذا تحقق إنّه ما لم ثبت صحة وقف الكافر لا يمكن الخوض في هذه المسألة فاعلم أنّه بناء على الصحه لا ريب أنّ الختير إذا لم يتظاهر به أهل الذمة معدود مالا لهم كسائر الأموال، و المعتبر كونه قربه بالنسبة إلى الوقف إنّما هو المصرف دون نفسه المال، إذ لا يعتبر فيه إلا عده مالا في نظر الشارع، فلا فرق حينئذ بين وقف الكافر الشاه أو الختير، و هذا إنّما هو إذا ترافعوا إلينا، و إلا فلا تتعرض لهم فيما يجري بينهم إلا المناكير إذا ظاهروا بها، فما قرّبه المصنف هو الأصحّ.

قوله: (و لا الحر نفسه).

يجوز في: (نفسه) أن يقرأ منصوباً على أنّ المعنى: و لاـ. أن يقف الحر نفسه، و مجروراً على أنّه مؤكّد للمجرور، (و وجه عدم الصحّة: إن شرط الوقف الملك و هو منتف هنا) [\(1\)](#).

قوله: (و لا ما لا يملكه الواقف كملك الغير، و إن أجاز المالك فالأقرب اللزوم).

أي: لاـ. يصحّ وقف ما لا يملكه الواقف، و المراد بعدم الصحّة: عدم اللزوم، و إلاـ لكان منافياً لقوله: (و إن أجاز فالأقرب اللزوم)، و وجه القرب: أنّه عقد صدر من

ص: ٥٦

1- لم ترد في «ك».

ولا المستأجر، ولا الموصى بخدمته، صحيح العباره قابل للنقل وقد أجاز المالك فيصح كالبيع و النكاح.

ويحتمل العدم: لانفاء دليل الصحه، وما سبق ضعيف، فإن عباره الفضولي لا أثر لها، وتأثير الإجازه غير معلوم مع أن بعض أقسام الوقف فك ملك فلا أثر لعبارة الغير فيه وقال المصنف في التذكرة في هذه المسأله: ولو أجاز المالك قيل: يصح لأنه كالوقف المستأنف (١)، ولم يفت بشيء، وكذا توقف شيخنا الشهيد في الدروس (٢)، وعدم الصحه قوى قوله: (ولا المستأجر، ولا الموصى بخدمته).

إذا آجر المالك العين ثم وقفها قال في التذكرة: إن أقبضها بإذن المستأجر فلا-بأس، وإن لم يصح القبض ولا-يثر لزوم الوقف، فحينئذ وقف المالك العين المؤجره لا-مانع من صحته، وكذا العين المغصوبه، وقال بعض الشافعيه إن وقف المؤجره مخرج على الوقف المنقطع الأول (٣).

و عباره المصنف هنا تحتمل أن يريد بها: عدم صحه وقف المستأجر من المالك، لكنه يشكل بأنه لا يقع فاسدا، خايه ما في الباب أنه لا- يتم إلا- بالقبض و يحتمل أن يريد بها: عدم صحه الوقف من المستأجر، لأنّه ليس بمالك للعين فلا- يملك نقلها ولا حبسها، والمنافع لا يتصور فيها معنى الوقف.

و كذا القول في الموصى بخدمته إذا وقفه الموصى له، ولو وقفه الورثه فقد قال في التذكرة: وقف الورثه الموصى بخدمته شهرا كوقف المستأجر (٤).

و هنا شيء، وهو أن الوصيه بالخدمه لو كانت دائمـا ففي صحيـه الوقف حينئـذ

ص: ٥٧

١- (١) التذكرة [١] .٢:٤٣١

٢- (٢) الدروس: ٢٢٩.

٣- (٣) التذكرة [٢] .٢:٤٣٢ [المجموع ١٥:٣٢٦]

٤- (٤) التذكرة [٣] .٢:٤٣٢

و لا وقف الطعام و اللحم و الشمع، و في الدرارم و الدنانير اشكال، و لا وقف الآبق لتعذر تسليمه و يصح وقف المشاع، تردد لأن العين حينئذ مسلوبه المنفعه فيكون كوقف ما لا منفعه فيه، و لم أظفر فيه بكلام للأصحاب، و لعل اقتصار المصنف في التذكرة على ذكر الموصى بخدمته شهرا لاستشعاره شيئا في إطلاق الحكم.

قوله: (و لا وقف الطعام و اللحم و الشمع).^١

لأن منفعه هذه المطلوبه منها عرفا إنما تكون بإتلافها، و لا يعتد بمنفعه الشمع لنحو الزينه و ما جرى هذا المجرى، و كذا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه ^(١)لا يصح وقفه، لأن الوقف يقتضي تحيس الأصل و إطلاق المنفعه، و هو متف هنـا.

قوله: (و في الدرارم و الدنانير إشكال).^٢

ينشأ: من أن المنفعه المطلوبه منها عرفا إنما تكون بإنفاقهما و ذلك إتلاف، و من إمكان منفعه التحلـى بهما و الضرب على سكتهما، فالإشكال ناشـيء من التردد في أن لهما منفعه مقصوده مع بقائهما و عدمه؟ و نقل في المبسوط الإجماع على المنع إلا من شـد ^(٢)، و الحق أنه إن كان لهما منفعه مقصوده عرفا سوي الإنفاق صح و قفهمـا، و إلا فلا.

قوله: (و لا وقف الآبق لتعذر تسليمه).

ظاهره أنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه و إن أمكن تسليمه بعد العقد، و ليس كذلك بل العقد صحيح و يتم بالقبض إن أمكن، فلو تعذر أصلا بطل، و الفرق بينه و بين البيع: إنه معاوضه فيقتضي إمكان تسليم العوض، و لاختصاص البيع بالنص.

قوله: (و يصح وقف المشاع).

لأن مقصود الوقف- و هو تحيس الأصل و تسبيـل المنفعـه- يحصل به، و منع

ص: ٥٨

١ - (١) في «كـ»: بـإـبـلـاـنـه.

٢ - (٢) المبسوط ٣: ٢٨٨.

و من ينعتق على الموقوف عليه فييقى وقف، و قبضه كقبض المبيع. و يصحّ وقف كل ما ينتفع به منفعة محلله مع بقائه كالعقار، والثياب، والأثاث، والآلات المباحة، والحلى، والسلاح، والكلب المملوك و السنور، والشاه، والشجر، والأمه و العبد من ذلك

بعض العامه [\(١\)](#).

قوله: (و من ينعتق على الموقوف عليه فييقى وقف).

أى: يصحّ وقف من ينعتق على الموقوف عليه كغيره، ولا ينعتق بدخوله في ملكه بالوقف على القول به، بل يبقى وقفًا لأنّ العتق دائر مع الملك التام، وملك الموقوف عليه غير تام بل هو محبوس لا يقبل الزوال.

قوله: (و قبضه كقبض المبيع).

أى: قبض الموقوف كقبض المبيع: إما بالتخلية مطلقاً، أو فيما لا ينقل و يحول كما سبق تحقيقه، و قبض المشاع فيهما أيضاً سواء.

قوله: (و يصحّ وقف كلّ ما ينتفع به منفعة محلله مع بقائه).

هذا ضابط الموقوف و كان الأولى ذكره في أول الباب، و المراد بـ(ما ينتفع به) كذلك: ما يكون له منفعة مقصوده عرفاً، فلا يعتد بالنفع اليسير الذي لا يعتد بمثله في العادة كالتفرج على الدرارهم، و نحو ذلك.

قوله: (كالعقار، والثياب، والأثاث، والآلات المباحة، والحلى، والسلاح، والكلب المملوك، و السنور و الشجر، و الشاه، والأمه، و العبد).

و كذا المصاحف و الكتب، لأنّ معنى الوقف متحقق في ذلك كله، و هو تحبيس الأصل و تسبييل المنفعة، وقد روى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «أما خالد

ص: ٥٩

١-)المغني لابن قدامة ٢٦٦:٦.الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٢٦٦:٦،الباب ٢:١٨١.

دون المستولده، وفى وقف المستولده نظر.

و لو جعل علو داره مسجدا دون السفل، أو بالعكس، أو جعل فإنه قد احتبس أدراعه وأعده فى سبيل الله^(١).

و قال أبو حنيفة: لا مدخل للوقف في الحيوانات وفي الكتب، ^(٢) و عن مالك: إن المنقول مطلقا لا يجوز وقفه ^(٣).

قوله: (دون المستولده).

فإنه لا يصح وقفها، لأن الاستيلاد يقتضى المنع من نقلها عن ملك السيد إلى ملك غيره، والوقف يقتضى النقل إلى ملك الموقوف عليه، وأنه تدخلها حرمه العتق فكأنها عتique، وأن الاستيفاد يقتضى انعتاقها بموت السيد، والوقف يقتضى الدوام ما بقى الموقوف فيتافيان.

واحتمل في التذكرة الجواز، لعدم خروجها عن الملكية، ومنع بيعها لا يقتضي منع وقفها، لأن الوقف يشبه العتق لاشتراكتها في إزالته الملك عن المالك إلى وجه من وجوه القرب، ^(٤) و ليس بشيء.

وربما بني الجواز و عدمه على أن الملك في الوقف هل ينتقل عن الواقف أم لا؟ فإن قلنا بالأول لم يصح لأنها لا تقبل النقل، والأصح ويضعف بأنه إن نفذ اقتضى سقوط حقها من الانعتاق بموت المولى، ولم يذكروا هنا صحة وقفها حبسًا، لاشتراكتهما في أصل معنى الحبس كما في الوقف المنقطع الآخر، ولو ذكر هنا لأمكن.

قوله: (و لو جعل علو داره مسجدا دون السفل، أو بالعكس أو جعل

ص: ٦٠

١-١) صحيح البخاري ١٥١، صحيح مسلم ٢٦٧٧ حدث ١١.

٢-٢) بدائع الصنائع ٢٢٠، الوجيز ٢٤٤.

٣-٣) الوجيز ٣٤٤.

٤-٤) التذكرة ٤٣٢، [١].

وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز.

الفصل الثاني: في الأحكام

الفصل الثاني: في الأحكام: الوقف إذا تم زال ملك الواقف عنه، وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز.

لا- ريب أن كل واحد من سفل الدار و علوها مملوک يقبل النقل بانفراده فيتصور وقفه مسجداً و غيره، فإن وقف العلو اختص الوقف به و يتبعه الهواء فوقه، وإن وقف السفل فكذلك لكن يتبعه ما تحته.

ولو جعل وسط داره أو موضعاً فيه مسجداً صحيحاً لما قلناه، وثبت للموقوف عليه حق الاستطراق، كما لو آجر بيته من داره فإنه يثبت للمستأجر حق الاستطراق وإن لم يشترطه، لتوقف الانتفاع عليه.

قوله: (الوقف إذا تم زال ملك الواقف عنه).

المراد بتمامه: استجماع ما يعتبر في صحته من الإيجاب، والقبول حيث يشترط، والقبض بالاذن مع باقي الشروط، وهذا قول أكثر العلامة [\(١\)](#).

و ظاهر كلام أبي الصلاح: إنه لا ينتقل عن ملك الواقف [\(٢\)](#)، وهو قول بعض العامة [\(٣\)](#)، لقوله عليه السلام: «حبس الأصل و سبل الشمرة» [\(٤\)](#)، وأن شرطه يتبع ولو زال لما اتبع، ولجواز إدخال من يريد في الوقف على أصغر الأولاد.

و كل ذلك ضعيف، لأن التحبيس لا ينافي الانتقال، إذ المراد منه: منع بيعه و هبته وارثه و غير ذلك من أسباب نقل الملك، وإنما وجب اتباع الشرط، لأن الملك إنما زال على هذا الوجه. وقد سبق أن إدخال من يريد مع الأولاد الأصغر لا يصح إذا تم الوقف إلا مع الشرط.

ص: ٦١

١- قاله ابن إدريس في السرائر: ٣٧٦، و ابن زهره في الغنيه (المطبوع ضمن الجواجم الفقهية): ٥٤١.

٢- الكافي في الفقه: ٣٢٤.

٣- المجموع ١٥: ٣٤٠، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة المطبوع مع الميزان ٢: ٤٤.

٤- سنن ابن ماجه ٢: ٨٠١ حديث ٢٣٩٧. سنن البيهقي ٦: ١٦٢.

ثم إن كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير، وإن كان على معين فالأقرب أنه يملكه، وإن كان على جهة عامة فالأقرب أن الملك لله تعالى. والذى يدل على انتقال الملك أن الوقف سبب قطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعه أبدا فوجب أن يزول به الملك كالعتق، ولما سيأتى إن شاء الله تعالى من الدلائل الدالة على أنه ينتقل إلى الموقوف عليه مع تشخيصه، ولا قائل بالفصل. قال في التذكرة: وفائده الخلاف أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزم مراعاته والخصومه فيه [\(١\)](#).

قوله: (ثم إن كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير، وإن كان على معين فالأقرب أنه يملكه، وإن كان على جهة عامة فالأقرب أن الملك لله تعالى).

أشار بقوله (ثم) على أن هذا البحث إنما يستقيم بعد ثبوت زوال ملك الواقف وتحقيقه: أنه بعد تحقق زوال ملك الواقف لا يخلو إما أن يكون الموقوف مسجدا أو غيره، وذلك الغير: إما أن يكون على معين مشخص، أو على جهة عامة لربط الوقف بمتشرين غير محصورين.

فإن كان مسجدا فوقه عباره عن فك ملك كتحرير العبد، ومن ثم لا يشترط فيه القبول من الحاكم ولا من غيره، ولا يشترط القبض من الحاكم بل كل من تولاه من المسلمين صح قبضه. ويعتبر في قبضه الصلاه للقبض مع الاذن كما سبق، ولا يكفى فيه التخلية إلا أن يقع ذلك من الحاكم على الأقرب، وقد سبق بيان ذلك كله.

وكان المقبره، وليس كذلك الوقوف على الجهات العامة، لما عرفت من اشتراط قبض القيمة إياها، واعتبار القبول على وجهه. إذا تقرر هذا فمراد المصنف بقوله: (فهو فك ملك كالتحرير) الفرق بينه وبين الوقف على الجهة العامة بما قلناه، وأما الملك فالظاهر أنه ينتقل إلى الله تعالى في الموضعين.

ويحتمل أن يريد بتشبيهه بالتحرير زوال الملك أصلا وصيروته كسائر ما ليس بمملوك ولا يقبل الملك كالعتق. ويشكل بأنه لو كان كذلك لم يشترط فيه

.....

القبض، بل كان مجرد قطع علاقه الملك كافيا كالعتق، فلما اشترط فيه القبض تبين أن للقابض فيه حقا، و لا ثمرة مهمه في تحقيق ذلك سوى ما تقدم.

و إن كان الوقف على معين فالأقرب انه يملكه، لأنه مال لثبوت أحكام الماليه فيه، و لهذا يضمن بالقيمه فكان ملكا كأم الولد، و نقض ببارى المسجد و آلاتها فإنها تضمن بالقيمه و ملكها لله تعالى، كذا قال المصنف في التذكرة [\(١\)](#).

و إنما يتم النقض إذا جعلنا المضمون في الوقف على المعين وقف، و لو جعلناه للموقوف عليه لم يتم.

و احتج الشارح الفاصل [\(٢\)](#) بروايه على بن سليمان النوفلي، عن أبي جعفر الشانى عليه السلام، حيث كتب إليه يسألة عن أرض أوقفها جده على المحتاجين من ولد فلان بن فلان و هم كثيرون متفرقون في البلاد، فأجاب عليه السلام: «ذكرت الأرض التي أوقفها جدك و هي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف» [\(٣\)](#).

و اللام للملك و المحكوم عليه الأرض لا منفعتها لأنها المذكور السابق.

و فيه نظر: أما أولاً فلان هذا غير المتنازع، لأن مورد الرواية وقف على منتشرين، و أما ثانياً فلانه لو كان المحكوم عليه الأرض لم يجز أن يدفع إلى غير من حضر في البلد من حاصلها شيء، لأنه إذا كان الملك لغيره لم يستحق شيئاً. و ليس كذلك بل الملك لله تعالى، و المتفرقون من أولاد الرجل مصرف المنفعة، و الواجب قسمتها على من حضر في البلد منهم حتى لو ذهب فريق و حضر فريق آخر وقفت إلى الفريق الحاضر في وقت وجود المنفعة، لأن الجميع مصرف.

و يمكن أن يحتاج بروايه على بن حنان عن الصادق عليه السلام المتضمنه

ص: ٦٣

١- [\[١\]](#) التذكرة ٤٤٠: ٢.

٢- إيضاح الفوائد ٣٩٠: ٢.

٣- الكافي ٣٧: ٧ باب ما يجوز من الوقف و الصدقه، [٢] الفقيه ٤: ١٧٨، حديث ٦٢٧، التهذيب ٩: ١٣٣، حديث ٥٦٣.

.....

جواز بيع الوقف إذا حصل بالموقف عليهم حاجة و لم تندفع إلا ببيع الوقف، فإنه لو لا ملكهم إياه لم يستحقوا ثمنه [\(١\)](#)، و دلالة هذه ظاهره إن كانت حجه.

و كيف كان فالقول بملك الموقوف عليهم أظهر، لوجود خصوصيات الملك كلها بالنسبة إليهم سوى نقله إلى مالك آخر، و هذا هو قول الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#)، و ابن إدريس [\(٣\)](#).

و نقل ابن إدريس انه ينتقل إلى الله تعالى، و حكاية الشيخ في المبسوط عن قوم و وجهه: انه صدقة و الصدقة لله تعالى، و دليل الصغرى عده روایات تدل على ان الوقف صدقة [\(٤\)](#)، و دليل الكبرى صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، و قد سأله عن رجل تصدق على ولده و هم صغاري له أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله» [\(٥\)](#)، و لا دلالة له في ذلك، لأن كون الصدقة لله لا يقتضي ملكه سبحانه إياها دون المتصدق عليه، للقطع بأن الصدقة يملكتها المتصدق عليه بالقبض.

و إن كان الوقف على جهة عامة فالأقرب أن الملك لله تعالى و وجه القرب:

أنا قد بينا انتقال الملك عن الواقف، فيمتنع انتقاله إلى جميع أفراد تلك الجهة، لأن الفرض كونهم غير محصورين، فلو ملك الجميع امتنع صرفه إلى البعض، و كذا يمتنع انتقاله إلى بعض دون بعض آخر، لتساوي النسبة.

و يحتمل أن يكون ملكا للموقوف عليه و هو الكلى، و يشكل بأن المالك لا بد أن يكون موجودا في الخارج، لاستحاله ملك من لا وجود له و لا تعين، و الأقرب ما قربه

ص: ٦٤

١-١) الكافي ٧:٣٥ حدث ٢٩، الفقيه ٤:١٧٩ حدث ٦٢٩، الاستبصار ٤:٩٩ حدث ٣٨٢.

٢-٢) المبسوط ٣:٢٨٧ [١]

٣-٣) السرائر: ٣٧٦.

٤-٤) الكافي ٧:٩٣ حدث ٤٠، [٢] الفقيه ٤:١٨٣ حدث ٢٣-٢٢، التهذيب ٧:١٣١ حدث ٥٥٨، الاستبصار ٤:٩٧ حدث ٣٧٨.

٥-٥) الكافي ٧:٣١ حدث ٥، [٣] التهذيب ٩:١٣٥ حدث ٥٧٠، الاستبصار ٤:١٠٢ حدث ٣٩١.

ولو وقف الشريك حصته ثم أعتقها لم يصح العتق، وكذا لو أعتقها الموقوف عليه، ولو أعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف.
المصنف.

واعلم أنه ليس المراد يكون الملك لله تعالى صيروره الشيء مباحا، بل انفكاك المحل عن ملك الآدميين و اختصاصهم.

ويمكن أن يكون إفراد المصنف المسجد بحكم ليس لأن الملك فيه ليس على نهج ما اختاره في الوقف على الجهات العامة، لأن كلاً منها الملك فيه لله تعالى، بل لأن حكم المسجد و المقبرة متفق عليه، وأما الحكم في الجهات العامة فمختلف فيه، كذا قال في التذكرة (١)، فلو جمع الكل و عبر بالأقرب لأشعر ذلك بأن الخلاف في الجميع.

قوله: (ولو وقف الشريك حصته ثم أعتقها لم يصح العتق).

لأنها انتقلت عنه بالوقف فليس بملك.

قوله: (وكذا لو أعتقها الموقوف عليه).

أى: لا يصح العتق منه، لأنه وإن كان مالكا إلا أنه ممنوع من كل تصرف ناقل للملك.

قوله: (ولو أعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف).

أى: لو أعتق الشريك الآخر الذي حصته طلق حصته لم يقوم عليه الوقف، وهذا هو أصح الوجهين، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالسرایه أولى، لأنها أضعف من المباشره، ولاقتضائهما سلطنه على مال الغير فيقتصر فيها على موضع الوقف، ولاستلزمها إبطال حق الموقوف عليهم من غير الوقف، ومن عموم ثبوت السرایه الشامل لصوره النزاع، والعتق مبني على التغليب.

ويرجح الأول باستصحاب حال الوقف إلى أن يثبت ناقل خال عن

ص: ٦٥

[١] - (١) التذكرة ٢:٤٤٠ [١]

و يملّك الموقوف عليه المنافع المتتجدّده ملكاً تاماً كالصوف، واللبن، والنتائج، وعوض البضع، واجر الدابه و الدار و العبد و لشرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف، المعارض، والأصح عدم التقويم، وهو مختار الشيخ [\(١\)](#)، والمصنف في أكثر كتبه [\(٢\)](#)، وتردد في الإرشاد [\(٣\)](#). قال شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد: إن احتمال التقويم يضعف على القول بانتقال الموقوف إلى الله تعالى، ويقوى على القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم، وأنه نظر إلى أن انتقال الملك إلى الله تعالى في معنى التحرير.

قوله: (و يملّك الموقوف عليه المنافع المتتجدّده ملكاً تاماً كالصوف، واللبن، والنتائج، وعوض البضع، واجر الدابه و الدار و العبد).

و نحو ذلك مما له اجره، وجده: أن الوقف عباره عن تحبيس الأصل و تسيل المنفعه، و ذلك يقتضى أن تكون فوائده و منافعه للموقوف عليه يتصرف فيها كيف شاء تصرف المالكين في أملاكهم من البيع، والهبة، و الوقف، وغير ذلك، وهذا هو الغرض من الوقف، و معنى قول المصنف (ملكاً تاماً) ما قلناه.

ولو كان الوقف شجره فشمارها للموقوف عليه، وأما الأغصان فإن كانت معتاده القطع فهي كالثمرة يملكها ملكاً تاماً كشجره الخلاف فإن أغصانها كثمار غيرها، ولو لم تكن معتاده فهي كالأصل، كما ذكره في التذكرة [\(٤\)](#).

ولا يبعد أن يكون ما جرت العادة بقطعه في كل سنه مما فيه إصلاح الشجره و الثمرة من تهذيب الأغصان، وما يقطع من أغصان شجره العنبر ملحقاً بالثمار.

قوله: (ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف).

لأنه شرط لا يخالف

ص: ٦٦

[١] - ١) المبسوط [٣: ٢٨٨].

[٢] - ٢) تحرير الأحكام [١: ٢٨]، تذكرة الفقهاء [٢: ٤٣١].

[٣] - ٣) إرشاد الأذهان [١: ٤٥٤].

[٤] - ٤) التذكرة [٣: ٤٤٠].

و يملك الموقوف عليه الصوف و اللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه. و لا يصح بيع الوقف، و لا هبته، و لا نقله. مقتضى العقد فيجب اتباعه.

قوله: (و يملك الموقوف عليه الصوف و اللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه).

أما وجه ملك الموقوف عليه لهما: فلأنهما جزء من الموقوف فيتناولهما العقد كما يتناولهما البيع، لكن لا بد في اللبن من أن يكون موجودا في الضرع و الصوف على الظاهر، فلو احتلب اللبن أو جز الصوف لم يدخل قطعا.

ولو كان الموقوف نخله و كان طبعها موجودا حين العقد لم يدخل في الوقف، سواء أبُر أم لا، لأنه ليس جزءا من المسمى، و به صرح المصنف في التذكرة (١)، و شيخنا الشهيد في الدروس. (٢)

فإن قيل عقد الوقف إن تناول الصوف و اللبن وجب أن يكونا وقفا، عملاً بمقتضى العقد، و ذلك ممتنع في اللبن، و إن لم يتناولهما كانوا على ملك الواقف كالحمل.

قلنا تناول العقد لهما لا يقتضي كونهما وقفا، لأن مقتضاه تحبيس الأصل و تسهيل المنفعة، و هما محسوبان من المنافع فيتناولهما العقد باعتبار شمول المسمى إياهما على حكمهما.

و أما إذا استثنى الواقف الصوف و اللبن الموجودين، فلأنه لا منافاة في هذا الاستثناء لمقتضى العقد، لأن الموقوف ما عداهما و المعتبر ما يتجدد من المنافع، أعني:

ما يتكون بعد تحقق الوقف، فلو استثنى شيئاً من تلك المنافع لم يصح.

قوله: (و لا يصح بيع الوقف، و لا هبته، و لا نقله).

و لا غير ذلك من

ص: ٦٧

١ - (١) التذكرة [١]. ٢:٤٤٠ . ٢:٤٤٠ [١].

٢ - (٢) الدروس: ٢٣٤ . ٢٣٤: ٢.

ولو خربت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف، ولم يجز بيعها. ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه بل كان البيع أنسف لهم لم يجز بيعه أيضا على رأي. الأسباب الموجبة لإبطال حكم الوقف.

قوله: (ولو خربت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف ولم يجز بيعها).

لأنها من جمله الموقوف، وقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم «لا يباع أصلها و لا يبتاع و لا يوهب و لا يورث» [\(١\)](#)، وقال أَحْمَدُ: إِذَا خَرَبَ الْوَقْفُ وَ بَطَلَتْ مَنَافِعُهُ كَدَارُ انْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضُ خَرَبَتْ وَ عَادَتْ مَوَاتًا وَ لَمْ يَكُنْ عَمَارَتَهَا، أَوْ مَسْجِدًا انتَقلَ أَهْلُ الْقَرِيَّةِ عَنْهُ وَ صَارَ فِي مَوْضِعِهِ لَا يَصْلَى فِيهِ، أَوْ ضَاقَ بِأَهْلِهِ وَ لَمْ يَمْكُنْ تَوْسِيعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَشَعَّتْ جَمِيعَهُ وَ لَمْ يَمْكُنْ عَمَارَتَهُ وَ لَا عَمَارَهُ بَعْضُهُ إِلَّا بَيْعٌ بَعْضُهُ جَازَ بَيْعٌ بَعْضُهُ لَتَعْمَرَ بِهِ بَقِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ الانتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ بَيْعٌ جَمِيعِهِ [\(٢\)](#)، وَ لَا يَعْتَدُ بِخَلَافَهُ.

قوله: (ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه بل كان البيع أنسف لهم لم يجز بيعه أيضا على رأي).

اختلاف كلام الأصحاب في جواز بيع الوقف: فمنعه ابن إدريس على جميع الأحوال [\(٣\)](#).

و هو مختار ابن الجنيد.

و جوازه في الجمله الأكثر و اختلفوا: فجوازه المفيد إذا خرب و لم يوجد له عامر، أو كان غير مجد نفعا، أو اضطر الموقوف عليهم إلى ثمنه، أو كان بيعه أعود عليهم، أو

ص: ٦٨

١- (١) صحيح مسلم ١٢٥٥: ٣: ١٦٣٢ حديث سنن ابن ماجه ٢: ٨٠١، حديث ٢٣٩٦، مسنن احمد بن حنبل ٢: ٥٥.

٢- (٢) المغني لابن قدامة ٦: ٢٥١.

٣- (٣) السرائر: ٣٧٦.

.....

يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب إلى الله بصلتهم [\(١\)](#).

و جوز المرتضى بيعه إذا خرب بحيث لا يجدى نفعا، أو حصل للموقوف عليهم ضروره شديدة إلى ثمنه [\(٢\)](#).

و جوز الصدوق بيع المنقطع الآخر دون المؤبد [\(٣\)](#)، و قول سلار [\(٤\)](#) قريب من قول المرتضى [\(٥\)](#) و كذا ابن حمزه إلا أنه اكتفى بخوف خرابه [\(٦\)](#)، و جوز الشيخ بيعه إذا خيف خرابه أو خيف خلف بين أربابه [\(٧\)](#).

و حكم المصنف في المختلف جواز البيع إذا خيف وقوع فنته بين أربابه، أو خرب و تعذر عمارةه عن الشيختين [\(٨\)](#)، و إن كانت عبارتهما لا تفي بذلك. و اختيار المصنف في المختلف جواز البيع مع خرابه، و عدم التمكّن من عمارةه، و مع خوف فنته بين أربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه [\(٩\)](#)، و في التحرير نحو هذا [\(١٠\)](#).

و الحاصل، أن القول بجواز بيعه إذا حصل خلف بين أربابه بحيث خشى منه فنته عظيمه لا يستدرك مع بقائه، تدل عليه مکاتبه على بن مهزيار الصحيحه إلى أبي جعفر عليه السلام: يسأله عن بعض ضياعه موقوفه على قوم بينهم اختلاف شديد

ص: ٦٩

١ - (١) المقمعه: ٩٩.

٢ - (٢) الانتصار: ١٩٢.

٣ - (٣) الفقيه ٤:١٧٩ ذيل حديث ٦٢٨.

٤ - (٤) المراسيم: ١٩٧.

٥ - (٥) الانتصار: ٢٢٦.

٦ - (٦) الوسيطه: ٤٤١.

٧ - (٧) النهايه: ٥٩٩.

٨ - (٨) المختلف: ٤٨٩، المبسوط ٣:٢٨٧، المقمعه: ٩٩.

٩ - (٩) المختلف: ٤٨٩.

١٠ - (١٠) التحرير [١]. ١:٢٩٠.

.....

و ليس يؤمن أن يتفاهم ذلك بينهم فأجاب عليه السلام بأنه: «إذا علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف فيبيع الوقف أ مثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس» [\(١\)](#).

و القول بجواز البيع إذا كان بالموقف عليهم حاجه شديده مستنده ما رواه جعفر بن حيان قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلمه له على قرابه من أبيه و قرابه من امه فللورثه أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغله؟ قال: «نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا» [\(٢\)](#).

قال المصنف في المختلف والذكره: إن مفهوم هذه الروايه عدم التأييد، و جعلها دليلا لمن جواز بيع الوقف الذي ليس بمؤبد، و هو أبو الصلاح و ابن البراج [\(٣\)](#)، و لا دلاله فيها على أن الوقف على قرابه الأب و الام فقط، بل حكايه الحال محتمله، و قد ترك عليه السلام الاستفصال و ذلك دليل العموم.

ثم انه إذا حكمنا بصحه الوقف المنقطع الآخر، و انه بعد انقراض الموقوف عليه يكون في وجوه البر فهو بمنزله المؤبد، فمتى جاز البيع في المنقطع جاز في غيره.

و قد أفتى بمضمون هاتين الروايتين شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد، و العمل بالأولى هو المختار، و ليس ببعيد العمل بالثانويه.

و أما القول بجواز البيع إذا خرب و تعطل و لم يبق فيه نفع أصلا فوجبه: أن الوقف تحبيس الأصل و تسبييل المنفعه، و مع خرابه و عطلته بحيث لا يرجى عوده عاده، و لا حصول نفع منه أصلا يفوت فيه مقصود الواقف، و ينتفي عنه الغرض الأصلي من الوقف فوجب أن يجوز بيعه تحصيلا لغرض الواقف كما في الهدى إذا عطبه فإنه يذبح

ص: ٧٠

١- الفقيه ٤:١٧٨ حديث ٤٦٢٨، التهذيب ٩:١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤:٩٨ حديث ٣٨١.

٢- الكافي ٧:٣٥ حديث ٢٩، [١] الفقيه ٤:١٧٩ حديث ٦٣٠، التهذيب ٩:١٣٣ حديث ٥٦٥.

٣- المختلف: ٤٩٠، التذكرة ٢:٤٤٤، [٢] الكافي في الفقه: ٣٢٥، المذهب ٢:٩٢

ولو انقلعت نخله قيل:جاز بيعها،و الأولى المنع مع تحقق المنفعة بالإجارة للتسقيف و شبهه. في الحال،و إن اختص بموضع معين فإنه لما تعذر المحل ترك مراءه الخاص لتعذرها، و كما لو وقف على بقעה فتعطلت أصلاً فإنه يصرف في وجوه البر. و هذا القول قوى متين جداً،و أما باقى الأقوال في تجويز البيع فضعيفه.

و حمل المصنف في المختلف [\(١\)](#)قول المفید على ما إذا شرط الواقف شرعاً يمتنع بدونه اجراء الوقف على حاله.

واحتاج المانع بإطلاق النصوص بعدم جواز بيع الوقف،و منها روايه على بن راشد،عن أبي الحسن عليه السلام [\(٢\)](#)،و لا حجه فيها،لأن الخاص مقدم.

و اعلم انه متى جوّزنا بيع الوقف وجب شراء بدله إن أمكن،و يجب التوصل الى ما يكون أقرب الى غرض الواقف بحسب الإمكان،صيانيه لحق الواقف فيه و باقى البطون عن التضييع.و إذا كان المジョّز إن شاء الله تعالى في نظير هذه المسألة من يكون هو المتولى للبيع و الشراء عن قريب.

قوله: (ولو انقلعت نخله،قيل جاز بيعها،و الأولى المنع مع تتحقق المنفعة بالإجارة للتسقيف و شبهه).

اختلف الشيخ و ابن إدريس في هذه المسألة،فالسائل بجواز البيع هو الشيخ،محتجاً بأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا على هذا الوجه [\(٣\)](#).

واحتاج ابن إدريس بأن الوقف يقتضي الدوام مع بقاء المنفعة،و تعطيل المنفعة المخصوصه التابعه لكونها شجره لا تستلزم زوال جميع المنافع،لإمكان التسقيف بها

ص: ٧١

١-١) المختلف: ٤٩٠.

٢-٢) الكافي ٤:١٧٩ ح ٧:٣٧، [١]الفقيه ٤:١٧٩ ح ٦٢٩،التهذيب ٩:١٣٠ حديث ٥٥٦،الاستبصار ٤:٩٧ حديث ٣٧٧.

٣-٣) المبسوط ٣:٣٠٠، [٢]الخلاف ٢:١٣٣ مسألة ٢٣ كتاب الوقف.

و لو شرط بيده عند التضرر به- كزياده خراج، و شبهه- و شراء غيره بشمنه، أو عند خرابه و عطلته، أو خروجه عن حد الانتفاع، أو قوله نفعه ففي صحة الشرط اشكال و نحوه (١). و حق المصنف انه لا نزاع بينهما، لأن تعليل الشيخ بأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا على ذلك الوجه المخصوص اعتراف بسلب جميع منافعها فيرتفع الخلاف.

قوله: (ولو شرط بيعه عند التضرر به كزياده خراج و شبشه و شراء غيره بشمنه، أو عند خرابه و عطلته، أو خروجه عن حد الانتفاع أو قله نفعه ففي صحة الشرط إشكال).

أى: لو شرط في عقد الوقف بيع الموقوف عند التضرر به للموقوف عليه أو للناظر كزيادة خراج و تغلب ظالم و نحو ذلك، و شراء ما يكون وقفاً بثمنه، أو شرط بيعه عند خرابه و عطلته وإن لم يخرج عن حد الانتفاع كما لو تعطلت المنفعة العظمى المقصودة من الوقف غالباً، أو شرط ذلك عند خروجه عن حد الانتفاع لأن تبلغ الشجرة حداً لا تصلح لغير النار، أو شرط ذلك عند قله نفعه المقصود ففي صحة الشرط اشكال: من التردد في أنه شرط مناف لمقتضى العقد، أولاً.

فمن حيث انه مناف للتأييد المعتبر فى الوقف ما دامت العين باقية يلزم منافاته، ومن حيث انه إذا بلغ هذه الحالات جاز بيعه و ان لم يشترط كما سبق بيانه،

٧٢:

١ - ١) السرائر:

.٣٦-٢) نقله عنه العلامه في المختلف:

و مع البطلان ففي إبطال الوقف نظر. فلا يكون الاشتراط منافيا.

و قد تقدّم في رواية جعفر بن حيان: جواز بيعه للضروره الشديده للموقوف عليهم (١)، والضروره قائمه في محل النزاع، و لعموم قول العسكري عليه السلام:

«الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (٢)، وأن ذلك مما تدعوه الحاجه إليه فجاز اشتراطه تخلصا من الضرر. و التحقيق: أن كل موضع يجوز فيه بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في العقد إذا بلغ الوقف تلك الحاله، لأنه شرط مؤكّد و ليس بمناف، و ما لا فلا للمنافاه.

ولقائل أن يقول على الشق الآخر: قد سبق في الموضع التي خلا الوقف فيها عن التأييد انه يبطل وقفا و يصح حبسا و هو الوقف المنقطع الآخر، و المؤبد على تقديره، و منقطع الآخر على تقدير آخر، و المشروط رجوعه عند الحاجه فكان حقه أن يحكم بصحه الشرط و يكون حبسا، لأن المقتضى في الموضعين واحد.

و يمكن الجواب بأن الحبس لا- يستدعي الخروج عن الملك، و اشتراط الشراء بشمنه ما يكون وقفا يقتضيه فلا يكون وقفا و لا حبسا فوجب الحكم ببطلان الشرط.

قوله: (و مع البطلان ففي إبطال الوقف نظر).

ينشأ: من أن الواقف أتى بشيئين الوقف و الشرط، فإذا بطل أحدهما بقى الآخر، لافتاء المقتضى ببطلانه، و هو قول الشيخ. و من ان الوقف لم يقع إلا على وجه الاشتراط، و هو فاسد من هذا الوجه لفساد الشرط، و غيره غير واقع فلا يكون صحيحا.

و ربما فرق بين الشروط الفاسده في عقود المعاوضات و نحو الوقف: بأن للشرط دخلا في العوض فيكون ملحوظا في الرضى بالعقد، فإذا فات انتفى الرضى،

ص: ٧٣

١-١) الكافي ٧:٣٥ حديث ٢٩.

٢-٢) الكافي ٧:٣٧ حديث ٣٤، [١] الفقيه ٤:١٧٦، حديث ٦٢٠، التهذيب ٩:١٢٩، حديث ٥٥٥.

و نفقه المملوک على الموقوف عليهم و ان كان ذا كسب على رأى. بخلاف الوقف فإنه تبرع على كل حال فلا ينتفي الرضى بانتفاء الشرط. و في الفرق نظر، لأن الأغراض تتفاوت وجوه التبرعات فيكون للشرط تأثير بين في الرضى، و القول بالبطلان أقوى.

و قوله: (و نفقه المملوک على الموقوف عليهم، و إن كان ذا كسب على رأى).

لا ريب ان المملوک إن كان وقفا على غير معين كالمنتشرين فنفقته فى كسبه ان كان ذا كسب، و الا ففى بيت المال.

و إن كان وقفا على معين: فعلى القول بأن الوقف يتقل الى الله تعالى [\(١\)](#) قيل الحكم كذلك. و يحتمل أن يكون فى كسبه إن أوجبنا نفقته الأجير الخاص و الموصى بخدمته على مستحق المنافع، و مع عجزه فعلى الموقوف عليهم. و يحتمل أن يكون فى كسبه مطلقا، ثم على بيت المال. و كما إن قلنا انه للواقف، لكن هنا إنما يجب فى بيت المال مع عدم وجوده، أو مع إعساره.

و على القول بانتقاله الى الموقوف عليهم، للأصحاب قولان:

أحدهما: أنها فى كسبه إن لم يشترط خلاف ذلك - و هو قول الشيخ فى المبسوط [\(٢\)](#)، لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه، و إنما يمكن ذلك ببقاء عينه، و إنما تبقى عينه بالنفقه فيصير كأنه شرطها فى كسبه، و لم يذكر حكم ما إذا لم يكن كاسبا.

والثانى: أنها على الموقوف عليهم - و هو مختار المصنف - لأنها تابعه للملك، و الفرض انه مملوک للموقوف عليهم و هو الأصح، و عمارة العقار حيث شرط الواقف و إلا ففى غلته، و لو قصرت لم تجب عماراته بخلاف الحيوان، لوجوب صيانة روحه، و لو

ص: ٧٤

١- قاله الشهيد في الدروس: ٢٣٤.

٢- المبسوط ٣: ٢٨٨ [١]

و لو أقعد،أو أعمى،أو جذم عتق و سقطت النفقهـ لو قتل قصاصا بطل الوقف،و لو قطع فالباقي وقف،و لو أوجبت ما لا تعلق بكسبهـ إن قلنا بعدم الانتقال،و كذا إن كان على المساكين أو على المعسر،و إلا فعلـ الموقوف عليهـ لتعذر بيعـه على الإشكال ينشأـ من أنـ المولـى لا يعقل عبدـ والأقربـ الكسبـ،ماتـ العـبدـ فـمـؤـنهـ تـجهـيزـهـ كـنـفـقـتهـ فـيـ حـيـاتـهـ.

قولـهـ (ـوـ لوـ أـقـعـدـ،ـأـوـ أـعـمـىـ،ـأـوـ جـذـمـ عـتـقـ وـ سـقـطـتـ النـفـقـهــ).

لـصـيرـورـتـهـ حـرـاـ فـسـقـطـ نـفـقـتـهــ.

قولـهـ (ـوـ لوـ قـتـلـ قـصـاصـاـ بـطـلـ الـوـقـفــ).

لـفـوـاتـ مـتـعـلـقـهـ،ـلـاـ إـلـىـ بـدـلــ.

قولـهـ (ـلـوـ قـطـعـ فـالـبـاـقـيـ وـقـفــ).

إـذـ لـاـ بـيـطـلـ الـوـقـفـ بـتـلـفـ بـعـضـ الـمـوـقـفــ.

قولـهـ (ـوـ لـوـ أـوـجـبـتـ مـاـ لـاـ تـعـلـقـ بـكـسـبـهـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـاـنـتـقـالـ،ـوـ كـذـاـ إـنـ كـانـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ أوـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ،ـوـ إـلـاـ فعلـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ لـتـعـذـرـ بـيـعـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ يـنـشـأـ منـ أنـ المـوـلـىـ لاـ يـعـلـمـ عـدـبـ والأـقـرـبـ الـكـسـبــ).

إـذـ جـنـىـ الـعـبـدـ الـمـوـقـفـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ جـنـايـتـهـ مـوـجـبـهـ لـلـمـالـ،ـأـوـ لـلـقـصـاصــ.ـإـنـ أـوـجـبـتـ مـاـ لـاـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـقـفـاـ عـلـىـ مـعـيـنـ،ـأـوـلـاـ.ـوـ عـلـىـ الـأـوـلـ إـمـاـ أـنـ نـقـوـلـ بـاـنـتـقـالـ الـوـقـفـ عـنـ الـوـاقـفـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـأـوـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ،ـأـوـ نـقـوـلـ بـعـدـ الـاـنـتـقـالـ أـصـلـاــ.

وـ إـذـ قـلـنـاـ بـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـؤـسـراـ،ـأـوـ مـعـسـراــ.

ـإـنـ كـانـ وـقـفـاـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ،ـأـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ،ـأـوـ قـلـنـاـ بـالـاـنـتـقـالـ وـ كـانـ مـعـسـراـ تـعـلـقـ الـأـرـشـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعــ كـلـهـاـ بـكـسـبـهـ لـاـ بـرـقـبـتـهـ،ـلـاـ مـتـنـاعـ بـيـعـهـ بـسـبـبــ

الوقف مع إمكان استيفاء الأرش من كسبه فيه جمع بين الحلين. و قال المصنف في التذكرة: إن قلنا الملك للواقف فهو الذي يفديه [\(١\)](#)، وقد يوجه بأنه المالك الذي منع الرقبة من تعلق الأرش بها.

و إن قلنا بالانتقال إلى الله تعالى، فقد قيل إن الفداء من مال الواقف، لأنه الذي منع من تعلق الأرش بالرقبة [\(٢\)](#)، و قيل: يكون في بيت المال كالحر المعاشر [\(٣\)](#)، و قيل يتعلق بكسبه [\(٤\)](#).

و إن قلنا بالانتقال إلى الموقوف عليه وجب الأرش في ماله، صرخ به الشيخ في المبسوط [\(٥\)](#) و المصنف في التذكرة [\(٦\)](#) لامتناع تعلقه برقبته، إذ لا يتعلق الأرش إلا برقبة من يباع وإنما منع من ذلك لحق الموقوف عليه فكان عليه أن يفديه بالأرش.

و ذكر المصنف في هذا الكتاب أشكالا هنا ينشأ مما ذكر، و من أن العاقله لا يعقل عبادا، ثم اختار تعلقه بالكسب و هو الأصح، لأن فيه جمعا بين الحلين.

و احتمل في المختلف التعلق بالرقبة و جواز البيع كما يقتل في العمد، و البيع أدون من القتل [\(٧\)](#). و يضعف بإمكان الجمع بين الحلين هنا بخلاف العمد، لأن القصاص معبقاء العين ممتنع.

فرع: لو لم يكن العبد كاسباً أمكن جواز البيع هنا، و يحتملأخذ الأرش من بيت المال إن أمكن كالحر المعاشر، و كيف كان فلا يطل دم امرئ مسلم.

ص: ٧٦

[١] -١) التذكرة ٢:٤٤٣.

[٢] -٢) المجموع ١٥:٣٤٢.

[٣] -٣) المجموع ١٥:٣٤٢.

[٤] -٤) المجموع ١٥:٣٤٢.

[٥] -٥) المبسوط ٣:٢٨٩.

[٦] -٦) التذكرة ٢:٤٤٣.

[٧] -٧) المختلف: ٤٩٥.

و ليس للمجنى عليه استرقة في العمد على اشكال. ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجدين به فلهم العفو و شراء عبد أو شخص عبد بها يكون وقف، سواء أوجبت أرشاً أو ديه، قوله: (و ليس للمجنى عليه استرقة في العمد على اشكال).

هذا إشاره إلى حكم ما إذا أوجبت جنایه العبد الموقوف قصاصه، و تحقیقه:

انه إذا جنى جنایه توجب القصاص بأن جنى عمداً جاز الاختصاص منه قطعاً. و هل يجوز استرقة؟ فيه إشكال ينشأ: من أن الوقف يقتضي التأييد ما دامت العين باقيه و هو ينافي الاسترقة، و من أن المجنى عليه استحق إبطال الوقف و إخراجه عن ملك الموقوف عليهم، و العفو مطلوب شرعاً، و في الاسترقة جمع بين العفو المحبوب و بين حقه فيكون أولى من القتل. و التأييد الواجب في الوقف إنما هو حيث لا يطأ عليه ما ينافي، و هذا أقوى، للجمع بين حق الجنایه و العفو المندوب إليه كما ذكرناه.

قوله: (ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجدين به، فلهم العفو، و شراء عبد أو شخص عبد بها يكون وقف، سواء أوجبت أرشاً أو ديه، و ليس للموجدين العفو حينئذ).

ما سبق حكم ما إذا جنى العبد الموقوف، و هذا حكم ما إذا جنى عليه. ثم الجنایه عليه: إما أن توجب مالاً، أو قصاصاً. فإن أوجبت مالاً فهل يختص به الموجدون من الموقوف عليهم وقت الجنایه أم لا؟ احتمالان:

أحد هما: الاختصاص، لأن الفائت بالجنایه منه سواء كان نفسها أو ما دونها حق لهم حين الجنایه، و قد بطل كونه وقفاً بإتلافه، فامتنع أن يكون لمن سيوجد من البطون فيه حق، لأنهم حال الجنایه غير مستحقين، و وقت صدورتهم مستحقين قد خرج التالف عن كونه وقفاً و صلاحية استحقاقهم إياه، و هو قول الشيخ في

المبسوط (١).

و الشانى:العدم،لأنه ليس ملكا تاما للموجودين وقت الجنایه ولا- حقا لهم بانفرادهم،بل هو ملك لجميع البطون فللموجودين بالفعل و لغيرهم بالقوة القريبة،لحصول السبب المملک و المعدات للملك،ولم يبق سوى وجودهم فلا سيل إلى إبطال حقهم.

و من ثم نقول:إن البطن الثانى يتلقى عن الواقف،فيجب أن يشتري بعض الجنایه عبد أو شخص عبد يكون وقفًا،و هذا أقوى،لأن فيه إبقاء للوقف و صيانة له عن الأبطال و توصلا إلى غرض الواقف و مطلوب الله تعالى،و لأن الوقف تابع لبقاء المالىء،و لهذا يجب الشراء بقيمة الوقف حيث جوزنا بيع ما يكون وقفًا.

و لا- فرق في الوجهين بين أن نقول بانتقال الوقف إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم.و يحتمل أن يقال-على القول بالانتقال لله تعالى-:يجب الشراء وجها واحدا.

ويتفرع على الوجهين المذكورين صحة العفو عن الجنایه و عدمه (٢)،فعلى الأول لهم العفو،لأن الحق لهم و منحصر فيهم،و على الثاني ليس لهم ذلك،لعدم انحصار الحق فيهم فإذا عفوا فإنما يسقط حقهم،و هو استحقاق المطالبه بالأرث أو الديه ليشتري به ما يكون وقفًا يعود عليهم نفعه.

و كذا لا فرق بين كون الجنایه على النفس أو ما دونها،لتتعلق حق الوقف بالأبعاض كتعلقه بالمجموع.

إذا تقرر هذا فمن المشترى للعبد أو بعضه؟الظاهر انه الحاكم،لأن الملك إن كان لله تعالى فواضح،و إن كان للموقوف عليهم فلا اختصاص له بالموجودين.

ص:٧٨

١- (١)المبسوط ٣:٢٨٩

٢- (٢) في النسختين الخطبيتين و الحجرية:الجنایه المذكورين و عدمه

فليس للموجودين العفو حينئذ. لو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص، فان اقتضى الموقف عليه استوفى، و ان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء؟ الأقرب ذلك إن لم يكن نفسها. ويحتمل على هذا أن يتولاه الموجودون، لأن الحق لهم الآن و حق الباقي تابع. وينبغي أن يكون هذا إذا لم يكون هناك ناظر خاص كما تبه عليه شيخنا في شرح الإرشاد اشترطه الواقف، فان كان تولى ذلك. و الظاهر انه بالشراء يصير وقفا من غير احتياج إلى إنشاء صيغه أخرى، لتعلق حق الوقف بعوض الجناية نحوها من تعلقه بالمجنى عليه كارهن، و هو المتبار من قول المصنف (يكون وقفا) و يحتمل وجوب إنشاء صيغه أخرى و يتولاهما الحاكم مع عدم الناظر. و الظاهر انه لا فرق بين إنشاء الوقف و الشراء في المتولى لذلك، لاستواهما في تعلق حق البطون الباقيه به، بل حق الواقف فإن له حقا فيبقاء الوقف و دوامه.

ولا يخفى أنه لو زادت الديه أو الأرث عن قيمه. عبد اشتري بالزائد آخر و بعضه.

و اعلم أن قول المصنف: (و شراء عبد أو شقص عبد) إشاره إلى الاحتمال الثاني، و الضمير في قوله (بها) يعود إلى المال الواجب بالجناية بتأويل القيمه.

قوله: (وليس للموجودين العفو حينئذ).

أراد به: ما يتفرع على الاحتمال الثاني، أي: حين إذ وجب شراء ما يكون وقفا بالقيمه.

قوله: (ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص: فان اقتضى الموقف عليه استوفى، و إن عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الأقرب ذلك إن لم تكن نفسها).

هذا حكم ما إذا أوجبت الجناية على العبد الموقف قصاصا، و تحقيقه: إنه إذا

.....

جني عليه كذلك:فأما أن يقتضي الموقوف عليه الموجود،أو يعفو،أو يرضى بالفداء.

فإن أراد القصاص كان له كذلك،لأنه المستحق الآن،إذا اقتضي فقد استوفى الحق.

و إن عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء؟فيه وجهان،أقربهما عند المصنف ذلك إن لم تكن الجناية نفسها.و وجه القرب:إن الحق في الوقف لا-يختص بالبطن الأول،إذا عفى فإنما يسقط استحقاقه دون حق باقي البطون.و يحتمل أن لا يكون لهم ذلك للسقوط بعفو الأول حين كان الحق منحصرا فيه،و ضعفه ظاهر مما سبق.

و هذا إذا لم تكن الجناية نفسها،فإن كانت فالمفهوم من العباره انه ليس لهم ذلك.و وجهه انه إذا جنى على نفس الموقوف بطل الوقف لغوات محله بطل حق باقي البطون،بخلاف ما إذا لم يكن نفسا،بقاء الوقف ببقاء محله،و ليس بشيء،لاستواء النفس و ما دونها في بطلان الوقف في الفائت منهما،على أن هذا الفرق لو تم لكن لازما للمصنف مقتضاه فيما لو أوجبت الجناية ما لا بغير تفاوت،و الأصح ان لهم الاستيفاء مطلقا.

إذا تقرر ذلك،فما الذي يستوفونه أ هو المال أم القصاص؟المتباذر من عباره المصنف هو الثاني،و وجهه:ان الحق للبطون و إن كان للموجودين حق المطالبه و الاقتصاص،إذا عفوا بطل حقوقهم خاصه دون أصل الحق.

و حكى الشارح الفاضل قول آخر بأن لهم المطالبه بالديه (١) و رجحه تغليبا للعفو،و هو محتمل،و في الأول قوله،و في الثاني أيضا قوله،لأن له أن يعفو على مال و العفو مبني على التغليب،و إن كان لقائل أن يقول إن هذا عفو غير صحيح،أما العفو

ص:٨٠

و لو استرق الجنى أو بعضه فهل يختص به أو يكون وقفا؟ إشكال. و لو اتفق هو و مولاه على الفداء فهل يختص، أو يشتري به عبداً يكون وقفا؟ إشكال. و لو وقف مسجداً فخرب و خربت القرية أو المحله لم يجز بيعه، و لم يعد إلى الواقف.

و لو أخذ السيل ميتاً فال柩ن للورثة. الصحيح فلا كلام فيه.

قوله: (و لو استرق الجنى أو بعضه فهل يختص به أو يكون وقفا؟ إشكال).

هذا هو القسم الثالث مما إذا أوجبت الجنائية على الموقوف القصاص، و هو ما إذا استرق الموقوف عليه العبد الجنى أو بعضه بحسب ما تقتضيه الجنائية، فهل يختص به الموقوف عليه الآن لبطلان الوقف و استحقاقه الاسترقة، أو يكون المسترق وقفاً إما بالاسترقة أو بإنشاء صيغه الوقف، فيه إشكال منشأه معلوم مما سبق في بيان الوجهين فيما إذا أوجبت الجنائية على الموقوف مالاً، والأصح أنه يكون وقفاً كما سبق هناك.

قوله: (و لو اتفق هو و مولاه على الفداء فهل يختص به أو يشتري به عبداً يكون وقفا؟ إشكال).

هذا هو القسم الرابع و هو ما إذا تراضى الموقوف عليه و مولى الجنى على الفداء، و فيه إشكال باعتبار اختصاص الموجود به، و عدمه فيشتري به عبداً يكون وقفاً، و منشأه معلوم مما سبق، و الأصح الثاني.

قوله: (و لو وقف مسجداً فخرب و خربت القرية أو المحله لم يجز بيعه و لم يعد إلى الواقف، و لو أخذ السيل ميتاً فال柩ن للورثة).

لا ريب أن المسجد

و لو مات البطن الأول قبل انقضاء مده الإجاره فالأقرب البطلان هنا، و يرجع المستأجر على ورثه الموتى بما قابل الباقي مع الدفع.
إذا خرب و خربت القرية أو المحله التي هو فيها لا يجوز بيعه بحال-خلافا لأحمد^(١) و لا- يعود الى ملك الواقف أيضا بحال-
خلافا لبعض العame^(٢) لأن وقف المسجد بمنزله التحرير للعبد فلا يقبل التغير، و لبقاء الغرض المقصود من إعداده للعباده لرجاء
عود القرية و صلاه من يمر به بخلاف ما لو أخذ السيل ميتا فإن الكفن للورثه، لأنه كان ملكا لهم، لأن التركه تنتقل الى الوارث
بالموت و إن وجب صرفه في التكفين، فلا يمكن قياس المسجد على الكفن في العود بجامع تعذر المصرف في الموصعين،للفرق
بما ذكرناه. و هذا انما هو في الكفن الذي يكون في التركه، أما ما يكون من الزكاه أو من الوقف فإنه يرجع إلى أصله، و لا بد مع
أخذ السيل الميت من حصول اليأس منه.

قوله: (و لو مات البطن الأول قبل انقضاء مده الإجاره فالأقرب البطلان هنا، و يرجع المستأجر على ورثه الموتى بما قابل الباقي مع
الدفع).^(٣)

أشار بقوله:(ها)إلى أن بطلان الإجاره حيث يكون المؤجر هو الموقوف عليه، بخلاف ما إذا كان هو المالك و الفرق ان ملك
الموقوف عليه غير تام، فإن باقي البطون لهم استحقاق،خصوصا إذا قلنا بأنهم يتلقون عن الواقف، فإنه بموت المؤجر من البطون
يتبين انتهاء حقه بموته ف تكون إجارته بالنسبة إلى المستقبل تصرفًا في حق غيره.

و أما المالك فان له إتلاف عين ماله و منفعتها من غير حجر عليه في ذلك بالنسبة إلى الوارث، و إنما يتلقى الوارث عنه ما كان
ملكًا له حين موته، فلا يتبيّن بموته

ص: ٨٢

١- المغني لابن قدامة ٢٥٠:٦.

٢- ذهب إليه محمد بن الحسن، انظر المغني لابن قدامة ٢٥١:٦.

ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأئمه، فإن فعل فلا مهر، ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه، انه متصرف في حق غيره. ويحتمل ضعيفا عدم البطلان، لأن له التصرف حينئذ و كان ماضيا.

و في الصغرى بحث لانكشاف انه لم يكن له ذلك بميته، وقد حققنا المسألة في الإجارة، و ذكرنا انه لو كان المؤجر ناظراً و مات لا يصح على إطلاقه بل حيث يوجد، و يبقى ذلك البطن الذي أجر مع وجوده مدة الإجارة، لأنه كان في وقت الإجارة قائماً مقامهم دون البطون الباقيه.

إذا تقرر ذلك، فحيث حكمنا بالبطلان، وقد دفع المستأجر الأجره إلى البطن الأول رجع على ورثه البطن الأول بما قابل باقي المده، و لا يخفى أن المراد: البطلان مع عدم اجاره البطن الثاني.

قوله: (ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأئمه).

و إن قلنا بانتقالها إليه، لأن ملكه غير تام.

قوله: (إن فعل فلا مهر).

لأنه لو وجّب لوجّب له ولا حد وإن لم يكن بشبهه، لأنّه مالك، و على القول بأنه غير مالك فشبهه الملك فيه ثابتة.

قوله: (ولو ولدت فهو حر، ولا قيمة عليه).

لما كان وظنه غير معدود زني كان الولد لاحقاً به، و كان حر، و لا تجب عليه قيمته، لأنّه المستحق لها لو وجبت، و لا يعقل وجوب شيء عليه لنفسه.

لكن هذا إنما يستقيم إذ انحصر أهل الطبقه في الواطئ و قلنا بأن ولد الموقوفه الرقيق ملك له، فلو كان له شريك وجبت عليه حصته. و لو قلنا: بأن ولد الموقوفه وقف وجب أن يشتري بقيمه الولد عند سقوطه حيا ما يكون وقفا.

و في صيرورتها أم ولد إشكال، و معه تنتق بموته، و تؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على إشكال. قوله: (و في صيرورتها أم ولد إشكال).

ينشأ منها علقت منه في ملكه بولد، لأن الفرض انتقال الملك اليه، و من أن حق باقي البطون متعلق بها فلا يجوز إبطاله. و الأصح أنها لا تصير، لأن المتبادر من الملك هو الكامل للطلق الذي لا حجر على مالكه لتعلق حق الغير به، و لأن دلائل دوام الوقف و لزومه على تقدير معارضه دلائل ثبوت الاستيلاد لها فالمرجح قائم، و هو استصحاب حال الوقف إلى أن يوجد المبطل.

قوله: (و معه ينعتق بموته و يؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على إشكال).

مراجع الضمير في قوله: (و معه) هو صيرورتها بتأويل كونها أم ولد، أي: و مع كونها أم ولد تنتق بموته كسائر أمهات الأولاد، و يؤخذ من تركته قيمتها قولًا واحدًا، كما قال الشارح الفاضل، لأنه أتلفها على من بعده من البطون بعد موته حيث لم يكن مالكا، بخلاف ما لو أتلفها في حياته، لأنه حينئذ مالك فيكون الإتلاف منه على أحد الوجهين السابق نظيرهما في عوض الجناية

.[\(1\)](#)

و اعتبره شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد بأنها إذا صارت أم ولد يحكم بنفوذ الاستيلاد في الحال، كما في صوره وطء أحد الشركين و علوقة منه، قال: و هذا وارد على عباره القوم و لعلهم أرادوا ذلك، إلا أنه لما كان أحد الاحتمالين صرفها إلى من يليه من البطون تأخّر إلى الموت و لا يلزم منه تأخّر الحكم بنفوذ الاستيلاد.

و هذا كلام صحيح، إلا أن عباره المصنف تأبه، لأنه على هذا التقدير لا تختص القيمة بمن يليه من البطون قطعاً فلا يتوجه الاشكال المذكور في العباره

ص: ٨٤

.....

حينئذ، لأن احتمال اختصاص البطن الذي يليه بها إنما يتوجه إذا كان الاختلاف واقعاً حين اختصاصهم بالوقف، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الحكم بنفوذ الاستيلاد بعد الموت.

أما إذا حكمنا بنفوذه قبله فإن الاختصاص بالوقف ثابت للواطئ حينئذ، فإيجاب القيمه عليه على هذا التقدير إنما هو لتعلق حقوق الموقوف عليهم جميعاً، فكيف يتحمل اختصاص البطن الذي يليه بالقيمه ليكون فيه أشكال؟ و الظاهر ان الاستيلاد إنما ينفذ بعد الموت، لإمكان موت الولد قبل موت أبيه، فلا يتحقق سبب العتق المقتضى لبطلان الوقف بعد تمامه و لزومه نعم لا يبعد أن يقال إن الموت كاشف عن نفوذ الاستيلاد من حينه عملاً بظاهر النصوص من أن السبب هو الاستيلاد دون شيء آخر، لكن الحكم به موقوف على تحقق فائده، وهو حصول العتق بالموت، وإنما يكون ذلك مع بقاء الولد، إذ لو مات قبله لكان إبطال الوقف لمحض الملك لا للعتق المطلوب.

إلا أن الأشكال في اختصاص البطن الذي يليه لا يتوجه حينئذ، وهذا إذا كان أهل الطبقه هو الواطئ خاصه، فلو كان معه شريك فهل يحكم بالقيمه من حين الاستيلاد أم بعد الموت؟ الظاهر الثاني، لمثل ما قلناه، وإن خالف في ذلك شيخنا في شرح الإرشاد.

و مما حققناه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون ولد الموقوفه الموطوءه من أهل الوقف أو لا، وفي أنها ينعتق عليه بدخولها أو بعضها في ملكه كسائر أمهات الأولاد، لأن نفوذ الاستيلاد يقتضي دخولها في ملك الواطئ وقد بينا انه بالموت ينكشف نفوذه من حينه لوجود السبب كاملاً، و تحقق انتفاء المانع باستمرار بقاء الولد الى الموت، و متى دخلت في ملك الواطئ طلقاً كانت إرثاً.

و معلوم أن الملك بالوقف يمتنع معه العتق بالقرباه لنقصه، وأنه لم يحصل

و يجوز تزويج الموقوفه و مهرها للموجودين، الملك إلاّ وجه اللزوم والاستمرار كما سبق. فعلى هذا ما ذكره الشارح عميد الدين و نقله شيخنا في شرح الإرشاد من أنه إنما ينعتق عليه إذا كان من أهل الوقف خيال ضعيف.

إذا عرفت ذلك فلو قلنا بنفوذ الاستيلاد فالأصح لزومقيمه بعد الموت، يشتري بها ما يكون وقفًا، و ينعتق من نصيب ولدها على كل حال.

و أعلم أن شيخنا الشهيد ذكر في شرح الإرشاد: أنه يجب في نظير هذه المسألة، وهي مسألة الجنائز على العبد الموقوف أنه يجب أن يشتري بقيمتها ما يساويه في الصفات بحسب الممكن، فتراعي الذكوره والأنوثه وغيرهما، وهذا هو اللائح من قولهم: عبد أو شخص عبد. إلا أن حكمهم بأن الوقف على جهه إذا تعطل يصرف في وجوه البر كالمخالف لهذا، حيث لم يعتبروا ما يكون أقرب وأشيه بجهه الوقف فيجب التنبه له.

قوله: (و يجوز تزويج الموقوفه و مهرها للموجودين).

أما جواز تزويجها فلأنه عقد على بعض منافعها فجرى مجرى الإجاره، و لأن فيه تحصينا لها و هو غرض مطلوب. و منع منه بعض الشافعيه (١)، لأنها إذا حبلت منعت من العمل و ربما ماتت في الطلق.

و أما ان المهر للموجودين، فلأنه عوض منفعتها المختصه بهم فيكون عوضها كذلك.

و يتولى تزويجها الموقوف عليه إن قلنا بانتقالها إليه، و على الانتقال إلى الله تعالى يزوجها الحاكم على الأصح، لأنه المتولى لنحو ذلك. و قال الشيخ تزوج نفسها (٢)، و هو ضعيف، و الظاهر أن الموقوفه على جهه عامه كذلك.

ص: ٨٦

١-)المجموع ١٥:٣٤٥، مغني المحتاج ٢:٣٩٠، الوجيز ١:٢٤٨.

٢-)المبسوط ٣:٢٨٩. [١]

و كذا ولدها إن كان من مملوک أو زنى، و يختص به الموجودون وقت الولاده على رأى. و لو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر، إلاّ مع شرط الرقيه. و لو قلنا بأن الوقف على ملك الواقف أمكن القول بأنه يزوجها، و نقل في التذكرة اعتبار اذن الموقوف عليه كما يعتبر اذن الواقف على القول بأن الملك للموقوف عليه [\(١\)](#).

قوله: (و كذا ولدها ان كان من مملوک أو زنى، و يختص به الموجودون وقت الولاده على رأى).

المتبدار من قوله: (و كذا ولدها). انه لل موجودين، فيكون قوله: (و يختص به الموجودون) مستدركا و يمكن أن يقال: إنه لا يتبدار من قوله: (لل موجودين) الموجودون وقت الولاده فأعاد المسألة لبيان ذلك.

و الرأى هو مختار المصنف، و وجهه ان الولد نماؤها فأشبه كسبها و ثمرة البستان و ولد الدابه، و قال ابن الجنيد إنه يكون وقفا كأنمه [\(٢\)](#)، و قوله الشیخ [\(٣\)](#)، لأن كل ولد ذات رحم حكم امه كالمدبره و المرهونه على قول، و في الكليه منع، و الأول لا يخلو من قوله.

قوله: (و لو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر إلاّ مع شرط الرقيه).

لا- ريب أن الولد يتبع حرية أبيه إذا كان من وطء صحيح. و لو شرط عليه رقيته ففي صحة الشرط قولان سياطيان إن شاء الله تعالى.

ص: ٨٧

[١] -١) التذكرة [٤٤١: ٢: ٤٤].

[٢] -٢) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٩٥.

[٣] -٣) المبسوط: ٢٩٠: ٣.

و لو كان بشبهه فالولد حر و عليه قيمته للموقوف عليهم، و لو وطأها الواقف فكالأجنبي.

الفصل الثالث: في اللواحق

الفصل الثالث: في اللواحق: لو وقف مسجدا على قوم بأعيانهم كالفقهاء فالأقرب عدم التخصيص، بخلاف المدرسه و الرباط و المقبره. قوله: (و لو كان بشبهه فالولد حر و عليه قيمته للموقوف عليهم).

أما انه حر، فلأن ولد الشبهه نسب و تابع لحال أبيه، و أما لزوم القيمه ظاهر، لأنه فوت على الموقوف عليهم ولد أمه بغير استحقاق.

وفي ماذا يصنع بالقيمه القولان في الولد الرقيق: أحدهما: أنه تدفع إلى الموجدين وقت الولادة لاختصاصهم بها، و الثاني: أنه يشتري بها ما يكون وقفا.

قوله: (و لو وطأها الواقف فكالأجنبي).

لأن الأصح انتقال الملك عن الواقف فيترتب على وطنه ما يترب على وطء الأجنبي، و على القول بأنه مالك فلا حد للشبهه، و في نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن، لتعلق حق الموقوف عليه بها، و هذا أولى بالمنع.

قوله: (لو وقف مسجدا على قوم بأعيانهم كالفقهاء فالأقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسه و الرباط و المقبره).

الظاهر ان المراد: أنه إذا شرط في الوقف اختصاص قوم بأعيانهم بالمسجد، فأما إذا وقف مسجدا على قوم بأعيانهم و لم يشترط اختصاصهم فإنه لا مانع من نفوذ الوقف و يكون عاما، فينبعى الحكم بصحته حينئذ.

و إنما قلنا إنه يكون عاما، لأن المسجدية تقتضى العموم، لأن وضع المسجد شرعا على أنه المكان الموقوف للعباده من حيث هي عباده من غير نظر إلى متبعده، و ذكر قوم بأعيانهم لا يدل على الاختصاص إلا بالمفهوم المخالف، و هو لا يعارض ما دل عليه اللفظ بمنطوقه.

ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد، والحج و العمره، و بناء القنطر و عماره المساجد، أما مع الاشتراط ففي صحة الشرط وجهان:

أحدهما: يصح - عملا بعمومات الكتاب و السننه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [\(١\)](#)، «المسلمون عند شروطهم» [\(٢\)](#)- الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

والثاني: لا، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد، فان وضع المسجد شرعا على أن يكون للعباده عاما من غير أن يمنع منه أحد، و هذا أصح. فإذا شرط فهل يصح العقد و يبطل الشرط أم يبطلان معا؟ الظاهر من العباره الأول، لأن الوقف تبرع على كل حال فلا يفوته الرضى به بفوائط الشرط، وفيه منع ظاهر، لأن الأغراض تختلف، والأصح الثاني.

و هذا بخلاف المدرسه، و الرابط، و المقبره إذ لم يكن وضع شيء من ذلك شرعا على العموم، فيجوز اشتراط الاختصاص في كل منها، و قد نقل الشارح الفاضل الإجماع على ذلك في المدرسه و الرابط [\(٣\)](#).

قوله: (ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد، والحج، و العمره، و بناء القنطر، و عماره المساجد).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، لأن المفهوم من سبيل الله كل ما يتقرب به الى الله تعالى، نص عليه الشيخ [\(٤\)](#) و غيره [\(٥\)](#).

و قال ابن حمزة: إن سبيل الله المجاهدون [\(٦\)](#)، و قال الشيخ في الخلاف: إن

ص: ٨٩

[١] -١) المائده: [١]

[٢] -٢) صحيح البخارى ١٢: ٣، سنن الترمذى ٢: ٤٠٣ حدیث ١٣٦٣.

[٣] -٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٩

[٤] -٤) المبسوط ٣: ٢٩٤

[٥] -٥) انظر: المختصر النافع ١: ١٥٨، التنقیح الرائع ٢: ٣٢٤. [٣]

[٦] -٦) الوسیله: ٤. ٣٣٥

و كذا لو قال: في سبيل الله و سبيل الخير و سبيل الثواب، و لا تجب القسمه أثلاثا. و إذا وقف على أولاده اشترك البنون و البنات و الخناثي. و لا تدخل الحفده على رأى، إلا مع قرينه الإراده مثل أن يقول:

الموقوف في سبيل الله يجعل بعضه للغزاه المطوعه دون العسكر العامل على باب السلطان، و بعضه في الحج و العمره، لأنهما من سبيل الله (١)، و العمل على المشهور، و استعمال سبيل الله في الجهاد كثيرا لا يمنع من وقوعه على غيره حقيقه.

قوله: (و كذا لو قال في سبيل الله، و سبيل الخير، و سبيل الثواب و لا تجب القسمه أثلاثا).

أى: و كذا تصرف الوقوف في سبيل الله، و سبيل الخير، و سبيل الثواب الى كل قربه يتقرب بها الى الله تعالى. و قيل يصرف ثلثه إلى الغزاه و الحج و العمره، و ثلثه الى الفقراء و المساكين و يبدأ بأقاربه و هو سبيل الثواب، و ثلثه إلى خمسه أصناف من الذين ذكرهم الله تعالى في آيه الصدقه (٢) و هم الفقراء، و المساكين، و ابن السبيل، و الغارمون الذين استدانا لمصلحه أنفسهم، و في الرّقاب و هم المكاتبون.

قال الشيخ في المبسوط بعد ذكر هذا: و لو قيل: إن هذه الثلاثه أصناف متداخله لكان قويا، لأن سبيل الله و سبيل الثواب و سبيل الخير يشترك الجميع فيه (٣)، و هو الأصح، و قد أشار المصنف بقوله: (و لا تجب القسمه أثلاثا) إلى رد هذا القول.

قوله: (و إذا وقف على أولاده اشترك البنون و البنات و الخناثي).

لصدق الأولاد على كل منهم، فان كلا من البنت و الخنثي ولد قطعا.

قوله: (و لا يدخل الحفده على رأى، إلا مع قرينه الإراده مثل أن

ص: ٩٠

١- (١) الخلاف ٢:١٣١ مسألة ١٢ كتاب الوقف.

٢- (٢) التوبه: [١]. ٦٠

٣- (٣) المبسوط ٣:٢٩٤ [٢]

و الأعلى يفضل على الأسفل، أو قال: الأعلى فالأعلى، أو قال: وقفت على أولاد فلان و ليس له ولد الصلب كما لو قال: وقفت على أولاد هاشم. يقول: و الأعلى يفضل على الأسفل، أو قال: الأعلى فالأعلى، أو قال: وقفت على أولاد فلان و ليس له ولد الصلب، كما لو قال: وقفت على أولاد هاشم).

لا يخفى أن الحفده أولاد الأولاد، وقد اختلف الأصحاب في تناول لفظ الأولاد لهم، فمنعه الشيخ (١)، لأن الولد حقيقه في ولد للصلب المتكون من النطفه المتولده منها و مجاز في ولد الولد، بدليل انه يصح سلبه عنه، فيقال انه ليس بولدي به ولد ولدى، و صحه النفي دليل المجاز، و لظاهر قوله تعالى، وَ وَصَيْيِ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ (٢) في قراءه النصب، و لا يرد انه من عطف الخاص على العام، لأن الحال إذا دار بين التأسيس و التأكيد فالتأسيس خير.

و قال المفيد (٣) و ابن البراج (٤)، و أبو الصلاح (٥)، و ابن إدريس (٦): و يتناولهم، لشمول اسم الولد لولد الصلب و ولد الولد بدليل قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** (٧)، فإن أولاد الأولاد داخلون قطعا، و كذا قوله:

وَ لِأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (٨)، و كذا قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ** (٩)، و غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة.

ص: ٩١

١- (١) المبسوط .٣:٢٩٦ [١]

٢- (٢) البقره: .١٣٢ [٢]

٣- (٣) المقنعه: .١٠١ .

٤- (٤) المهدب .٢:٨٩

٥- (٥) الكافي في الفقه: .٣٢٦

٦- (٦) السرائر: .٣٧٧

٧- (٧) النساء: .١١ [٣]

٨- (٨) النساء: .١١ [٤] .١١

٩- (٩) النساء: .٢٣ [٥]

ولو قال: على أولادى وأولاد أولادى اختص بالبطين الأولين على رأيوا لو قال: على أولاد أولادى اشتراك أولاد البنين وأولاد البنات بالسوية. و يضعف بأنهم إن ادعوا شمول هذه لولد الولد بطريق الحقيقة فهو مردود بعد ما بيناه من صحة السلب، وأنه لو كان حقيقه في هذا المعنى أيضاً لزم الاشتراك، والمجاز خير منه، وإن أريد أنه بطريق المجاز لم يثبت مدعاهم.

وفصل المصنف هنا وفي المختلف بأنه إن وجد قرينه دخل ولد الولد، و إلا فلا ^(١)، وهو الأصح، وهذا في الحقيقة اختيار لقول الشيخ للقطع بوجوب الحمل على المجاز مع القرine، و ذكر المصنف لوجود القرine ثلاثة صور: منها أن يقول بعد وقفت على أولادى والأعلى يفضل الأسفل، فإن ذلك دليل على دخول الأسفل، لامتناع التفضيل من دون الاشتراك. و مثله: الأعلى فال أعلى، ومثله أن يقف على أولاد فلان وهو يعلم انه ليس له ولد لصلبه، فان الظاهر انه إنما يريد حفده، و نحو ذلك.

قوله: (ولو قال: وقفت على أولادى وأولاد أولادى اختص بالبطين الأولين على رأى).

هذا رأى الشيخ ^(٢) بناء على عدم شمول الولد لولد الولد حقيقه، وعلى القول الآخر فهو شامل لجميع البطون، لأن دراجه في كل من لفظتي أولادى وأولاد أولادى، والأصح الاختصاص.

قوله: (ولو قال على أولاد أولادى اشتراك أولاد البنين وأولاد البنات بالسوية).

أما الاشتراك فلصدق أولاد الأولاد على كل من الصنفين، و أما كونه بالسوية، فلأن الأصل لعدم التفاضل مع اشتراكهم في سبب الاستحقاق و استواء

ص: ٩٢

١ - (١) المخالف: ٤٩٣.

٢ - (٢) المبسوط [١]: ٢٩٦ .٣:

و لو قال: على من انتسب الى لم يدخل أولاد البنات على رأى. و لا يدخل تحت الولد الجنين، إلاّ بعد انفصاله حيا. و لا تدخل الخناثى تحت البنين و البنات، إلاّ مع الجمع. و لو قال: على ذريتى أو عقبي أو نسلى دخل الأحفاد من أولاد نسبتهم اليه.

قوله: (و لو قال على من انتسب الى لم يدخل أولاد البنات على رأى).

الخلاف مع المرتضى [\(١\)](#)، و ابن إدريس [\(٢\)](#)، و الأصح عدم الدخول.

قوله: (و لا يدخل تحت الولد الجنين إلاّ بعد انفصاله حيا).

لأن الأحكام إنما تجري بالنسبة بعد الانفصال.

قوله: (و لا تدخل الخناثى تحت البنين و البنات إلاّ مع الجمع).

لو وقف على البنين لم يدخل الخناثى، لعدم العلم بكون الخنثى ابنا، و كذا لو وقف على البنات.

و لو جمع بينهما بأن وقف عليهما ففى دخول الخناثى قولهان: أحدهما- و اختاره المصنف فى التحرير [\(٣\)](#)- لا، لأن الخنثى لا يعد من واحد من الصنفين، و أصحهما هو مختاره هنا- الدخول، لأنه لا يخرج عنهما فإنه بحسب الواقع إما ذكر أو أشى، و لهذا تستخرج ذكريته و أنوشيته بالعلامات، و بدونها يورث نصف النصيبيين، و لو كان صنفا برأسه لكان له حكم برأسه أصلا.

قوله: (و لو قال على ذريتى، أو عقبي، أو نسلى دخل الأحفاد من

ص: ٩٣

١-١) نقله عنه العلامه فى المختلف: ٤٩٨.

٢-٢) السرائر: ٣٧٧.

٣-٣) التحرير ١: ٢٨٩. [١]

البنين و البنات. ولو قال: على أولادى و أولاد أولادى فهو للتشریک، ولا يختص الأقرب إلّا بالشرط. ولو عطف بـثـم أو بالفاء اقتضى الترتیب، وكذا لو قال: الأعلى فالأعلى.

و لا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول أجمع، فلو بقى ولو واحد كان الجميع له. ولو قال: وقفـتـ على أولادـيـ و أولادـهـمـ ماـ تـعـاقـبـواـ،ـ علىـ أنـ مـاتـ أولـادـ الـبـنـينـ وـ الـبـنـاتـ).

لصدق اسم الذريه و العقب و النسل على الجميع.

قوله: (و لو قال: على أولادى و أولاد أولادى فهو للتشریک و لا يختص الأقرب إلّا بالشرط).

و ذلك لأنـ وـ اوـ العـطـفـ إنـماـ تـدـلـ عـلـىـ الجـمـعـ المـطـلـقـ،ـ فـحـيـثـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ الجـمـعـ وـ جـبـ القـوـلـ بـالـتـشـرـيـکـ،ـ لـاـنـفـاءـ دـلـيلـ التـرـتـيـبـ.

قوله: (و لو عطف بـثـمـ أوـ الفـاءـ اـقـتـضـىـ التـرـتـيـبـ،ـ وـ كـذـاـ لوـ قـالـ الأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ،ـ وـ لاـ يـسـتـحـقـ الـبـطـنـ الثـانـىـ شـيـناـ حـتـىـ يـنـقـرـضـ الـأـولـ أـجـمـعـ،ـ فـلـوـ بـقـىـ وـاحـدـ كـانـ الجـمـعـ لهـ).

أما ثمـ وـ الفـاءـ فإـنـهـماـ دـالـتـانـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ،ـ وـ كـذـاـ الأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ،ـ لأنـ المرـادـ:ـ الأـعـلـىـ مـطـلـقاـ وـ بـعـدـهـ الأـعـلـىـ منـ الـبـاقـينـ،ـ وـ هـكـذاـ.ـ وـ مـقـتـضـىـ ذـلـكـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـسـفـلـ شـيـناـ ماـ لـمـ يـنـقـرـضـ الـأـعـلـىـ أـجـمـعـ،ـ فإنـ الـمـفـهـومـ منـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ الشـائـعـ هوـ ذـلـكـ.

قوله: (وـ لوـ قـالـ وـقـفـتـ عـلـىـ أـولـادـيـ وـ أـولـادـهـمـ ماـ تـعـاقـبـواـ،ـ علىـ أنـ مـنـ

منهم عن ولد فلولده نصيبيه اقتضى الترتيب بين الأدنى و والده، و التشيريك بين الولد و عمه. و لو رتب البعض و شرك البعض، شرك فيمن شرك بينهم و رتب فيمن رتب كقوله: وقف على أولادى، ثم على أولاد أولادى، و أولادهم ما تعاقبوا و تناسلوا أو وقف على أولادى و أولاد أولادى، ثم على أولادهم ما تعاقبوا الأعلى فال أعلى. مات منهم عن ولد فلولده نصيبيه اقتضى الترتيب بين الأدنى و والده و التشيريك بين الولد و عمه).

أى: لو وقف كذلك اقتضى أن لا يستحق الولد شيئاً في حياه أبيه وإنما يستحق مع عمه.

و وجيه ان المبادر من اللفظ ان على و ما في حيزه لبيان استحقاقه الذي اقتضاه أصل الوقف و ليس استحقاقا آخر غير الأول، فإن المفهوم من ذلك: ان الوقف على أولاد الأولاد و جعلهم ذوى استحقاق إنما هو على هذا الوجه المعين، على انه لو لم يتبادر من اللفظ لكن اللفظ محتملاً للأمرتين فينتفي الاستحقاق الآخر بالأصل، و لأن إثبات استحقاقين لأولاد الأولاد واحد للأولاد خلاف الظاهر من مراد الواقف، فحيثئذ إذا مات الأب شارك ولده عمه بنصيب والده.

قوله: (و لو رتب البعض و شرك البعض شرك فيمن شرك بينهم و رتب فيمن رتب كقوله: وقف على أولادى ثم على أولاد أولادى و أولادهم ما تعاقبوا و تناسلوا، أو وقف على أولادى و أولاد أولادى ثم على أولادهم ما تعاقبوا الأعلى فال أعلى).
إذا جمع الواقف بين الترتيب و التشيريك في الوقف اتبع ما فعل فإذا بدأ بالترتيب ثم شرك أو عكس كان ما فعله ماضيا

لعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها

و لو قال: وقفت على أولادى الثلاثة و من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، و عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف فلو خلف أحدهم ولدين فنصيبه لهمما، فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث و الولدين أثلاثا.

ثم إن مات أحد الولدين عن غير ولد فنصيبه لأخيه و عمه. و لو مات أحد الثلاثة عن غير ولد و خلف أخويه و ابني أخي له فنصيبه لأخويه خاصه، فإن مات أبوهما صار نصيبيه لهمما، و صار ما خلفه أهلهـ»^(١).

قوله: (و لو قال وقفت على أولادى الثلاثة و من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، و عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف، فلو خلف أحدهم ولدين فنصيبه لهمما، و لو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث و الولدين أثلاثا، ثم ان مات أحد الولدين عن غير ولد فنصيبه لأخيه و عمهـ).

إذا كان له أولاد ثلاثة فوق عليهم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، و من مات عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف صح، و وجوب اتباع الشرط لعدم المنفاه.

فلو مات أحدهم عن ولدين فنصيبه لهمما بمقتضى الشرط، و لو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف كما شرط الواقف و هم الولد الثالث للصلب و ولد الميت الأول فيقتسمونه أثلاثا، لانتفاء المقتضى للتفضيل. ثم انه إذا بلغ الأمر ذلك لو مات أحد الولدين من غير ولد كان نصيبيه للموجودين اعني أخاه و عمه لانحصر أهل الوقف فيهما.

قوله: (و لو مات أحد الثلاثة عن غير ولد و خلف أخويه و ابني أخي له فنصيبه لأخويه خاصه، فإن مات أبوهما صار نصيبيه لهمما و صار ما خلفه

ص: ٩٦

١- (١) الكافي ٧:٣٧ حديث ٣٤، الفقيه ٤:١٧٦، التهذيب ٩:١٢٩ حديث ٥٥٥.

الأول أثلاًثا. ولو قال: وقف على أولادى على أن يكون للبنات ألف، وباقي الأول أثلاًثا).

أى: لو وقف على أولاده الثلاًثة على الصوره المفروضه سابقاً، ومات أحدهم عن غير ولد - بخلاف ما ذكر في الفرض الأول - وخلف أخويه، وأحد الأخوين ابنان فنصيبه لأخويه خاصه، لمقتضى شرط الواقف، لأنحصر أهل الوقف فيهما، وليس لابن الأخيء، لأنهما ليسا من أهل الوقف.

فإن مات أبوهما صار نصيبيه الذي استحقه قبل موته أخيه الأول لهما خاصه بمقتضى شرط الواقف، وأما نصيب الأول فإنه يصير من الآن بينهما وبين عمهما، الباقى أثلاًثا، لأنهم أهل الوقف، وقد شرط الواقف أنّ من مات عن غير ولد يكون نصيبيه لأهل الوقف ولم يقيد أهل الوقف بكونهم موجودين وقت موته، فلا فرق حينئذ بين كونهم أهل الوقف حين موته أو لا في اشتراكهم في حصه الميت عن غير ولد.

و كذلك القول (١) في المرتبه الثانية: من مات عن غير ولد فللباقي من أهل الوقف حصته دون ولد من كان ذا ولد منهم، فإذا مات أبو الولد استحق حصته التي كانت له قبل موته الأولى خاصة وشارك الباقي في حصه الأولى.

لــ يقال: قول الواقف من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده شامل لما استحقه الميت الثاني بموت أخيه الأول من نصيبيه، لصدق النصيب على جميع استحقاقه و ذلك من جملته.

لأننا نقول: قوله من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف يدافعه، فلا بد أن يحمل نصيب كل منهم على ما استحقه من دون موته غيره حذرا من التدافع.

قوله: (و لو قال وقف على أولادى على أن يكون للبنات ألف

ص: ٩٧

ـ ١ـ (١) في «كـ»: نقول.

للذكور لم يستحق الذكر شيئاً حتى تستوفي البنات، ولو شرط إخراج بعضهم بصفه أو رده بها جاز، كقوله: من تزوج منها فلا نصيب له، فلو تزوجت سقط نصبيها، فإن طلقت عاد و الباقى للذكور لم يستحق الذكر شيئاً حتى تستوفي البنات).

عملاً بالشرط الصحيح الذى لا يخالف الكتاب ولا السنّة.

قوله: (ولو شرط إخراج بعضهم بصفه أورده بها جاز، كقوله: من تزوج منها فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصبيها فإن طلقت عاد).

أى: لو شرط إخراج بعض الموقوف عليهم بصفه كالعنى والتزويع، أو شرط رده بصفه جاز، لوجوب اتباع الشرط الذى لا ينافي مقتضى العقد.

فلو وقف على بناته على أن من تزوج منها فلا نصيب له، فتزوجت إحداهن سقط نصبيها، فان طلقت بائنا استحقت، لأن الوقف عليها يتناول جميع الأحوال والأزمان، فإذا خرج منه زمان الزوجيه بقى الباقى على شموله. و إطلاق عبارته يقتضى عدم الفرق بين كون الموقوف عليهن بناته أو أمهات أولاده حيث يصح الوقف عليهم بأن اعتقهن ثم وقف كذلك، أو أوصى بالوقف كذلك بعد موته.

و فرق في التذكرة بين ما إذا وقف على بناته الأرامل وأمهات أولاده إلاـ من تزوج منها، فحكم بأن من تزوجت من أمهات الأولاد خرجت عن الاستحقاق ولا يعود استحقاقها إذا طلقت، بخلاف البنات، و وجه الفرق بأمرین:

أحدهما: من جهة اللفظ، حيث اثبت الاستحقاق لبناته الأرامل، فإن من طلقت منها حصلت الصفة فيها، و في أمهات الأولاد أثبت الاستحقاق إلاـ أن تتزوج، و هذه و إن طلقت صدق عليها أنها تزوجت.

الثانى: من جهة المعنى، فإن غرض الواقف هنا أن تفى له أمهات الأولاد

و إن كان رجعيا على إشكال. و لا يخلفه عليهن غيره، فمن تزوجت منهن لم تكن وافيه طلاق أو لم تطلق [\(١\)](#).

و لا يخفى أن الوجه الثاني من وجهي الفرق يتضمن الفرق بين البنات وأمهات الأولاد في ذلك و إن وقف عليهن واستثنى من تزوجت.

و لقائل أن يقول: إن علم من قصد الواقف ما يقتضى الاستحقاق، أو عدمه بزوال الصفة أو عودها فلا بحث في وجوب اتباعه، و إن لم يعلم ذلك: فإن عم الأحوال في صيغه الوقف كأن وقف عليهن أجمع في جميع الأحوال إلا حال الزوجية فوجه العود وجيه، و إن استثنى المزوجة وأطلق فعدم الاستحقاق بالطلاق بعيد.

و قريب منه ما لو شرط في الاستحقاق عدم التزوج، لأن من خرجت عن الاستحقاق بانتفاء الشرط لا دليل على عودها، فإن عموم الأحوال منتف ها هنا و تردد في الدروس في ذلك، و حكى قوله [\(٢\)](#) بالفرق بين اشتراط عدم التزويج واستثناء المزوجة و إن المستثناء يسقط حقها بالكلية.

قوله: (و إن كان رجعيا على اشكال).

أى: عاد استحقاقها و إن كان الطلاق رجعيا، و منشأ الاشكال: من أنها بحكم الزوجة و لهذا تجب نفقتها و ترث، و من أنها مطلقة و الطلاق يقتضي رفع النكاح، و لصدق أنها ليست بزوجة بل مطلقة، و صحة السلب دليل المجاز. و فيه نظر، لأنه ليس كل طلاق يقتضي رفع النكاح، و لهذا لا تجوز الخامسة و لا أخت المطلقة، و نمنع صحة السلب، و لأن استصحاب الحال يقتضي استمرار منع الاستحقاق إلى البيونه.

و التحقيق: إن الطلاق الرجعى يعدّ النكاح للزوال بانقضاء العده، و ليس مزيلا له في الحال، فعدم الاستحقاق بمجرد الطلاق أقوى.

ص: ٩٩

[١] .٤٣٨: ٢. التذكرة [\(١\)](#)

.٢٣٣: الدروس [\(٢\)](#)

و إذا وقف على القراء انصرف إلى قراء البلد و من يحضره.

ولو غاب أحدهم لم يجب الترخيص بسهمه، بل تجوز قسمته على غيره، والأقرب أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة، و كذا على كل قبيله منتشره، قوله: (و إذا وقف على القراء انصرف إلى قراء البلد و من يحضره، ولو غاب أحدهم لم يجب الترخيص بسهمه، بل تجوز قسمته على غيره).

قد حققنا فيما مضى أن الوقف على القراء ليس وقفا على الأشخاص، بل هو وقف على جهة مخصوصه مصرفها من كان فقيرا، و ذكرنا أنه يجب صرفه إلى من حضر البلد الذي فيه الوقف، ولا يتبع من كان غالبا عنه لرواية التوفلي [\(١\)](#).

والسابق إلى الفهم من قول المصنف: (انصرف إلى قراء البلد و من يحضره) خلاف ذلك، من حيث أنه يؤذن بأنّ أصل الوقف ينصرف إليهم، وليس مرادا، فقد حقق المصنف ذلك في التذكرة، وإنما المراد انصراف نماء الوقف إلى من حضر البلد من القراء [\(٢\)](#).

قوله: (و الأقرب أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة و كذا على كل قبيله منتشره).

وجه القرب: إن أقل الجمع ثلاثة عند المحققين، و يلوح من كلامهم أن مقابل الأقرب هو جواز الاكتفاء باثنين بناء على أنهما أقل الجمع.

و أقول: إنه يحتمل الاكتفاء بوحدة، لأن الوقف إنما هو على الجهة، و المذكورون من المنتشرين مصرف له كما حققنا، على أنه لو أريد ظاهر اللفظ لوجب أن لا يكتفى بثلاثة، لأن المذكور جمع معرف باللام، و هو للعموم فيجب التتبع ما أمكن.

ص: ١٠٠

١- الكافي ٧:٣٨ حديث ٣٧، [١] الفقيه ٤:١٧٨ حديث ٦٢٧.

٢- التذكرة ٢:٤٤٥ [٢].

أما المنحصره فتجب التسويه والاستيعاب فيهم. ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن و التسويه، لأن الواقف أراد التسويه و التعميم لإمكانه، فإذا تعذر بعد ذلك وجوب العمل بما أمكن بخلاف المنتشرين ابتداء. وهذا الاحتمال يلوح من عباره الشارح الفاضل ولد المصنف (١)، و اعتبار الثلاثه طريق البراءه، فلو لم يكن في البلد ثلاثة أكملوا من خارجه، وهذا الحكم عام في كل قبيله منتشرين.

قوله: (أما المنحصره فتجب التسويه والاستيعاب فيهم).

أما الاستيعاب، فلأن الوقف على اشخاص معينين فينتقل إليهم الموقوف، فلا بد من صرف النماء إلى الجميع لثبوت الاستحقاق لكل واحد. وأما التسويه، فلأن الأصل مع الاشتراك و استواء نسبة الجميع إلى سبب الاستحقاق عدم التفاضل، وهذا يشعر بأن المنتشرين لا تجب التسويه فيهم، و وجهه: إنهم مصرف لنماء الوقف فكانوا كالفقراء في الزكاه.

قوله: (ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن أراد التسويه و التعميم لإمكانه، فإذا تعذر بعد ذلك وجوب العمل بما أمكن، بخلاف المنتشرين ابتداء).

قد بين المصنف وجه القرب بأن الواقف أراد التسويه و التعميم لإمكانه -أى: بإمكان كل واحد منها-، و تعذر ذلك لا يسقط العمل بالممكן إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»، وإنما أراد الواقف ذلك، لأنه وقف عليهم بحسب حالهم في الابتداء وفيه نظر، لأن حكم الوقف مختلف بالنسبة إلى المحصورين و المنتشرين في نظر الشارع، فإذا جمع الواقف بين القبيلتين أعطى كل حكمه، علم بالحال أو لم يعلم، وأن

ص: ١٠١

١- (١) إيضاح الفوائد ٢:٤٠٢.

و لو وقف على مستحقى الزكاه فرق فى الثمانية وأعطوا كما يعطون هناك، فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين، والمكاتب ما يؤدى به الكتابه، و ابن السبيل ما يبلغه، و الغازى ما يحتاج اليه لغزوه وإن كان غنيا. المنتشرين لا يقع الوقف على أشخاصهم، ولأصاله براءه الذمه من وجوب التسويه و التعميم بحسب الإمکان، و لأن ترك الاستفصال في روایه على بن سليمان التوفلى [\(١\)](#) عن كون الموقوف عليهم منتشرين ابتداء أم لا، مع أن حکایه الحال فيها محتمله للأمرین دليل، و عدم وجوب التعميم و التسويه في المنتشرين مطلقاً أقوى، و ما قربه المصنف أحوط.

قوله: (و لو وقف على مستحقى الزكاه فرق فى الثمانية وأعطوا كما يعطون هناك، فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه، و الغارم قدر الدين، والمكاتب ما يؤدى به الكتابه، و ابن السبيل ما يبلغه، و الغازى ما يحتاج اليه لغزوه وإن كان غنيا).

لـ-Rib أنه إذا وقف على مستحق الزكاه استحقه الأصناف الشمانیه عملاً بمقتضى الوقف، لكن هل يجب تفریقه في الأصناف الشمانیه أم يكفي صرف الجميع إلى بعض الأصناف؟ ذكر شیخنا في الدروس فيه قولین یلتفتان الى أن عدد الأصناف محصور و إن تعدد الأشخاص فيجب الاستيعاب في المحصور عملاً بشرط الواقف، و إن انحصر عدد الأصناف لا يؤثر، لأن الموقوف عليهم منتشرون فلا يجب التعميم، و كل منهما محتمل [\(٢\)](#).

ص: ١٠٢

١- [\(١\)](#) الكافي ٧:٣٨ حديث ٣٧، [١] الفقيه ٤:١٨٧ حديث ٦٢٧، التهذيب ٩:١٣٣ حديث ٥٦٣.

٢- [\(٢\)](#) الدروس ٢٣٤: ٢٣٤.

ولو وقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا- يجوز فهو منقطع الانتهاء، يرجع الى ورثة ميراثا بعد انفراض من يجوز الوقف عليه. ولو انعكس فهو منقطع الابتداء و فيه قولان، فإن قلنا بالصحه:

فإن كان ممن لا يمكن اعتبار انفراضه كالميت والمجهول والكنائس ثم أنه ما الذي يعطى الفقير والمسكين، أيعطيان غناهما أم مؤنه سنتهما؟^(١)قولان أيضا ذكرهما في الدروس (١)، و عباره المصنف محتمله للأمررين و ان كانت أقرب الى الأول، وفيه قوله، لأن ذلك حكم الزكاه، وأصاله الجواز لوجود الاستحقاق و انتفاء دليل التقدير.

ولا ريب في جواز إعطاء المؤلفه، وليس ذلك وقفا على الكافر بل هو في الحقيقة من مصالح الإسلام والمسلمين، وإنما يفرض إلى الغارمين و من بعدهم، لأن حكم غيرهم ظاهر، لأن العاملين عليها إنما يعطون أجورتهم، والعبيد تحت الشدّه إنما يشترون بشمن المثل، و حكم المؤلفه منوط بنظر الإمام أو نائبه.

قوله: (ولو وقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثة ميراثا بعد انفراض من يجوز الوقف عليه).

قد حققنا في ما مضى ان الوقف يشترط فيه التأييد، فإذا وقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز فهو وقف منقطع الانتهاء، وقد بينا حكم الصحه و الفساد بالنسبة إليه فيما تقدم و اختلاف الفقهاء في حكمه على تقدير الصحه إذا انفرض من يجوز الوقف عليه، و حققنا انه يصح حبسا، فإذا انفرض من يجوز الوقف عليه فهو للواقف أو وارثه.

قوله: (ولو انعكس فهو منقطع الابتداء و فيه قولان، فإن قلنا بالصحه فإن كان الأول ممن لا يمكن اعتبار انفراضه كالميت و المجهول

ص: ١٠٣

صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه. وإن أمكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال أو بعد الانفراط احتمال.

و كذا البحث إذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط، أو بالعكس و الكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه، و إن
يمكن اعتبار انفراضه كالعبد و الحربي ففي الانتقال في الحال أو بعد الانفراض احتمال، و كذا البحث إذا كان صحيح الطرفين
منقطع الوسط أو بالعكس).

قد سبق أن في منقطع الابداء باعتبار الصحيح و الفساد للأصحاب قولين أصحهما البطلان، و على الصحيح فهو يصرف حاصل الوقف في الحال إلى من يصح الوقف عليه أم يعتبر فيه انفراضاً من لا يصح الوقف عليه إن كان ممن يمكن اعتبار انفراضه؟ فيه احتمالان، وبالأول قال الشيخ في المبسوط (١)، وهو الأصح تفريعاً على القول بالصحيح، لأن الوقف الصحيح يتضمن النقل إلى الموقوف عليه، و المبدوء به يتمتنع فيه ذلك فوجب أن ينتقل إلى من بعده، و إلّا - لم يكن صحيحاً، و لامتناع بقائه على ملك الواقف على ذلك التقدير و إلّا - لم ينتقل بعد ذلك و امتناع أن يكون الملك بغير الملك، و لأنّه لمّا لم يكن المبدوء به أهلاً للوقف كان ذكره لغواً.

و حكى الشيخ الاحتمال الثانى قوله لقوم (٢)، وجده ان الواقف لم يجعل لمن يصح الوقف عليه شيئاً إلّا بعد انقراض من قبله فيصرف الى الفقراء و المساكين مده بقاء الموقوف عليه أولاً و الشرط متبع.

ويضعف: بأن ذلك مقتضى الوقف عليه، ولما لم يثبت مقتضاه، لأنّه تابع، أما ما لا يمكن اعتبار انفراطه فلا أثر لذكره، وينتقل الوقف في الحال إلى من يصح الوقف عليه قوله واحداً، ومثل هذا آت في صحيح الطرفين منقطع الوسط

١٠٤:

١- (١) المبسوط [٢٩٤:٣].

٢-٢) المبسوط [٢:٢٩٤ .٣]

و لو وقف المريض على ابنه و بنته-و لا- وارث غيرهما-دفعه دارا هى تركته، فإن أجزاء لزم، و إلا صح الثالث و قفا بينهما بالسوية على ما شرط و الباقي طلقا.

و كذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الأصل مع الإجازه، و من الثالث مع عدمها.

و يصح من ثمانية عشر لابن ثلاثة وقفا و ثمانية ملكا، و للبنت ثلاثة وقفا و أربعة ملكا. و عكسه.

قوله: (و لو وقف المريض على ابنه و بنته-و لا- وارث غيرهما-دفعه دارا هى تركته فإن أجزاء لزم، و إلا- صح الثالث و قفا بينهما بالسوية على ما شرط و الباقي طلقا، و كذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الأصل مع الإجازه، و مع عدمها من الثالث، و يصح من ثمانية عشر لابن ثلاثة وقفا و ثمانية ملكا، و للبنت ثلاثة وقفا و أربعة ملكا).

أى: لو وقف المريض فى مرض موته على ابنه و بنته و لا- وارث غيرهما دفعه -و قييد بكون الوقف دفعه للاحتراز عما لو وقف على التعاقب فإن السابق ينفذ من الثالث-دارا هى تركته، فلو ملك غيرها لم يتحقق ما ذكره، لأن الثالث يزيد حينئذ فأما أن يجيزا معا، أو يردا، أو يجيز الابن دون البنت، أو بالعكس، فإن أجزاء فلا بحث و إن ردا معا فهو المراد بقوله: (و الأصح الثالث و قفا بينهما بالسوية).

و لا- يخفى أنه أعم من ذلك، لأن عدم إجازتهما يتضمن صورتين، لكن المراد ظاهر فإذا ردا لم يصح تصرفه فيما زاد على الثالث، لأن الوقف و إن كان تمليكا لهما لكنه تمليك على وجه ناقص، متضمن للحجر و المنع من التصرف فيصبح الثالث و قفا بينهما بالسوية على مقتضى الشرط و يبقى الباقي طلقا.

و لو اختار الابن إبطال التسوية دون إبطال الوقف بطل الوقف في التسع و رجع اليه ملكا، فيصير له النصف و قفا و التسع ملكا، و للبنت السادس و التسعان و قفا، إن أجازت الوقف أيضا، لأنَّ للابن إبطال الوقف فيما له دون ما لغيره. و تصح المسألة حينئذ من ثمانية عشر، و ذلك لأنَّه لا بد من عدد له ثلث و لثلاثه نصف فيكون الثالث و قفا بينهما بالتسوية، و ما يبقى منه و هو الثناء لا بد أن يقسم أثلاثا، فيضرب مخرج الثالث في مخرج النصف لتبينهما، و المرتفع في الأصل و هو ثلاثة فيبلغ ما ذكر سته بينهما و قفا بالتسوية، و ثمانية للابن ملكا، و أربعه للبنت كذلك.

و كذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته فإنه مع الإجازة لا يصح إلا الثالث، لما قلناه من أن الوقف ملك ناقص، و مما ذكرناه يعلم أن قوله: (و يصح من ثمانية عشر) حكم مسألة الابن و البنت إذا ردا، و ما بينهما معترض.

و في قوله: (و مع عدمها من الثالث) توسيع، لأنه حينئذ لا يصح الوقف إلا في الثالث ولا يصح من الثالث، ولو أجازت البنت ورد الآية فللبنت سبعة وقفاء، وللابن ثلاثة وقفاء، وثمانية طلقاً، ولو انعكس فللبنات أربعة طلقاً وخمسة وقفاء، وللابن الباقى وقفاء، ولم يذكر هما المصنف.

قوله: (ولو اختار الابن إبطال التسوية دون إبطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكاً فيصير له النصف وقفاً والتسع ملكاً وللبنت السادس والتسع وقفاً إن أجازت الوقف أيضاً لأن لابن إبطال الوقف فيما له دون ما لغيره).

أى: لو اختار الابن - و الصوره بحالها - إبطال التسويف دون إبطال الوقف وجوب إبطال الوقف في التسع وإمساوه فيما عدا ذلك بالنسبة إليه، وذلك لأن الوقف ماض في الثالث من غير اعتبار رضي الوارث، فالباقي على تقدير نفوذ الوقف فيه

و لو قال: وقفت على زيد و المساكين فلزيد النصف، و لو قال: على زيد و عمرو و المساكين فلزيد و عمر و ثلان. و لو وقف على مواليه صرف الى الموحدين من الأعلى أو الأدون، فإن اجتمعا فإلى من يعين منهما، فإن أطلق فالأقرب البطلان، و قيل بالتشرييك. للابن نصفه. و على تقدير عدم التسوية له ثلثاه، فيكون إبطال التسوية مقتضيا لإبطال الوقف فيما به التفاوت و هو تسع الأصل، فيكون للابن النصف وقفا و التسع ملكا، و الباقى للبنت وقفا إن أجازت، و إلا فلها السادس وقفا و التسعان ملكا، لأن الابن إنما يملك إبطال الوقف فى ماله دون ما لغيره.

و فى وجه: أن للابن حينئذ إبطال الوقف فى السادس، فيكون له النصف وقفا و التسع ملكا، و للبنت الثلث وقفا و نصف التسع ملكا لثلا تزداد البنت على الابن فى الوقف، و ليس بشيء، و المسألة من ثمانية عشر أيضا.

و اعلم أن قوله: (لأن للابن)، تعليل لقوله: (و للبنت السادس وقفا إن أجازت).

قوله: (و لو قال: وقفت على زيد و المساكين فلزيد النصف، و لو قال على زيد و عمرو و المساكين فلزيد و عمرو والثلاث). وجهه: أن العطف بالواو اقتضى الاشتراك فى الوقف بين الأمور المتعاطفة، و الأصل عدم التفاضل، و لاستواء نسبة الجميع إلى العقد فلا أولويه.

قوله: (و لو وقف على مواليه صرف إلى الموحدين من الأعلى أو الأدون، فإن اجتمعا فالى من يعين منهما، فإن أطلق فالأقرب البطلان، و قيل بالتشرييك).

اسم المولى يقع على السيد الذى اعتق عبده، و يقال له بالنسبة إلى العتيق

المولى من أعلى، و على العبد الذى أعتقه سيده و يقال له المولى من أسفل بالاشراك.

فإذا وقف على مولاه أو مواليه وليس له إلا أحدهما فالوقف على الموجود، لوجود ما يحمل عليه اللفظ حقيقه. ولو اجتمع الصنفان فوقف كذلك، فإن كان هناك قرينه تدل على إراده أحدهما أو كليهما عمل بها، وإن انتفت القرائن رجع الى تفسيره، لأنه اعلم بما أراد.

فإن تعذر الرجوع اليه، أو قال: أطلقت اللفظ ولم أرد غير مدلوله من غير قصد واحد منهم فللاصحاب قولان:

أحدهما البطلان - و هو مقرب المصتف هنا و في التذكرة (١)، لأن المشترك لا يستعمل في معنيه إلا بطريق المجاز كما حقق في الأصول، فإنه إنما وضع لكل منها على سبيل البدل، والاستعمال المجازي موقوف على صرف اللفظ إلى المعنى المجازي، ولا ينصرف إليه عند الإطلاق.

وقال الشيخ في المبسوط (٢)، و ابن إدريس: ينصرف إليهما كالإخوه (٣)، و هو الذي اراده المصتف بقوله: (و قيل بالتشريك) و هو ضعيف، لأن لفظ الإخوه بالنسبة موضوع لمعنى يقع على المتقارب بالأبوين و بأحدهما على سبيل التواطؤ، بخلاف المولى فإنه مشترك. نعم يتخرج ذلك على القول بأن المشترك إذا تجرد عن القرائن حمل على معنيه حقيقة، و ضعف هذا القول مبين في الأصول.

و قال ابن حمزة: إن المولى يختص بمولى نفسه دون مولي أبيه، و بمولاه الذى أعتقه دون مولي نعمته، إلا إذا لم يكن له مولى عتيق و كان له مولى نعمه، و إن كان

ص: ١٠٨

١- (١) التذكرة [١]. ٢:٤٣٩

٢- (٢) المبسوط .٣:٢٩٥

٣- (٣) السرائر: ٣٨٠.

ولو وقف على أولاده، فإذا انفرضوا و انفرض أولاد أولاده فعلى القراء، قيل: يصرف بعد أولاده إلى أولاد أولاده، وليس بمعتمد، بل يكون منقطع الوسط، فإذا انفرض أولاد أولاده عاد إلى القراء، و النماء قبل الوقف على مواليه بلفظ الجمع دخل فيه مولى العتاقه و مولى النعمه [\(١\)](#). و اتفقه المصنف في المختلف على ما ذكره في الوقف بلفظ الجمع [\(٢\)](#) لأن الجمع المضاف للعوم فيستغرق كلما يصلح له، وبعض من منع استعمال المشترك في كلام معنويه جوزه في الجمع لذلك.

و يشكل بأن تعريف العموم منزل على مذاهب القوم في جواز استعمال المشترك في معنويه بطريق الحقيقة، فمن جوز اكتفى في تعريف العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، و من منع زاد فيه بوضع واحد ليخرج المشترك، و حينئذ فلا فرق بين المفرد و الجمع، والأصح البطلان مطلقاً.

قوله: (ولو وقف على أولاده، فإذا انفرضوا و انفرض أولاد أولاده فعلى القراء، قيل: يصرف بعد أولاده إلى أولاده وليس بمعتمد، بل يكون منقطع الوسط).

أى: لو وقف على أولاده ولم يذكر أولاد أولاده، لكن اعتبر انفرضهم في الوقف على القراء فقد قيل: بأن الوقف بعد أولاده يصرف إلى أولاد أولاده، و القائل بذلك هو الشيخ في المبسود، محتاجاً بأن الواقع شرط انفرضهم، و ذلك بظاهره يقتضي انه وقف عليهم، فهو كما لو صرح به فيصرف إليهم بعد الأولاد [\(٣\)](#).

ورده في المختلف بانتفاء دلائله اللفظ على ذلك بشيء من الدلالات، أما المطابقه والتضمن ظاهر، و أما الالتزام فلا نال اللفظ صالح لتقييده بالصرف إليهم

ص: ١٠٩

١ - [\(١\) الوسيله: ٤٤٣: ١\]](#)

٢ - [\(٢\) المختلف: ٤٩٦](#)

٣ - [\(٣\) المبسود: ٣: ٢٩٦](#)

انقراض أولاد أولاده لورثه الواقف على إشكال.

و عدمه، و لاـ دلالة للعام على الخاص (١). و لاـ يلزم من اشتراط انقراضهم كونه وقفا عليهم، لانتفاء وجه التلازم، على أنه لو دل ذلك على الوقف عليهم لوجب التshireek بينهم وبين الأولاد، لانتفاء ما يقتضى الترتيب وهو لا يقول به.

لا يقال: إن اشتراط انقراض أولاد الأولاد دليل على تناول الأولاد لولد الصلب حقيقه و لولد الولد مجازا، و استعمال اللفظ الواحد في حقيقته و مجازه معا بالقرينه جائز، وإنما قلنا: إن الاشتراط دليل على ذلك، لأنه لواه لكن ذكره لغوا، و لأنه يقتضي خروج الوقف عن الدوام و الاتصال، و الواجب صياغه لفظ المسلم عن اللغو و الفساد ما أمكن.

لأننا نقول: نمنع لزوم كونه لغوا على ذلك التقدير، و فائدته عدم استحقاق الفقراء إلاّ بعد انقراضهم، و لزوم عدم دوام الوقف، و اتصاله غير كاف في الحمل على المجاز.

ثم انه لو أريد بالأولاد: أولاد الصلب و غيرهم لكن قوله:

(و انقرض أولاد الأولاد) بعد قوله: (فإذا انقرضوا) تكرارا، لأنضمير في (انقرضوا) يعود إلى الجميع، فاستئناف قوله: (و انقرض أولاد الأولاد) مشعر بأن ما قبله لم يتناولهم، بل هذا آت على القول بصدق الأولاد على أولاد الأولاد حقيقه كالمفيد (٢)، و من تابعه، فلا يكون الحمل على أولاد الأولاد هنا على قوله خاليها من البحث، و إن كان المتبدار من كلام الشارح الفاضل (٣)، و شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد خلاف ذلك.

إذا تقرر ذلك، فالمحختار عند المصنفـ و هو الأصحـ عدم اندراج أولاد

ص: ١١٠

١ـ (١) المختلف: ٤٩٧.

٢ـ (٢) المقمعه: ١٠٠.

٣ـ (٣) إيضاح الفوائد ٤٠٠: ٢.

.....

الأولاد في الوقف و عدم استحقاقهم،فيكون الوقف منقطع الوسط فيجري فيه احتمالاً-الصحه و البطلان على ما يقتضيه كلام المصنف السابق،فعلى الصحوه ففي مصرفه بعد انقراض الأولاد تردد أشار إليه المصنف بقوله:(إذا انقرض أولاد أولاده عاد الى القراء و النماء قبل انقراض أولاد أولاده لورثه الواقف على اشكال).

و لا يخفى انه على القول بعدم انتقال الوقف عن الواقف يكون لورثه الواقف،و على القول بانتقاله الى الله تعالى يكون في وجوه البر،و على القول بانتقاله الى الموقوف عليه يتوجه الاشكال،و منشأه:من انتقال الوقف عن الواقف،فلا يعود اليه،فلا يستحق ورثته فيه شيئاً فيكون لورثه البطن الأول،لانتقاله اليه و عدم انتقاله عنه الى القراء.

و من أن الوقف في حكم ملك الواقف،لأن البطن الثاني إنما يتلقى منه،و بموت البطن الأول زال ملكه و ليس ثم موقوف عليه غيره،و يمتنع بقاء الملك بغير مالك فيكون لورثه الواقف،و في كل من الوجهين نظر:

أما الأول،فلأن ورثه البطن الأول يمتنع استحقاقهم بالوقف،لانتفاء المقتضي،و بالإرث،لأن الوقف لا يورث،و لانقطاع ملك مورثهم من الوقف بموته فكيف يورث عنه بما ليس بملكه.

و أما الثاني،فلخروج الملك عن الواقف فكيف يورث عنه،و تلقى البطن منه بمقتضى العقد من حيث انه أخرجه عنه على هذا الوجه حين إيقاعه لا يقتضي كونه مالكا وقت تجده،إذا أريد بكونه في حكم ملكه هذا المعنى لم يستحق وارثه شيئاً،و إن أريد عود الملك اليه ثم انتقاله فهو باطل.

و الذى يقتضيه صحيح النظر بطلان هذا الوقف،لمنافاه الشرط المذكور لما يقتضيه الوقف من الدوام،فيتجه ان يصح فى المرتبة الأولى حسناً كما سبق فى المنقطع الآخر.

و ليس له غرس شجره فى المسجد لنفسه، و هل له ذلك للوقف؟ الأقرب المنع مع التضرر بها، و إلا فلا. و الفاضل من حصر المسجد و آلاته يصرف فى مسجد آخر، بخلاف المشاهد. قوله: (و ليس له غرس شجره فى المسجد لنفسه، و هل له ذلك للوقف؟ الأقرب المنع مع التضرر بها، و إلا فلا).

أما الحكم الأول فلأن فى الغرس كذلك تغييرا للوقف و تصرفًا فيه على نهج التصرف فى الملك، و أما وجه القرب مع الضرر فى الشق الثاني ظاهر، و يتحمل ضعيفا الجواز، لأن فيه مصلحة للوقف و أما وجه الجواز مع عدم التضرر، فإنه مصلحة، و الفرض خلوه عن التضرر فلا وجه للمنع.

و الأصح عدم الجواز على حال من الأحوال، لأن المسجد للعبادة، و شغل المغرس بالغرس مانع من الغرض المطلوب من الصلاة وسائر العبادات، و فيه إيداء للمصلين بسقوط ورق الشجره فى المسجد، و رمى ثمرها، و تعريض لسقوط الطيور عليها و بولها فى المسجد، و ربما اجتمع الصبيان من أجلها و رموها بالحجارة ليسقط ثمرها قال فى التذكرة وقد روى فى أخبارنا: انه من غرس فى المسجد شجره فكأنما ربط فيه خنزيرا [\(١\)](#).

ولو نبت الشجره بنفسها ففى قلعها وجوبا أو جوازا، أو عدمه اشكال، و لو جعل أرضا فيها شجره مسجدا أقرت فيه لسبق حق الملك، و لا يدخل فى الوقت إلا مع الاشتراط، و لا يكلف تفريغ الأرض، لأن الوقف إنما وقع كذلك.

قوله: (و الفاضل من حصر المسجد و آلاته يصرف فى مسجد آخر، بخلاف المشاهد).

ربما فرق بين المساجد

ص: ١١٢

[١] - [٢: ٤٤٦ . ١: التذكرة]

و تصح قسمه الوقف من الطلاق إلّا أن تتضمن ردا الى الطلاق منه. و هل يجوز قسمه الوقف على نفرٍ؟ الأقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه، و المشاهد بأن الغرض من المساجد ما يجعل فيها إقامه شعائر الدين و فعل العبادات فيها، و هذا الغرض لا تختلف فيه المساجد. و أما المشاهد المقدسه فإن الغرض من كل واحد منها غير الغرض مما سواه، فإن المقصود تعظيم القبر الشريف ببناء مشهد و معونه سنته و زواره، فيكون الوقف على كل واحد منها وقفا على قبيل خاص، فلا يتجاوز به شرط الواقع.

وللنظر في هذا الفرق مجال، إلّا أن الأصحاب ذكروا جواز صرف الفاضل من آلات مسجد في مسجد آخر، و لا وجه لإلحاق المشاهد بها في ذلك.

قوله: (و تصح قسمه الوقف من الطلاق إلّا أن يتضمن ردا الى الطلاق منه).

لأن ذلك يتسعى خروج بعض الوقف عن حكمه، و مقتضى العباره الجواز إذا اقتضت القسمه ردا من جانب أصحاب الوقف، لأن يكون شراء لشيء من الطلاق و لا مانع منه، وقد صرخ به في التذكرة (١)، و هو حق، و عباره التذكرة قد توهم في عكسه الجواز، و ليس بجيد.

قوله: (و هل تجوز قسمه الوقف على نفرٍ؟ الأقرب المنع مع اتحاد الواقع والموقوف عليه).

وجه القرب: انه يتضمن تغيير الوقف، فإنه إنما وقع على هذا الوجه لأن الحق ليس منحصرا في المقتسمين، فإن لمن بعدهم من البطون حقا يأخذونه من الواقع لا على جهة الإرث من البطن الأول.

ص: ١١٣

[١] - (١) التذكرة ٢:٤٤٦ [١]

أمّا لو تعدد الواقف و الموقوف عليه فإشكال. و يحتمل ضعيفاً الجواز، لأنّ القسمة إفراز حق و تمييزه عن غيره فجاز فعلها بين أهل كل بطن، و ينتقض بانتهاء حقهم، والأصح الأول، لأن استحقاقهم إنما هو على وجه الإشاعه، و ذلك غير قابل للتمييز لما فيه من تغيير الوقف، نعم تجوز المهاياه توصلاً إلى استيفاء المنافع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البحث عن جواز القسمة و عدمه إنما هو مع اتحاد الواقف و تعدد الموقوف عليه ليعقل معنى القسمة بينهم، سواء كان في الأصل متعدداً ثم تجدد تعدده أو كان متعددًا من أول الأمر.

و مفهوم قول المصنف: (مع اتحاد الواقف و الموقوف عليه) انتفاء الحكم لو تعدد أحدهما، و المراد باتحاد الموقوف عليه: اتحاده في الأصل، إذ لا تعقل القسمة.

و الصواب عدم الفرق بين اتحاده في الأصل ثم صيرورته متعدداً، أو تعدده من أول الأمر في عدم جواز القسمة، و به صرخ في التذكرة (١).

قوله: (أما لو تعدد الواقف و الموقوف عليه فإشكال).

المراد به: ما إذا وقف كل من الشركين حصته مع الإشاعه، و كان الموقوف عليه متعدداً، سواء اختلف - كأن وقف أحدهما على زيد و الآخر على عمرو - أو وقف كل من الشركين عليهما.

و منشأ الاشكال من حيث كونهما وقفين متغايرين لا تعلق لأحدهما بالآخر فجاز تمييز أحدهما من الآخر، و لأن جواز القسمة من حقوقهما قبل الوقف، والأصل بقاوه، و لأن تميز الشخص الموقوف عن الطلق جائز عندنا، و لو اقتضت القسمة في محل النزاع تغييراً في الوقف لاقتضته هنا.

و من إطلاق الأصحاب منع قسمة الوقف الشامل لمحل النزاع، و في الجواز

ص: ١١٤

و لو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية، فإن لم يعرف الأرباب صرف في البر. و لو آجر المتولى بأجره المثل في الحال و ظهر من يزيد لم ينفسخ. قوله و الظاهر عدم الفرق بين صدور الوقف مع تعدد الواقف صفاته و عدمه، لأن تعدد الواقف يقتضي تعدد الوقف، كما أن تعدد البائع يقتضي تعدد البيع.

قوله: (و لو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية).

مع علم أصل الاستحقاق و جهل مقادير السهام، أو جهل الترتيب بين الطبقه الاولى و الثانية عملا بالأصل و هو التسوية، إذ ليس بعضهم أولى بالتقدم و التفضل من بعض، قال بعض الشافعيه بالتوقف حتى يصطلحوا و كذا الحكم لو اختلفوا في شرط الواقف و لا بينه، و لو علم تفضيل بعض و لم يعرف المفضل المحتمل احتمل التوقف حتى يصطلحوا و القرعه.

و الظاهر انه لا يرجع الى قول الواقف لو كان حيا إذا قلنا بانتقال الملك عنه، كما لا يرجع الى قول البائع عند اختلاف المشترين في كيفية الشراء و يلوح من التذكرة الميل الى قبول قوله، لأن المبتدئ بالصدقة و قوله متبع [\(١\)](#).

قوله: (إإن لم يعرف الأرباب صرف في البر).

لتعدر الجهة الموقوف عليها، فجرى مجرى ما لو وقف على مصلحه ببطل رسمها و لم يمكن الصرف إليها.

قوله: (و لو آجر المتولى بأجره المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ).

لتصدور العقد على الوجه المعتبر حين وقوعه، و الإجارة لازمه فلا يصح الفسخ.

ص: ١١٥

و لو آجر زياده على المده المشترطه فالأقرب البطلان في الزائد خاصه. و لو خلق حصير المسجد و خرج عن الانتفاع به فيه، أو تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحرق فالأقرب بيعه و صرف ثمنه في صالح المسجد. قوله: (و لو آجر زياده على المده المشترطه فالأقرب البطلان في الزائد خاصه).

وجه القرب: انه ضم ما يجوز له فعله الى ما لا يجوز، فجري مجرى بيع ما يملك و ما لا يملك، و اجاره ما يملك و ما لا يملك في صحة العقد فيما يجوز دون الآخر، و تفريق الصفقه غير موجب للبطلان عندنا.

ويحتمل البطلان في الجميع، لأنّه عقد مخالف لشرط الواقف فيكون باطلًا، و لأنّ العقد إنما تناول المجموع والأبعاض تابعه، فإذا بطل في المجموع بطل في التابع، لامتناع بقاء التابع من حيث هو تابع مع انتفاء المتبوع، والأول قريب اعتباراً للمذهب الأصحاب في نظائره، و البطلان أحوط.

قوله: (و لو خلق حصير المسجد و خرج عن الانتفاع به فيه، أو تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحرق فالأقرب بيعه و صرف ثمنه في صالح المسجد).

يستفاد من قوله: (و خرج عن الانتفاع به فيه) أي في المسجد، و قوله: (أو تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحرق) انه لو بقى في واحد منها جهه انتفاع به في المسجد لم يجز بيعه، و هو كذلك، للمنع من بيع الوقف، فلو أمكن أن يتخذ من الجذع أبواب وألواح وجوب لم يجز البيع. و وجه القرب انه إذا خرج عن الانتفاع به في الوقف خرج عن مقصود الواقف، لأنّ مقصوده الانتفاع به، فلو لم يجز بيعه كان تضييعاً محضاً.

المقصد الثاني: في السكنى و الصدقة و الهبة، و فيه فصول:

الأول: في السكنى

و هل يفرق بين ما كان من ذلك وقفا، وبين ما اشتري من الوقف أو قبل المتأول بيعه حتى يجوز بيع الثاني عند الحاجة؟ فيه احتمال، و ذكر في التذكرة انه لا خلاف بين العامه في جواز بيع هذا القسم، لأنه ملك و لم يفت هو بشيء، و جواز البيع في هذا القسم لا يخلو من قوله، فإذا بيع لم يتعد شراء مثله، بل يصرف في صالح المسجد من غير تعين.

قوله: (الأول: في السكن).

المراد: في عقد السكنى لينتظم معه قوله: (و لا بد فيه من إيجاب). وفي التذكرة السكنى عقد يفتقر إلى الإيجاب و القبول قطعاً و القضية (٢).

قوله: (و لا بد فيه من إيجاب، و قبول، و قبض، و نهـ التـقـبـ).

لابد في عقد السكنى من الإيجاب والقبول قطعاً، وكذا لا بد من القبض، لكن ينبغي أن يكون اشتراطه على القول بلزوم العقد، أما على عدم اللزوم فإنه بمترنه العاريه، وصرح المصنف هنا باشتراط نيه التقرب، وظاهره أنها شرط الصحيح، وفي

١١٧:

١- (١) التذكرة ٤٤٣، ٢:١١

٢-٢) التذكرة ٤٤٨:٢٠٢

إن قرنت بالإسكان قيل سكني، وبالإمداد يقال رقيب إما من الارتفاع أو من رقبة الملك. اشتراطها نظر.

و صرخ في الدروس بعدم الاشتراط (١)، وهو الأوجه. نعم ينبغي اشتراط كون ذلك في نفسه قربه كالوقف، أما نيه التقرب فهى شرط في حصول الثواب خاصه.

و حمل شيخنا الشهيد في بعض الحواشي اشتراط المصنف منه التقرب على ذلك، وهو خلاف ظاهرها.

قوله: (و لست ناقله للملك، يا فائتها سلط الساكن، على استفباء المنفعه المده المشتبه).
.

لا- خلاف عندنا في أن السكنى لا ينتقل الملك بها إلى الساكن بحال من الأحوال، بل فائدتها استحقاق استيفاء المنفعة المدعاة للمشت طه.

قوله: (إِنْ قَرَنْتَ بِالْعُمَرِ سَمِّيَتْ عُمْرًا، وَإِنْ قَرَنْتَ بِالإِسْكَانِ قِيلَ سَكْنَى، وَبِالْمَدْهِ يُقَالُ رَقْبَى أَمَا مِنْ الْأَرْتِقَابِ أَوْ مِنْ رَقْبَهِ الْمَلْكِ).^{١٣}

حاصله: ان العقد المسمى بالسكنى، فائدته ما ذكر، و أسماؤه مختلفه بحسب اختلاف الإضافه.

فإن اقترنت التسلية على المنفعة بعمر أحدهما قيل عمرى، وبالإسكان: قيل سكنى، وبالمدحه قيل: رقبي و اشتقاچها اما من الارتقاب أو من رقه الملك. و كانت العرب في الجاهلية تستعمل لفظين و هما العمرى و الرقبي، فالعمرى مأخوذه من العمر، و الرقبي مأخوذه من الرقب، كأن كل واحد منهما يرثي موت صاحبه.

١١٨:

١-١) الدروس: ٢٣٦.

و الإيجاب أن يقول: أسكنتك، أو أعمرك، أو أرقتك، أو شبه ذلك هذه الدار، أو الأرض مدة عمرك أو عمري أو سنه، و تلزم بالقبض على رأي قوله: (و الإيجاب أن يقول: أسكنتك، أو أعمرك، أو أرقتك أو شبه ذلك هذه الدار أو الأرض مدة عمرك، أو عمري، أو سنه).

في التذكرة: أو يطلق، أو يقول: أرقتك هذه الدار، أو هي لك مدة حياتك، أو وهبتك منك هذه الدار عمرك على أنك إن مت قبلى عادت إلى، و إن مت قبلك استقرت عليك [\(١\)](#).

ثم حكى عن بعض العامه للرقبي تفسيرين: أحدهما هذا المذكور أخيراً فيكون غير الكنى و العمري [\(٢\)](#)، و حكى عن مالك [\(٣\)](#) و أبي حنيفة [\(٤\)](#) بطلان الرقبي محتاجين بنص النبي صلى الله عليه و آله و سلم على بطلانها [\(٥\)](#)، و بأن معناها أنها لآخرنا موتاً و هذا تمليك معلوم بحظره ولا يجوز تعليق التمليك بالحظوظ. ذهب بعض أصحابنا إلى أن الرقبي هي قول الإنسان لغيره جعلت لك خدمه هذا العبد مدة حياته، و ذلك مأخوذ من رقه العبد، و ظاهر المذهب هو ما ذكره المصنف.

قوله: (و يلزم بالقبض على رأي).

في هذه المسألة للأصحاب على ما نقله جمع ثلاثة أقوال:

الأول: اللزوم بالقبض، لعموم أوفوا بالعقود [\(٦\)](#)، و لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح عن السكنى و العمري: «إن كان جعل السكنى في حياته

ص: ١١٩

[١] -١) التذكرة [\[١\]](#). ٢:٤٤٨.

٢-٢) المجموع [\[٢\]](#)، المغني لابن قدامة [\[٣\]](#)، المغني لابن قدامة [\[٤\]](#)، الشرح الكبير المطبوع مع المعني [\[٥\]](#).

٣) المجموع [\[٣\]](#)، المغني لابن قدامة [\[٤\]](#)، الشرح الكبير المطبوع مع المعني [\[٥\]](#).

٤) المجموع [\[٤\]](#)، المغني لابن قدامة [\[٥\]](#)، الشرح الكبير المطبوع مع المعني [\[٥\]](#).

٥) سنن النسائي [\[٦\]](#)، المائد [\[٧\]](#)، سنن ابن ماجه [\[٨\]](#)، حديث [\[٩\]](#).

[٢] -٦) المائد [\[١\]](#).

و لو قال: لك سكني هذه الدار ما بقيت أو حيت صحّ، ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن. و لو قال: أعمرتك هذه الدار و لعقبك رجعت اليه بعد العقوب، و لاـ فهو كما شرط، و إن جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يرثوا» [\(١\)](#).

و في معناها حسنة الحلبي عنه عليه السلام وفيها: قلت: فرجل اسكن داره و لم يوقت، قال: «جائز و يخرجه إذا شاء» [\(٢\)](#)، و هاتان لم يصرح فيها باعتبار القبض إلا انه لا شك في اعتباره، و القائل باللزوم إنما يقول به مع القبض و هو الأشهر و الأصح.

الثاني: الجواز للأصل، و ضعفه ظاهر.

الثالث: التفصيل، و هو اللزوم إن قصد القربة، لأنها في معنى الهبة المعرفة، قال شيخنا الشهيد في بعض الحواشى: فيه دقيقه هي: انه يعلم من هذا التفصيل جواز عراء السكني عن نيه القربة، قال: و قد اشترطها المصنف، فحينئذ ينحصر الخلاف في قولين اللزوم و عدمه، ثم حمل كلام المصنف على أن المراد اشتراطها في استحقاق الثواب لا في لزوم العقد، و لم يصرّحوا باشتراط القبض عند القائل بهذا التفصيل، لكن تشبيهها بالهبة في بعض العبارات يشعر بذلك.

قوله: (و لو قال لك سكني هذه الدار ما بقيت أو حيت صحّ، ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن).

المراد: رجوع السكني، لأن الدار باقية على الملك، فإذا نقل المنفعه زمانا اتبع الشرط.

قوله: (و لو قال أعمرتك هذه الدار و لعقبك رجعت اليه بعد العقب،

ص: ١٢٠

١- (١) الكافي ٧:٣٣ حديث ٢٢، [١] الفقيه ٣٤:١٨٧ حديث ٦٥٣، التهذيب ٩:١٤٠ حديث ٥٨٨.

٢- (٢) الكافي ٧:٣٤ حديث ٢٤، [٢] الفقيه ٤:١٨٦ حديث ٦٥١، التهذيب ٩:١٤٠ حديث ٥٩٠.

تنقل الى المعمر و إن لم يشترط رجوعها اليه بعده. و كل ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار، و الحيوان، و الأثاث، و غير ذلك.

و لو قرن الهبه بمده بطلت، و لا تنتقل الى المعمر و إن لم يشترط رجوعها اليه بعده).

لا- ريب ان العمرى لا- ينتقل الملك بها الى المعمر بحال عندنا، سواء أطلق الأعمار أو قيده بالعود اليه، أو الى ورثته بعد موت المعمر، أو قيده بعد موت المعمر برجمع الإعمار إلى عقب المعمر و نسله دائمًا، بل إذا مات المعمر في الأول و وارثه في الثاني رجعت المنفعة إلى المعمر المالك إن كان، و إلا إلى ورثته.

و فصل الشافعى فقال: انه إذا أعمره له و لعقبه من بعده صح ذلك و كان هبه، و إن اقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك ففيه قولان عنده، الجديـد انه يصح هـبـهـ، و القديـم اخـتـلـفـ فيـهـ فـقـيـلـ اـنـهـ حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ، وـ قـيـلـ بـالـصـحـهـ عـلـىـ اـنـهـ عـارـيـهـ (١)، وـ إنـ قـيـدـ بـعـودـهـ إـلـىـ الـمـعـمـرـ أوـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ فـالـبـطـلـانـ وـ الصـحـهـ هـنـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ. وـ نـصـوـصـ الـأـصـحـاـبـ مـصـرـحـهـ بـقـاءـ الـمـلـكـ، فـفـيـ روـاـيـهـ أـبـيـ الصـابـحـ السـالـفـهـ: «وـ تـرـجـعـ الدـارـ إـلـىـ صـاحـبـهـ الـأـوـلـ» (٢).

قوله: (وـ كـانـ مـاـ صـحـ وـقـهـ صـحـ إـعـمـارـهـ مـنـ الـعـقـارـ وـ الـحـيـوـانـ وـ الـأـثـاثـ).

لأن العمرى نوع اعارة التزم بها، أو نوع صدقه بالمنافع المباحة فجازت كما تجوز في الملك.

قوله: (وـ لوـ قـرـنـ الـهـبـهـ بـمـدـهـ بـطـلـتـ).

الظاهر ان المراد

ص: ١٢١

١-١) المجموع ٣٩١: ١٥.

٢-٢) الكافي ٧: ٣٣ حديث ٢٢، [١] الفقيه ٤: ١٨٧، حديث ٦٥٣، التهذيب ٩: ١٤٠ حديث ٥٨٨.

و إذا وقّت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاض مع القبض، و كذا لو قرنت بعمر المالك، فإن مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضى المدّه أو عمر المالك لو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته إزعاجه قبل وفاته مطلقاً على رأى، بذلك في غير العمري والرقيبي كما قيّد به في التذكرة (١)، ولو وهب مریداً نقل الملك لم يصح، إذ لا يعقل التمليل المؤقت كالبيع بخلاف العمري والرقيبي، لأنهما عندنا لا ينطلاع الأعيان. أما لو أعمّر بلفظ الهبة فلا مانع من الصحّة، لأن العمري في معنى الهبة للمنافع، وقد حكينا سابقاً عن التذكرة التصرير به (٢).

قوله: (و إذا وقّت السكنى لم يكن له الرجوع قبل الانقضاض).
بناء على لزوم العقد بالقبض كما سبق.

قوله: (إن مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضى المدّه أو عمر المالك).

هذا دليل على أن السكنى تقتضى نقل المنافع إلى ملك الساكن نقاًلاً تاماً، و إلاً لم يورث عنه، و في هذا اشعار بجواز التقايل في هذا العقد بخلاف الوقف. و كذا قولهم انه في معنى الهبة للمنافع، و لم أجده به تصريراً، و يأتي في الحبس مثله.

قوله: (لو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته إزعاجه قبل وفاته مطلقاً على رأى).

أى: لم يكن لورثة المالك إزعاج الساكن قبل وفاته، حيث إن السكنى مقرّونه بعمر الساكن مطلقاً، أى: سواء كان ثلث التركه وافياً بقيمه الدار أولاً، و هذا هو المشهور و المفتى به.

ص: ١٢٢

[١] - (١) التذكرة ٢:٤٤٩

[٢] - (٢) التذكرة ٢:٤٤٨

.....

و قال ابن الجنيد: إن كانت قيمه الدار تحيط بثلث الميت لم يكن لهم إخراجه، وإن كانت تنتقص عنها كان ذلك لهم [\(١\)](#)، لما رواه خالد بن نافع البجلي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل لرجل سكنى دار حياته -يعنى صاحب الدار- فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ فقال: «أرى أن تقوم الدار بقيمه عادلها وينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للوارثه أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه». قيل له: «أرأيت إن مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موته صاحب الدار يكون السكنى لورثه الذى جعل له السكنى» قال:

«لا» [\(٢\)](#)

قال الشيخ: ما تضمن هذا الخبر من قوله -يعنى صاحب الدار - حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له، فإنه غلط من الراوى و وهم في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياء من جعلت له السكنى [\(٣\)](#).

وأجاب المصنف في المختلف بالحمل على الوصيه، ومثلها ما لو كانت السكنى في مرض الموت [\(٤\)](#). وفيه شيء و هو: ان ذلك لا يوجب اعتبار خروج جميع قيمه الدار من الثلث ما نقطع منها بذلك، كما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في الوصيه، و طعن فيها بضعف السنده، و العمل على المشهور، لأن العقد المنجز في حال الصحة ماض

ص: ١٢٣

١-١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٩٨.

٢-٢) الكافي ٧:٣٨ حديث ٣٩، [١]الفقيه ٤:١٨٦، حديث ٦٥٠، التهذيب ٩:١٤٢، حديث ٥٩٤، الاستبصار ٤: ١٠٥، حديث ٤٠٠.

٣-٣) التهذيب ٩:١٤٢.

٤-٤) المختلف: ٤٩٨.

لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى. و لو لم يعین مده كان له إخراجه متى شاء. و لا تبطل السكنى بالبيع، بل يجب توفيه ما شرط له، ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضى مجانا و الفسخ. كسائر العقود سواء تعلق بعين أو منفعة، فإن للملك إتلاف ماله كما حققناه في الإجاره لو مات المؤجر في خلال المدة.

قوله: (و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى).

لأن العقد إنما يتضمن سكنى مورثهم مده حياته.

قوله: (و لو لم يعین مده كان له إخراجه متى شاء).

و ذلك لأن السكنى المطلقه لازمه في ما يقع عليه مسمى الإسكان عرفا و لو يوما، أو دونه إن صدق عليه الاسم، وقد تضمنه حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#).

قوله: (و لا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفيه ما شرط له، ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضى مجانا و الفسخ).

إنما لم تبطل بالبيع لأنها عقد لازم كما قدمناه فكانت كالإجاره، و روايه الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته، أو جعلها له و لعقبه من بعده هل هي له و لعقبه كما شرط؟ قال:

«نعم»، قلت: فإن احتاج بيعها؟ قال: «نعم»، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال:

«لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجاره و لا السكنى، ولكن بيعه على أن الذى يشتريه لا

ص: ١٢٤

١- [\(١\) الكافى ٧:٣٤ حدیث ٢٥، الفقيه ٤:١٨٦ حدیث ٦٥١، التهذیب ٩:١٤٠ حدیث ٥٩٠.](#)

ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على إشكال، يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى على ما شرط، و كذا الإجارة»
[\(١\)](#)، الحديث.

إذا تقرر هذا، فالمشترى إن كان عالما بالحال فلا خيار له بل يصبر حتى تنقضى المدة، وإن كان جاهلا تخير بين الصبر مجانا إلى انقضاء المدة وبين الفسخ لأن فوات المنفعة عيب، (لكن إن كان البيع للساكن أمكن الصحة) [\(٢\)](#).

قوله: (ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال).

هذا جار مجرى التقييد لما اقتضاه الكلام السابق من صحة البيع مع الإسكان، و تحقيقه: إن السكنى إن كانت مطلقة أو مقيدة بمدته معلومه صبح بيع المسكن معها قطعاً، وإن قرنت بالعمر ففى صحة البيع إشكال ينشأ من عموم أَوْتُوا بِالْعُقُودِ [\(٣\)](#)، و انه لا منافاة بين البيع و السكنى، لأن موردهما مختلف، و للرواية السالفة عن الكاظم عليه السلام فإنها صريحة في ذلك [\(٤\)](#)، و هو اختيار ابن الجينid [\(٥\)](#).

و من أن المنفعة هي الغرض المقصود في البيع، و لهذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، و زمان استحقاق المنفعة في محل النزاع مجهول. و قد منع الأصحاب من بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالأقراء، لجهاله وقت الانتفاع، فهنا أولى، لإمكان استثناء المطلقة إذا باع مده يقطع بعدم زياده العده عليها بخلاف ما نحن فيه، و للنظر في كل من الطفين مجال.

ص ١٢٥:

١- (١) الكافي ٧:٣٨ حديث ٣٨، [١] الفقيه ٤:١٨٥ حديث ٦٤٩، التهذيب ٩:١٤١ حديث ٥٩٣، الاستبصار ٤:١٠٤ حديث ٣٩٩.
٢- (٢) لم ترد في «ك».

٣- (٣) المائدة: ١. [٢].

٤- (٤) الكافي ٧:٣٨ حديث ٣٨، الفقيه ٤:١٨٥ حديث ٦٤٩، التهذيب ٩:١٤١ حديث ٥٩٣، الاستبصار ٤:١٠٤ حديث ٣٩٩.
٥- (٥) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٩٩.

و إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه و أهله و أولاده، و ليس له إسكان غيرهم إلا مع الشرط، و لا أن يؤجر المسكن إلا مع الإذن، و لا تجب العماره على أحدهما، و لا له منع الآخر من غير المضر منها. قوله: (و إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه و أهله و أولاده، و ليس له إسكان غيرهم إلا مع الشرط، و لا أن يؤجر المسكن إلا مع الإذن).

هذا مذهب الشيخ [\(١\)](#) و أكثر الأصحاب، و أضاف في التذكرة إلى اهله و أولاده من جرت العادة بإسكانه معه كغلامه و جاريته و مرضعه ولد [\(٢\)](#)، (و هو حسن) [\(٣\)](#)، و كذا الضعيف و الدابة إذا كان الموضع يحتملها كذلك.

و قال ابن إدريس: الذي تقتضيه أصول المذهب أن له جميع ذلك، و إن له إجارته و انتقاله عنه و إسكان غيره معه، سواء كان ولده و امرأته أو غيرهما، و سواء أذن له في ذلك أو لم يأذن، لأن منفعة هذه الدار استحقها و صارت مala من أمواله فكان له استيفاؤها كيف شاء بنفسه و بغيره [\(٤\)](#). والأصح الأول، لأن الأصل عصمه مال الغير، خرج عنه المسكن بتصريح الإذن و أهله و أولاده و من جرى مجراهم قضيه للعرف فصار كالmAدون لفظا و ما عدا ذلك، فعلى أصل المنع و دعوى استحقاق المنفعة نطا مردوه، لأن العقد إنما اقتضى السكنى له و لمن يسعه دون الإجارة و إسكان الغير، نعم لو اشترط ذلك في العقد جاز، و إذا أذن في الإجارة فالأجره للساكن.

قوله: (و لا تجب العماره على أحدهما، و لا له منع الآخر من غير المضر منها).

أما عدم الوجوب على أحدهما ظاهر، لأن المالك لا تجب عليه عماره مسكنه،

ص: ١٢٦

[١] .٦٠١: النهاية [١]

[٢] .٤٥٠: التذكرة [٢]

[٣] .ك: ترد في «ك».

[٤] .٣٨٠: السرائر [٤]

و إذا حبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه في خدمه البيت أو المشهد أو المسجد لزم، و لا يجوز تغييره ما دامت العين باقيه. و لا تجب على الساكن عماره مسكن غيره.

و أما عدم المنع، فلأنه مريد العماره إن كان هو الساكن فاستيفاء المنفعه حق له. و للعماره مدخل في أصل الاستيفاء أو في استكماله، مع أن ذلك مصلحه للملك إذ الفرض أن لا ضرر فيها.

و أما المالك، فلأن منعه من تعمير ملكه ضرر، مع أن ذلك مصلحه للساكن إذ الفرض أنه لا ضرر فيها. و ينبغي منع الساكن من العماره التي لا تستدعيها السكنى عاده، وقوفا مع ظاهر العقد وأصاله عصمه مال الغير. أما مع الضرر من أحد الجانين فلا بحث في عدم الجواز إلا بالإذن.

قوله: (و إذا حبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه في خدمه البيت أو المشهد أو المسجد لزم، و لا يجوز تغييره ما دامت العين باقيه).

يصح الحبس كما يصح الوقف والسكنى، و الظاهر انه لا بد من العقد والقبض والقربه و لم يصرحوا بذلك هنا، و هو قسمان: أحدهما: أن يحبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه في خدمه البيت الحرام أو المشهد أو المسجد أو معونه الحاج، فإذا فعل ذلك على وجه القربه لزم و لم يجز له فسخه بحال. و صرح المصنف في التحرير [\(١\)](#)، و شيخنا في الدروس [\(٢\)](#): بأن هذا القسم يخرج عن ملك المالك و لا يعود، و في الدروس: انه يخرج بالعقد، و مقتضى ذلك عدم توقفه على القبض، و هو مشكل.

و عباره المصنف هنا و في التذكره تشعر بعدم الخروج عن الملك حيث قال:

(ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقيه)، و قال في التذكره أيضا في مطلق الحبس: أنه

ص: ١٢٧

[١] - ١) التحرير [١: ٢٩١].

[٢] - ٢) الدروس: ٢٣٦.

ولو حبس شيئاً على رجل فإن عين وقتاً لزم ويرجع إلى الحابس أو ورثته بعد المده، وإن لم يعيَّن كان له الرجوع متى شاء.

الفصل الثاني: في الصدقة

الفصل الثاني: في الصدقة، ولا بد فيها من إيجاب، وقبول، وقبض، ونيه القربة. كالوقف المنقطع [\(١\)](#).

قوله: (ولو حبس شيئاً على رجل فإن عين وقتاً لزم ويرجع إلى الحابس أو ورثته بعد المده، وإن لم يعيَّن كان له الرجوع متى شاء).

هذا هو القسم الثاني، وقد صرَح في الدروس بعدم خروجه عن الملك [\(٢\)](#)، وهو الذي يتضمنه النظر، وعبارة المصنف هنا، وفي التحرير [\(٣\)](#)، والتذكرة [\(٤\)](#) وإن لم تكن صريحة في ذلك إلا أن الظاهر أن مراده ذلك أيضاً.

ورواية ابن أذينة البصري عن أبي جعفر عليه السلام بأن «أمير المؤمنين عليه السلام قضى برد الحبيس وإنفاذ المواريث» [\(٥\)](#) دليل على بقاء الملك. ولم يفرق في التذكرة بين الحبس على الفقراء أو على زيد، وللنظر فيه مجال.

قوله: (الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من إيجاب، وقبول، وقبض، ونيه القربة).

ظاهر كلامهم أن الصدقة لا تشمل الملك بدون نيه القربة، إلا أن ما ذكروه في الاحتجاج على أن الإبراء لا يحتاج إلى القبول وهو قوله تعالى:

ص: ١٢٨

[١] - (١) التذكرة [٢: ٤٤٨].

[٢] - (٢) الدروس: ٢٣٦.

[٣] - (٣) التحرير ١: ٢٩١.

[٤] - (٤) التذكرة ٢: ٤٤٨.

[٥] - (٥) الفقيه ٤: ١٨١ حدیث ٦٣، التهذیب ٩: ١٤٠ حدیث ٥٩١.

و تلزم مع الإقباض. ولو قبض بدون إذن المالك لم يملک به، وَ أَنْ تَصِيَّدُوا خَيْرٌ لَكُمْ ^(١) ينافي ذلك، لأنهم فسروا الصدقه هنا بالإبراء، فإن تم ذلك اقتضى عدم اشتراط نيه القربه في الصدقه بل ولا القبول مع تصريحهم باشتراطه.

قوله: (و يلزم مع الإقباض).

قال الشيخ في المبسوط: صدقه التطوع عندنا بمنزله الهبه في جميع الأحكام، و من شرطها الإيجاب و القبول، و لا- تلزم إلا بالقبض، و كل من له الرجوع في الهبه له الرجوع في الصدقه ^(٢).

و محصل هذا الكلام ان الصدقه لا تلزم بالقبض مطلقا بل في موضع لا يجوز الرجوع في الهبه، و أكثر الأصحاب على عدم جواز الرجوع مطلقا، لأنها في معنى الهبه المعوضه، لأن قصد القربه يتضمن الثواب، لدلالة الأخبار الوارده بأن الذي يعود في صدقته كالذى يعود في قيئه على ذلك ^(٣) لأن العود في القيء حرام قطعا.

و هنا شيء، و هو ان كلام الشيخ يتضمن عدم اشتراط نيه القربه في الصدقه، و إلا امتنع الرجوع على حال من الأحوال، لأن الهبه المتقرب بها يمتنع الرجوع فيها فاللازم أحد الأمرين: إما عدم خلاف للشيخ في هذه المسألة، أو عدم اشتراط نيه القربه في الصدقه، و قد صرحوا بخلافه هنا فتعين الأمر الثاني. و كيف كان فالحق عدم الرجوع في الصدقه بوجه.

قوله: (و لو قبض بدون اذن المالك لم يملک به).

لأن القبض المعتبر هو المأذون فيه شرعا، لأن المنهى عنه غير منظور اليه عند الشارع كما في الهبه و الوقف.

ص: ١٢٩

[١] -١) البقره: ٢٨٠ [١]

[٢] -٢) المبسوط ٣:٣١٤ [٢]

.٤١٦ حديث ٤:١٠٩، الاستبصار ٦٣٥ حديث ٩:١٥٥ [٣] -٣) التهذيب

و إذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقاً. و صدقه السر أفضل من الجهر، إلا مع التهمة بترك المواساة. و المفروضه من الزكاه محرمه على بنى هاشم، إلا منهم أو عند قوله: (و إذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقاً).

أى: بحال من الأحوال خلافاً للشيخ [\(١\)](#)، و هذا تصريح من المصنف بما اقتضاه قوله: (و يلزم مع الإقباض).

قوله: (و صدقه السر أفضل من الجهر إلا مع التهمة بترك المواساة).

أما أفضليه صدقه السر فلنص الكتاب و السننه على ذلك، قال الله تعالى:

وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [\(٢\)](#)، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «صدقه السر تطفئ غضب الرب» [\(٣\)](#). و غير ذلك من الأخبار [\(٤\)](#).

هذا إذا لم يستلزم إخفاؤها اتهامه بترك المواساة، أما إذا استلزم ذلك فإن الإظهار أولى، فإنه لا ينبغي أن يجعل عرضه عرضه للتهم. و لو قصد بالإظهار متابعة الناس له في ذلك و اقتداء به فكذلك تحريضاً على نفع الفقراء، وهذا في الصدقه المندوبه، وأما المفروضه فإظهارها أفضل مطلقاً، صرخ به في الدروس [\(٥\)](#)، و قال في الصلاح: -آسيته بمالي مواساه أى: جعلته اسوتي فيه، و واسيته لعنه ضعيفه فيه [\(٦\)](#).

قوله: (و المفروضه من الصدقه محركه على بنى هاشم إلا منهم أو عند

ص: ١٣٠)

١- [\(١\)](#) المبسوط ٣: ٣١٤.

٢- [\(٢\)](#) البقره: [١]. ٢٧١.

٣- [\(٣\)](#) الكافي ٤: ٧ حديث ٣، [٢] الفقيه ٢: ٣٨ حديث ١٦١، التهذيب ٤: ١٠٥ حديث ٢٩٩.

٤- [\(٤\)](#) الكافي ٤: ٨ حديث ٢، [٣] الفقيه ٢: ٣٨ حديث ١٦٢.

٥- [\(٥\)](#) الدروس: ٦٧.

٦- [\(٦\)](#) الصلاح ٦: ٢٢٦٨ [٤] [أسا].

الضروره، و لا بأس بالمندوبه و غير الزكاه كالمنذوره. الضروره).

قد سبق تحقيق ذلك في الزكاه.

قوله: (و لا بأس بالمندوبه و غير الزكاه كالمنذوره).

أما جواز المندوبه لهم فلقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من صنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافأته يوم القيمة» (١) و غير ذلك من الأخبار (٢). و كذا ما كان من الواجبات غير الزكاه كالمنذوره للأصل، و يندرج في إطلاق العباره الهدي و الكفارات، و قد صرخ في التذكرة في كتاب الزكاه بجواز الكفاره لهم (٣)، و فيه قوله، لاتفاق دليل المنع.

و استثنى في التذكرة من بنى هاشم النبي صلى الله عليه و آله و سلم فما في تحرير الصدقة المندوبه عليه لما فيها من الغض و النقص، و تسلط المتصدق و علو مرتبته على المتصدق عليه، و منصب النبوه ارفع من ذلك و أجل و أشرف، و لقوله عليه السلام:

«أنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» (٤).

و الفرق بينها و بين الهديه: ان الهديه لا تقتضي نقصا و لا غضا في العاده بل هي جاريه على الحشمه، و مال الى إلحاق الأمة المعصومين عليهم السلام به في ذلك رفعا لمرتبتهم عن نقص التصدق، و الروايه عن الصادق عليه السلام، عن أبيه الباقر عليه السلام: انه كان يشرب من سقايات بين مكه و المدينة فقيل له: أترتب من الصدقة؟ قال: «إنما حرم علينا الصدقة المفروضه» (٥) من طرق العامه على ما ذكره في

ص: ١٣١

١- (١) الكافي ٤:٦٠ حديث ٨. [١]

٢- (٢) الكافي ٤:٥٩ حديث ٣: [٢] التهذيب ٤:٦٢ حديث ١٦٦.

٣- (٣) التذكرة ١:٢٣٥. [٣]

٤- (٤) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢:٢٨ حديث ٣٢. [٤]

٥- (٥) انظر: المغني لابن قدامه ٢:٥٢٠.

و الأقرب جواز الصدقة على الذمي، و تتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان، و الجiran أفضل من غيرهم، و الأقرب أفضل من الأجانب. التذكرة (١)، و قول التذكرة محتمل.

قوله: (و الأقرب جواز الصدقة على الذمي).

ظاهره عدم الفرق بين الرحم و غيره، و قد سبق في الوقف تقيد الجواز بكونه رحما، و لم يصرح المصنف هنا بشيء، لكن الجواز مطلقا في الصدقة و الوقف لا يخلو من قوه، و دليل ذلك يعلم مما تقدم في الوقف.

قوله: (و تتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان).

روى العامي أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان أجود ما يكون في شهر رمضان (٢)، و من طريق الأصحاب: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و اعطى كل سائل (٣)، و الأخبار في ذلك كثيرة (٤).

قوله: (والجيران أفضل من غيرهم، و الأقارب أفضل من الأجانب).

روى العامي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، و على ذي الرحم ثنتان صدقة و صله» (٥)، و روى أصحابنا عنه صلى الله عليه و آله و سلم: انه سئل أى الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشر» (٦)، و قال عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» (٧)، و الأخبار في الحث على صلة الرحم

ص: ١٣٢

١- (١) التذكرة [١]. ١:٢٣٥

٢- (٢) صحيح البخاري .٣:٣٣

٣- (٣) الفقيه ٢:٦١ حديث ٢٦٣

٤- (٤) ثواب الأعمال [٢]. ١٠٤

٥- (٥) سنن الدارمي [٣]. ١:٣٩٧

٦- (٦) الكافي ٤:١٠ حديث ٢. و [٤] الكاشر: الذي يضر لك العداوه. الصحاح ١:٣٩٩ «[٥] كشح».

٧- (٧) الاحتجاج [٦]. ٢:٤٩١

و من احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق، ولا ينبغي أن يتصدق بجميع ماله. و الإحسان إلى الجيران كثيرة [\(١\)](#).

قوله: (و من احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدق، ولا ينبغي أن يتصدق بجميع ماله).

أى: من احتاج إلى ما يريد أن يتصدق به لعياله لم يستحب له التصدق، بل صرف ذلك في النفقة أولى.

و كذا المديون إذا احتاج إلى صرفه في الدين فلا تستحب الصدقة إلا إذا فضل عن النفقة والدين، و حينئذ فالأفضل له أن لا يتصدق بجميعه، بل يكره كراهه شديدة لما في ذلك من التعرض إلى الحاجة، و سؤال الناس و هو شديد الكراهة، صرخ بذلك في التذكرة [\(٢\)](#). يدل عليه قوله تعالى وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [\(٣\)](#)، و ما رواه العاشر من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم رد من أتاه بمثل البيضة من الذهب وقال: «إنها صدقة و انه لا يملك غيرها»، و أومأ إلى أن عله ذلك تعرضه للسؤال إلى ان قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [\(٤\)](#)، و في معناه من طرق الأصحاب كثير [\(٥\)](#) فإن قيل: قد دلت الآية و الحديث على أفضلية الإيثار.

قلنا: ذلك على نفسه، لا مطلقاً جمعاً بين الأدلة.

ص: ١٣٣

١-١) الكافي ٢:٦٦٨ حديث ١١ و ١٤ .

٢-٢) التذكرة ٢:٤٢٦ [١]

٣-٣) الإسراء: ٢٩ [٢]

٤-٤) سنن الدارمي ١:٣٩١ [٣]

٥-٥) الكافي ٤:١٦ حديث ١ .

اشاره

الفصل الثالث: في الهبة، و فيه مطالبات:

الأول: في أركانها

اشاره

الأول: في أركانها و هي ثلاثة:

الأول: العقد

الأول: العقد، و لا بد فيه من إيجاب: هو اللفظ الدال على تملك قوله: (الأول في أركانها: و هي ثلاثة).

عد أركان الهبة ثلاثة: العقد، و الموهوب، و القبض.

ولقائل أن يقول: إن عد الموهوب من أركان الهبة يناسبه عد الواهب و المتهدب أيضاً، و لا يقال إن الإيجاب و القبول -اللذين هما العقد- إذا عدّا ركناً اغنى عن عد الواهب و المتهدب كما لا يخفى.

لأننا نقول: فيغنى عن عد الموهوب، لأنّه متعلقها.

و هنا كلام آخر، و هو انه اعتبر في العقد الإيجاب و القبول و القبض، و ذلك يشعر بدخوله في مسمى العقد، ثم انه قد عده فيما بعد ركناً ثالثاً، و فيه مناقشة.

و يمكن أن يقال: إن قوله: (و لا بد فيه). أعم من أن يراد به الجزء و الشرط، لأن كلاً منها لا بد منه فيما هو جزء منه و شرط له.

و لا ريب أن القبض معتبر في العقد، و لا ينافي ذلك عده ركناً في الهبة. و فيه نظر، لأن الهبة إن كانت هي العقد فاعتبار القبض فيه ثم عده ركناً له تكرار محسض، مع أنه غير صحيح في نفسه، لأن القبض لا يستقيم عده ركناً للعقد، لأن ركن الشيء داخل فيه و القبض خارج عن العقد، لأنّه الإيجاب و القبول.

و لا يستقيم عده شرطاً له أيضاً، لأن الشرط لا بد من تقدمه على المشروط و مصاحبته إياه و أن كانت أثره و هو المناسب فالقبض إنما يعتبر فيها على أنه شرط و العقد سبب، أو كل منها جزء السبب، فعلى كل تقدير لا يتوجه ما ذكره المصنف.

قوله: (العقد، و لا بد فيه من إيجاب و هو اللفظ الدال على تملك)

العين من غير عوض منجزا العين من غير عوض منجزا).

اللفظ واقع موقع الجنس، واحتزز به عن الفعل الدال على ذلك كثnar العرس، وحضور الطعام بين يدي الضيف، و الموت المقتضى للتملك بالإرث، وحيازه المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش، واحتزز بالدال عن المهمل وبكون الدلاله على التمليك عن نحو العاريه، وبكونه للعين عن نحو الإجارة. و بقوله:(من غير عوض) عن نحو البيع والصلاح على الأعيان، و بقوله:(منجزا) عن نحو الوصيه بالأعيان، و نقض فى طرده بالوقف والصدقه. و لو قيـد اللفظ بكونه مجردًا عن القربه لأغنى عن ذلك، وفى عكسه بإشاره الآخرين و الهبه المشروط فيها الثواب.

و جوابه: ان المتبادر من التمليك هو التام فيخرج الوقف، و ان تقيد التمليك بكونه من غير عوض يقتضى إخراج الصدقه كما يقتضى إخراج الوقف، لأنهما مشروطان بالقربه المستتبعه للثواب، فإنه عوض بالنظر الى الوضع اللغوي، و فرق أهل الكلام بينه وبين العوض غير قادر، و اشاره الآخرين بمتنزله اللفظ مع ندورها فلا يقدح خروجهما.

و المراد من قوله:(من غير عوض) أن العوض غير لازم فيها، لا انتفاء العوض أصلًا كما نبه عليه في التذكرة (١). و الهبه المشروط فيها العوض لا يلزم فيها ذكر العوض حتى لو جردتها عنه صحت بخلاف نحو البيع.

و اعترض بأن الملك لا يحصل بمجرد هذا اللفظ بل لا بد من القبول والقبض.

فأجيب: بأن المراد بالدال ما يعم الدال بواسطته، أو أن الدلاله أعم من التامه و الناقصه. و ليس بشيء، لأنه لا يراد بالدال المعروف للحكم ليجب أن يترب على

ص: ١٣٥

[١] - [٢:٤١٥ .١:٤١٥]

كتقوله: « وهبتك، و ملكتك، و أهديت إليك. و كذا: أعطيتك، و هذا لك مع النية. و من قبول: هو اللفظ الدال على الرضى كقوله: قبلت. و من قبض.

الإيجاب حصول الملك فيحتاج إلى هذا التكليف، بل المراد به الدال باعتبار الوضع على إنشاء التملיך، و هذا لا مجال لشىء من هذه التكفلات معه.

قوله: (كتقوله: وهبتك، و ملكتك، و أهديت إليك، و كذا أعطيتك، و هذا لك مع النية).

إنما صح الإيجاب بقوله: هذا لك، مع انه لا بد من كونه بلفظ الماضي، لأنه أصرح من غيره في الدلاله على الإنشاء، لأن اسم الإشاره يشعر به، و إنما اعتبر النيه في هذا القسم لعدم صراحته في الدلاله على الإيجاب كالذى قبله.

قوله: (و من قبول: هو اللفظ الدال على الرضى كقوله: قبلت).

أى: على الرضى بالإيجاب، و لما كانت الهبه عقدا يقتضى نقل الملك، و ربما كانت لازمه اعتبار فيها ما يعتبر في العقود الازمه من فوريه القبول بحيث يعد جوابا للإيجاب، و كونها باللفظ العربي و سائر ما يشترط في العقود الازمه.

فرع: لو و هبه شيئا فقبل الهبه في البعض ففي صحة الهبه فيه وجهان يلتفتان إلى عدم المطابقه بين الإيجاب و القبول، و ان الهبه ليست كعقود المعاوضات لأنها تبرع محضر، و من تبرع بشيء فهو راض بالتبرع ببعضه، بخلاف البيع و نحوه، لأن الأغراض تختلف اختلافا بينا في الأغراض لابتناء المعاوضات على المغابنه و المكاييسه.

واختار المصنف في التذكرة الثانية (١)، و هو قريب إن لم تكن الهبه معوضه، و لم تدل قرينه على أن ذلك خلاف مراد الواهب.

ص: ١٣٦

و يشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف. و هبه ما في الذمة لمن عليه إبراء لا يشترط فيه القبول، و لا تصح لغيره على رأي. قوله: (و يشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف).

المراد: صدور كل منهما من مكلف جائز التصرف، فلا يصح من الصبي و إن بلغ عشرًا، و لا المجنون و نحوهما، و يجوز أن يقع كل من الإيجاب و القبول من الوكيل و الولى و يتولاهما الواحد فيكون موجبا قابلا، فلا يشترط تغيير الموجب و القابل على أقوى الوجهين. و لا فرق بين الأب و الجد و غيرهما، خلافا للشيخ في المبسوط حيث اعتبر في غيرهما صدور القبول من الحاكم أو أمينه [\(١\)](#)، و هو ضعيف.

قال المصنف في التذكرة: لو قال: جعلته لابني و كان صغيرا، فإن قلنا بالاكتفاء بالكتنائيات في العقود على ما هو مذهب بعض الشافعية [\(٢\)](#)، وبالاكتفاء من الأب في تمليكه ابنه الصغير بأحد شقى العقد صار ملكا لابن، و إلا فلا. مع أنه أسلف في كلامه قبل هذا ان الهبه لا تصح بالكتنائيات مع انه صرخ بالاكتفاء بقوله: هذا لك [\(٣\)](#)، و في الفرق بينه وبين جعلته لك توقف، و كيف كان فالأشد عدم الاكتفاء بالكتنائية و لا بالإيجاب وحده.

قوله: (و هبه ما في الذمة لمن عليه إبراء لا يشترط فيه القبول، و لا تصح لغيره على رأي).

هنا مسألتان و الرأى في كل منهما:

الاولى: هبه الدين لمن عليه إبراء لا يشترط فيه القبول. عند جمع من الأصحاب، لأنه إسقاط لا نقل شيء إلى الملك فهو بمتزنه تحرير العبد، و لظاهر قوله

ص: ١٣٧

١- ١) المبسوط ٣:٣٠٥ [١]

٢- ٢) الوجيز ١:١٣٣ .

٣- ٣) التذكرة ٢:٤١٥ [٢]

.....

تعالى فَنِظِّرُهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصِّيَّدُوا خَيْرًا لَكُمْ^(١) فاعتبر مجرد الصدقه و لم يعتبر القبول. و فيه نظر، لأن الصدقه يعتبر فيها القبول، و في معنى ذلك قوله تعالى في الديه:

إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا^(٢) وَ الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا سُبِقَ.

و قال الشيخ في المبسوط^(٣)، و ابن زهره^(٤)، و ابن إدريس^(٥)، يشترط لاشتماله على المنه، و لا يجبر على قبولها كهبه العين، و لو لم يعتبر القبول اجبر على قبول المنه، و أجاب المصنف بالفرق بين التمليل و الاسقاط.

و أقول: إنه لا شك في الفرق بين نقل الملك في الأعيان و بين إسقاط الحق من الذمه، فإنه لو أبرأ مالك الوديعه المستودع منها مثلاً لم يملکها بذلك و إن قيل، و كذا غيره، و كذا لو أسقط حقه من عين مملوکه له لم يخرج بذلك عن ملكه، بخلاف الدين فإنه قابل لذلك، لأنه ليس شيئاً موجوداً مملوكاً فكان أشبه شيء بالعتق.

و مما يدل على عدم اشتراط القبول قوله تعالى إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَتَدِهِ عَقْدَهُ النِّكَاح^(٦) فاكتفى في سقوط الحق بمجرد العفو، و معلوم ان القبول لا دخل له في مساماه، و للاكتفاء بمجرد العفو في الحدود و الجنایات الموجبة للقصاص و الخيار و كلها في معنى واحد، و الأصح عدم الاشتراط، و لا يضر كونه هبه، لأن بعض الهبه لما أشبه العتق اكتفى فيه الشارع بالإيجاب كبعض افراد الوقف مثل وقف المسجد.

الثانية: هل يصح هبه الدين لغير من هو عليه أم لا؟ اختلف كلام

ص: ١٣٨

[١] -١) البقرة: ٢٨٠.

[٢] -٢) النساء: ٩٢.

[٣] -٣) المبسوط ٣:٣١٤.

[٤] -٤) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤١.

[٥] -٥) السراج: ٢٨٢.

[٦] -٦) البقرة: ٢٣٧.

.....

الأصحاب في ذلك، فقال الشيخ [\(١\)](#)، وابن إدريس يصح [\(٢\)](#)، و اختياره المصنف في المختلف [\(٣\)](#)، لأنه يصح بيعه و المعاوضة عليه فصحت هبته كالعين. و قيل لا يصح، و اختياره المصنف هنا، لأن القبض شرط، و ما في الذمة يمتنع قبضه و من ثم قال الشيخ في المبسوط: انه يمتنع وقفه [\(٤\)](#).

قيل: المohoب الماهيه و قبضها ممكن بقبض أحد جزئياتها. و فيه نظر، لأن المohoب هو الماهيه، و هي غير الجزئيات قطعاً. فإن قيل فكيف يصح بيع الدين مع أن المبيع لا بد أن يكون مقدوراً على تسليمه.

قلنا: يمكن الفرق بين القدرة على تسليمه يكفي فيها ما به تتحقق المعاوضة، و تتحققها تكفي فيه القدرة على تسليم بعض أفراد الماهيه المعدوده أحد العوضين و يدخل في ملك المشترى من غير توقف على قبض، ثم يستحق المطالب بالاقباض بخلاف الهبه فإن الإقباض له دخل في حصول الملك، فلا بد أن يقبض الواهب الدين ثم يقبض المتذهب، فامتنع نقله إلى ملك المتذهب حين هو دين.

و كذا بعد تعين المديون له قبل قبض الواهب، لانتفاء الملك، و بقبض الواهب يحدث الملك له فيمتنع تقدم إنشاء الهبه عليه، إذ تكون هبه جاريه مجرد ما سيملكه بيع و غيره و ذلك غير جائز قطعاً، والأصل عدم الجواز.

و اعلم أن قول المصنف: (و هبه ما في الذمة لمن عليه إبراء لا - يشترط فيه القبول) يلوح منه ان كون الإبراء لا يشترط فيه القبول أمر مقرر، لأنه إسقاط محض، و ان هذا الفرد من افراد الهبه لما كان إبراء في المعنى لم يشترط فيه القبول كما هو

ص: ١٣٩

١- (١) المبسوط ٣:٣١٤

٢- (٢) السرائر: ٣٨٢

٣- (٣) المختلف: ٤٨٧

٤- (٤) المبسوط ٣:٢٨٧

وللولي عن الطفل القبول مع الغبطه،فلو وهب أبوه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الإنفاق. صريح كلام بعض العامه [\(١\)](#)،مع احتمال العباره غير ذلك و عباره الشیخ [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#) تقتضي التردد في الإبراء أيضا على ما حکاه المصنف في التذکره عنه [\(٤\)](#).

قوله: (وللولي عن الطفل القبول مع الغبطه،فلو وهب أبوه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الإنفاق).

احترز بكون الأب فقيرا عمما لو كان له مال،بناء على أن العبد يملک و يسمح المالك الواهب بماله لولده.لكن قد يناقض هنا بأن المال يدخل في ملك الولد بالهبة فيصير من جمله أمواله،فيكون إنفاقه على أبيه وإنفاق غيره من أمواله فلا يكون مسوغا لقبوله.

نعم،لو شرط في هبه المال قبول هبه الأب أمكن جواز القبول هنا مع احتمال المنع،لإمكان فناء المال قبل موت الأب،فيلزم الإنفاق عليه من مال الولد فيتجه الضرر،إلا أن يكون المال كثيرا جدا تقضي العاده بانتفاء المحذور معه فيصبح جزما.

و احترز بكون الأب عاجزا عمما لو كان كسوبا فإنه لا ضرر حينئذ،و يكفي في العجز عجزه عن بعض النفقه.

قيل:و يمكن التقييد بقيدين آخرين:أحدهما:غنى الابن فعلا أو قوله،إذ مع الفقر لا محذور.

لا يقال:يمكن تجدد المال للولد فيلزم المحذور.

لأننا نقول:و يمكن تجدد ذلك للأب،أو موت أحدهما.و الحال:أن الأصل

ص:١٤٠

١-١) المعني لابن قدامه ٦:٢٨٩.

٢-٢) المبسوط ٣:٣١٤.

٣-٣) فقه القرآن ٢:٢٩٥.

٤-٤) التذکره [١] ٢:٤١٦.

و لا تكفى المعاطاه، والأفعال الداله على الإيجاب،نعم يباح التصرف.و الهديه كالهبه فى الإيجاب و القبول و القبض. عدم تجدد ما يكون مانعا.

و لا يخفى أن قول المصنف:(حدرا من وجوب الإنفاق)مشعر بهذا القيد، لأن الابن إذا كان فقيرا لأنفقه عليه.

الثانى:أن يكون الصبي لدون عشر،و لا حاجه الى هذا القيد، لأن المصنف لا يجوز صدقه ذى العشر بحال.

قيل و ينبغي تقييد الأب بالنسبة، لأن الأب من الرضاع لا نفقه له،و لا يخفى أن المتبارد من الأب هو الأول.

فرع:لو نذر الإنفاق على كل قرابه ثم جن فهل لوليه قبول هبه من ينعتق عليه؟المتجه العدم إذا كان العتيق فقيرا،لتوقع المحذور و هو إتلاف المال بسبب القبول.

قوله: (و لا تكفى المعاطاه و الأفعال الداله على الإيجاب،نعم يباح التصرف).

أى:لا- يكفى في حصول الملك المعاطاه،اعنى إعطاء الواهب و أخذ المتهدب، أو إعطاء أحدهما الهبه و الآخر الثواب،و كذا الأفعال الداله على الإيجاب اقتصارا على الأسباب الشرعيه التي ثبت نقلها للملك،و هى العقود دون الأفعال،نعم يباح التصرف بذلك، كما يباح أكل الضيف الطعام بوضعه بين يديه،و أخذ ثثار العرس.

قوله: (و الهديه كالهبه فى الإيجاب و القبول و القبض).

الهديه:ضرب من الهبه مقرونه بما يشعر بإعظام المهدى اليه و توقيره،و لا يشترط لتحقيقها كونها على يد رسول خلافا لبعض الشافعية [\(١\)](#)،لانتظام أن يقول

ص: ١٤١:

١- انظر:المجموع ١٥:٣٧٩،معنى المحتاج ٢:٣٩٨.

و لا يصح تعليق العقد، و لا توقيته، و لا تأخير القبول عن الإيجاب المهدى لمن حضر: هذه هديتى إليك.

و هل يشترط فيها الإيجاب و القبول و القبض؟ اختلف الأصحاب فى ذلك، فاختار المصنف هنا الاشتراط، لأنها نوع من الهبه فيشترط فيها ما يشترط فى الهبه، و يلوح من كلامه فى التذكرة عدم اشتراط الإيجاب و القبول- و ان لم يصرح به- محتاجاً بأن الهدايا كانت تحمل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم من كسرى و قيسرو و سائر الملوك فيقبلها عليه السلام و لا لفظ هناك [\(١\)](#)، و استمر الحال على هذا من عهده إلى هذا الوقت في سائر الأصقاع، و لهذا كانوا يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم. لا يقال إن ذلك كان إباحة لا تمليكاً.

لأننا نقول: لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف الملائكة، و معلوم أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يتصرف فيه و يملكون غيره من زوجاته و غيرهن [\(٢\)](#)، و قد أهداه لها حلها فأهداها لها على عليه السلام [\(٣\)](#)، و روى أن مارييه القبطية أم ولده كانت من الهدايا [\(٤\)](#)، [\(٥\)](#).

و هذا قوى متيين، و يؤيده أن الهدية مبنية على الحشمة و الإعظام، و ذلك يفوت مع اعتبار الإيجاب و القبول و ينقص موضعها من النفس، و مطالبه المهدى إليه بالتمليك و سؤال الرسول هل هو وكيل فيه أم على تقدير اعتبار عبارة، و نحو ذلك خروج عن مقصودها.

قوله: (و لا يصح تعليق العقد، و لا توقيته، و لا تأخير القبول عن

ص: ١٤٢)

١-١) سنن الترمذى ٣:٩٦ حديث ١٦٢٤، مسنن احمد بن حنبل ١:٩٦.

٢-٢) طبقات ابن سعد ٨:١٨٨.

٣-٣) نيل الأوطار ٦:١٠٥.

٤-٤) طبقات ابن سعد ١:١٣٤.

٥-٥) التذكرة ٢:٤١٥ [١].

بحيث يخرج عن كونه جوابا.

الثاني: الموهوب

الثاني: الموهوب: كل ما صحّ بيعه جاز هبته، مشاعاً كان أو مقسوماً من الشريك و غيره. ولا تصحّ هبه المجهول لأحد العبدين لا بعينه، و الحمل، و اللبن في الإيجاب بحث يخرج عن كونه جوابا).

لأنه مع التعليق لا جرم بإنشاء التمليك و تأثير الملك بحث ينتفي من دون سبب ناقل لا يعقل، وقد سبق مثل هذا في السكتي و هو قوله: «و لو قرن الهبه بمده بطلت».

قوله: (و كل ما صحّ بيعه جاز هبته، مشاعاً كان أو مقسوماً بين الشريك و غيره).

لا- خلاف بين أصحابنا في صحة هبه كل ما يصحّ بيعه من الأعيان، سواء كان مشاعاً أو مقسوماً بين الشريك و غيره، لأن ذلك قابل لنقل الملك و الإقباض فصحت هبته، إذ لا مائز إلا اعتبار العوض في البيع دون الهبه. و لما روى أن وفدهوازن لما جاؤه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم يطلبون أن يرد عليهم ما غنمهم قال صلى الله عليه و آله و سلم: «ما كان لى و لبني عبد المطلب فهو لكم» [\(١\)](#) و هذا هبه المشاع.

وقال أبو حنيفة: إن هبه المشاع الذي يمكن قسمته لا يجوز لغير الشريك، بخلاف ما لا يمكن قسمته فإنه يجوز [\(٢\)](#). و كذا تجوز هبه المنقسم للشريك، و بالغ فقال:

إن هبه المنقسم من اثنين لا تجوز، محتاجاً بأن القبض شرط في الهبه، و وجوب القسمة يمنع من صحته و تمامه، و ليس بشيء.

قوله: (و لا تصحّ هبه المجهول لأحد العبدين لا بعينه، و الحمل

ص: ١٤٣

١- (١) سنن النسائي ٦: ٢٦٢

٢- (٢) الباب ١٧٢، مغني المحتاج ٦: ٢٨٥، الميزان ١٠٧.

الضرع، و تصح في الصوف على الظهر، و كل معلوم العين و إن جهل قدره. و لا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره، و اللبن في
الضرع، و تصح في الصوف على الظهر، و كل معلوم العين و إن جهل قدره).

ذهب المصنف في التذكرة إلى أنه تصح هبة المجهول، لأنها تبرع فصحت في المجهول كالنذر والوصيّة، بخلاف البيع وغيره من المعاوضات المبنية على المكاييس، وأصلاله الصحه و لانتفاء الغرر [\(١\)](#). ومنع بعض العامة من هبة المجهول [\(٢\)](#)- كما اختاره المصنف هنا-، وفصل بعضهم بأن الجهل إن كان من طرف الواهب لم تصح الهبة، لأنه غرر في حقه، وإن كان من المتهد صحت لانتفاء الغرر [\(٣\)](#).

فعلى مختار التذكرة يجوز أن يهبه شاه من غنمه، وعبدا من خدمه، وقطعه من هذا الثوب أو من هذه الأرض ثم يعين ما شاء، وقد صرّح بذلك ومنعه هنا. وفي التحرير وفي الصحه بعد، لأن المohoب هو ما ليس بمعين وغير المعين يمتنع إقباضه (٤).

و المتجه أن يقال: إن لم تكن الجھاله مفضیه إلى کون الموھوب غير معین صحت الھبه، و لا- تضر جھاله النوع و الوصف و القدر، لأن الغرر غير قادر هنا.

و الفرق بين الهبه و النذر: ان النذر يتعلق بشيء في الذمه و كذا الوصيه بخلاف الهبه، فعلى هذا تصح هبه الحمل في البطن، و اللبن في الضرع و يكون التسليم بتسليم الام، و به صرخ في التذكرة (٥)، و كذا حكم الصوف على الظهر.

قوله: (و لا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره).

و کذا ما جوی

١٤٤:

- ١-١) التذكرة ٤١٦ : ٢٠١٧]

- ٢-) مغنى المحتاج ٢٨٨:٦، الوجيز ٤٢٩:١.

- ٣- المعني لأن قدامه ٢٨٨:٦

- ٥-٥) التذكرة ٤١٦:٢:٣

و لا هبه المعدوم كالثمرة المتتجده و ما تحمله الدابه. و تصح هبه المغصوب من الغاصب و غيره، و المستأجر من غير المستأجر، و الآبق، و الصال، و الكلب المملوك. و لو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان، و إن انفك فللراهن الخيار في الإقباض.

مجراه، لأنه في حكم المعدوم.

قوله: (و لا هبه المعدوم كالثمرة المتتجده، و ما تحمله الدابه).

لامتناع تمليك ما ليس بملك.

قوله: (و تصح هبه المغصوب من الغاصب و غيره، و المستأجر من غير المستأجر، و الآبق، و الصال، و الكلب المملوك).

صرح المصنف في التذكرة بمنع هبه المغصوب لغير الغاصب لامتناع إقباضه، و كذا هبه الصال و الآبق ^(١) و هو ضعيف، لأن إقباضه ممكن و إن كان غير مقدور على تسليميه الآن فيصح العقد و يتم بالإقباض، و كذا هبه المستأجر من غير المستأجر، و أما الهبه من الغاصب و المستأجر فلا بحث في جوازها.

و تجوز هبه المستعار من المستعيير و غيره قوله واحد، لانتفاء المانع، و الكلب المملوك كغيره من الأموال تصح هبته كبيعه خلافاً لبعض الشافعية ^(٢)، أما غيره فلا.

و لا يخفى أن المصنف لو قال: و المستأجر من المستأجر و غيره لكان أحسن و أشمل و أبعد من الوهم.

قوله: (و لو وهب المرهون فإن بيع ظهر البطلان، و إن انفك فللراهن).

تصح هبه المرهون

ص: ١٤٥

[١] - [٢] :٤١٦ .٢: التذكرة

[٢] - [١] :٢٤٩ .الوجيز

و في صحة الإقباض حاله الرهن من دون إذن المرتهن إشكال، فإن سوغناه لم يحصل به الملك، فإن فك صحت الهبه. و لا تصح هبه الدين لغير من عليه، لامتناع قبضه. من المرتهن، فإن كان في يده لم يفتقر إلى تجديد قبض على ما سيأتى إن شاء الله تعالى، و إلا فلا بد من إقباضه.

ولو وله من غير المرتهن صح على الأقوى، لأن حق الراهن لا يصلح للمانعية، نعم يقع العقد موقوفا على اجازه المرتهن، فإن أجاز بطلت الراهن، فإن رجع الراهن لم يعد الراهن. و إن لم يجز لم يحكم بالبطلان حينئذ على الأصح، بل ينظر فإن بيع الرهن فقد ظهر بطلان الهبه، و إن انفك فللواهب الخيار في الإقباض، فإن أقبض لزتم، و وجهه: أن في ذلك صيانة لتصرف المالك عن البطلان مهما أمكن، و لأن فيه جمعا بين الحقوق كلها.

قوله: (وفي صحة الإقباض حاله الرهن من دون إذن المرتهن إشكال).

ينشأ من صدق حصول القبض، فإن النهي في غير العبادات لا يدل على الفساد، و من أن إقباضه منهي عنه. و النهي إذا توجه إلى بعض أركان العقد كان غير معتبر في نظر الشارع، فلا يكون العقد معتمدا به كالنهي عن بيع المجهول، بخلاف البيع وقت النداء، و الأقرب عدم الصحة.

قوله: (إن سوغناه لم يحصل به الملك فإن فك صحت الهبه).

أى: فإن حكمنا بصلاح القبض حاله الرهن بدون إذن المرتهن لم يحصل به الملك حينئذ لتعلق حق المرتهن، لكن إذا فك الرهن ظهر اثر القبض حينئذ و صحت الهبه.

قوله: (ولا تصح هبه الدين لغير من عليه لامتناع قبضه).

قد سبقت هذه المسألة

و هبه الحامل لا تقضى هبه الحمل، و تصح البراءه من المجهول، و لو علمه المديون و خشى من عدم الإبراء لو أظهره لم يصح الإبراء و لو أبرأه من مائه معتقداً أنه لا حق له و كان له مائه ففى صحة الإبراء إشكال. فى كلام المصنف و كان غفل عمما مضى فكررها هنا.

قوله: (و هبه الحامل لا تقضى هبه الحمل).

لأنه ليس جزءاً منهم فلا يدخل فى مسماها.

قوله: (و تصح البراءه من المجهول).

لأن البراءه إسقاط فلا تنافيه الجھاله، خلافاً للشافعى [\(١\)](#) و اعتبر في صحته أن يقول: أبرأتك من درهم الى ألف. و لا فرق بين أن يكون لهما سبیل الى معرفته و عدمه إذا رضي بإسقاطه كائناً ما كان، خلافاً لأحمد [\(٢\)](#).

قوله: (و لو علمه المديون و خشى من عدم الإبراء لو أظهره لم يصح الإبراء).

لعدم العلم بالقصد إلى إسقاط ما في الذمة، و الأصل البقاء.

قوله: (و لو أبرأه من مائه معتقداً أنه لا حق له و كان له مائه ففى صحة الإبراء إشكال).

ينشأ من أنه إبراء صدر من أهله، لأن الغرض في محله لثبوت الحق في الذمة، و من عدم القصد إلى إبراء ما يستحقه لاعتقاده أنه لا شيء له، و حقق شيخنا الشهيد أن هنا أحكاماً أربعة.

الأول: الحكم ظاهراً بالنسبة إلى الموهوب، و الأولى فيه القطع بالصحة.

ص: ١٤٧

١- المغني لابن قدامة ٦:٢٩١.

٢- المغني لابن قدامة ٦:٢٩١.

الثالث: القبض، و هو شرط في صحة الهبة، و شرطه إذن الواهب و إيقاع القبض للهبة، فلو قبض من دون إذنه لم ينتقل الملك اليه و ان كانوا في المجلس، الثاني: الحكم باطننا بالنسبة إليه، فمع علمه بعدم القصد لا تبرأ ذمته و مع عدمه تبرأ.

الثالث: الحكم ظاهراً بالنسبة إلى الواهب، و هو اللزوم مؤاخذه له بتصيغه الإبراء. و ينبغي أن يقتيد بما إذا لم يعلم باليقين العادل أنه لم يكن معتقداً لاستحقاق شيء، كما لو أخبر حين إيقاع الصيغة عن نفسه بذلك.

الرابع: الحكم باطننا بالنسبة إليه و هو موضع الأشكال، والأصح عدم الصحة بلا أشكال. و تظهر الفائدة في جواز المقاشه و عدمها، فعلى الصحة لا تجوز، و على العدم تجوز.

قوله: (و هو شرط في صحة الهبة).

لا ينافي عدم القبض شرطاً للصحة على ما سبق من أنه ركن لها، و إذ لا امتناع في أن يكون جزءاً لسبب و شرطاً لترتباً أثراه عليه، و اعلم أن هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب.

و حكى الشيخ في المبسوط خلافاً أن الملك هل يحصل من حين القبض أو من حين العقد، فيكون القبض كاشفاً^(١) و صحيح الأول، و لا ريب في ضعف الثاني لأصاله ببقاء الملك على مالكه إلى أن يحصل السبب الناقل، و تظهر الفائدة في النماء.

قوله: (و شرطه إذن الواهب و إيقاع القبض للهبة، فلو قبض من دون إذنه لم ينتقل الملك اليه و إن كانوا في المجلس، يشترط لصحة القبض أمران:

ص: ١٤٨

[١] - (١) المبسوط ٤:٣٠٣ [١]

و يقبل قوله في القصد. أحدهما: إذن الواهب، فلا يعتد به من دون إذنه، لأن التسليم غير مستحق عليه، فجرى مجرى ما لو قبض المشترى المبيع قبل تسليم الثمن بغير إذن البائع، و لا فرق في ذلك بين كونهما في المجلس و عدمه، خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الاذن إذا كانا في المجلس [\(١\)](#).

الثاني: إيقاع القبض للهبة، و المراد به على ما يرشد إليه كلام المصنف آخرًا إذن الواهب في قبضه للهبة حيث فرع على هذا الشرط.

قوله: (و كذلك لو أق卜صه الواهب لا للهبة).

إلا أن ذلك خلاف المبادر من العباره، و الحاصل أن إقاض الواهب للمتهم يشترط أن لا يكون لغير الهبة، ولو أق卜صه للإيداع أو للعاريه لم يعتد بقبضه للهبة.

و هل يعتبر اذنه في القبض مطلقاً من غير قصد شيء فيصبح قبض المتهم حينئذ عن الهبة؟ يلوح من عباره المختلف عدم الاعتداد به، و كذلك يلوح منها عدم الاعتداد بالقبض المطلق من المتهم [\(٢\)](#)، و هو المبادر من أول كلام المصنف هنا.

و يحتمل الاكتفاء بالقبض المطلق و الاذن فيه لصدق اسم القبض عليه و صلاحيته للهبة، لانتفاء الصارف و هو قصد شيء آخر.

قوله: (و يقبل قوله في القصد).

أى يقبل قول الواهب في قصده في الاذن بالقبض باعتبار كونه للهبة أو لغيرها، ولو خالفه المتهم قدّم قوله بيمنه. و يمكن أن يكون المراد: أنه يقبل قول كل من الواهب و المتهم في قصده بالإذن في القبض أو بقبض الهبة لا غيرها. ولو

ص: ١٤٩

١- (١)الباب ٢:١٧١،المغني لابن قدامة ٦:٢٧٧.

٢- (٢) المختلف: ٤٨٦.

و لو أقر بالهبه والإقباض حكم عليه و ان كان فى يد الواهب،و له الإخلاف لو ادعى المواطن،و لا- يقبل إنكاره. و لو مات الواهب قبله بطلت الهبه و إن كان بعد الإذن فى القبض. خالقه الآخر قدّم قوله يمينه،و وجهه:انه اعرف بقصده.

قوله: (و لو أقر بالهبه والإقباض حكم عليه و إن كان فى يد الواهب).

لعموم:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١) إلا أن يعلم كذبه فلا يعتد به.

قوله: (و له الإخلاف لو ادعى المواطن و لا يقبل إنكاره).

أى:لو أنكر الواهب المقر بالإقباض حصول القبض بعد إقراره به،و ادعى أن الإقرار إنما كان بموافاته للمتهم و موافقته إياه،و لم يكن مخبره واقعا كما قد يتفق كثيرا لم يقبل إنكاره،لأن الإنكار بعد الإقرار لا يلتفت إليه إذ الأصل فيه الصحة،لكن له إخلافه على وقوع القبض.

قال في الدروس:و ليس له الإخلاف على نفي المواطن (٢)،و كأنه مبني على أن الدعوى بالإقرار و ما جرى مجرأه(غير) (٣) مسموعه،و إنما أحلف على حصول القبض،لأن الواهب يدعى فساد الإقرار بعد القبض،و سيأتى إن شاء الله تعالى في القضاء ان الأصح سمعها فله الإخلاف على نفي المواطن هنا،و قد صرح بذلك شيخنا الشهيد في بعض حواشيه على الكتاب.

قوله: (و لو مات الواهب قبله بطلت الهبه و إن كان بعد الإذن فى القبض).

قال الشيخ في المبسوط:

ص: ١٥٠

١- (١) عوالى الالئ ١:٢٢٣ حديث ١٠٤ .

٢- (٢) الدروس: ٢٣٨: .

٣- (٣) لم ترد في «ك».

ولو وهب ما في يد المتهم صحت، ولم يفتقر إلى تجديد قبض، ولا إذن، ولا مضى زمان يمكن فيه القبض. إذا مات الواهب قبل الإقاض لا تبطل الهبة وقام الوارث مقامه، كالبيع في مدة الخيار، من حيث أن الهبة عقد يؤتى إلى اللزوم فلا ينفسخ بالموت كبيع الخيار (١)، وتابعه ابن البراج (٢)، مع أنه قال في هبه ذي الرحم: إذا مات قبل قبضها كانت ميراثا.

والمشهور البطلان وهو الأصح، لأن الهبة عقد جائز (قبل القبض) (٣) كالهبة الشركه فتبطل بالموت ونحوه، ولو روايه داود بن الحسين، عن الصادق عليه السلام: في الهبة والنحله ما لم يقبض حتى يموت صاحبها، قال: «هو ميراث» (٤) وكذا تبطل لو مات المتهم.

قوله: (ولو وهب ما في يد المتهم صحت، ولم يفتقر إلى تجديد قبض، ولا إذن، ولا مضى زمان يمكن فيه القبض). إطلاق العباره بتناول ما إذا كان في يد المتهم بإيداع أو عاريه أو غصب أو غير ذلك، وقد صرخ بذلك في المختلف (٥) والتذكرة (٦).

ووجهه: ان القبض المنشط حاصل حين إيقاع العقد فأغنى عن قبض آخر، وعن مضى زمان يسعه، إذ لا مدخل له في التأثير، وإنما كان اعتباره مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله، ولم يعتبر الشيخ في المبسوط الاذن في القبض هنا،

ص: ١٥١

[١] - (١) المبسوط .٣:٣٠٥

.٢-٢ (٢) المهدب .٢:٩٥

.٣-٣ (٣) لم ترد في «ك».

.٤-٤ (٤) التهذيب ٩:١٥٧ حديث ٦٤٨، الاستبصار ٤:١٠٧ حديث ٤٠٩.

.٥-٥ (٥) المختلف: ٤٨٨

[٢] - (٦) التذكرة ٢:٤١٨

و كذا لو وهب ولی الطفل ماله الذى فى يده، ولو كان مغصوباً أو مستأجراً أو مستعاراً على اشكال افتقر الى القبض، بخلاف ما فى يد وكيله. لكن شرط مضى زمان يمكن فيه القبض (١)، وهو ضعيف.

فإن قيل: يجب اعتبار الاذن في القبض، لأن القبض السابق كان بغير الهبة، وقد سبق أنه لا بد أن يكون الإقراض للهبة.

قلنا: ظاهر الحال أن رضاه بإقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بقبضه للهبة، بخلاف الإقراض بعد العقد للإيداع، فإن هذا الظاهر هنا منتف فحصل الفرق.

فرع: لو كان المohoوب في يد وكيل المتهم وديعه ونحوها فهل يحتاج إلى اقراض مجدد؟ فيه تردد.

قوله: (و كذا لو وهب ولی الطفل ماله الذى فى يده).

أى: لا يحتاج إلى تجديد قبض، ولا مضى زمان يسعه لحصول القبض، نعم يعتبر قصد القبض عن الطفل، لأن المال مقبوض في يد الولي له فلا ينصرف إلى الطفل إلا بـصارف وهو القصد، ولم أجـد بذلك تصريحاً لكن لا بد منه، وما سبق في أول بحث القبض، وفي قبض المسجد في الوقف ينبعه على ما قلناه، ومثله ما لو وكل المتهم الواهب القابض في الهبة والإقراض.

قوله: (و لو كان مغصوباً، أو مستأجراً، أو مستعاراً على اشكال افتقر الى القبض، بخلاف ما في يد وكيله).

أى: لو كان مال الولي الذي وهبه من الطفل مغصوباً افتقر في صحة الهبة إلى قبض جديد، لأنه ليس في يده، و كذا لو كان مستأجراً.

أما لو كان مستعاراً فإـشكال ينشأ: من أن قبض المستعير لما لم يكن بـحق

ص: ١٥٢

و لو و هبه غيره افتقر الى قبض الولى أو الحاكم. و قبض المشاع هنا كقبضه فى البيع، و لو و هب اثنين فقبلًا و قبضا صحت لهما، و لو قبل أحدهما و قبض صحت فى نصيه خاصه. و لا يشترط فوريه الإقراض على إشكال. لازم، و للمعير إبطاله متى شاء كان كقبض الوكيل الذى يده يد الموكيل. و من أنه إنما قبضه لنفسه ليتفع به فكانت اليديه لا للمعير، و تمكنه من الإبطال متى شاء لا يقتضى كونه فى يده -و هو الأصح- فيفتقر الى تجديد القبض، بخلاف ما لو كان المال فى يد وكيل الولى فإن يده لكونها يد الموكيل لا يحتاج معها الى تجديد قبض.

قوله: (و لو و هبه غيره افتقر الى قبض الولى أو الحاكم).

أى: لو و هب الطفل غير الولى افتقر ذلك الى قبض الولى إن كان موجودا، و مع عدمه فلا بد من قبض الحاكم عن الطفل، و هو ظاهر.

قوله: (و قبض المشاع هنا كقبضه فى البيع).

لأن المحكم فى مسمى القبض هو العرف، و لا يختلف فى ذلك البيع و الهبة.

و قال بعض الشافعية: ان القول بالاكتفاء بالتخلية مطلقا فى القبض فى البيع غير آت هنا، بل لا بد من النقل فى المنقول فى الهبة قولًا واحدًا [\(١\)](#)، و ليس بشيء، و ستأتى ان شاء الله تعالى حكايه كلام المصنف فى المختلف بخلاف هذا.

قوله: (و لو و هب اثنين فقبلًا و قبضا صحت لهما، و لو قبل أحدهما و قبض صحت فى نصيه خاصه).

لأن الحكم بصحه الهبه دائرة مع العقد و القبض، فمتى حصل حكم بالصحه، و إلا فلا.

قوله: (و لا يشترط فوريه القبض على اشكال).

ينشأ: من أن الأصل

ص: ١٥٣

١-١) مغني المحتاج، ٢:٤٠٠، كفايه الأخيار ١:٢٠١.

ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد. عدم الاشتراط و انتفاء دليل يدل عليه، و من أنه لما كان جزء السبب أشبه القول فاعتبر فيه الفوريه.

ويضعف بأن الجزئيه لا- تقتضى الفوريه، إذ لا- امتناع في تراخي وجود بعض الأجزاء عن بعض، و اعتبار الفوريه في القبول من حيث انه جواب للإيجاب فيعتبر فيه ما يعد معه جوابا، و التسامح في العقود الجائزه لقبوله التأخير من حيث أن الأمر فيها سهل، و من ثم اكتفى بالقبول فعلا، على أن ثبوت الفوريه في القبول بالإجماع لا يقتضي مساواه القبض له، و هو الأصح.

قال الشارح الفاضل ولد المصنف: إن الاشكال في اعتبار الفوريه انما هو على القبول بأن القبض شرط لصحة الهبه، لا على القول بأنه شرط في لزومها دون صحتها [\(١\)](#)، و هو حسن، لأنه على هذا التقدير ليس جزءا لسبب فجرى مجرى القبض في البيع بالنسبة إلى تلف المبيع.

قوله: (ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد).

هذا أشهر القولين للأصحاب وأصحابه، تمسكا بأصاله بقاء الملك على مالكه إلى أن يحصل القبض، و لروايه داود بن الحصين [السالفة \(٢\)](#).

وقال الشيخ في الخلاف: انه شرط اللزوم لا- الصحة و الانعقاد [\(٣\)](#) و اختياره جماعه [\(٤\)](#)، و هو مختار المصنف في المختلف [\(٥\)](#)، لصحيحه أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «الهبه جائزه قبضت أو لم تقض، قسمت أو لم تقسم» [\(٦\)](#)، و لا دلاله فيها، لأن

ص: ١٥٤

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٤١٤ .

٢-٢) التهذيب ٩:١٥٧ حديث ٦٤٨، الاستبصار ٤:١٠٧ حديث ٤٠٩ .

٣-٣) الخلاف ٢:١٣٣ مسألة ٢٧ كتاب زكاه الفطره.

٤-٤) منهم ابن البراج في المهدب ٢:٩٥ .

٥-٥) المختلف: ٤٨٦ .

٦-٦) معانى الأخبار: ٣٩٢ حديث ٣٨، التهذيب ٩:١٥٦ حديث ٦٤١ .

و لاـ فرق في اشتراط القبض بين المكيل و الموزون و غيرهما. و القبض فيما لاـ ينقل التخلية، و النقل فيما ينقل، و في المشاع بتسليم الكل إليه، فإن امتنع الشريك قيل للمتهم: و كل الشريك في القبض لك و نقله، فإن امتنع نصب الحكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض. الجواز أعم من حصول الملك مع معارضتها بروايه أبي بصير أيضاً عنه عليه السلام، قال: «الهبة لا تكون هبة حتى تقبض»^(١)، و أقرب المجازات إلى نفي الماهية نفي الصحة.

قوله: (و لا فرق في اشتراط القبض بين المكيل و الموزون و غيرهما).

لإطلاق دلائل اشتراط القبض، و عن أحمد: ان القبض شرط في المكيل و الموزون دون غيرهما^(٢).

قوله: (و القبض في ما لاـ ينقل التخلية، و النقل في ما ينقل).

و في المكيل و الموزون الكيل و الموزون كما في البيع سواء لما تقدم.

قوله: (و في المشاع بتسليم الكل إليه، فإن امتنع الشريك قيل للمتهم: و كل الشريك في القبض لك و نقله، فإن امتنع نصب الحكم من يكون في يده لهما فينقله لتحقيل القبض).

لاـ ريب أن المشاع إذا كان مما ينقل فاقباضه إنما يكون بتسليم الكل إلى المتهم، فإن رضى شريك الواهب بالتسليم إليه فلاـ بحث، و إن امتنع لم يجز له إثبات يده على مال الشريك، بل يقال: للمتهم و كل الشريك ليقبض لك إن شئت، فإن تعسراـ رفع الأمر إلى الحكم لينصب أميناـ يقبض الكل، نصفه للهبة و نصفه قبض أمانةـ للشريك حتى يتم عقد الهبة.

ص: ١٥٥

١ـ (١) التهذيب ٩:١٥٩ حديث ٦٥٤، الاستبصار ٤:١٠٧ حديث ٤٠٧.

٢ـ (٢) المغني لابن قدامة ٦:٢٧٤، المجموع ١٥:٣٨١.

ولو قبضه من دون إذن الشريك ففي اعتباره نظر، و كذا في كل قبض منهى عنه. و هذا إذا كان منقولاً - كما يدل عليه قوله: (فينقله)، أما لو كان غير منقول فالظاهر أن التخلية كافية في قبضه، كما في البيع إذا لم يكن الشريك غاصباً مستقلاً باليد، و به صرح الشيخ في المبسوط [\(١\)](#)، و هو قضيه قول المصنف سابق، و قبض المشاع هنا كقبضه في البيع.

و اعتبر شيخنا في الدروس إذن الشريك في قبض المشاع و إن كان غير منقول [\(٢\)](#)، و هو غير واضح. و اكتفى المصنف في المختلف في المنقول بالتخلية مع عدم إذن الشريك، لعدم الفرق بين القدرة الحسية و عدم القدرة الشرعية [\(٣\)](#). و فيه نظر، لأن مسمى القبض في المنقول لا يتحقق بدون النقل، و مختار المصنف هنا أقوى.

قوله: (ولو قبضه من دون إذن الشريك ففي اعتباره نظر، و كذا في كل قبض منهى عنه).

ينشأ النظر: من صدق حصول القبض، فإن النهي إنما يقتضي الفساد في العبادات خاصة و من أن القبض ركن من أركان العقد، فإذا وقع منها عنه لم يعتد به شرعاً فتختل بعض أركان العقد و الحاصل أن النهي في غير العبادات لا يقتضي فساد المنهى إذا كتملت أركانه و شروطه، أما إذا كان بعضها غير معتمد به شرعاً احتل العقد، لا للنهي بل لانتفاء الركن أو الشرط.

فإن قيل: قبض المشاع بالنسبة إلى الشخص الموهوب معتبر شرعاً، و إنما المنهى عنه قبض حصه الشريك.

قلنا: هو قبض واحد فلا يتصور فيه اجتماع الأمرين، و الأصح عدم اعتباره.

ص: ١٥٦

[١] -١) المبسوط .٣:٣٠٦ .٣:٣٠٦

-٢) الدروس: ٢٣٧ .

-٣) المختلف: ٤٨٨ .

المطلب الثاني: في الأحكام: المتهم إن كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الإقباض، و كذا إن كان أجنبياً و عوض، و إن كان بعضها قوله: (المتهم إن كان رحماً لم يجز الرجوع بعد الإقباض).

لــ خلاف عندنا في أن المتهم إذا كان أحد الوالدين و اقتص الهبه لاـ يجوز الرجوع في هبته، و كذا الولد صغيراً كان أو كبيراً. نقل المصنف الإجماع على ذلك في التذكرة (١)، و في التحرير نقل الإجماع في الوالدين (٢)، و في المختلف نقله في الأولاد (٣).

أما غير الوالدين والأولاد من ذوي الأرحام فقد اختلف كلام الأصحاب في حكمهم، فقال المرتضى (٤) و جماعة (٥) بجواز الرجوع في هبتهم بعد الإقباض.

و المشهور العدم، للروايات الصحيحة الصريحة (٦)، و رواية داود بن الحصين الداله على الرجوع في هبته ذي القرابه (٧)، قال المصنف في المخالف: إن في طريقها قولان، و العمل على المشهور (٨).

قوله: (و كذا إن كان أجنبياً و عوض و إن كان ببعضها).

أى: لا يجوز الرجوع بعد الإقباض لقول الصادق عليه السلام: «إذا عوض

ص: ١٥٧

[١] ١:٤١٨. ٢:٤١٨ (التذكرة)

[٢] ١:٢٨٣. ٢:٢٨٣ (التحرير)

[٣] ٤٨٤: ٣ (المختلف)

[٤] ٢٢١: ٤ (الانتصار)

[٥] ٣:٣٠٩، و الشهيد في اللمعة: ١٠٧: ١. ٣ (منهم الشيخ في المبسوط)

[٦] ٤١٣-٤١٠: ٤١٣-٤١٠، الاستبصار: ٦٥٠-٦٤٣، حديث ٩: ١٥٦ (التهذيب)

[٧] ٤٠٤: ٤٠٤، حديث ٤: ١٠٦، الاستبصار: ٦٤٥، حديث ٩: ١٥٧ (التهذيب)

[٨] ٤٨٥: ٤٨٥ (المختلف)

أو قصد الأجر أو تلفت العين أو تصرف على رأى و إن لم يكن لازما، صاحب الهبه فليس له أن يرجع»^(١). و لا فرق بين كون العوض قليلاً أو كثيراً حتى لو كان بعض الهبه، لأن إطلاق العوض صادق عليه فإنه مملوك له، و لأنه بالتعويض به امتنع الرجوع فيه لإخراجه عن ملكه و في الباقى للتعويض.

قوله: (أو قصد الأجر).

و ذلك بأن يتقرب بها إلى الله تعالى، لأنها صدقة حينئذ كما صرحت به في أول الهبة في التذكرة^(٢)، و لصدق التعويض، لأن الثواب خير عوض، و لقول الصادق عليه السلام: «و لا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه»^(٣)، الحديث، و غيره من الأحاديث.

قوله: (أو تلفت العين).

و كذا لو أتلفها هو، لقول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له»^(٤)، و هذه كما تدل على المدعى تدل على أن تلف بعض العين مانع من الرجوع.

قوله: (أو تصرف على رأى و إن لم يكن لازما).

اختلف كلام الأصحاب في جواز الرجوع في الهبة مع التصرف، فذهب إليه^(٥)

ص: ١٥٨

١- الكافي ٧:٣٣ حديث ١٩، [١] التهذيب ٩:١٥٤ حديث ٦٣٢.

٢- التذكرة ٢:٤١٤ [٢].

٣- الكافي ٧:٣٠ حديث ٣، [٣] التهذيب ٩:١٥٢ حديث ٦٢٤، الاستبصار ٤:١١٠ حديث ٤٢٣.

٤- الكافي ٧:٣٢ حديث ١١، [٤] التهذيب ٩:١٥٣ حديث ٦٢٧، الاستبصار ٤:١٠٨ حديث ٤١٢.

٥- في نسخة «ه»: «فذهب الشيخ في النهاية و ابن البراج و ابن إدريس و جمع من المتأخرین إلى الرجوع». و هذا غير صحيح، لأن الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس قائلون بعدم جواز الرجوع، و ما أثبتناه هو من نسخة «ك» و هو الصواب. و الضمير في قول الكركي: (إليه) يعود إلى عدم جواز الرجوع المذكور في قول العلامة في القواعد حيث قال: (المتهم أن كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الإقباض، و كذا).

الشيخ في النهاية (١)، و ابن البراج (٢)، و ابن إدريس (٣)، و جمع من المتأخرین (٤)، و ذهب المفید الى الالزوم باستهلاک العین او إحداث المشتری فيها حدثا (٥)، و ذهب ابن حمزه إلى الالزوم بخروجها عن ملک الموهوب و إن عادت، و بتصرف يغير العین کالخشب يصيئه سريرا (٦)، و ذهب سلار (٧)، و أبو الصلاح إلى جواز الرجوع مع بقاء العین إلا مع التعویض (٨).

و المشهور الأول، يدل عليه عموم قوله تعالى لا تأكُلوا أموالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٩)، و ليس الرجوع تجارة ولا عن تراض، و لعموم أوفوا بالعهود (١٠) خرج من العموم ما دل الدليل عليه فيبقى الباقى على أصله، و لروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصادق عليه السلام قال: «أنت بال الخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»، و قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه» (١١) خرج من ذلك ما أخرجته الدليل فيبقى الباقى على أصله.

و لا يضر ضعف السند مع الاعتضاد بالشهرة، و بغيره من الدلائل، و لأن

ص: ١٥٩

[١] - ١) النهاية: ٦٠٣.

[٢] - ٢) المذهب: ٢٩٥.

[٣] - ٣) السرائر: ٣٨١.

[٤] - ٤) منهم الشهيد في الدروس: ٢٣٧، و فخر المحققين في الإيضاح ٢:٤١٥.

[٥] - ٥) المقنعه: ١٠٠.

[٦] - ٦) الوسيلة: ٧٣٦.

[٧] - ٧) المراسيم: ١٩٩.

[٨] - ٨) الكافي في الفقه: ٣٢٨.

[٩] - ٩) البقرة: ١٨٨.

[١٠] - ١٠) المائدہ: ١. [٣]

[١١] - ١١) التهذيب ٩: ١٥٨، حديث ٦٥٣، الاستبصار ٧: ٤٠٧، حديث ٤٠٨.

و إلّا فللواهب الرجوع. و يكره لأحد الزوجين الرجوع على رأى. جواز الرجوع يقتضى تسلّط الواهب على ملك المتهب، و هو على خلاف الأصل، لقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(١\)](#) فيقتصر فيه على موضع الدليل، و لقول الشيخ في المبسط: روى الأصحاب أن المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها [\(٢\)](#).

فإن قيل صحيحه الحلبي [\(٣\)](#) السابقه تدل على جواز الرجوع مع بقاء العين، و هو أعم من حصول التصرف الذي لا يغير العين و عدمه-و ذلك مذهب ابن حمزة [\(٤\)](#)، فهى معارضه لما سبق من الدلائل، و كذا صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يهب الهبة أ يرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: «تجوز الهبة لذوى القربي، و الذى يثاب من هبته، و يرجع فى غير ذلك إن شاء» [\(٥\)](#).

قلنا لا- عموم للروایتين مع إمكان تقييدهما بما قبل التصرف، فإن تقييد الثانية لا بد منه. و على كل حال فالمسئلة لا تخلو من شيء، و المذهب هو المشهور، إلّا أن قول ابن حمزة ليس بذلك بعيد.

إذا عرفت هذا ظاهر كلام المصنف عد نحو علف الدابة تصرفها، كما يدل عليه قوله الآتى و إن كان بفعله إن سوغنا الرجوع مع التصرف.

قوله: (و إلّا فللواهب الرجوع).

أى: و إن لم يكن واحد من الأمور السالفة فللواهب الرجوع.

قوله: (و يكره لأحد الزوجين الرجوع على رأى).

هذا مذهب الشيخ

ص: ١٦٠

١-١) عوالى اللئالى ٢:١٣٨ حدیث ٣٨٣.

٢-٢) المبسط ٣:٣١٢ [١]

٣-٣) التهذيب ٩:١٥٣ حدیث ٦٢٧، الاستبصار ٤:١٠٨ حدیث ٤١٢.

٤-٤) الوسیله: ٤٥٣ [٢]

٥-٥) التهذيب ٩:١٥٨ حدیث ٦٥٠، الاستبصار ٤:١٠٨ حدیث ٤١٤.

و إفلاس المتهم لا يبطل حق الرجوع، و مع الحجر إشكال، في النهاية [\(١\)](#)، و جماعه [\(٢\)](#)، و نقل في الخلاف انهم يجريان مجرى ذوى الرحم [\(٣\)](#)، و اختاره المصنف في التذكرة [\(٤\)](#)، و الشارح الفاضل [\(٥\)](#)، لصحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «و لا يرجع الرجل في ما يهبه لزوجته، و لا - المرأة في ما تهبه لزوجها حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول و لا - يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [\(٦\)](#) فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا [\(٧\)](#)، و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة» [\(٨\)](#).

فإن قيل: ما دل على الحديث لا يقولون به، لأنه دل على اللزوم من دون القبض.

قلنا: يمكن تنزيله على أن المراد نفي قبض جديد حيث يكون المohoوب مقبوضا جمعا بين الأخبار، و مختار التذكرة هو الأصح.

قوله: (و إفلاس المتهم لا يبطل حق الرجوع).

المراد به: إذا لم يحجر عليه بدليل:

قوله: (و مع الحجر إشكال).

ينشأ: من تعلق حق

ص: ١٦١

-
- [١] -١) النهاية: ٦٠٣ . [٢] -٢) منهم المحقق في الشرائع ٢:٢٣٠ و المختصر النافع ١:١٦، و ابن حمزه في الوسيط: ٧٣٦، و ابن إدريس في السرائر: ٣٨١.
[٣] -٣) الخلاف ٢:١٣٦ مسألة ١٢ كتاب الهبة.
[٤] -٤) التذكرة ٢:٤١٨ . [٥] -٥) إيضاح الفوائد ٢:٤١٧
[٦] -٦) البقرة: ٢٢٩ . [٧] -٧) النساء: ٤ . [٨] -٨) الكافي ٧:٣٠ حديث ٣، [٩] التهذيب ٩:١٥٢ حديث ٦٢٤، الاستبصار ٤:١١٠ حديث ٤٢٣.

أمّا جنایه الهبه فالأقرب أنّها تبطل حق رجوع الواهب. الغرماء بها، فإنّها من جمله أموال المفلس، و الحرج يقتضي تعلق الديون بجميعها، و لهذا لا يحجر عليه لو وقّت أمواله مع الهبه بالديون، و عموم الدلائل الدالة على تعلق حقوق الغرماء بأمواله يتناولها، و اختاره في التذكرة (١).

و من وجود العين، و سبق تعلق حق الواهب بها كالمبيع بخيار، و الفرق ظاهر، فإن الواهب سلط المتهم على جميع التصرفات في الهبه و أدائها في الدين، و أعدّها لتعلق حق الغرماء بها فلا يكون له إبطاله، كما لا يكون له إبطال البيع، بخلاف المبيع بخيار فإن المشترى منع من التصرفات المخرجه عن الملك، و الأول أقوى.

قوله: (أمّا جنایه الهبه فالأقرب انّها تبطل حق رجوع الواهب).

المراد: جنایه العبد الموهوب، و وجه القرب أن أرش الجنایه مقدم على الملك الحقيقي و حق الواهب أضعف، و لأن تصرف الموهوب منه مانع من الرجوع فتعلق الجنایه، أولى، و يحتمل العدم لأنّه حق أسبق.

و التحقيق: انه إن أراد بطلان حق رجوع الواهب: كونه لا - يستحق استرجاع العين إذا أخذها المجنى عليه في الجنایه فهو صحيح، إلا انه لا معنى لقوله:

(الأقرب) إذ لا - يحتمل مقابله أصلًا. و إن أراد: انه ليس له الرجوع بحال فلى كذلك، فإنه لا منافاه بين الرجوع وبقاء حق الجنایه حتى لو كانت الجنایه خطأً كان له فداء الجنایي بالأرش، و لو كانت عمداً و رضي المجنى عليه به كان له بذلك و الاختصاص بالعين، و لا معنى للأقرب هنا أيضًا.

فإن قيل: أي فرق بين تعلق حقوق غرماء المتهم المفلس و بين تعلق أرش الجنایه.

قلنا: الفرق أظهر من الشمس، لأن تعلق حقوق الغرماء يقتضي نبوت ماليه

ص: ١٦٢

و لو جوزنا الرجوع مع التصرف فإن كان لازما كالكتابه والإجاره فهو باق على حاله.

ولو باع أو أعتق فلا رجوع. الهبه للمفلس و تأكدها، لأن الديون في ذمته و عليه أداؤها من ماله، و أرش الجنائيه لا تعلق للمتهم فيه، وإنما هو حق لأجنبي ثبت له استقلالا بسبب الجنائيه من دون توسط المتهم، و لا يخفى أن هذا إنما هو في مقدار أرش الجنائيه، أما الزائد فلام في أن له الرجوع فيه، كذا قال الشارح الفاضل [\(١\)](#).

وللائل أن يقول: بل لنا فيه كلام، لأنه إذا بطل رجوعه في بعض العين، لتعلق حق المجنى عليه به فليس له الرجوع، إذ ليست الهبه قائمه بعينها بل صار بعضها حق شخص آخر إذ ذلك بمنزله تلف البعض، و كيف كان فالمحظى ما حققناه.

قوله: (ولو جوزنا الرجوع مع التصرف، فإن كان لازما كالكتابه والإجاره فهو باق على حاله، ولو باع أو أعتق فلا رجوع).

هذا بيان حال التصرف في صحته و بطلانه، بناء على أن التصرف غير مانع من الرجوع.

و تحقيقه: إن التصرف: إما أن يكون لازما أولاً و سيأتي حكم الجائز إن شاء الله تعالى عن قريب. و اللازم: إما أن يتمتنع فسخه كالعتق و الوقف أولاً، و غير الممتنع:

إما أن يكون له أمد يتضرر بالإجاره و السكنى و المزارعه أو لا كالبيع، فإن كان له أمد يتضرر بالإجاره و نحوها صحة الرجوع في العين، و صبر إلى انقضاء مدة الإجاره و أخواتها، و نحو ذلك ما لو زوج الجاريه. و مال الإجاره و الحصه في المزارعه و المهر في النكاح للمتهم، لأنه حصل في ملكه، و ليس للواهب فيه شيء لا عمما مضى و لا عمما يأتي.

ص: ١٦٣

١- (١) إيضاح الفوائد ٤١٧: ٢.

ولو كان جائزًا بطل كالتدبير، والوصيه، والهبه قبل القبض. وأما ما لا أسد له ينتظر، فإن كان كتابه للعبد و انفسخت بعجزه عن النجوم، أو رهنا انفك بنحو أداء الدين فجواز الرجوع ثابت حينئذ، لعدم زوال الملك بالرهن ولا بالكتابه لا قبله لانقطاع السلطنه عن المكاتب، و تعلق حق المرتهن بنفس الرهن على وجه لازم، ولو كان بيعاً و نحوه فعدم الرجوع قبل عوده الى ملك المتهم ظاهر.

أما إذا عاد بإرث، أو شراء، أو غير ذلك ففي جواز الرجوع وجهاً أشار إليهما المصنف في آخر الباب.

أحدهما: الرجوع، لأنّه وجد عين ماله عند من يجوز له الرجوع في ما وهب منه.

والثاني: المنع، لأنّ هذا الملك غير مستفاد منه حتى يزيله و يرجع فيه وإنما هو ملك مستأنف، و مثله ما لو فسخ البيع بغير أو خيار أو كان التصرف به فرجع فيها، و الثاني أقوى تفريعاً على أن التصرف لا يمنع الرجوع، لأنّ خروج الملك عن المتهم يقتضي سقوط رجوع الواهب، لأنّه إنما يرجع في ملك المتهم فهو ده يحتاج إلى دليل.

و على الأول ولو اشتراه من المشتري بثمن مؤجل ثم أفلس كان المشتري أحق بها من الواهب، لأنّ حقه تعلق بها من جهة ملكه إليها بالبيع فكان أولى كما لو اشتراها و لم يبعها. ولو ارتد العبد في يد المتهم لم يسقط حق الرجوع، لأنّه لا يخرج بذلك عن الملك و إن كانت الردة فطريه بخلاف رده المتهم.

و أعلم أن عباره المصنف لا تخلو من مناقشه، لأنّ حكمه ببقاء التصرف بالكتابه والإجاره على حاله يشعر بعدم الرجوع معه. و قوله (ولو باع أو أعتق فلا رجوع) يشعر بشبهة الرجوع في ما قبله، و التحقيق ما قلناه.

قوله: (ولو كان جائز بطل كالتدبير، والوصيه، والهبه قبل القبض).

هذا هو القسم الموعود به سابقاً، و إنما بطل لسبق حق الواهب و بقاء الملك

والرجوع يكون باللفظ مثل: رجعت، أو ارتجعت، أو ردت، أو أبطلت، أو فسخت، وغيرها من الألفاظ الدالة على الرجوع بالفعل مثل:

أن يبيع، أو يعتقد، أو يهب. للمتهم من غير أن يتعلق به حق ثابت بالتصريح.

وقييد الهبه بكونها قبل القبض احترازاً عما إذا قبضت فإنه لا رجوع هنا، لأن الهبه الثابته إن امتنع الرجوع فيها فظاهر، وإن حق المتهم الثاني قد تعلق بها بتسليط الواهب الأول، وقد خرج الملك عن الواهب الثاني بإبطال ملك المتهم الثاني يحتاج إلى دليل.

فإن قيل الدليل أصله البقاء.

قلنا أصله البقاء معارضه بأصله عدم سلطته عن المتهم الثاني، كالمشتري من المتهم، ولو باع المتهم بخيار له فكالهبه التي يجوز الرجوع فيها.

قوله: (والرجوع يكون باللفظ مثل: رجعت، أو ارتجعت، أو ردت، أو أبطلت، أو فسخت، وغيرها من الألفاظ الدالة على الرجوع).

مثل: نقضت الهبه، ونحوها، ولا فرق بين هذه الألفاظ عندنا، والشافعيه بروا الفرق و عدمه على أن الرجوع نقض و إبطال للهبه أم لا؟ فعلى الأول ينبغي أن يستعمل لفظ النقض والإبطال، إلا أن يجعل كنایه عن المقصود ويفتقرب إلى النيه مثل فسخت الهبه (١)، وهذا ساقط عندنا.

قوله: (وبال فعل مثل أن يبيع أو يعتقد أو يهب).

عدوا مثل هذه أفعالاً مع أنها عقود مرکبة من الألفاظ نظراً إلى أن عقد البيع يتضمن إنشاء نقل الملك، و مثله ما لو وطأ الجاري المoho وبه. ووجه حصول الرجوع بها: أنها لا توسع لفاعلها إلا في ملكه كما لو اتي بشيء منها في زمان الخيار.

ص: ١٦٥

و هل يكون ذلك فسخا لا غير، أو فسخا و عقدا؟ الأقرب الثاني. والأقرب أن الأخذ ليس فسخا، قوله: (و هل يكون ذلك فسخا لا غير، أو فسخا و عقدا؟ الأقرب الثاني).

أشار ب(ذلك) إلى البيع و العتق و الهبة التي أوقعها الواهب، و أراد بكونها فسخا و عقدا: حصول فسخ الهبة بالعقد الواقع و صحة العقد في نفسه. و بكونها فسخا لا غير: إفادتها فسخ الهبة و عدم ترتيب مقتضاها عليها من انتقال المبيع إلى المشتري، و الموهوب إلى المتهم، و انتقام العبد.

و وجه القرب: أن ثبوت الفسخ فرع صحة العقد في نفسه، لأنه أثره، و الفاسد من العقود ما لا يترتب أثره عليه، و لعموم:

أوفوا بالعقود [\(١\)](#) و (المسلمون عند شروطهم) [\(٢\)](#).

و يتحمل كونها فسخا لا غير، لأن العقد وقع في غير ملك، إذ الفسخ و عود الملك إلى الواهب أثره فيتأخر عنه. و فيه نظر، لجواز أن يكون حصول العقد كافيا عن حصول الفسخ بالقصد إلى إيقاعه، و مجرد هذا الخيال لا ينهض معارضا، لعموم الكتاب و السنن، على أنه لو لم يصح العقد لزم عدم حصول الفسخ أيضا كما تقدم، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى بطلان البيع [\(٣\)](#)، و الأول أقوى.

قوله: (و الأقرب أن الأخذ ليس فسخا).

جزم المصنف في التذكرة بأن الواهب لو أخذ الهبة من المتهم ناويا الرجوع كان فسخا [\(٤\)](#)، و هو حق، إذ لا ينقص ذلك عن الوطء، و القول قوله في نيته، لأنه

ص: ١٦٦

[١] - ١) المائد़ه: ١.١.

.٨. [٢] صحيح البخاري ١٢٠: ٣، سنن الترمذى ٤٠٣: ٢، حديث ١٣٦٣.

[٣] - ٣) المبسوط ٣٠٤: ٣.

[٤] - ٤) التذكرة ٤٢١: ٢.

و إذا رجع و هي معيه لم يرجع بالأرش و إن كان بفعل المتهب، و إن زادت زياده متصله فهى للواهب و إن كانت بفعله إن سوغنا الرجوع مع التصرف، أبصر بها.

فإن لم يعلم ما نواه و تعذر الرجوع اليه بموت و نحوه: فإن لم توجد قرينه تدل على اراده الرجوع لم يحكم بكونه رجوعا، لأن الأخذ يتحمل الرجوع و عدمه، فلا يزال الحكم المتيقن بالمشكوك فيه، و إن وجدت قرينه تدل على ذلك فوجها: أحدهما:

كونه رجوعا لمكان القرينه الداله على النيه، و الثاني: العدم، لأن الأخذ أعم من الرجوع. و يضعف بأن وجود القرينه رافع للعموم، و الأول أقوى، و اختياره المصنف في التحرير [\(١\)](#).

و مما حققناه يعلم أن عباره الكتاب تحتاج إلى تنقيح، و ما احتاج به الشارح الفاضل للأقرب من احتياج العقد اللغظى فى رفعه إلى لفظ، و دعواه انه لم يأت من الشارع إبطاله بمجرد الفعل [\(٢\)](#) ينافي كون الوطء موجبا للفسخ فى الهبه و البيع بخيار، و هو لا يقول به.

قوله: (و إذا رجع و هي معيه لم يرجع بالأرش و إن كان بفعل المتهب).

لأنها غير مضمونه عليه، و قد سلطه على إتلافها مجانا فأباعضها أولى، و عدم الضمان لو تلف البعض بنفسه أخرى.

قوله: (و إن زادت زياده متصله فهى للواهب و إن كانت بفعله إن سوغنا الرجوع مع التصرف).

لأنها جزء العين و داخله في المسمى، و يظهر من العباره ان علف الدابه

ص: ١٦٧

١ - ١) التحرير [١]. ١:٢٨٣

٢ - ٢) إيضاح الفوائد .٢:٤١٨

و إن كانت منفصله كالولد و اللبن فهى للمتهم. و لو صبغ الثوب فهو شريك بقيمه الصبغ، و لكل منهما القلع، و فى الأرش إشكال. تصرف، و فى عده تصرفانظر.نعم يمكن أن يقال:هو بمنزلة التصرف، لأن ثبوت الرجوع معه إضرار بالمتهم و تخسير له.

قوله: (و إن كانت منفصله كالولد و اللبن فهى للمتهم).

لأنها نماء حدث فى ملكه فيختص به، و لا فرق فى ذلك بين كون الرجوع قبل الولادة و حلب اللبن أو بعدهما.

قال ابن حمزة: إن له الرجوع فى الأم و الحمل و إن نماء على ملك المتهم [\(١\)](#)، و هو بناء على أن الحمل جزء من الأم و أنه لا حكم له بانفراده، و ليس بجيد [\(٢\)](#) كما سبق فى البيع و كذا الصوف. و لا يخفى أن المراد بهذه الزيادة ما تجدد بعد الإقباض لا ما كان سالفا فإنه للواهب.

قوله: (و لو صبغ الثوب فهو شريك بقيمه الصبغ).

الأولى أن يقول فهو شريك بقدر قيمه الصبغ، و المراد ظاهر، و هذا تفريع على جواز الرجوع مع التصرف.

قوله: (و لكل منهما القلع، و فى الأرش إشكال).

لا-Rib أن لكل منهما قلع الصبغ عن الثوب إذا أمكن، لأن لكل منهما تخلص ما له من مال غيره فإن الشركه ضرر. فإن حدث نقص بالتخلص فى الثوب أو الصبغ:

فإن كان بفعل مالكه فلا بحث، و إن كان بفعل الآخر ففى لزوم الأرش إشكال ينشأ:

من انه عيب ملك غيره لتخلص ملكه فيكون مضمونا عليه، لأن الإتلاف عليه فى

ص: ١٦٨

١- [\[١\]](#) الوسيله: ٧٣٦.

٢- [\[٢\]](#) فى «ك»: و هو جيد.

و الأقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث. ولو مات المتهم لم يرجع الواهب، ولو جن فالأقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة. الضمان، و من انه فعل مأذون فيه شرعا فلا يتعقه ضمان. و لأن النقص إن كان في الثوب بفعل المتهم فهو مأذون في الصبغ و سائر التصرفات من الواهب، وإن كان في الصبغ بفعل الواهب فإن المتهم عرض ماله للنقص حيث صبغ و هو يعلم أن للواهب الرجوع، والأصح الأول.

والاذن الشرعي لا يقتضي منع الضمان مع مباشره الإتلاف، والاذن في الصبغ لا يدل على الاذن في الإتلاف بوجه. كما أن علم المتهم باستحقاق الرجوع لا يدل على الاذن في الإتلاف.

قوله: (و الأقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث).

أى: إلى وارث الواهب لو مات، و وجهه القرب أن الرجوع على خلاف الأصل، لأنه تسلط على انتزاع مال الغير فيقتصر فيه على الواهب لخروجه بالدليل فيقى غيره على الأصل، وهو الأصح.

ويحتمل انتقاله إليه، لأنه حق من الحقوق فيورث كال الخيار، و الفرق قائم، فإن الخيار حق مؤكدة لهذا لا يمنعه تصرف المشترى مثلاً - ولا - يسوغ للمشتري إخراج المبيع عن ملكه، ولو فعل لم يمض حق الرجوع للواهب ضعيف، ولم يدل على انتقاله دليل فيتمسك فيه بالأصل.

و قريب منه موت المتهم، ففي استحقاق رجوع الواهب على وارثه الوجهان، والأقرب العدم. والمصنف لم يشر إلى الوجهين فيه، بل ذكره على وجه الجزم بقوله: (و لو مات المتهم لم يرجع الواهب).

قوله: (و لو جن فالأقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة).

وجه القرب: ان الرجوع

و يكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية، ويستحب التسوية، حق ثابت له و الولي قائم مقامه، و تصرفاته المشتملة على الغبطة ماضيه في حقوقه و أمواله و هذا من جملتها.

و يحتمل عدمه، لأن ذلك منوط بإرادته و هي مجهولة، و يضعف بأن هذا لو منع لمنعت جميع تصرفاته، و الأصح الأول.

قوله: (و يكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية، ويستحب التسوية).

المشهور بين الأصحاب كراهيه التفضيل، و حرمه ابن الجنيد [\(١\)](#)، و هو ضعيف.

و روايه سماعه عن الصادق عليه السلام: انه لا يصلح إعطاء الوالد ولده إذا كان مريضا، بخلاف ما إذا كان صحيحا [\(٢\)](#)، و صحيحه أبي بصير عنه عليه السلام وقد سأله عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال: «إن كان موسرا فنعم، و إن كان معسرا فلا» [\(٣\)](#) غير صريحين في التحرير مع قبولهما الحمل على الكراهيه، لمعارضتهما بمثل قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٤\)](#)، و نحوه من الأخبار المتواتره [\(٥\)](#)، مع الاعتضاد بالشهره. و يؤيد الكراهيه ما فيه من اثاره التباغض و التشاحن كما في قصة يوسف عليه السلام.

قال المصنف في المختلف: إن الكراهيه إنما ثبت مع المرض أو الإعسار لاقتضاء الحديثين ذلكر [\(٦\)](#)، و قضيه كلام التذكرة الكراهيه مطلقا حتى انه قال: لو فضل

ص: ١٧٠

-
- ١-١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٨٧.
 - ٢-٢) التهذيب ٩:١٥٦ حديث ٦٤٢.
 - ٣-٣) التهذيب ٩:١٥٦ حديث ٦٤٤.
 - ٤-٤) عوالى الثالى ٢:١٣٨ حديث ٣٨٣.
 - ٥-٥) الكافى ٧:٧ حديث ١، التهذيب ٩:٢٠١ حديث ٨٠١.
 - ٦-٦) المختلف: ٤٨٧.

و العطيه لذى الرحم و يتأكد فى الولد و الوالد. و إذا باع الواهب بعد الإقباض بطل مع لزوم الهبه، و صح لا معه بعضاً لمعنى يقتضيه كشده حاجه و زمانه و نحوها أو اشتغال بعلم، أو حرم بعضاً لفسقه أو بدعته أو كونه يستعين بما يأخذه على معصيه الله تعالى جاز و لم يكن مكروها على اشكال [\(١\)](#)، و الأقرب عدم الكراهيته هنا، و اختاره في التحرير [\(٢\)](#).

و هل يكره فيما عدا ذلك ألم يختص بما ذكره في المختلف؟ الظاهر الأول، لما فيه من كسر قلب المفضل عليه و تعریضهم للعداوه، و ما رواه النعمان بن بشير ان أباه تصدق عليه ببعض ماله، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليشهده فقال:

«أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا۔ قال: «فاتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع أبي في ذلك الصدقه [\(٣\)](#) (و في لفظ قال «فارددده»، و في آخر «فارجعه»، و في آخر «لا تشهدني على جور»، و لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى).

قوله: (و العطيه لذى الرحم و يتأكد فى الولد و الوالد).

لأنها صدقه و صله. و عن الصادق عليه السلام في قضيته مع المنصور العباسى انه كان في ما حدثه به انه عليه السلام روى عن أبيه، عن جده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: «الرحم جبل متصل بمدود من الأرض إلى السماء، ينادي كل يوم: وصل الله من وصلنى و قطع الله من قطعني» [\(٤\)](#) الحديث، وغيره من الاخبار الكثيرة [\(٥\)](#).

قوله: (و إذا باع الواهب بعد الإقباض بطل مع لزوم الهبه، و صح

ص: ١٧١

١-١) التذكرة [١]. ٢:٤٤٤

٢-٢) التحرير [٢]. ١:٢٨٣

٣-٣) صحيح البخاري .٣:٢٠٦

٤-٤) عوالى الالائى ١:٣٦٢ حديث .٤٥ [٣]

٥-٥) الكافى ٢:١٥١ باب صله الرحم. [٤]

على رأى، ولو كانت فاسدة صَحْ إجماعاً. ولو باع ماله معتقداً بقاءه، أو أوصى بمن أعتقه و ظهر بطلان عتقه فكذلك. لا معه على رأى).

المراد بالبطلان مع الإقباض كونه فضولياً، و وجه الصحه ما تقدم عن قريب، و القائل بالبطلان الشيخ في المبسوط (١)، و الحكم ما تقدم. و الضمير في قوله:

(و صَحْ لَا معه) يعود إلى اللزوم، أي: و صَحْ لَا مع لزوم الهبة.

قوله: (و لو كانت فاسدة صَحْ إجماعاً).

لا شَكَ في ذلك إذا كان عالماً بالفساد، أما مع جهله فإشكال، لعدم القصد إلى البيع لاعتقاده أنه متلاعب، و من مصادفه الملك، و الإجماع في هذا القسم غير متحقق، و عباره المصنف أعم، و إن كان ما ذكره من المسؤولين بعدها و تشبيهها بها في الحكم مشعر بأن ذلك مع الجهل فتشكل دعوى الإجماع حينئذ و في الدروس ما يدل على ما قلناه (٢).

و ما أشبه هذه بمسئلة من باع مال أبيه بظن الحياة فبان موته، و حاول في الدروس الفرق بينهما بالقصد إلى صيغه صحيحه في مال المؤرث بخلاف الهبة (٣)، و الفرق غير ظاهر.

قوله: (و لو باع ماله معتقداً بقاءه، أو أوصى بمن أعتقه و ظهر بطلان عتقه فكذلك).

لو قال: كما لو باع ماله، ليكون ذلك مشبهاً به، فيكون عليه ذكره

ص: ١٧٢

١-١) المبسوط ٣:٣٠٤.

٢-٢) الدروس: ٢٣٧.

٣-٣) الدروس: ٢٣٧.

ولو أنكر القبض صدق باليمين وإن اعترف بالهبه، ولو أنكره عقيب قوله و هبته و ملكته فكذلك إن اعتقد رأى مالك. في هذا الباب التشبيه به لكان أولى.

و أعلم أن المراد من قوله (فكذلك) الصحه هنا أيضا و إن كان السابق الى الفهم الصحه إجماعا، لكنه لا يستقيم، فإن في من باع مال مورّثه معتقدا بقاءه وجهين سبقا في البيع، و كذا من أعتقه لو ظهر بطلان عتقه فيه وجهان، و عباره التذكرة في الهبه ترشد الى ذلك [\(١\)](#).

قوله: (ولو أنكر القبض صدق باليمين وإن اعترف بالهبه).

لأن القبض ليس جزء مفهوم الهبه وإنما هو شرط صحتها، وإنما الهبه الإيجاب والقبول. لكن قد سبق في أول الباب ان القبض ركن الهبه و ركن الشيء جزء ماهيته، إلا أن يقال أراد بالركن ما هو أعم من الجزء و الشرط مجازا، فإن الشرط مشبه للركن في انه لا بد منه.

قوله: (ولو أنكره عقيب قوله: و هبته و ملكته فكذلك إن اعتقد رأى مالك).

لما كان رأى مالك حصول الملك في الهبه بمجرد العقد من دون قبض [\(٢\)](#)، كان إقرار من يعتقد هذا الرأي بالهبه و التملיק غير مستلزم لحصول القبض المقتضى للملك عندنا، لأنه ربما كان إقراره بذلك اكتفاء بحصول العقد في ثبوت الملك نظرا إلى مقتضى مذهبة، و مثله ما لو جهل الحال فإن الأصل عدم القبض.

و لا يخفى أن هذا الرأى غير مخصوص بمالك، فإن جمعا من أصحابنا يقولون:

إن القبض شرط في لزوم الهبه لا في صحتها و انعقادها فيحصل الملك بدونه، و منهم

ص: ١٧٣

[١] ٤٢١: ٢: [١]

.٣٢٩: ٢: [\(٢\)](#) بدايه المجتهد

و لا- تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأى، فإن عوض لم يكن للمالك الرجوع، و لا يجب على الواهب القبول مع الإطلاق، المصنف في المختلف [\(١\)](#) و الظاهر انه لا فرق بين أن يقول وهبته أو ملكته فقط لطرق الاحتمال.

قوله: (و لا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأى، فإن عوض لم يكن للواهب الرجوع).

أراد بقوله: (مطلقا) انه على جميع الحالات سواء كانت الهبة للأدنى أو للأعلى أو للمساوي، و ما ذكره مختار ابن إدريس [\(٢\)](#) و أكثر المتأخرین و قال الشيخ في الخلاف و المبسوط الهبة على ثلاثة أقسام: هبه لمن فوقه، و هبه لمن دونه، و هبه لمن هو مثله و كلها تقتضي الثواب [\(٣\)](#) و قال أبو الصلاح: إن هبة الأدنى إلى الأعلى تقتضي الثواب فيعوض عنها بمثلها، و لا يجوز التصرف فيها و لما يعوض عنها [\(٤\)](#).

و حق المصنف في المختلف إن مراد الشيخ من اقتضاء الهبة الثواب: ان لزومها إنما يتحقق به، و هو حق، لأن استدلاله كالصرير في ذلك، فإنه استدل بروايات أصحابنا ثم قال: و روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت» قال: فأثبتت للواهب حق الرجوع قبل أن يثاب، و أسقط حقه من الرجوع بالثواب و جعله ثوابا على الحقيقة [\(٥\)](#)، و هذا دال على ما قلناه.

و كيف كان فالمحترر عدم الاستلزم، نعم للواهب الرجوع بدونه لا معه.

قوله: (و لا يجب على الواهب القبول مع الإطلاق).

لأصاله البراءه، و لأنه

ص: ١٧٤

١- المختلف: ٤٨٦.

٢- السرائر: ٣٨١.

٣- الخلاف: مسألة ١٣ كتاب الهبة، المبسوط [١]. ٣: ٣١٠.

٤- الكافي في الفقه: ٣٢٨. [٢]

٥- المختلف: ٤٨٥.

فإن دفع عوضاً مع عدم شرطه فهي هبة أخرى، فإن شرطه صحيح مطلقاً و معيناً، و له الرجوع ما لم يدفع المشروط. اكتساب مال فإنه هبة أخرى ولا يجب قبولها، لأن له الرجوع في هبته فلا يجب عليه قبول ما يقتضي سقوط ذلك.

قوله: (فإن دفع عوضاً مع عدم شرط فهي هبة أخرى).

وليس عوضاً حقيقه إذا لم يقتضيه العقد، و حيث كان هبة أخرى فيشترط فيه كل ما يشترط في الهبة من الإيجاب و القبول و القبض. و ينبغي أن يكون هناك ما يدل على كونه عوضاً عن الهبة الأولى ليتمكن به الرجوع، و لم أجده به تصريحاً.

قوله: (فإن شرطه صحيح مطلقاً و معيناً).

لــ فرق بين كون الثواب المشروط معلوماً أو مجهولاً في الصحة، و هو مقرب المصنف في التذكرة (١)، لأن الهبة في نفسها لا تقتضي الثواب فإذا شرط عوضاً مجهولاً صحيحاً كما لو لم يشترط شيئاً. و قد روى إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الهدية متعرض لها عندى فأخذها و لا أعطيه شيئاً أتحل لــ؟ قال: «نعم هي لك حلال و لكن لا تدع ان تعطيه» (٢).

وقال الشافعــي: إن قلنا إن الهبة لا تقتضي الثواب بطل العقد لتعذر تصحــحــه بــيعــا و هــبــهــ، و إن قلنا أنها تقتضــيــهــ صــحــ، و ليس فيه إلا التصرــيــحــ بــمــقــتــضــيــ العــقــدــ.

قوله: (و له الرجوع ما لم يدفع المشروط).

لــ لأن ذلك مقتضــيــ الشرــطــ، و لــرواــيــهــ عــيــســىــ بــنــ أــعــيــنــ عــنــ الصــادــقــ عــلــيــ الســلــامــ اــنــ قــالــ فــيــ الــهــدــيــهــ الــمــرــجــوــ ثــوــابــهــ إــذــاــ لــمــ يــنــبــهــ حــتــىــ هــلــكــ وــ أــصــابــ الرــجــلــ هــدــيــتــهــ بــعــيــنــهــ إــلــهــ أــنــ يــرــتــجــعــهــ إــنــ قــدــرــ عــلــىــ ذــلــكــ؟ــ قــالــ:ــ لــاــ بــأــســ أــنــ يــأــخــذــهــ،ــ أــمــاــ مــعــ دــفــعــهــ

ص: ١٧٥

١ــ (١)ــ التــذــكــرــهــ [١]ــ .٢:٤٢٢ــ .٢:٤٢٢ــ

٢ــ (٢)ــ مــنــ لــاــ يــحــضــرــهــ الــفــقــيــهــ ٣:١٩٢ــ حــدــيــثــ ٨٧٢ــ

و لا يجب على المتهم دفعه، لكن إن امتنع فللواهب الرجوع، فلا رجوع له»^(١).

قوله: (و لا يجب على المتهم دفعه لكن إن امتنع فللواهب الرجوع).

أما الحكم الثاني فظاهر، و حكى في الدروس عن ابن الجنيد تعين دفعه بالبيع^(٢).

و أما الأول، فلان اشتراط الثواب لا يقتضي جعل الهبة من عقود المعاوضات بحيث يثبت العوض في الذمة، بل فائدته جواز الرجوع في العين بدون بذل العوض.

و أعلم أن مقتضى قول المصنف: (لكن إن امتنع فللواهب الرجوع)، و قوله بعد: (و إن لم يرض تخير المتهم بين دفع الموهوب و عوض المثل) أنه متى بذل المتهم العوض المشروط أو عوض المثل مع عدم التعين فليس للواهب الامتناع و الرجوع في الهبة.

و قرب الشارح الفاضل جواز الرجوع^(٣)، و لا استبعد الأول عملا بقوله:

«ال المسلمين عند شروطهم»^(٤)، و لما أطبقوا على عدم الوجوب من طرف المتهم انتفى و بقى الوجوب من طرف الواهب لا مانع منه، و لأن الرجوع على خلاف الأصل فيقتصر فيه على محل اليقين، و لظاهر قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ^(٥) و لقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦).

ص: ١٧٦

١- ١) الفقيه ٣:١٩٢ حديث ٨٧١.

٢- ٢) الدروس: ٢٣٧.

٣- ٣) إيضاح الفوائد ٢:٤٢٠.

٤- ٤) الكافي ٥:٤٠٤ حديث ٨ سنن البيهقي ٧:٢٤٩.

٥- ٥) النساء: ٢٩ [١].

٦- ٦) عوالى اللالى ٢:١٣٨ حديث ٣٨٣.

فلو تلف المohoب أو عاب قبل دفع المشترط و قبل الرجوع ففي التضمين نظر، فان قيل: قد حكم عليه السلام بجواز الرجوع ما لم يثبت.

قلنا: هو معارض بقوله عليه السلام: «و الذى يثاب من هبته» (١)، و هو شامل لصوره النزاع فيجمع بينهما بحمل الأول على ما عدا صوره النزاع لثلا يلزم اطراح الثاني، أو لاعتراض الثاني بالعمومات السابقة، أو يقال: يتسلطان و يبقى ما عداهما بغير معارض.

قوله: (فلو تلف المohoب أو عاب قبل دفع المشترط و قبل الرجوع ففي التضمين نظر).

ينشأ من انه لم يقبضه مجانا بل ليدفع عوضه فكان مضمونا، و لأن الواجب أحد الأمرين رده، أو دفع العوض، فإذا تعذر الأول وجب الثاني، لعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (٢). و هو مختار ابن الجيني (٣).

و من انه دخل في ملكه و تلف قبل رجوعه الى ملك الواهب فلا- يكون مضمونا، و لأن المتهم لا يجب عليه دفع العوض، بل للواهب الرجوع في العين فالتفريط منه.

ويضعف بأنه لم يدخل في ملكه مجانا، و ذلك معنى الضمان. و عدم وجوب دفع العوض على المتهم إن أريده: عدم وجوده عيناً فذلك حق و لا- يلزم منه نفي الوجوب على البدل، و ان أريده: عدم الوجوب أصلا فليس كذلك (٤)، فإذا تعذر أحد الأمرين المختر فيهما تعين الآخر، و الأصح التضمين.

واحتذر بقوله: (قبل الرجوع) عما إذا كان التلف بعد الرجوع فإنه لا تضمين حينئذ، لأنه أمانه في يد المتهم حيث أقر بيده عليه بعد الرجوع. و يشكل بعموم: «على

ص: ١٧٧

١- (التهذيب ٩: ١٥٨) حديث ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٤.

٢- المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٧.

٣- نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٧.

٤- في «ك»: فكذلك.

فإن أوجبناه فالأقرب مع التلف ضمان أقل الأمرين من العوض وقيمه المohoب. اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١)، وأنها يد ضمان قبل الرجوع كما يبناء فكذا بعده عملا بالاستصحاب.

واعلم أنه لا فرق بين كون تلف المohoب، أو تعبيه بنفسه، أو بفعل المتهم في اطراد الوجهين في كل منهما، لأنه إذا كان مالكاً والعوض غير لازم له فإذا لاذ به لملكه.

قوله: (فإن أوجبناه فالأقرب مع التلف ضمان أقل الأمرين من العوض وقيمه المohoب).

وجه القرب: أن المتهم مخير بين الأمرين فالمحقق -اللزوم- هو الأقل، وأنه إن كان العوض أقل فقد رضى به الواهب في مقابل العين.

وإن كان المohoب أقل فإن المتهم لا يجب عليه العوض، بل للواهب الرجوع في العين فلا يجب أكثر من قيمتها، ويتحمل قيمة المohoب وقت تلفه، لأنها مضمونة فوجب ضمانه بالقيمة، ويسعف بأن له إتلافه بالعوض لأنه قد سلطه على ذلك، والأصح الأول.

واعلم أن الشارح الفاضل حقق هنا: إن رجوع الواهب في الهبة المشروط فيها العوض هل هو منوط بعدم دفع العوض مطلقاً أم بامتناعه من أدائه؟ و اختار الأول محتجاً بقوله عليه السلام: «ما لم يشب»^(٢). وقبل دفع العوض لم يشب، قال فعلى هذا إذا رجع بعد تلفها وقبل دفع العوض رجع بقيمتها أو مثلها، لاستحاله وجوب دفع العوض بعد انفساخ العقد المقتضى له. قال: و على الثاني إن دفع العوض لم يكن

ص: ١٧٨

١- المستدرك على الصحيحين ٤٧: ٢.

٢- سنن ابن ماجه ٢٣٨٧ حديث ٧٩٨، نيل الأوطار ١١٥: ٥.

و إذا أطلق العوض دفع المتهم ما شاء، فإن رضى الواهب و قبضه لم يكن له الرجوع، وإن لم يرض تخير المتهم بين دفع الموهوب و عوض المثل. للملك غيره، زائداً كان أو ناقصاً عن القيمة، وإن كان له مثل الموهوب أو قيمته، لأنه ليس له الإلزام بالعوض على مذهب المصنف (١).

أقول: إن الواهب إذا ملكه العين بالعوض و سلطه على إتلافها كيف يثبت له الفسخ، و الامتناع من قبض العوض لو كان أقل من القيمة، و جواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة مناف للإذن في الإتلاف بالعوض.

أما المتهم فإنه حيث كان مخيراً بين العوض و رد العين، يبقى تخيره بعد التلف عملاً بالاستصحاب، فيرد القيمة إن شاء مع احتمال وجوب العوض على كل تقدير، لأن التخير إنما هو بين العين و العوض، أما القيمة فلا دليل على التخير فيها، و من هذا يعلم ضعف ما حقيقه، و الأصح ما قوله المصنف، و اعلم أن هذا إنما هو إذا شرط عوضاً مقدراً، أما إذا أطلق فالواجب هو القيمة لا محالة، إذ لم يرض الملك بما دونها.

قوله: (و إذا أطلق العوض دفع المتهم ما شاء، فإن رضى الواهب و قبضه لم يكن له الرجوع، وإن لم يرض تخير المتهم بين دفع الموهوب و عوض المثل).

لاريب أنه لا يجب على المتهم دفع عوض بخصوصه، لأنه لا يجب عليه دفع العوض أصلاً إذا رد العين، فإذا دفع عوضاً و رضي به الواهب و قبضه صح و امتنع الرجوع، قليلاً كان أو كثيراً، وإن تخير المتهم (بين دفع الموهوب و عوض المثل لأنه لا يتغير عليه دفع العوض).

والحاصل أنه مع إطلاق العوض لو طلب الواهب العوض فان ما يلزم المتهم

ص: ١٧٩

ولو خرج العوض أو بعضه مستحقاً أخذها مالكه، ثم إن كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدلها لكن الواهب الرجوع، وإن شرطت بالعوض دفع المتهم مثله أو قيمته مع التعين، أو العين، أو ما شاء إن رضى الواهب مع الإطلاق. بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وإن بذل المتهم عوضاً لم يجب قبوله إلا إذا كان عوض المثل. وإنما تخير بين دفع العين و عوض المثل دون مطلق العوض لأن إطلاق العوض إنما ينصرف في العادة الغالبة إلى عوض المثل).^(١)

ويظهر من قوله: (تخيّر المتهم) انه إذا دفع واحداً من الأمرين وجب على الواهب قبوله، ويدل عليه قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(٢)، وقوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «تجوز الهبة لذوى القربي، والذى يثاب من هبته ويرجع فى غير ذلك إن شاء»^(٣)، وكلام الشارح الفاضل فى تحقيقه يقتضى جواز الرجوع قبل دفع العوض مطلقاً، وهو يتناول ما إذا بذله المتهم^(٤)، وظاهر الرواية مخالف له.

قوله: (ولو خرج العوض أو بعضه مستحقاً أخذها مالكه، ثم إن كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدلها لكن للواهب الرجوع، وإن شرطت بالعوض دفع المتهم مثله، أو قيمته مع التعين، أو العين، أو ما شاء إن رضى الواهب مع الإطلاق).

لا ريب أن الهبة إذا كانت مطلقة -أى: غير مشروطه بالعوض- لا يجب على الواهب دفع بدل العوض الذى ظهر باستحقاقه، إذ لا يجب عليه دفع عوض من أول

ص: ١٨٠

١- (١) في النسختين «ك» و«ه» ورد ما بين القوسين مشوشًا، و ما أثبتناه فهو من النسخة الحجرية.

٢- (٢) المائدः ١: [١].

٣- (٣) التهذيب ٩: ١٥٨ حديث ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٤.

٤- (٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢١.

.....

الأمر، لكن للواهب الرجوع في العين، سواء في ذلك ما إذا بذل له عوضاً و عدمه، لأن حق الرجوع ثابت فلا يجب عليه قبول ما يقتضي إسقاطه، وأنه هبه أخرى كما سبق.

و إن كانت الهبة مشروطة بالعوض: فإن كان معيناً دفع المتهدب مثله أو قيمته، كذا قال المصنف، و ظاهره تعين ذلك و هو مشكل.

و يمكن أن يقال: لا يراد تعينه - و ما سبق من عدم وجوب دفع العوض المشروط يدل عليه - و إنما المراد: إن دفعه كاف في عدم رجوع الواهب في العين. و هذا أيضاً مشكل، لأننا إن أوجبنا على الواهب قبول العوض فإنما يجب عليه قبول العوض الذي تضمنه العقد دون غيره، لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، نعم لو رضى به و قبضه فلا بحث، لكن هذا لا يختص بالمثل و لا بالقيمة.

و لا- يفترق الحال في كون المستحق مجموع العوض أو بعضه، و إن لم يكن العوض المشروط معيناً تخير المتهدب بين دفع ما شاء - لكن برضى الواهب - و بين دفع العين، و هنا كلامان:

أحدهما: إن تعين العوض إن كان المراد به: كونه مشخصاً فيشكل إطلاق قوله: (أو ما شاء إن رضى الواهب مع الإطلاق)، لأنه إذا شرط عوضاً مقدراً كمائه درهم، و دفع مائه فظهر استحقاقها فدفع بدلها لم يكن للواهب الامتناع على ما سبق في كلامه. و إن كان المراد به: كونه مقدراً أعم من أن يكون مشخصاً أو لا- فلا يستقيم إطلاق قوله: (دفع المتهدب مثله أو قيمته) لأن ذلك إنما يتصور في الشخصي دون الكلمي.

الثاني: إن قوله: (أو ما شاء إن رضى الواهب) يشعر به بأنه إن لم يرض فلهأخذ العين، و إطلاقه يتناول ما إذا دفع عوض المثل، و ذلك ينافي ما سبق في كلامه من أن

ص: ١٨١

١- (١) التهذيب ٧:٣٧١، حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٣٢، حديث ٨٣٥.

ولو كان معيها ألم بالأرض، أو دفع العين في المعينه لا المطلقة. المتهم مختر بين دفع الموهوب و عوض المثل.

و اعلم أن الضمير في قوله: (مثله أو قيمته) يعود إلى المستحق، سواء كان جميع العوض أو بعضه.

وقوله: (دفع المتهم مثله أو قيمته مع التعين) معادل لقوله: (أو العين أو ما شاء ان رضى الواهب مع الإطلاق).

قوله: (ولو كان معيها ألم بالأرض، أو دفع العين في المعينه لا المطلقة).

أى: لو ظهر العوض معيها ألم المتهم بأرضه ان كانت الهبة مشروطه ببعض شخصي أو دفع العين، لأن المشروط الذى يسقط بدفعه الرجوع هو المعين إذا كان صحيحا، فإذا ظهر معيها لم يسقط الرجوع بدفعه، بل إما أن يدفع الأرض المتهم أو يرد العين.

ويشكل بأن مقتضاه أنه إذا دفع الأرض سقط حق الرجوع من الواهب، ولا دليل عليه، لأن اللزوم إنما يكون بدفع العوض المشروط على تقدير صحته، وقد تذرع ذلك فوجب أن يبقى حق الرجوع إلى أن يقع التراضي على شيء. وكان حقه أن يقول ألم بالعين أو بما يرضي به الواهب، حينئذ ففي المطلقة كذلك إلا في صورتين الأولى: ما إذا لم يقدر عوضاً أصلاً، أو دفع عوضاً فظاهر معيها وهو مع العيب بقدر القيمة فإنه على ما سبق ليس له رده ولا الرجوع.

الثانية: ما إذا قدر عوضاً ولم يشخصه فدفع ذلك القدر فظاهر معيها، فإنه يتوجه أن يقال: له المطالبه بالأرض، أو البدل، أو العين، ومتى دفع المتهم أحدهما لم يكن له الامتناع، نعم لو تراضياً على الأرض و قبضه فلا بحث في الصحة و اللزوم.

ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض، ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهم فالأقرب رجوعه على الواهب بما غرمته من القيمة وإن زادت عن العوض أو خلت عنه. أما المطلقة فإن العوض إن كان مقدراً كان له إبداله، والمتهم مخير، وإنْ كان مع المعيب عوض المثل فصاعداً فلا شيء له، وإنْ تخير في الرد واسترجاع العين و إبقاءه. وما حققناه يعلم أن إطلاق العباره يحتاج الى التنقیح.

قوله: (ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهم فالأقرب رجوعه إلى الواهب بما غرمته من القيمة وإن زادت عن العوض أو خلت عنه).

أى: لو ظهر استحقاق العين المohoibe بعد تلفها في يد المتهم، فإن الأقرب أنه إذا رجع المالك عليه بقيمتها يرجع بما غرمته من القيمة على الواهب، سواء كانت الهبة خالية من العوض أو معوضاً عنها، وسواء كان العوض أنفع منها أو لا.

ووجه القرب: أنه مغدور، لأن دخل على أن العين له مجاناً أو بالعوض الأقل، بناءً على أنها ملك الواهب، وإنها لو تلفت في يده لم يعقب التلف غرماً، لأن ذلك مقتضى الهبة، فضعف مبادرته المتهم لغروره فكان له الرجوع على السبب، لأن المغدور يرجع على من غره.

ويتحمل عدم الرجوع بشيء مع عدم العوض، وعدم الرجوع بما زاد على العوض لأقل، لأن التلف استقر في يده، ويضعف بالغرور والأصح الأول.

ولو كان العوض أزيد أو مساوياً فلا بحث في الرجوع به، لفوat ما بذلك في مقابله، وكذا يرجع بما اغترم من أجره وعوض المنافع وإن استوفاه على أصح الوجهين كما لو ظهر المبيع مستحقاً، لأن دخل على أنه يستحقها مجاناً، أما ما اغترمه مما لم يحصل له في مقابلة نفع فإنه يرجع به بطريق أولى.

ولو وحبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على إشكال، مبناه: الإشكال في الغاصب وأحد احتماليه. قوله: (ولو وحبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على إشكال، مبناه: الإشكال في الغاصب وأحد احتماليه).

لا- يخفى انه لو غصب عصيرا فصار خمرا في يد الغاصب ضمن المثل و خرج عن ملك المغصوب منه، فلو عاد خلا- في يد الغاصب ففي عود ملك المالك له أو صيرورته ملكا للغاصب إشكال، ينشأ من أن ملك المالك قد زال و تجدد الملك في يد الغاصب. و من أن العين قد كانت مملوكة للمغصوب منه قبل صيرورتها خمرا، و بعد الصيروره لم تزل أولويته لجواز إمساكها لرجلاء تخللها، فان عادت خلا فهو بعينه ذلك العصير فيكون ملكا له دون الغاصب.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه لو وحبه عصيرا فصار خمرا في يد المتهم ثم عاد خلا فهل للواهب الرجوع؟ فيه اشكال مبناه الإشكال في الغاصب، و الوجهان هنا كالوجهين هناك، بل عدم الرجوع هنا أولى، لأن رجوع الواهب دائر مع بقاء الملك و قد زال الملك هنا بصيروره العصير خمرا، فإذا عاد كان ملكا جديدا، و الأولويه حين صار خمرا للمتهم دون الواهب، بخلاف الغاصب فإنه لا ملك له و لا أولويه، و الأصح عدم جواز رجوع الواهب بخلاف المغصوب منه.

ثم ارجع الى عباره الكتاب و اعلم أن قوله: (أحد احتماليه) يتحمل كونه معطوفا على الإشكال في قوله: (مبناه الإشكال في الغاصب) فيكون التقدير: مبناه الإشكال في الغاصب و مبناه أحد احتماليه، بل هذا هو الذي يتضمنه سوق العباره، إلا أن بناء الاشكال على آخر يتضمن بناء أحد الوجهين في الثاني على أحد الوجهين في الأول، و الآخر على الآخر، و حينئذ فلا يكون الإشكال الثاني مبنيا على أحد الوجهين في الأول فتكون العباره متدافعه.

و لو انفك الرهن أو بطلت الكتابه فكذلك إن سوغناه مع التصرف، ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع. أما لو قال: مبناه أحد الاحتمالين في إشكال الغاصب لكان صحيحاً وهو المطابق للواقع، فإننا إذا قلنا يملك الغاصب الخل المتجدد فلا شك في عدم رجوع الواهب هنا، وإن قلنا: بأن الملك للمغصوب منه فهنا إشكال.

ويحتمل كونه خبراً لمبتدأ محدود، والجملة معطوفة على الجملة قبلها تقديره:

و هو أحد احتماليه، أي: الرجوع أحد احتمالي الاشكال، و هو الذي فهمه الشارح السيد عميد الدين، فإنه قال: و رجوع الواهب مبني على أحد الاحتمالين، و هو انه إن قلنا: انه هو ذلك الأول بعينه فله الرجوع لبقاء العين، و عدم رجوعه مبني على الاحتمال الآخر، و هو انه إن قلنا باستهلاكه و تجدد غيره فلا رجوع للواهب. هذا كلامه، و لا يخفى أن العباره لا تخلو من تكلف على هذا التقدير أيضاً.

قوله: (و لو افتck الرهن، أو بطلت الكتابه فكذلك إن سوغناه مع التصرف).

أي: لو افتck الرهن حيث رهن المتهم الهبه، أو بطلت الكتابه حيث كاتب العبد فكذلك، أي: فللواهب الرجوع، و قد بينا وجهه فيما مضى.

ويحتمل أن يكون المراد فله الرجوع على اشكال، و هو بعيد جداً، بناء على أن التصرف غير مانع من الرجوع، فإن هذا التصرف غير مزيل للملك.

قوله: (و لو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع).

أي: لو عاد الملك بعد زواله بالبيع و نحوه احتمل الرجوع، بناء على أن التصرف غير مانع. و وجهه: ان استحقاق الرجوع كان ثابتاً والأصل بقاوته، و يضعف بأنه قد انتفى بانتقال الملك عن المتهم، لامتناع ثبوت سلطنه الواهب على المشترى فعوده يحتاج إلى دليل، و هو الأصح و قد سبق.

المقصد الثالث: في الإقرار

اشاره

المقصد الثالث: في الإقرار، و فيه فصول:

الأول: في أركانه

اشاره

الأول: في أركانه، و فيه مطالب:

الأول: الصيغه

الأول: الصيغه، الإقرار: إخبار عن حق سابق لا يقتضى تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه. قوله: (الأول: الصيغه: الإقرار: إخبار عن حق سابق لا يقتضى تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه).

الإخبار كالجنس تدرج فيه الشهاده على الغير، وكل إخبار، و لا تدخل فيه الإنشاءات.

وقوله: (عن حق سابق) يخرج به الإخبار عما ليس بحق، و يندرج في الحق ملك العين و المنفعة، و استحقاق الخيار و الشفعة، و أولويه التحجير و الحدود و التعزيرات لله سبحانه و تعالى و للأدمي، و القصاص في النفس و الطرف. وبالسابق يخرج الإخبار عن حق مستقبل فإنه ليس إقراراً، وإنما هو بمنزلة الوعد.

لا يقال: يخرج عنه الإقرار بالمؤجل قبل حلوله، لأن الحق إنما يثبت في المستقبل.

لأننا نقول لا- ريب أن الإخبار عن الحق المؤجل إخبار عن حق سابق، لأن كونه حقاً أمر سابق و إنما المستقبل استحقاق المطالبه به.

فإن قيل: الإخبار عن استحقاق المطالبه به إخبار عن غير سابق مع أنه إقرار فلا يتناوله التعريف.

قلنا: الإقرار إنما هو الإخبار عن أصل الحق، و لما كان مقتضاها استحقاق المطالبه في الحال دفعه المقر عن نفسه بذكر الأجل، فليس ذكر الأجل إقراراً ولا جزءاً

و لفظه الصريح: لك عندي، أو على، أو في ذمتى، أو هذا، أو ما أدى معناه بالعربية و غيرها. منه، بل دفع لما يلزم من الإخبار بأصل الحق. و قوله: (لا يقتضى تمليكاً بنفسه). الظاهر انه ليس جزءاً من التعريف، إذ لا يحترز به عن شيء، و إنما هو بيان لحكمه.

و في حواشى شيخنا الشهيد انه يخرج به جميع العقود إذا لم يجعل إنشاء، و ترد عليه الشهاده على الغير فإنها إخبار عن حق سابق. و زاد شيخنا الشهيد لإخراجها في حاشيته، و في الدروس [\(١\) قوله: لازم للمخبر](#).

و ربما تكلف متكلف دفع ذلك بأن الشهاده اخبار عن حق ثابت في الحال لا سابق، و ليس بشيء، لأن ثبوته في الحال فرع كونه سابق، فهو سابق و إن لم يصرح بسبقه.

و أورد عليه ما هو في قوله الإخبار مثل نعم في جواب من قال: لي عليك كذا، فلذلك زاد شيخنا الشهيد في التعريف: أو ما هو في قوله الإخبار. و دفعه، ظاهر، فإن المذكوف لقيام المذكور مقامه كالمحذف فيعد اخباراً، و إلا لم يكن المعطوف في له على كذا و كذا اخباراً حقيقة، و ليس كذلك.

قوله: (و لفظه الصريح لك عندي، أو على، أو في ذمتى، أو هذا، أو ما أدى معناه بالعربية و غيرها).

أى: اللفظ الصريح في الإقرار ما دل على الاستحقاق، فإذا قال: لك عندي، أو لك على، أو لك في ذمتى كذا، أو قال: لك هذا، أو ما أدى معنى ذلك من الألفاظ مثل: قبلى، أو معى كذا فهو صيغه إقرار.

ولا - فرق في ذلك بين كون الإقرار بالعربية، أو بالعجميه من العربي، أو من العجمي بالعربية بالإجماع، لأن كل واحده منهمما لغه كالأخرى يعبر بها عن ما في

ص: ١٨٧

و يشترط تنجيزه، ولو علّقه بشرط كقوله: لك كذا إن شئت، أو إن قدم زيد، أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصح. أو إن شهد لم يصح. و لو فتح ان لزمو لو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، أو فهو حق، أو صدق، أو صحيح لزمه و إن لم يشهد. الضمير، و يدل على المعانى الذهنية بسبب العلاقة الراسخة بينهما بحسب الموضع، فإذا كان اللفظ موضوعاً لشيء دلّ عليه بشرط العلم بالوضع.

فإن أقرّ عربي بالعجمي أو بالعكس: فإن عرف انه عالم بما أقر به لزمه، و إن قال: ما علمت معناه و صدّقه المقر له فلا أثر له، و إن كذبه فالقول قول المقر بيمنه، لأن الظاهر من حال العجمي انه لا يعرف العربية و بالعكس، و لأن الأصل عدم تجدد العلم بغير لغته. و يكفي في الألفاظ ما يفيد الإقرار بالنظر الى العرف، فلا يشترط كون اللفظ واقعاً على قانون العربية.

قوله: (و يشترط تنجيزه، ولو علّقه بشرط كقوله لك كذا، إن شئت، أو إن قدم زيد، أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصح، و لو فتح ان لزم).

لما كان الإقرار هو الاخبار الجازم بحق سابق كان التنجيز معتبراً فيه لاـ محالة، فمتى علّقه بشرط لم يكن إقراراً، لانتفاء الجزم كقوله: لك كذا إن شئت، أو إن قدم زيد الى آخره.

و لو فتح ان فلا تعليق، لأن المفتوحه الخفيه مع الفعل في تأويل المصدر، و حذف الجار معها قياس مطرد فتخرج الصيغه بذلك عن التعليق الى التعلييل، فيكون الجزم المعتبر في مفهوم الإقرار حاصلاً فليزم.

قوله: (و لو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، أو فهو حق، أو صدق، أو صحيح لزمه و إن لم يشهد).

هذا الحكم أفتى

.....

به الشیخ فی المبسوط (١)، و تبعه جماعه من المتأخرین (٢)، و يحتج للزوم بوجوه:

الأول: انه قد أقر بصدقه على تقدير الشهاده، و لا- يكون صادقا إلّا إذا كان المشهود به في ذمته، لوجوب مطابقه الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع فيكون في ذمته على ذلك التقدير، و معلوم انه لا- دخل للشهاده في ثبوت المقر به في الذمه في نفس الأمر، فإذا ثبت في ذمته على تقدير الشهاده بمقتضى الإقرار ثبت في ذمته مطلقا، لما قلناه من انه لا دخل للشهاده في شغل الذمه في نفس الأمر.

و أيضا فإن الشهاده ليست سببا محصلا، بل السبب المحصل -أعني: المقتضى لشغل الذمه- أمر آخر من بيع و قرض و نحوهما فإذا حكم بالصدق على تقدير الشهاده فقد حكم بثبوت سبب يقتضي شغل الذمه، و مع ثبوته يجب الحكم بشغل الذمه على تقدير الشهاده و عدمه، لما عرفت من أن المقتضى للشغل غير الشهاده.

الثاني: انه قد أقر بلزم المشهود به على تقدير الشهاده، لاعترافه بصدق الشاهد فيؤخذ بإقراره على ذلك التقدير الخاص و يلزم مؤاخذته به مطلقا، لامتناع صدق الخاص بدون العام، (و المقيد بدون المطلق) (٣) و ظاهر انه لا دخل للقييد في الالتزام، إذ الالتزام بسبب آخر فلا يتوقف الالتزام على ذلك المقيد.

الثالث: انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهاده، و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهاده كان المال في ذمته، لكن المقدم حق لإقراره فإنه حكم بصدقه على تقدير الشهاده فالحالى مثله.

ص: ١٨٩

[١] - (١) المبسوط ٣:٢٢ . [٢] - (٢) منهم المحقق في الشرائع ٣:١٤٣ . و ابن سعيد في الجامع للشرع ٣٤٠ .

[٣] - (٣) لم ترد في «ك»، و في «ص»: و المطلق بدون المقيد.

ولو قال: إن شهد لك صدقته، أو لزمني، أو أدتيه لم يكن مقرأ. الرابع: أن يقال إما أن يكون المال ثابتًا أو لا، والثاني باطل، لاستلزم أنه كذب الشاهد على تقدير الشهادة لأنه خبر غير مطابق، لكنه حكم بصدقه على تقديرها وهذا خلف فتعين الأول، وعورض بأمرتين:

أحدهما: التعليق، فإنه حكم بصدقه المقتضى لشغله الذمة إن شهد، وتعليق مناف للإقرار فكان كقوله: لك كذا إن قدم زيد، ويمكن الفرق بأن هذا تعليق محض، بخلاف ما نحن فيه فإنه بيان لحكم الشهادة على تقدير وقوعها.

الثاني: أنه ربما كان اعتقاد المخبر امتناع الشهادة من الشخص المذكور، لامتناع الكذب بالنسبة إليه عاده، فيزيد أن ذلك لا يصدر منه، و مثله في محاورات العوام كثير، يقول أحدهم: إن شهد فلان أني لست لأبي فهو صادق، ولا يزيد سوى ما قلناه، للقطع بعدم تصديقه على كونه ليس لأبيه مع أن الأصل براءة الذمة.

وفضل المصنف في التذكرة فقال: الأقرب أنه إن ادعى عدم علمه بما قال، وإن المقر له لا يستحق عنده شيئاً، وأنه توهم أن فلاناً لا يشهد عليه و كان من يخفى عليه ذلك قبل قوله على التعليق وإلا ثبت ^(١)، والأصح عدم اللزوم.

قوله: (ولو قال إن شهد لك صدقته، أو لزمني، أو أدتيه لم يكن مقرأ).

أما الأول، فلأن غير الصادق قد يصدق فلا يلزم من تصديقه إياته صدقته، وأما الثاني، فلأن الحق لا يلزم بشهادة الواحد فيكون الحكم باللزوم معلوماً البطلان.

فإن قيل: أي فرق بينه وبين إن شهد فلان فهو صادق؟ فلنا: الفرق أن حكمه بصدقه إخبار عن الواقع وما في نفس الأمر، لأن الصدق والكذب بحسب نفس الأمر، بخلاف لزمني فإن اللزوم قد يراد به اللزوم

ص: ١٩٠

[١] - ١٤٥: ٢ [١] - التذكرة

و لو قال:له علىي ألف إذا جاء رأس الشهر لزم إن لم يقصد الشرط بل الأجل، و كذا لو قال:إذا جاء رأس الشهر فله علىي ألف. و لو قال:كان له علىي ألف لزمه، و لا- تقبل دعوه في السقوط. و لو قال:لى عليك ألف، فقال:نعم، أو أجل، أو بلى. أو صدقت، أو بترت.

ظاهراً، بل هو الأكثر في الاستعمال. و أما الثالث فهو محض وعد.

قوله: (و لو قال له علىي ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الأجل، و كذا لو قال إذا جاء رأس الشهر فله علىي ألف).).

لما كان كل من الصيغتين محتمل لإراده التعليق و اراده التأجيل لصلاحية اللفظ لهما تعين الاستفسار و الرجوع إلى قصد القائل، و هو مختار المصنف هنا، و في التذكرة (١)، و أطلق في الشرائع الالزوم (٢)، و ليس بجيد.

و حكى قوله: (و لو قال له علىي ألف لزمه، و لا تقبل دعوه في السقوط).
قوله: (و لو قال له علىي ألف لزمه، و لا تقبل دعوه في السقوط).

لا يخفى إن (كان) لا تدل على الزوال، قال الله سبحانه وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣)، لكنها تشعر بذلك بحسب الاستعمال. على أنه لو صرخ بالسقوط لم تقبل دعوه، فإن الأصل البقاء.

قوله: (و لو قال:لى عليك ألف، فقال:نعم، أو أجل، أو بلى، أو

ص: ١٩١

[١] - ١) التذكرة ٢:١٤٥.

[٢] - ٢) الشرائع ٣:١٤٤.

[٣] - ٣) النساء: ١٧٠.

أو قلت حقا، أو صدقا. أو أنا مقر به، أو بدعواك، أو بما ادعية، أو لست منكرا له، أو رددتها، أو قضيتها، أو قبضتها، أو أبرأتنى منها فهو إقرار.

صدق، أو بترت، أو قلت حقا، أو صدقا، أو أنا مقر به، أو بدعواك، أو بما ادعية، أو لست منكرا له، أو رددتها، أو قضيتها، أو قبضتها، أو أبرأتنى منها فهو إقرار).

أما جوابه بنعم و أجل فظاهر، لأنـه إنـ كانـ خبراـ فنعمـ بعدهـ حرفـ تـصـديـقـ، وـ إنـ كانـ استـفـهـاـ ماـ فـهـيـ لـلـإـثـبـاتـ وـ الـاعـلامـ، لأنـ الاستـفـهـاـ عنـ المـاضـيـ إـثـبـاتـهـ بـنـعـمـ وـ نـفـيـهـ بـلاـ، وـ أـجـلـ مـثـلهـ.

وـ أـمـاـ بـلـىـ فإـنـهـ وـ إـنـ كـانـ لـإـبـطـالـ النـفـيـ، إـلـاـ أـنـ الـاسـتـعـمـالـ الـعـرـفـيـ جـوـزـ وـ قـوـعـهـ فـيـ جـوـابـ الـخـبـرـ الـمـبـثـ، لأنـ الـمـحـاـوـرـاتـ الـعـرـفـيـهـ جـارـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ، وـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ نـعـمـ فـيـ ذـلـكـ. وـ الـأـقـارـيرـ إـنـماـ تـجـرـىـ عـلـىـ ماـ يـتـفـاهـمـهـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ عـلـىـ دـقـائـقـ الـلـغـهـ.

هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـوـلـهـ: (لـىـ عـلـيـكـ أـلـفـ) اـسـتـفـهـاـمـ، وـ لـوـ قـدـرـ اـسـتـفـهـاـمـ وـ الـهـمـزـهـ مـحـذـوـفـهـ فـقـدـ قـالـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ الـمـعـنـىـ: إـنـ وـقـعـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـقـتـضـيـ أـنـهـ يـجـابـ بـهـ اـسـتـفـهـاـمـ الـمـجـرـدـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـأـصـحـاحـهـ: «أـ تـرـضـوـنـ أـنـ تـكـوـنـوـنـ رـبـ أـهـلـ الـجـنـهـ؟» قـالـوـاـ بـلـىـ، رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (١)، وـ مـثـلـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:

«أـنـتـ الـذـىـ لـقـيـتـنـىـ بـمـكـهـ؟» فـقـالـ لـهـ الـمـجـيبـ: بـلـىـ، رـوـاهـ مـسـلـمـ (٢).

وـ أـمـاـ صـدـقـتـ، وـ بـرـتـ بـكـسـرـ الرـاءـ الـأـوـلـىـ وـ إـسـكـانـ الثـانـيـهـ، وـ قـلـتـ حقـاـ، وـ صـدـقاـ فإـنـهـ إـقـرـارـ إـذـاـ كـانـ (لـىـ عـلـيـكـ أـلـفـ) خـبـرـاـ مـبـثـاـ.

وـ أـمـاـ قـوـلـهـ: أـنـاـ مـقـرـ بـهـ فـقـدـ قـوـىـ فـيـ الدـرـوـسـ إـنـهـ لـيـسـ بـإـقـرـارـ حـتـىـ يـقـولـ:

صـ: ١٩٢

١- (١) صحيح البخاري ٨:١٣٧

٢- (٢) معنى الليب ١:١١٤ [١]

و لو قال: أليس لى عليك كذا، فقال: بلى كان إقرارا. و لو قال: نعم لم يكن إقرارا على رأى، لكن [\(١\)](#)، و يضعف بأن المتبادر عود الضمير في قوله: به إلى ما ذكره المقر له، و كونه اسم فاعل فيحمل الاستقبال فيكون وعدا، واردا على تقدير قوله: لكن، و هو مدفوع بأنه لا يفهم من ذلك عرفا إلا الإقرار وإن استشكله الشارح ولد المصنف [\(٢\)](#).

و مثله قوله: أنا مقر بدعواك، أو بما دعيت، أو لست منكرا له، و احتمل في الدروس أن لا يكون الأخير إقرارا، لأن عدم الإنكار أعم من الإقرار [\(٣\)](#)، و هو غير وارد، إلا أن المفهوم عرفا من عدم الإنكار الإقرار.

و أما الباقي، فإن الرد والقضاء والبراءة فرع الثبوت والاستحقاق ولا زمهما، فادعاؤها يقتضي ثبوت المزبور، والأصل البقاء.

قوله: (و لو قال: أليس لى عليك كذا؟) فقال: بلى كان إقرارا، و لو قال: نعم لم يكن إقرارا على رأى).

هذا قول أكثر الأصحاب [\(٤\)](#) لأنّ نعم حرف تصديق، فإذا وقعت في جواب الاستفهام كانت تصديقاً لما دخل عليه الاستفهام فيكون تصديقاً للنفي، و ذلك مناف للإقرار.

و أمّا بلى فإنّها تكذيب له من حيث أنّ أصل بل زيدت عليها الألف وهي للرد والاستدراك، و إذا كان كذلك فقوله بلى رد لقوله: ليس لى عليك ألف، فإنه الذي دخل عليه حرف الاستفهام و نفي له، و نفي النفي إثبات. قال في التذكرة: هذا

ص: ١٩٣

١ - [\(١\)](#) الدروس: ٣١٢.

٢ - [\(٢\)](#) إيضاح الفوائد: ٤٢٥: ٤٢.

٣ - [\(٣\)](#) الدروس: ٣١٢.

٤ - [\(٤\)](#) منهم الشيخ في المبسوط: ٢: ٣، و [١] الروندى في فقه القرآن: ٢: ٣٢٢، [٢] .

تلخيص ما نقله عن الكسائي، وجماعه من فضلاء اللغة [\(١\)](#).

وقال ابن هشام في المغني: أَنْ بَلِي تَحْتَصْ بِالنَّفِيِّ وَتَفِيدُ إِبْطَالَهُ، سَوَاءَ كَانَ مَجْرِدًا نَحْوَ زَعْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوَا فُلْ بَلِي [\(٢\)](#)، أَمْ مَقْرُونًا بِالْاسْتِفَاهَمِ حَقِيقِيَا كَانَ نَحْوًا: أَلِيْسَ زِيدَ بِقَائِمٍ؟ فَيَقُولُ بَلِي، أَوْ تَوْبِيَخَا نَحْوَ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَشِمُّ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلِي [\(٣\)](#)، أَوْ تَقْرِيرَا نَحْوَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلِي [\(٤\)](#)، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي [\(٥\)](#)، فَأَجْرَى النَّفِيِّ مَعَ التَّقْرِيرِ مَجْرِدًا النَّفِيِّ الْمَجْرُودُ فِي رَدِّهِ بَلِي، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَوْ قَالُوا نَعَمْ لَكَفَرُوا، وَجْهُهُ: أَنْ نَعَمْ تَصْدِيقُ الْمُخْبَرِ بِنَفِيِّ أَوْ إِيجَابِ [\(٦\)](#).

وقال قوم: إِنَّهُ يَكُونُ مَقْرَأً، قَالَ فِي التَّذَكِّرِ: لَا لَذَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ نَعَمْ وَبَلِي يَقْعِدُ مَقْاماً لِآخَرٍ فِي الْعُرْفِ [\(٧\)](#)، قَالَ فِي المَغْنِيِّ: وَنَازَعَ السَّهْلِيُّ وَجَمَاعَهُ فِي الْمُحْكَمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي الْآيَيْهِ مَتَمَسِّكِيْنَ بِأَنَّ الْاسْتِفَاهَمَ التَّقْرِيرِيَّ خَبَرٌ مُوجَبٌ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ سَيِّبوِيَّهُ مِنْ جَعْلِ أَمْ مَتَصَلِّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَفَلَا تُبَصِّرُونَ أَمْ أَنَا خَيْرٌ [\(٨\)](#)، لِأَنَّهَا لَا تَقْعُدُ بَعْدَ الإِيجَابِ، وَاسْتَشَكَّلَهُ بِأَنَّ بَلِي لَا يَجَابُ بِهَا الإِيجَابُ اتِّفَاقًا [\(٩\)](#).

وَفِي بَحْثٍ نَعَمْ حَكَى عَنْ سَيِّبوِيَّهِ وَقَوْعَ نَعَمْ فِي جَوابِ الستِّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

ص: ١٩٤

١-١) التذكرة [١]. ٢:١٤٤.

٢-٢) التغابن [٢]. ٧.

٣-٣) الزخرف [٣]. ٨٠.

٤-٤) الملك [٤]. ٨.

٥-٥) الأعراف [٥]. ١٧٢.

٦-٦) مغني الليسب [٦]. ١:١١٣.

٧-٧) التذكرة [٧]. ٢:١٤٤.

٨-٨) الزخرف [٨]. ٥٢-٥١.

٩-٩) مغني الليسب [٩]. ١:١١٣.

و الإقرار بالإقرار إقرار. و لو قال: لى عليك ألف، فقال: أنا مقر و لم يقل به على الأقوى جماعه من المتقدمين و المتأخرین قالوا: إذا كان قبل النفي استفهام تقريري فالأكثر أن يجاب بما يجاب به النفي رعياً لللفظ، و يجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الإيجاب رعياً لمعناه، قال: و على ذلك قول الأنصار للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَدْ قَالَ لَهُمْ «أَلَسْتُمْ تَرُونَ لَهُمْ ذَلِكَ؟» نعم. و قول الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو و إيانا فذاك بنا تدانى

نعم و أرى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علانى

قال: و على ذلك جرى كلام سيبويه و المخطئ مخطئ [\(١\)](#).

و حيث ظهر ان بلى و نعم يتواتدان في جواب أليس، مع أمن اللبس، و اقتضاء العرف إقامه كل منهما مقام الآخر فقد تطابق العرف و اللغة. على أن نعم في مثل هذا اللفظ إقرار كبلى، لاتفاق اللبس، و هو الأصح، و اختاره شيخنا في الدروس [\(٢\)](#).

و مما قررناه علم أن جعل نعم هنا إقراراً أولى من جعل بلى إقراراً في قوله:

لى عليك ألف للاتفاق على انه لا يجاب بها الإيجاب.

قوله: (و الإقرار بالإقرار إقرار).

لأنه إخبار جازم بحق سابق، و الإقرار حق أو في معنى الحق، لثبوت الحق به فيندرج في عموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [\(٣\)](#).

قوله: (و لو قال: لى عليك الف فقال: أنا مقر و لم يقل: به على

ص: ١٩٥

١- (١) مغني الليب [١]. ٢:٣٤٧.

٢- (٢) الدروس: ٣١٢.

٣- (٣) عوالى الثنائى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

أوزنه أو خذه، أو انتقده، أو زن، أو خذ لم يكن إقرارا. الأقوى (١)، أو زنه أو خذه، أو انتقده، أو زن، أو خذ، لم يكن إقرارا).

إنما لم يكن قوله: أنا مقر و لم يقل: به إقرارا، لاحتماله المدعى و غيره، فإنه لو وصل به قوله: بالشهادتين، أو ببطلان دعواك لم يختل اللفظ، و ذلك لأن المقر به غير مذكور في اللفظ، فجاز تقريره بما يطابق المدعى و غيره، و مع انتفاء الدلاله على المدعى يجب التمسك ببراءه الذمه إلى أن يقوم دليل على اشتغالها.

ويحتمل عده إقرارا، لأن صدوره عقب الدعوى يقتضى صرفه إليها كما في قوله تعالى أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي
قالُوا أَقْرَرْنَا (٢)، و قوله تعالى:

فَأَشْهَدُوا (٣)، إيماناً ملائكة بالشهاده على الإقرار، أو بعضهم بالشهاده على البعض دليل على أن ذلك كاف في الإقرار مع عدم قوله به، و لأنه لو لاه لكان هذرا، فإن من قال في جواب المدعى عليه بمال: أنا مقر بالشهاده عذر سفيها هذارا، و دفع الهذريه عن كلام العقاله مقصود للشارع و جوابه: إن أريد بصرفه إليها: دلالته على الإقرار بمقتضاها فهو ممنوع، لإمكان أن يراد الإقرار بشيء آخر، و يكون فيه اشعار برد دعوى المدعى لما يظهر من جوابه من الاستهزاء، و إن أريد بصرفه إليها: كونه جوابا فلا دلاله فيه.

و أما الآيه فلا دلاله فيها على محل النزاع، لانتفاء احتمال الاستهزاء فيها، و دعوى الهذريه و السفه مردوده بأن الاستهزاء من الأمور المقصوده لغه و عرفا، و الأصح الأول.

ص: ١٩٦

١-١) هكذا ورد في النسختين الخطبيتين لجامع المقاصد و النسخة الخطية لقواعد الأحكام.

٢-٢) آل عمران: [٨١]. [١]

٣-٣) آل عمران: [٨١]. [٢]

ولو قال: أنا أقرّ به احتمل الوعد. ولو قال: اشتري مني هذا العبد أو أستووه به، فقال: نعم فهو إقرار و أما زنه، و خذه، و غيرهما فلا يعد شيئاً منها إقراراً، لأنّه لا ينافي الدلاله، و إمكان خروج ذلك مخرج الاستهزاء.

قوله: (ولو قال: أنا مقرّ به احتمل الوعد).

أى: فلا يكون إقراراً، أمّا إنّه يحتمل الوعد، فلأنّ الفعل المستقبل مشترك بين الحال والاستقبال، و الإقرار بالنسبة إلى المستقبل وعد و أمّا إنّه لا يكون إقراراً ظاهراً، لأنّ الإقرار إخبار جازم بحق سابق.

و يمكن أن يكون مراد المصنف: احتمل كونه وعداً و أحتمل كونه إقراراً، فتكون المسألة ذات وجهين، و هو الذي فهمه الشارح الفاضل ولد المصنف (١)، و شيخنا الشهيد قال في حواشيه: إنّ فيها قولين، و ذكر في التذكرة إنّ فيها للشافعية وجهين (٢)، و وجه الثاني إنّ قرينه الخصوص، و توجه الطلب يشعر بالتجزئ فيكون إقراراً، و الأصح الأول.

قوله: (ولو قال: اشتري مني هذا العبد أو أستووه به، فقال: نعم فهو إقرار).

لأنّ نعم في جواب الفعل المستقبل حرف وعد، و عدته إياه بالشراء منه يقتضي كونه مالكاً، لامتناع صدور البيع الصحيح من غير مالك، و مثله الاستيهاب.

و فرق المصنف في التذكرة بين أن يقول: اشتري مني عبداً هذاؤ، فيقول: نعم، فإنّه إقرار على الأصح مع احتمال عدمه، و بين أن يقول: اشتري مني هذا العبد فيقول:

نعم، فإنّه إقرار بأنّ المخاطب مالك للبيع و ليس إقراراً بأنّه مالك للمبيع (٣).

ص: ١٩٧

١-١) إيضاح الفوائد ٤٢٤: ٢.

٢-٢) التذكرة ١٤٤: ٢، [١] الوجيز ١٩٧: ١.

٣-٣) التذكرة ١٤٥: ٢، [٢]

و كذا لو قال: يعني، أو ملكني، أو هبني. و لو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه، أو قبضتها فهو إقرار، بخلاف تملكها على يده. و لو قال: بعترك أباك فحلف عتق ولا ثمن. و لو قال: لك على ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو في علم الله تعالى لزمه. و يشكل الفرق بأنَّ اليد تدل على الملك، والأصل في ثبوت سلطنه التصرف أن لا. يكون بالنيابة عن الغير، و لعل ما هنا هو الأقرب.

قوله: (و كذا لو قال: يعني، أو هبني، أو ملكني).

أى: هو إقرار و ذلك بطريق أولى.

قوله: (و لو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه، أو قبضتها فهو إقرار، بخلاف تملكتها على يده).

لأنَّ حصول الملك منه يقتضى كونه زائداً، و صدور السبب المملك منه، و كذا غصبتها منه و قبضتها.

و أمّا تملكتها على يده فلا يقتضى إلا جريان سبب الملك على يده، و هو أعم من صدوره منه، فإنَّه ربّما كان واسطه في ذلك دللاً أو سمساراً أو غير ذلك.

قوله: (و لو قال: بعترك أباك فحلف عتق ولا ثمن).

أى: لو ادعى مدعى على غيره إنَّه باعه أباه فأنكر حلف و انتفت الدعوى عنه و الثمن و عتق الأب، لأنَّه بزعم المدعى قد دخل في الملك ابنه و صار حراً فينفذ إقراراً، لأنَّ اليد له و الملك منحصر فيه ظاهراً.

قوله: (و لو قال: لك على ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو في علم الله تعالى لزمه).

لأنَّ ما في علمه

و لو قال لك على ألف إن شاء الله فالأقرب عدم اللزوم. و لو قال: أنا قاتل زيد فهو إقراراً، لا مع النصب، و الوجه التسوية في عدم الإقرار. لا يتحمل إلا الوجوب فإن المبادر من العلم: هو اليقين، و علمه تعالى يستحيل كون الواقع بخلافه، و قد أقر بأنّ الألف عليه في علمه سبحانه.

قوله: (و لو قال: لك على ألف إن شاء الله فالأقرب عدم اللزوم).

وجه القرب: أنه علّقه على شرط، و التعليق مناف للإقرار، و لأن مشيئته سبحانه أمر لا يطلع عليه و لا سبيل إلى العلم به، إلا بأن يعلم ثبوت ذلك في ذمته و يتحمل اللزوم أما بالحمل على التبرك كما في قوله تعالى **لَتَيْدُخْلُنَّ الْمَسِيحَ جَدَ الْحَرَامِ** إن شاء الله (١)، فإن ذلك أكثرى، و أمّا لأنّه إنكار بعد الإقرار، لأنّه وصل إقراره بما يرفعه بأجمعه و لا يصرفه إلى غير الإقرار، فلزم ما أقرّ به و بطل صلته به.

ويضعف بأنّ التبرك محتمل، و الأصل براءه الذمة فلا تصير مشغوله بالمحتمل.

نعم لو علم قصد التبرك فلا بحث في اللزوم و دعوى كونه إنكاراً بعد الإقرار مدفوعه بأنّ شرط الإقرار التجيز و هو منتف هنا.

أمّا لو قال: له على ألف إلا أن يشاء الله فإنه إقرار صحيح، لأنّه علّق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلا يرتفع، كذا قال المصنف في التذكرة (٢)، و يشكل بأنه سيأتي في اليمان إن شاء الله تعالى إن الاستثناء بمشيئته سبحانه يقتضي عدم انعقاد اليمين.

قوله: (و لو قال: أنا قاتل زيد فهو إقرار، لا مع النصب، و الوجه التسوية في عدم الإقرار).

وجه الفرق: إنّ اسم الفاعل لا يعمل إلا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال،

ص: ١٩٩

[١] - (الفتح: ٢٧. .٢٧)

[٢] - (التذكرة: ١٤٥. .٢: ١٤٥)

اشارة

الثاني: المقر، وهو قسمان: مطلق، و محجور. فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه. ولا تشترط عدالته، فيقبل إقرار الفاسق والكافر، وإقرار الآخرين مقبول مع فهم إشارته.

و يفتقر الحكم الى مترجمين عدلين، وكذا في الأعمى. فمع النصب يكون قد أعمل فتعين أن لا يكون بمعنى الماضي، و انتفاء كونه بمعنى الحال معلوم فتعين أن يكون بمعنى للاستقبال. و حيث لا يكون إقرارا، لما علم غير مرء من أن الإقرار إخبار جازم بحق سابق، و مع الجر يكون ترك اعماله دليلاً على أنه بمعنى الماضي فيكون إقرارا، و يؤيده استعمال أهل العرف إياه في الإقرار.

و وجه التسوية بينهما في عدم الإقرار: إن الإضافه لا تقتضى كون اسم الفاعل بمعنى الماضي، لجواز كون الإضافه لفظيه و هي إضافه الصفة إلى معمولها فيكون مع الإضافه بمعنى الحال أو الاستقبال، و يكون أثر العمل ثابتاً تقديراً. و متى احتمل اللفظي الأمرين انتفى كونه إقرارا فإن الأصل البراءه و الحكم في الدماء مبني على الاحتياط التام، و هذا أقرب.

قوله: (فالملحق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه).

لعموم: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» (١) و لا تنتقض الكلية بإقرار الوكيل بما يقدر على إنشائه مما هو وكيل فيه من حيث أنه غير نافذ على موكله، لأن ذلك ليس إقرارا و إنما هو شهادة، لأن الإقرار هو الاخبار بحق لازم للمخبر.

قوله: (و إقرار الآخرين مقبول مع فهم إشارته، و يفتقر الحكم الى مترجمين عدلين، و كذا في الأعمى).

لا ريب ان إقرار الآخرين

ص: ٢٠٠

١- (١) عوالى الالى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

و كل من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

و المحجور عليه سبعه

و المحجور عليه سبعه:

أ:الصبي

أ:الصبي لا يقبل إقراره وإن أذن له الولى، سواء كان مراهقاً أو لا.

ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا إقراره بها. ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق من غير يمين، و إلا دار. ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة.

بالإشارة مقبول لأنها في حقه بمتزنه اللفظ في حق غيره، ولذلك يعتبر بيعه وسائر عقوده بها، لكن يتشرط فهمها. فإن فهمها الحكم جاز له الحكم، و إلا افتقر إلى مترجمين عدلين يخبران بأن مقصوده منها الإقرار بكلها.

و كذا في الأعجمي إذا لم يعرف الحكم لسانه.

قوله: (الصبي لا يقبل إقراره وإن أذن له الولى).

نقل المصنف في التذكرة على ذلك الإجماع مـا (١)، وبعض العامه حكم بصحه إقراره إذا أذن له الولى (٢).

قوله: (ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا إقراره بها).

لأن كل من ملك شيئاً ملك الإقرار به، وقد سبق أنا لا نجوز ذلك.

قوله: (ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق من غير يمين و إلا دار).

وجه لزوم الدور: أن صحة اليمين مشروطه بكون الحالف بالغاً لرفع القلم

ص: ٢٠١

١- (١) التذكرة [١]. ٢:١٤٥

٢- (٢) المغني لابن قدامة ٢٧٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٢٧٢، بدائع الصنائع ٢٢٢.

ولو أقر المراهق، ثم اختلف هو والمقرر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين، إلا أن تقوم بيته ببلوغه. عن الصبي فيتوقف على الحكم بالبلوغ، فلو توقف الحكم بالبلوغ عليها لزم توقف كل منهما على الآخر، وهو الدور.

وقال شيخنا الشهيد في الدرس: أنه يمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفه على إمكان بلوغه، والموقف على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغيرت الجهة (١). وضعفه ظاهر، لأن إمكان البلوغ غير كاف في صحة أقوال الصبي وأفعاله.

والجاري كالصبي لو أذعت البلوغ بالاحتلام، ولو ادعه بالحيض فعند المصنف في التذكرة يقبل إن كان ذلك في وقت الإمكان (٢)، واستشكل في الدرس بأن مرجعه إلى السن (٣).

ولو أدعى أحدهما البلوغ بالإثبات وجوب اعتباره، ولو أدعاه بالسن طلباً بالبينة لإمكانها. قال في التذكرة: لو كان غريباً أو خالماً الذكر التحق بدعوى الاحتلام (٤). وفيه نظر، لأن ما تعتبر فيه البينة لا يتغير حكمه بعجز المدعى عنها، وهذا هو المناسب لإطلاق قوله: (ولو أدعاه بالسن طلباً بالبينة).

قوله: (ولو أقر المراهق ثم اختلف هو والمقرر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين، إلا أن تقوم بيته ببلوغه).

وذلك لأن الأصل عدم البلوغ، وشرط صحة اليمين كونه بالغاً ولم يثبت، وأنه لو حلف لكان الثابت باليمين انتفاء صحتها.

وهذا إذا كان الاختلاف قبل العلم ببلوغه، أما بعده ففي تقديم قوله تمسكاً

٢٠٢: ص

١- (١) الدرس: ٣١٤.

٢- (٢) التذكرة ١٤٦: ٢. [١]

٣- (٣) الدرس: ٣١٤.

٤- (٤) التذكرة ١٤٦: ٢. [٢]

ب:المجنون: و هو مسلوب القول مطلقا، و في حكمه النائم، و المغمى عليه، و المبرسم، و السكران، و شارب المرقد و ان تعمد لغير حاجه. بأصاله عدم البلوغ، أو قول الآخر تمسكا بأصاله الصحه في إقراره وجهاه، و مثله بيعه و سائر عقوده. وقد مرت هذه المسألة في البيع و الضمان.

قوله: (المجنون، و هو مسلوب القول مطلقا، و في حكمه النائم، و المغمى عليه، و المبرسم، و السكران، و شارب المرقد و إن تعمد لغير حاجه).

قال المصنف في التذكرة: لا يقبل إقرار المجنون، لأنّه مسلوب القول في الإنشاء، و الإقرار بغير استثناء [\(١\)](#)، و هو في معنى قوله هنا: (مطلقا).

و لا فرق بين كون جنونه مطبيقاً أو يأخذه أدواراً، إلّا أنّ الذي يأخذه أدواراً إن أقر في حال إفاقته نفذ، لأنّه حينئذ عاقل.

و في حكم المجنون النائم و الغافل و الساهي، و لرفع القلم عن النائم حتى يتبه، و كذا الغافل و الساهي، و لأنّه لا قصد لأحد هم، و كذا المغمى عليه، و المبرسم: و هو اسم مفعول، قال في القاموس: البرسام بالكسر عله يهدى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم [\(٢\)](#)، و لا خلاف في ذلك كما ذكر المصنف في التذكرة [\(٣\)](#).

و أمّا السكران الذي لا يعقل أو لا يكون كامل العقل حاله سكره فلا يقبل إقراره، و نقل المصنف في التذكرة فيه إجماعنا [\(٤\)](#) و كأنّه لم يلتفت إلى خلاف ابن الجندى حيث قال: إن سكره إن كان من شرب محّرم إختار شربه ألزم بإقراره كما يلزم بقضاء الصلاه [\(٥\)](#)، و ضعفه ظاهر.

ص: ٢٠٣

[١] -١) التذكرة [\[١\]](#) .٢:١٤٦

[٢] -٢) القاموس المحيط [\[٢\]](#) .٤:٨٠

[٣] -٣) التذكرة [\[٣\]](#) .٢:١٤٦

[٤] -٤) التذكرة [\[٤\]](#) .٢:١٤٦

[٥] -٥) المختلف: [\[٥\]](#) ٤٤١.

و لو ادعى زوال العقل حال إقراره لم تقبل دعواه إلّا بالبينة، و إن كان له حاله جنون فالأقرب سماع قوله. و للشافعى اختلاف فى نفوذ إقراره و يعده، و ربّما فرق بين السكران قاصداً و غيره [\(١\)](#)، و شارب المرقد كالسكران فيما قلناه.

و قوله: (و ان تعمد لغير حاجه) يعود الى كل منهما، فإنه لـما لم يكن لأحدهما عقل كامل و لا قصد صحيح لم يعتد بما يقع منه، و كونه مؤاخذا بقضاء الصلاه لعدوانه بالتسبيب الى فواتها لا يقتضى الاعتداد بأفعاله و أقواله شرعا.

قوله: (و لو ادعى زوال العقل حال إقراره لم تقبل دعواه إلّا بالبينة، و لو كان له حاله جنون فالأقرب سماع قوله).

أما الحكم فى الأول فلأنه يدعى فساد إقراره محكوم بصحته ظاهراً، و لأصل عدم حدوث مانع من صحته، كما أنّ الظاهر كذلك أيضاً. و مع عدم البينة فالقول قول المقر له بيمينه.

و قال المصنف فى التذكرة: (و لو لم يعلم له حاله جنون البته لم يلتفت اليه [\(٢\)](#)، و ظاهر هذا عدم توجه اليمين على الآخر، و هو بعيد، لأنّه مدعى عليه، غایه ما في الباب كون الدعوى بعيده و ذلك لا ينفي توجه اليمين).

و أما الحكم فى الثاني فوجه القرب أنه لما توارد عليه كل من الحالتين لم تكن له حاله معهوده ليحكم بوقوع الإقرار فيها، و الإقرار و إن كان الأصل فيه الصحة إلّا أنه مشروط بصدوره فى حال العقل لعموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاه على أنفسهم جائز» [\(٣\)](#)، و احتمال كل من حالتى العقل و الجنون قد علم أنه مكافى لاحتمال الأخرى، و الجهل بالشرط موجب للجهل بصحه المشروط، هذا مع أنّ الأصل براءه

ص: ٢٠٤

١ - [\(١\)](#) الوجيز ١:١٩٥، المغني لابن قدامة ٥:٢٧٢

٢ - [\(٢\)](#) التذكرة ٢:١٤٦ [١].

٣ - [\(٣\)](#) عوالى الالكى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

و لو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا طوعا في صحة من عقله.

ج: المكره

ج: المكره، ولا ينفذ إقراره فيما اكره على الإقرار به، الذمه فيقدم قوله بيمينه.

فإن قيل: لو كان العلم بوقوع الإقرار في حال العقل شرطا للصحة لما حكم بصحه شيء من تصرفات من يعتوره الجنون، إلا إذا قطع بكونه عاقلا في وقت إيقاعها، ولما وجب على وارثه دفع ما أقر به مع جهل حال الإقرار.

قلنا: هو كذلك، وإنما أوجبنا اليمين هنا لدعوى المقر له صدور الإقرار حال العقل.

و أمّا الوارث، فإنّ ادعى صدور الإقرار حال الجنون فهي كدعوى المورث، وإن صرّح بعد العلم فيه نظر، ويتحمل عدم سمع قوله إلا بالبينه لسبق الحكم بالصحة، وأنّ دعوى السقوط بعد الثبوت تتوقف على البينة، و يضعف بعدم سبق.

الحكم بالصحة و الثبوت فرعها، و ما قربه المصنف أقرب.

و ينبغي أن يكون موضع المسألة ما إذا لم يعلم حاله قبيل الإقرار، فإن علم و كان عاقلا - فعلى مدعى تجدد الجنون البينة، و ينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

قوله: (و لو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا طوعا في صحة من عقله).

لأنّ إطلاق الإقرار إنما يحمل على الإقرار الشرعي، ولا يكون شرعا إلا إذا صدر طوعا في حال صحة العقل.

قوله: (المكره، ولا ينفذ إقراره في ما اكره على الإقرار به).

إجماعاً منا نقله

ولو أقر بغير ما اكره عليه صَحّ. ولو اكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صَحّ البيع مع في التذكرة [\(١\)](#)، و حكى القول بذلك عن الشافعى [\(٢\)](#)، و احمد [\(٣\)](#) والأصل فيه قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان - و ما استكرهوا عليه» [\(٤\)](#).

قوله: (ولو أقر بغير ما اكره عليه صَحّ).

مثل أن يكره على الإقرار لرجل فيقر لغيره، أو يكره على أن يقر بنوع من المال فيقر بغيره، أو يكره على الإقرار بطلاق امرأه فيقر بطلاق أخرى، أو يكره على الإقرار بعتق عبد فيقر بعتق غيره، لأن المقر به غير مكره عليه فيتناوله عموم الحديث.

ولو اكره على الإقرار بمائه فأقر بما تبين فالظاهر نفوذه، لأن عدolle الى أكثر مما وقع الإكراه عليه دليل صدوره باختياره - و هو مقرب التذكرة [\(٥\)](#) -، بخلاف ما لو أقر بأقل كخمسين، لأن الإكراه على الإقرار بعدد يقتضى شمول الإكراه لما دونه، لأن الظاهر أنه أراد به دفع عاديه المكره، و معلوم أنه متى أمكنه دفعه بالأقل لم يقر بما فوقه.

فرع: لو اكره على بيع أحد المالين من غير تعين فباع واحداً معيناً ففي كون البيع مكرهاً عليه تردد، و سياقى إن شاء الله تعالى في الطلاق إنه لو اكره على طلاق إحدى زوجتيه لا بعينها فطلق معيناً وقع.

قوله: (ولو اكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صَحّ البيع

ص: ٢٠٦

-
- [١] -١) التذكرة ٢:١٤٦ .١:١٤٦ [٢]
- .٢) المغني لابن قدامة ٥:٢٧١ .٢:٢٧١
- .٣) المغني لابن قدامة ٥:٢٧٠ .٣:٢٧٠
- .٤) الخصال ٢:٤١٧ حدث ٩، التوحيد: ٣٥٣، حديث ٢٤، سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ حدث ٢٠٤٣، مستدرك الحاكم ٢:١٩٨، كنز العمال ٤:٢٣٦ حدث ١٠٣٢١ .٤:٢٣٦
- [٢] -٥) تذكرة الفقهاء ٢:١٤٦ .٢:١٤٦ [٣]

عدم حصر السبب. مع عدم حصر السبب).

أى: مع عدم حصر سبب الأداء فى مال بعينه، فيمكن أن يكون المراد به:

أنه يصح حيث لا يكون المكره قد حصر الأداء فى مال بعينه، وهذا صحيح، لأنّه حينئذ مكره على بيع ذلك المال فلا يصحّ و يمكن أن يكون المراد به: صحته حيث لا يكون سبب الأداء بحسب الواقع منحصرًا فى مال بعينه، لأنّ لا يكون عنده ما يؤدى إلى المال من ثمنه، إلّا شىء واحد فإنه حينئذ يكون مكرها على البيع، وهذا هو الّذى حكى شيخنا الشهيد فى حواشيه أنّ العلامه قطب الدين نقله عن المصنف.

و فيه نظر، لأنّ البيع المذكور مقصود إليه، واقع بالاختيار ليدفع به أذى المكره، كما لو دعته ضروره أخرى إلى بيع مال لا يريد بيعه وإنما حمله عليه محض الضرورة. لأن انحصار سبب الأداء فى بيع المال الواحد من الأمور النادره، وأنه لو عد ذلك إكراها لأدى إلى أن لا يرغب أحد في الشراء من المكره على أداء مال فينسد عليه باب الخلاص و ذلك ضرر عظيم.

ثم أنه لو كان ذلك اكراها على البيع مع انحصار السبب لكان توقف أداء المال عليه، فيلزم الإكراه مع عدم انحصار السبب أيضا، لأن التوقف قائم هنا أيضا.

غايه ما في الباب أن التوقف في الأول على أمر بخصوصه، وفي الثاني على واحد من متعدد، فكل ما اتى به كان هو المكره عليه.

و الّذى يقتضيه النظر إن الإكراه على الأمر الكلّى لا يعد اكراها على شىء من الجزئيات، سواء تعددت بحسب الواقع أو لم يوجد منها إلّا واحد، إذ لا يدل الإكراه على الكلّى على الإكراه على الجزئيات بشىء من الدلالات، وإن توقف حصول المكره عليه بحسب الواقع على حصول شىء منها.

ولو ادعى الإكراه حال الإقرار لم يقبل إلاً بالبينه وإن أقر عند السلطان، إلاً مع قرينه عليه كالقيد، أو الحبس، أو التوكيل به فيصدق مع اليمين.

د: المفلس

د: المفلس.

ه: المبذر وقد مضى حكمهما.

و: المريض

و: المريض، و يقبل إقراره إن برأ مطلقا، قوله: (ولو ادعى الإكراه حاله الإقرار لم يقبل إلاً بالبينه).

لأنَّ الأصل في الإقرار الصح للحكم بلزمته من حين صدوره، بطلانه يحتاج إلى دليل. و مع عدم البينة يحلف المدعى عليه، سواء أقر عند السلطان أم لا، لأنَّ مجرد الواقع عند السلطان لا يقتضي حصول الإكراه إذ قد يخلو منه، والأصل عدمه.

نعم لو وجدت قرينه داله عليه كالقيد، أو الحبس، أو التوكيل بالمقرر لمن يحفظه و يمنعه من الانصراف قوى جانبه بمساعده الظاهر فيصدق مع اليمين. و إلى هذا أشار المصنف بقوله: «و إن أقر عند السلطان، إلاً مع قرينه عليه كالقيد أو الحبس أو التوكيل فيصدق مع اليمين».

واستشكل المصنف هذا الحكم في التذكرة (١)، و إنما يكون القيد و نحوه دليلاً على الإكراه إذا لم يعلم كونه لأمر آخر، فلو علم أنه لا تعلق له بالإكراه انتفى هذا الحكم.

قوله: (المريض يقبل إقراره إن برأ مطلقا).

على إشكال، أي: يقبل إقرار المريض إذا برأ، بمعنى أنه ينفذ كإقرار الصحيح مطلقا، أي: سواء كان متهمًا في إقراره على ورثته و باقي عرمانه بأنَّه يريد

ص: ٢٠٨

و إن مات في مرض الإقرار فكذلك إن لم يكن متهمًا، و إلاً فمن الثالث. و لو أقر بدين مستغرق و لا تهمه، و ثبت باليته آخر مستغرق، أو دخول النقص عليهم بمزاحمه المقر له إياهم أم لاـ بدليل قوله فيما بعد: (إن لم يكن متهمًا)، و في ذلك إيماء إلى (قول جمع من الأصحاب بناء على) (١) أن إقرار المريض إذا مات (في مرضه) (٢) من الثالث إنما مطلقاً أو مع التهمة.

و ذلك على إشكال ينشأ: من أنه لما صدر حال المرض مع التهمة كان كالوصيه و هي غير لازمه، و من عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٣)، و لأن المانع من النفوذ المرض و قد زال، و لإطلاق الأصحاب اللازم إذا برأ، و هو الأصح.

قوله: (و إن مات في مرض الإقرار فكذلك ان لم يكن متهمما و إلاً فمن الثالث).

أى: إن مات المريض المقر في مرضه العذى أقر فيه فكذلكـ أى: يقبلـ و يكون نافذاً من الأصل مع عدم التهمة، و معها من الثالث، و هذا هو أصح الأقوال للأصحاب، و ستأتي إن شاء الله تعالى بيانه في الوصايا.

و هذا إنما هو في الإقرار بما لا يكون من الثالث، كأن يقر بهه قبل المرض، أو بدين من ثمن مبيع لا محاباه فيه، أو يسنته إلى ما قبل المرض، فلو أطلق و تعدد الاستفسار فليس بعيد جعله من الثالث و إن لم يكن تهمه، لأن الإقرار إنما يقتضي اللزوم قبل زمان الإقرار بمقدار ما يمكن إنشاء السبب.

قوله: (و لو أقر بدين مستغرق و لا تهمه و ثبت باليته آخر مستغرق.

ص: ٢٠٩

١- (١) لم ترد في «ك».

٢- (٢) لم ترد في «ك».

٣- (٣) عوالى الثالثى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

أقر الوارث به على إشكال ثبت التحاصص. ولا- فرق بين الإقرار للوارث و غيره على رأى. أو أقر الوارث به على اشكال ثبت التحاصص).

أى: لو أقر المريض بدين مستغرق للتركه و لا تهمه نفذه إقراره على المختار، و لو ثبت دين آخر بالبينه و هو مستغرق أيضا، سواء كان قبل الإقرار أو بعده ثبت التحاصص، لأنّ الإقرار مع انتفاء التهمة حجه، و كذا البينه، و لا أولويه لإدراهما على الأخرى.

و كلام الشارح الفاضل ولد المصنف يقتضى إن فرض المأسّله تأخر الإقرار عن الثبوت بالبينه، و إن في ثبوت التحاصص حينئذ اشكالا، نظرا إلى سبق تعلق حق الغرماء بالتركه على الإقرار [\(١\)](#) و ليس بشيء، أمّا أولاً فلأنّ العباره أعم، و أمّا ثانياً فلأنّ الإقرار مع عدم التهمة حجه يجب العمل به، فجري مجراه ما لو ثبت دينان ببيتتين.

أما إذا أقر الوارث بدين آخر على مورثه مضافا إلى ما أقر به المورث ففي ثبوت التحاصص هنا الإشكال الذي ذكره المصنف، و منشوه: من أنّ الوارث خليفة، و نائب منابه، و لا تهمه عليه فينفذ إقراره كإقرار المورث.

و من أنه إقرار في حق الغير، فإنّ مالك الدين المستغرق الثابت بالحجج الشرعية - و هي إقرار المريض العاري عن التهمة - أو البينه يستحق أخذ جميع الترکه أو قيمتها بدينه فلا يكون نافذا.

و فرق بين إقراره و إقرار مورثه، لأنّه إقرار على نفسه، و قد قام الدليل على نفوذه مع عدم التهمة بخلاف الوارث، و الأصح عدم ثبوت التحاصص هنا.

قوله: (ولَا فرق بين الإقرار للوارث و غيره على رأى).

أى: لا فرق بين كون المقر له وارثاً أو لا عند أكثر الأصحاب كالشيوخين [\(٢\)](#).

٢١٠:

١-١) إيضاح الفوائد ٤٢٩:٢.

٢-٢) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٧.

و لو أقر لزوجته بمهر مثلها أو دونه صَحَّ، و لو أقر بزائد أو بغيره نفذ من الثالث مع التهمة، و من الأصل بدونها. و ابن البراج [\(١\)](#) و ابن إدريس [\(٢\)](#). فعلى ما تقرر ينفذ إقرار المريض من الأصل مع عدم التهمة، و من الثالث معها، لصحيحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: إِنَّه سُأله عن رجل أوصى لبعض ورثته بِأَنَّ لِهِ عَلَيْهِ دِينًا فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ الْمَيْتُ مَرْضِيَا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ» [\(٣\)](#).

و أطلق ابن بابويه إِنَّه يمضى في الوارث من الثالث [\(٤\)](#) و ذهب ابن حمزه إلى نفوذه في الأجنبي من الأصل مطلقاً، و في الوارث من الثالث مع التهمة [\(٥\)](#)، و روايه إسماعيل بن جابر الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: إِنَّه سُأله عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين عليه فقال: «يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثالث» [\(٦\)](#).

و الأصح الأول، و الروايه منزله على التهمة مع إِنَّ دلالتها بمفهوم الشرط.

قوله: (و لو أقر لزوجته بمهر مثلها أو دونه صَحَّ).

إِذ لا- مانع من صحة الإقرار، و لا- فرق بين كون الإقرار قبل الدخول بها أو بعده، و لا بين كونه أزيد من مهر السنن أو لا. و في حواشى شيخنا الشهيد إِنَّه يشكل مع الزيادة.

قوله: (و لو أقر بزائد أو بغيره نفذ من الثالث مع التهمة، و من الأصل بدونها).

أمّا إذا أقر بمهر

ص: ٢١١

١- [\(١\) المهدب](#) ١:٢١٩.

٢- [\(٢\) السرائر](#): ٢٨٠.

٣- [\(٣\) الفقيه](#) ٤:١٧٠ حديث ٥٩٤، [التهذيب](#) ٩:١٥٩ حديث ٦٥٦، [الاستبصار](#) ٤:١١١ حديث ٤٢٦.

٤- [\(٤\) المقنع](#): ١٦٥.

٥- [\(٥\) الوسيلة](#): ٣٣٢.

٦- [\(٦\) من لا يحضره الفقيه](#) ٤:١٧٠ حديث ٥٩٢، [التهذيب](#) ٩:١٦٠ حديث ٦٥٩، [الاستبصار](#) ٤:١١٢ حديث ٤٢٩.

و لو أقر لاثنين متهم في حق أحدهما اختص بالتشخيص. و لو أقر بعين ماله و بدين في الذمّه لآخر و لا تهمه فلا شيء للثاني، و كذا لو قدم الثاني. زائد عن مهر المثل فإنّ الزيادة بمنزلة المحاباه في المعاوضات، فإنّ النكاح فيه شائبه المعاوضه، فجرى ذلك مجري إقراره بثمن مبيع معلوم اشتراه في حال صحته بزيادة عن ثمن مثله، فتكون الزيادة من الثلث مع التهمه، و إلاّ فمن الأصل و لو أقر للزوجه بغير المهر فكما قنناه ينفذ من الأصل مع عدم التهمه.

فرع: إذا أعرض الوارث عن الترکه و لم يتسلّمها و لم [\(١\) يطالب بشيء، هل](#) [\(٢\) يجوز له ذلك؟](#) ينبغي العدم.

قوله: (و لو أقر لاثنين متهم في حق أحدهما اختص بالتشخيص).

إعطاء لكل واحد منهما حقه، و يجوز في (متهم) الرفع لكونه فاعل (أقر) أو خبراً عن مبتدأ محذوف، و الجر صفة سببيه لاثنين.

قوله: (و لو أقر بعين ماله و بدين في الذمّه لآخر و لا تهمه فلا شيء للثاني).

أى: لو أقر بعين ماله كله لواحد، و وجه ما ذكره من أنه لا شيء للثاني: أنه لما نفذ إقراره في أعيان الترکه صار بغير ترکه، فلم يكن ثمّ شيء يتعلق به الدين، فلم يكن للثاني شيء، لأنّ استحقاقه فرع وجود الترکه.

قوله: (و كذا لو قدم الثاني).

مقتضى العباره أنه في المسأله السابقة آخر الثاني، و لا دلاله للعبارة على ذلك،

ص: ٢١٢

١ - (١) في «ك»: لم.

٢ - (٢) في «ك»: و هل.

ولو أقر بوارث فالأقرب اعتبار التهمة و عدمها، أو إعتاق أخيه المملوک له و له عم. لأن الواو لا تدل على ترتيب ولا ضدّه، إلا أنه لـما كان إطلاق العباره صالح للأمررين حاول المصنف التصریح باستثنائهما في الحكم.

و وجهه: إن الإقرار بجميع (أعيان) [\(١\)](#) ما يعد ترکه ظاهرا متى كان نافذا فلا فرق بين تقدّمه و تأخّره، لامتناع تعلق دين المريض بعين مال غيره.

قوله: (ولو أقر بوارث فالأقرب اعتبار التهمة و عدمها).

وجه القرب: أن المقتضى لكون الإقرار بالمال من الثلث هو التهمة، و هو موجود في محل النزاع، فإن الإقرار بالوارث يتضمن الإقرار باستحقاق الإرث فيثبت الحكم.

ويتحمل النفوذ مطلقا، لأنّه إقرار بالنسبة واستحقاق المال تابع، و هو ضعيف، لأنّ المقصود الأصلي من النسب ثبوت أحكامه و من جملتها استحقاق المال، و ما قرّبه أقرب.

قوله: (وكذا إقراره بإحال الأمه، أو إعتاق أخيه المملوک له و له عم).

أى: ينفذ مع التهمة من الثلث و بدونها من الأصل، فإن الإحال سبب في العتق والإرث معا، فهو في معنى الإقرار بالمال.

و كذا إعتاق الأخ، فإن الإعتاق تصرف في المال على وجه التبرع و متضمن لاستحقاق الأخ الإرث، لاقتضاءه زوال المانع من الإرث المقتضي لحجب العم. و كذا لو كان له آخر حر، فإن الإقرار بالعتق يقتضي نقضان حظه.

ص: ٢١٣

١- [\(١\)](#) لم ترد في «ك».

و لو أقر الوارث بدين على الميت ولا تركه لم يلزمـه، و لو خلف تركه تخـير في التسلـيم من التركـه، و غيرها فـيلزمـه أقل الأمـرين من الدين و التركـه. و لو تعدد الوارث أدى كل واحد بقدر ميراثـه، و يـنبعـي أن يكون موضع (١)المسئـله ما إذا أـسندـ الإـعـتـاقـ إلىـ حالـ الصـحـهـ، إذـ لوـ أـسـنـدـ إـلـىـ المـرـضـ أوـ أـطـلـقـ كـانـ تـبـرـعاـ وـاقـعاـ فـيـ المـرـضـ، فـيـكـونـ منـ الثـلـثـ معـ التـهمـهـ وـ بـدـونـهـاـ لـمـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ إـنـ مـنـجـزـاتـ المـرـيـضـ مـنـ الثـلـثـ.

قولـهـ: (وـ لوـ أـقـرـ الـوارـثـ بـدـينـ عـلـىـ المـيـتـ وـ لـاـ تـرـكـهـ لـمـ يـلـزـمـ).

لـأـنـ القـضـاءـ إـنـمـاـ يـجـبـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ لـأـنـ مـالـ الـوارـثـ، وـ هـلـ يـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ جـواـزـ قـضـائـهـ مـنـ الزـكـاهـ(مـنـ غـيرـ الـوارـثـ) (٢)أـوـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ؟ـفـيـهـ نـظـرـ يـنـشـأـ:ـمـنـ قـيـامـ الـوارـثـ مـقـامـ الـمـيـتـ، وـ مـنـ أـنـهـ إـقـرـارـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـحـقـينـ.

قولـهـ: (وـ لوـ خـلـفـ تـرـكـهـ تـخـيرـ فـيـ التـسـلـيمـ مـنـ التركـهـ وـ غـيرـهـاـ فـيـلـزـمـهـ أقلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـدـيـنـ وـ التركـهـ).

أـمـاـ تـخـيـرـهـ فـيـ التـسـلـيمـ مـنـ التركـهـ وـ غـيرـهـاـ، فـلـأـنـ لـهـ الـاـخـتـصـاصـ بـأـعـيـانـ التركـهـ، وـ أـمـاـ لـزـومـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ، فـلـأـنـ الـدـيـنـ إـنـ كـانـ أـقـلـ فـهـوـ الـوـاجـبـ، وـ إـنـ كـانـتـ التركـهـ أـقـلـ فـالـوـاجـبـ صـرـفـهـاـ أـوـ صـرـفـ قـيـمـتـهـاـ فـفـيـ الـدـيـنـ دـوـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـهـ، إـذـ لـاـ يـجـبـ الـأـدـاءـ مـنـ مـالـهـ.

فرـعـ:ـلـوـ وـجـدـ مـنـ يـشـتـرـىـ أـعـيـانـ التركـهـ بـزـائـدـ عـنـ قـيـمـتـهـاـ السـوـقـيـهـ،ـأـوـ رـضـىـ بـهـاـ رـبـ الـدـيـنـ وـ قـيـمـتـهـاـ لـاـ يـبـلـغـهـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـوارـثـ أـدـاءـ جـمـيعـ الـدـيـنـ أـمـ الـقـيـمـهـ السـوـقـيـهـ فـقـطـ؟ـكـلـ مـنـهـمـاـ مـحـتـمـلـ.

قولـهـ: (وـ لوـ تـعـدـ الـوارـثـ أـدـىـ كـلـ وـاحـدـ بـقـدـرـ مـيرـاثـهـ).

لـأـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ

صـ:ـ٢١٤ـ

١ـ فـيـ «ـصـ»ـ:ـمـنـ صـيـغـ.

٢ـ لـمـ تـرـدـ فـيـ «ـصـ»ـ.

و لو أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه. فلو كانا اثنين لزمه أقل الأمرين من نصف الترکه و نصف الدين.

ز:العبد، و لا يقبل إقراره بمال، و لا حد، و لا جنایه توجب أرشاً أو قصاصاً، إلّا أن يصدقه السيد و يتبع به بعد العتق بالمال.

و لو قيل: يقبل و يتبع به و إن لم يصدقه السيد كان وجهاً. أقل الأمرين مما وصل إليه من الترکه و من الدين.

قوله: (و لو أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه).

أى: بقدر ما وصل إليه من الإرث بالاستحقاق أى بنسبيته إذ لا ينفذ إقراره على باقى الورثة.

قوله: (فلو كانا اثنين لزمه أقل الأمرين من نصف الترکه و نصف الدين).

هذا إذا تسلّم جميع نصف الترکه، و إلّا فأقل الأمرين مما يسلّمه و نصف الدين.

قوله: (العبد: و لا يقبل إقراره بمال، و لا حد و لا جنایه توجب أرشاً أو قصاصاً، إلّا أن يصدقه السيد و يتبع بعد العتق بالمال، و لو قيل: يقبل و يتبع به و إن لم يصدقه السيد كان وجهاً).

أجمع أصحابنا على أنه لا يقبل إقرار العبد على نفسه بمال، و لا حد، و لا جنایه مطلقاً، و يؤيد هذه الآراء يملک نفسه و لا التصرف في نفسه، و هو مال لغيره فإقراره على نفسه إقرار على مولاه، و الإقرار على الغير غير مسموع، فإن صدقه السيد نفذ، لأنَّ المنع من نفوذ إقراره إنما كان لحق السيد و قد انتفى ففي الحد و الجنائي الحكم ظاهر.

و أما المال فلا يؤديه المولى و لا العبد، لأنَّ جميع ما يكسبه حق للسيد، بل يتبع

.....

بـه بعد العـقـ، لأنـ الفـرضـ أنـ المـالـ المـقرـ بـه لـيـسـ مـمـاـ يـلـزـمـ السـيدـ.

إذا عـرـفـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ إـقـرـارـ الـعـبـدـ لـاـ يـنـفـذـ فـيـ الـحـالـ إـلـاـ بـتـصـدـيقـ السـيـدـ لـمـاـ قـلـنـاهـ، وـ هـلـ يـنـفـذـ بـحـيـثـ يـتـبـعـ بـهـ بـعـدـ العـقـ وـ زـوـالـ سـلـطـنـهـ السـيـدـ عـنـهـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ.

أـحـدـهـمـاـ:ـ الـعـدـمـ،ـ لـاـ نـفـاءـ أـهـلـيـتـهـ لـلـإـقـرـارـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ شـيـءـ كـمـاـ دـلـلـتـ عـلـىـ آـيـهـ (1)،ـ وـ لـأـنـ فـيـ نـفـوذـ بـعـدـ العـقـ نـقـصـاـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ لـقـلـهـ الرـغـبـهـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ ضـمـانـ شـيـءـ فـيـ الـحـرـيـهـ يـزـاحـمـ الـإـرـثـ بـالـوـلـاءـ.

وـ الشـانـىـ:ـ النـفـوذـ،ـ لـاـ نـفـاءـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ سـلـبـ الـأـهـلـيـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ مـنـعـ مـنـ النـفـوذـ فـيـ الـحـالـ حـقـ الـمـوـلـىـ،ـ وـ لـهـذـاـ يـنـفـذـ فـيـ الـحـالـ لـوـ صـدـقـهـ،ـ فـالـنـفـوذـ فـيـ وـقـتـ لـاـ حـقـ لـلـمـوـلـىـ فـيـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ،ـ وـ لـمـاـ كـانـتـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ إـنـشـاءـ إـقـرـارـ مـعـلـومـاـ لـمـ يـكـنـ عـمـومـ آـيـهـ مـتـنـاوـلاـ لـهـذـاـ (2)ـ الـفـردـ.

وـ لـوـ سـلـمـ فـهـوـ مـعـارـضـ بـعـمـومـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ «إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ»ـ (3).ـ فـيـنـذـلـ نـفـىـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ إـنـشـاءـ إـقـرـارـ عـلـىـ كـوـنـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـدـلـلـيـنـ وـ تـخـيلـ النـقـصـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ بـقـلـهـ الرـغـبـهـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ،ـ وـ مـجـرـدـ حـصـولـ الـحـرـيـهـ مـظـنـهـ التـصـرـفـاتـ الـمانـعـهـ مـنـ الـإـرـثـ بـالـوـلـاءـ أـوـ الـمـنـقـصـهـ (4)ـ لـهـ،ـ وـ الـأـصـحـ ثـانـىـ وـ هـوـ مـخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ (5).

وـ هـلـ يـتـبـعـ فـيـ الـجـنـايـهـ أـيـضاـ كـالـمـالـ؟ـ حـكـاهـ فـيـ الـدـرـوـسـ قـوـلـاـ وـ لـمـ يـفـتـ بـشـيـءـ (6)،ـ

صـ:ـ 216ـ

1ـ (1)ـ النـحلـ:ـ [1]ـ 75ـ.

2ـ (2)ـ فـيـ «صـ»ـ:ـ الـبقاءـ.

3ـ (3)ـ عـوـالـىـ الـلـئـالـىـ 1:ـ 223ـ حـدـيـثـ 104ـ.

4ـ (4)ـ فـيـ «صـ»ـ:ـ الـمـنـفـعـهـ.

5ـ (5)ـ الـمـبـسـطـ:ـ [2]ـ 3:ـ 18ـ.

6ـ (6)ـ الـدـرـوـسـ:ـ 314ـ.

ولو كان مأذونا في التجاره فأقر بما يتعلق بها قبل، و يؤخذ ما أقر به مما في يده، و إن كان أكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق، و لا- يصح إقرار المولى عليه بحد و لا غيره. و مقتضى إطلاق عباره المصنف هنا إنه يتبع بالجميع، و لا أرى مانعا إلّا في الحد من حيث ابتنائه على التخفيف و درئه بالشبهه.

قوله: (ولو كان مأذونا في التجاره فأقر بما يتعلق بها قبل، و يؤخذ ما أقر به مما في يده، و إن كان أكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق).

إنما قبل إقرار المأذون لأنّه لولاه لزم الإضرار بالمدين بوجوب الصبر إلى أن يعتق، مع أنّ الإذن في التجاره يقتضي جواز الاستدانه، و ذلك يفضي إلى انصراف الرغبات عن مداينه العبيد فيؤدي إلى اختلال حال التجاره.

و استشكل المصنف القبول في التذكرة (١)، و هو إشكال في موضعه و لا ريب أنّ القبول إنّما هو بقدر ما في يده، لأنّ الإذن في التصرف إنّما يتناوله فالزائد لا- يضمنه المولى بل يتبع به. و احترز بقوله: (فأقر بما يتعلق بها) عما إذا أقر باتفاق و نحوه مما لا مدخل له في التجاره فإنه لا ينفذ في حقّ المولى.

ولو أطلق فهل ينزل على دين المعامله أو الإتفاق؟ وجهان، و ينبغي الحكم بالاستفسار مع إمكانه، و لو حجر عليه المولى فأقر حينئذ بدين المعامله ففي النفوذ تردد.

قوله: (ولايصح إقرار المولى عليه بحد و لا غيره).

أى: من العقوبات كالتعزير، و ضرب اليد في الاستمناء، و نحو ذلك، و هذا حيث لا يصدقه العبد، و لا خلاف في هذا الحكم، و يؤيده أنّ إيلام العبد متعلق به و بالمولى، فلا يكفى إقرار المولى في ثبوته كما لا يكفى إقرار العبد.

ص: ٢١٧

[١] - ١٤٧: ٢ [١] - (١) التذكرة

و لو أقر عليه بالجناية فالأقرب قبول قوله، و يجب المال، و يتعلق برقبته لا- في حق العبد كفوك الإرث فيعتق و إن قصرت على القولين. قوله: (و لو أقر عليه بالجناية فالأقرب قبول قوله، و يجب المال و يتعلق برقبته لا في حق العبد كفوك الإرث فيعتق بالقيمه و إن قصرت على القولين).

أى: لو أقر المولى على العبد بالجناية فالأقرب قبول قول نفسه فيجب المال عن الجناية، سواء كانت عمداً أو خطأ، ويتعلق برقبه العبد لا في حق العبد، كما لو اتفق موت مورثه وله تركه ولا وارث سواه وهو من يفك فإنه يفك بالقيمة لا غير، وإن أوجبت الجناية أزيد على القولين، أعني: القول بأن المولى فك الجاني خطأ بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية، والقول بأنّه إنما يفكه بأرش الجناية وإن زاد عن القيمة.

و تقييـح المـبحث: إنـ الإـقرار بالـجـنـاـيـه خـطـأ و عـمـدا يـتـعـلـق بـحقـ السـيـد و الـعـبـد مـعا، أـمـا الـجـنـاـيـه خـطـأ فـلاـتـها تـوجـب الـمـال خـاصـه، و تـعـلـق بـرـقهـ العـدـ الـذـى هو مـلـكـ السـيـد، فـتـعـلـقـ الإـقرارـ بـهاـ بـحقـ السـيـدـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ.

و على القول بأن الجنائى إنما يفتدى بأرش الجنائى وإن كان أكثر من القيمه، فيتعلق الإقرار بها بحق العبد فيما لو اتفق موت مورث العبد فى الصوره المذكوره، فإن حقه أن يفك بالقيمه و الباقى من التركه له، ولو نفذ الإقرار بالجنائى على العبد فيتعلق برقبته المال لوجب على القول الثاني فكه بالأرش و إن زاد على القيمه.

الشكل: إن الفك من التركه عباره عن الشراء بالقيمه، فإن كان العبد للمولى دفع اليه ذلك، فيلزم تخلصه من المجنى عليه بالأرش على القول الآخر، أو دفعه إليه ليؤخذ منه بالقيمه، وإن كان المجنى عليه لم يكن له أزيد من القيمه على كل حال، حتى لو ثبتت جنائيته عمداً بالبينه واسترقه المجنى عليه لم يزد الأمر على ذلك.

.....

وجوابه: إن الواجب على المولى إنما هو التخلية بين العبد و المجنى عليه، أو بذل الأرش على القول به، فإذا خلّ بينهما لم يجب عليه شيء، وإنزامه بأن يدفع إلى المجنى عليه الأرش و يأخذ هو القيمة خاصة مما لا يدل عليه دليل.

فإن قيل: فأين يثبت وجوب الأرش من التركه وإن زاد عن القيمه.

قلنا: إذا ثبت بالحججه الجنائيه (١) و تعلق حق المجنى عليه بالعبد ولم يسترقه، و اتفق موت المورث فحينئذ يدفع إلى المجنى عليه جميع الأرش من التركه على القول به و يعتق العبد فإذا كان نفوذهما إنما هو بإقرار المولى لم يكن للمجنى عليه هنا أزيد من القيمه، لأن ذلك لا يثبت في حق العبد بإقرار المولى.

و أمّا الجنائيه عمدا فلانها تقتضي تخير المجنى عليه بين الاقتصاص والاسترقاء على ما سياتى إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائيات، و لأن مطلق الجنائيه عمدا يجب بها عند الأكثر أحد الأمرين من القصاص و الديه.

لكن إنما تجب الديه عند تعذر القصاص فتعلق الإقرار بها بحق المولى ظاهر، و تعلقه بحق العبد من حيث أن في الاقتصاص إيلام العبد و سلب حياته، و افتداوه موقف على رضاء، ولـ المجنى عليه، فحيث نفذ إقرار السيد بالجنائيه في حق نفسه لا في حق العبد.

فإن كانت الجنائيه المقر بها خطأ و جب (المال فيتعلق برقبته) (٢) أـرش الجنائيه إن كان بقدر القيمه فـما دون، و إلا فالقيمه، حتى إنه في الصوره المذكوره لا يجب سواها و لو على القول الثاني، و إن كانت عمدا لم يجب الاقتصاص و لم يعتبر رضى ولـ المجنى عليه في الفك بالقيمه لو اتفق موت المورث.

و وجه القرب، أمّا بالنسبة إلى نفوذ الإقرار في حق المولى فعموم قوله عليه

ص: ٢١٩

١- لم ترد في «ك».

٢- لم ترد في «ك».

.....

السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١) فينفذ إقراره خاصه فى حقه من الماليه، سواء كانت الجنائيه خطأ أو عمداً و يتسلط عليه ولی المجنى عليه.

فإن أراد المولى افتداءه في الخطأ فداه بأقل الأمرين من الأرش و القيمه على القول به، و على الآخر بالأرش كائنا ما كان. و إن أراد افتداءه في العمد توقف على رضى ولی المجنى عليه.

و أمّا بالنسبة إلى العبد، فلأنّ العبد غير بالنسبة إلى المولى فلا يكون إقراره نافذاً في حقه، فلا يجب في الخطأ لو مات مورثه سوى القيمه على القولين. و لا يثبت القصاص في العمد، و لا يتوقف افتراكه في صوره موت مورثه على رضى المجنى عليه، و لا يجب ما زاد على القيمه على القولين أيضاً. و في حواشى شيخنا الشهيد: إنّ هذا من خصوصيات المصنف، و كيف كان فهو في غاية التحقيق.

لكن لو كانت الجنائيه المقر بها عمداً تسلط ولی المجنى عليه على استرقاءه، لنفوذ الإقرار فيه، إذ هو حق للسيد فيستحق حينئذ القيمه و إن نقص عنها أرش الجنائيه، بخلاف ما لو كانت خطأ فإنّ الزائد من القيمه على الأرش للمولى.

و قال شيخنا الشهيد في الدروس: لو اتفق موت مورثه بعد إقرار مولاه عليه بالجنائيه فك بقيمه، و يتعلق بها المجنى عليه مع الإياب، و لا يتوجه هنا الفك بأقل الأمرين، لأنّ ذلك وظيفه المولى (٢)، فإن أراد إنّ ذلك في الجنائيه خطأ فهو صحيح، لأنّ القيمه لا بدّ منها، فإن كانت أزيد من الأرش فالفضل للمولى، فلا يتصور الفك بأقل الأمرين إلاّ من المولى.

لكن لا بد أن تحمل عبارته على أصل الفك لا على فكه منه إنما يكون بأقل الأمرين و يكون الفضل للمولى، إلاّ أنّ أصل الفك بالقيمه

ص: ٢٢٠

١- (١) عوالى الالى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

٢- (٢) الدروس: ٣١٤.

و لا يقبل إقراره بالرق لغير من هو في يده، و من تحرر نصفه نفذ نصف إقراره، و يتبع بالباقي.

الثالث: المقر له

اشارة

الثالث: المقر له، و له شرطان:

أ: أهلية التملك

أ: أهلية التملك، فلو أقر لدابه أو لحائط لم يصح، و إن قال: بسبب الدابة قيل: يكون إقرارا للمالك على تقدير الاستئجار.

و فيه نظر، إذ قد يجب بسببيها مالا يستحقه المالك كأرش الجنائي لا يختلف فيه العمد والخطأ، فقوله آخر و لا يتوجه هنا الفك بأقل الأمرين، كان ينبغي أن يزيد فيه: لو كانت الجنائية خطأ لتكون العبارة شاملة لحكم القسمين.

و إن أراد أن ذلك في الجنائية عمداً - و هو المتبادر من سوق عبارته - فليس كذلك، إذ ليس للمولى هنا الفك أصلاً إلا بالترتضى، فليس للمولى فيها الفك بأقل الأمرين أيضاً، فلا يستقيم ما ذكره. و ذكر في بعض حواشيه كلاماً لا يخلو من شيء، و ذكره يحوج إلى التطويل، و ما ذكرناه هو التحقيق.

قوله: (و لا يقبل إقراره بالرق لغير من هو في يده).

لأنّ اليد تقتضي الملك، و إقراره بالرق لغيره يقتضي نفي ذلك فيكون إقرارا على الغير فلا يقبل. و المراد بكونه تحت يده: أن يكون تحت سلطنته على وجه الملكية كما هو معلوم في العادة.

قوله: (و من تحرر نصفه نفذ نصف إقراره و يتبع بالباقي).

هذا إذا أقر بمال، أو بجنائيه توجب مالاً، و لو أقر بجنائيه توجب قصاصاً فاستيفاؤه متذر، فيمكن أن يجب نصف الديه و يتبع بباقي ما أقر به في الصور بعد العتق، بناء على الوجه في نفوذ إقراره في حق نفسه.

قوله: (و إن قال: بسبب الدابة، قيل: يكون إقرارا للمالك على تقدير الاستئجار، و فيه نظر، إذ قد يجب بسببيها ما لا يستحقه المالك كأرش

على سائقها أو راكبها.

نعم لو قال: لمالكها، أو لزيد على بسببها لزم. ولو قال: بسبب حملها لم يلزم شئ إلا يمكن إيجاب شئ بسبب الجنائيه على سائقها أو راكبها. نعم لو قال: لمالكها، أو لزيد على بسببها لزم).

القول المحكى هو قول الشيخ رحمه الله في المبسوط (١)، و تناقضه: أن قول المقر: على بسبب الدابة كذا متزل على أن عليه لمالكها بسبب يقتضي ملكه من استئجارها، أو ضمان أجرتها بنحو غصب أو جنائيه عليها و ما جرى هذا المعنى.

و وجه وجوب حمل إطلاق الإقرار على استحقاق مالكها: أن المال الثابت في الذمة بسبب الدابة جار مجرى نمائها وسائر منافعها فيكون لمالكه. و ذكر المصنف أن فيه نظرا لأن الإقرار أعم، إذ قد يجب بسبب الدابة شئ لغير المالك، كما لو جنت على أجنبى و هي في يد سائقها أو راكبها فإن الواجب بسببها حينئذ للمجنى عليه الأجنبي لا لمالك.

فإن قيل: كونه لمالك أرجح، لأن الغالب في التملك بسببها أن يكون لمالك، و لأن كونه لمالك مستغن عن تقدير أمر زائد، و هو وقوع جنائيتها في يده على غير المالك، و الراجح يتعين المصير اليه.

قلنا: أرجحية باعتبار كثرة وقوعه لا تقتضي أرجحية استحقاق المالك إياه على غيره في نظر الشرع، و الإقرار محتمل.

و الذي يقتضيه صحيح النظر الاستفسار و قبول ما يفسر به، و مع تعذر فهو إقرار لمجهول. أمّا لو قال: على بسببها لمالكها، أو قال: على بسببها لزيد فلا كلام في نفوذ الإقرار، و هو المراد بقوله: (نعم لو قال: لمالكها أو لزيد على بسببها لزم).

و لو أتى بلفظ الإقرار هكذا طلب بالبيان، فإن تعذر بنحو موته أفرع.

قوله: (و لو قال: بسبب حملها لم يلزم شئ، إلا يمكن إيجاب

ص ٢٢٢

الحمل. و لو أقر لميت صح و انتقل الى ورثته، و لو قال:لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه إن كان دينا، و في العين نظر أقربه وجوب البحث. شيء بسبب الحمل).

أى: لو قال لمالك الدابة: على كذا بسبب حملها لغا الإقرار لامتناعه في العاده.

و لقائل أن يقول: إن الضميمه تقتضى بطلان الإقرار فوجب أن تقع لاغيه، و يصح الإقرار كما لو قال له: كذا من ثمن خمر، و فيه قوله.

فإن قيل: الكلام لا يتم إلا بأخره و متمماه.

قلنا: نعم، لكن إن اقتضت إلغاءه فحقها أو تلغي.

قوله: (ولو أقر لميت صح و انتقل الى ورثته).

لأن الميت في حكم المالك فكفى ذلك في صحة الإقرار له.

قوله: (ولو قال:لا وارث له سوى هذا لزم التسليم إليه إن كان دينا).

لأنه في الحقيقة قد أقر بوجوب تسليم هذا القدر من ماله إليه فوجب أن يكون نافذا، وقد سبق في الوكالة ذكر هذه المسألة في أحكام النزاع.

قوله: (وفي العين نظر أقربه وجوب البحث).

منشأ: النظر من أنه إقرار من صاحب اليد بما يقتضي الملكية، لأن قوله: هذا مال زيد الميت ولا وارث له، إلا هذا يجري مجرى الإقرار لهذا من أول الأمر، و من أنه قد ثبت بإقراره كونه للميت فيكون لورثته. و قوله: لا وارث له إلا هذا إقرار على غيره، فلا يكون نافذا بحيث يلزم بالتسليم من الحكم، و لما فيه من انحصر ملكه فيه و تعریضه للتلف، و قوه هذا الوجه هي وجه القرب.

و الفرق بين الدين و العين ظاهر، فإن الدين لا يتعين بمجرد تعين المديون ما لم

و لو أقر للعبد صَحّ و كان للمولى، و لو أقر لحمل فلانه و عزاه الى وصيه أو ميراث صَحّ، فإن ولدت ذكرا و أنثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما. و لو عزاه الى سبب ممتنع كالجنايه عليه و المعامله فالأقرب للزروم يقبضه المالك أو من يقوم مقامه، فإقرار المديون فيه في الحقيقة إقرار على نفسه، و ما قربه المصنف هو الأصح. نعم لو أراد المقر دفع العين لم يمنع، فإن ظهر وارث آخر كان له مطالبه.

قوله: (و لو أقر للعبد صَحّ و كان للمولى).

و ذلك لأنَّ الإقرار له يقتضي الاعتراف له باليد، و ذلك ممكِن في حق العبد و مصحح للإقرار له، و لما كانت يده يد السيد كان الإقرار للسيد. و أيضاً فإنَّ المعامله مع العبد، و الإضافه إليه في البيع و الهبه، و سائر الإنشاءات أمر واقع، و هو كاف في صحة الإقرار.

قيل: الإقرار يقتضي الملك و هو ممتنع في حق العبد.

قلنا: هذا القدر كاف للصحة.

قيل: هو مجاز:

قلنا: لا يضرُّ فإنه شائع شهير.

قوله: (و لو أقر لحمل فلانه و عزاه الى وصيه أو ميراث صَحّ).

للإطابق على أنه تصح الوصيه له و إنه يرث.

قوله: (إن ولدت ذكرا و أنثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما).

العبارة تشعر بتفاوتهمَا في النصيب، و هذا في الإرث، أمّا في الوصيه فإنهمَا سواء على ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو عزاه الى سبب ممتنع كالجنايه عليه، و المعامله له فالأقرب

و إلغاء المبطل، اللزوم و إلغاء المبطل).

أى: لو عزا الإقرار للحمل الى سبب ممتنع -و هو القسم الثاني من أقسام الإقرار للحمل- ففى صحة الإقرار و إلغاء الضميمه و بطلانه وجهان أقربهما الأول.

أما صحة الإقرار فلعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، ولأنَّ كلام المكلف مصون عن اللغو بحسب الممكن. و أما إلغاء الضميمه فلأنَّها تقتضى إبطال الإقرار و رفعه فوجب الحكم بإبطالها لسبق الحكم بصحته، و لأنَّ الاقتصر على إبطال البعض مع إمكانه أولى، و لأنَّ ذلك جار مجرى له على ألف من ثمن خمر، مع أنَّ الضميمه غير مؤثره في صحة الإقرار هنا قطعاً، و كذا الاستثناء المستغرق.

فإن قيل: أى فرق بينه وبين قوله: له على ألف إن دخلت الدار.

قلنا: يمكن الفرق بأنَّه لا إقرار هنا أصلاً، لأنَّه لم يخبر بكون الألف عنده بل أخبر بثبوتها على التقدير، و قد أخبر في صوره النزاع بكون المقرر به عنده، ثم وصفه بما يمتنع معه الثبوت فيكون رفعاً للإقرار بعد ثبوته.

فإن قيل: لم لم تلغ الضميمه هنا أيضاً؟

قلنا: الإلغاء فرع ثبوت الإقرار في نفسه و لم يثبت هناك للتعليق.

فإن قيل: لم لم يلغ الشرط ليتحقق الثبوت؟.

قلنا: لا دليل على الغايه، فإنَّ كل ما كان من متممات الكلام بحسب القانون الوضعي وجب الحكم بأنَّه لا يتم الكلام بدونه، و لما لم يتحقق إقرار تام مشتمل على اخبار لم يعد الباقى ضميمه منافيه يجب إلغاؤها بخلاف محل النزاع، هذا مع الإجماع على عدم الإقرار مع التعليق و انتفاءه هنا.

ويحتمل ضعيفاً البطلان، لأنَّ الكلام لا يتم إلا بأخره و متمماً له، و جوابه مستفاد

ص: ٢٢٥

١- (١) عوالى الالكى ٢٥٧: ٢: حديث ٥.

ولو أطلق فالوجه الصحه تزيلاً على المحتمل، و يكون بين الذكر و الأنثى نصفين. مما ذكرنا، والأصح الأول. و لا يخفى أنَّ موضع الاحتمال ما إذا وصل كلامه بالإضافة إلى السبب الممتنع، فلو تراخي زمانهما فالإقرار ماض وجهاً واحداً.

قوله: (ولو أطلق فالوجه الصحه تزيلاً على المحتمل).

هذا هو القسم الثالث من أقسام الإقرار للحمل، و هو أن يطلق الإقرار له من غير أن يضيف إلى سبب، قال الشيخ في المبسوط: قيل فيه قولان: أحدهما يصح، و الآخر لا يصح، و قوله الأول [\(١\)](#).

و وجه الصحه عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [\(٢\)](#) و لأنّا قد بينا أنّه لو عزاه إلى سبب ممتنع صح الإقرار و الغي المبطل فهنا أولى، لإمكان تزيل الإقرار على السبب الصحيح، فيجب التزيل عليه صوناً للإقرار عن الفساد.

و هذا هو المراد بقوله: (تزيلاً على المحتمل)، أي: تزيل للإطلاق على السبب الصحيح المحتمل فإنّه ممكن و إن كان نادراً.

و وجه البطلان: إنّ المال في الغالب إنّما يثبت بمعامله أو جنابه، و ذلك منتف في حقه، و لانتفاء الحكم بالملك قبل سقوطه حياً فلا يكون مالكاً حقيقه. و الميراث و الوصيه سببان للملك عند سقوطه حياً و مانعاً لملك غيره قبله، فحمل الإطلاق عليهمما يحتاج إلى دليل. و ضعفه ظاهر، فإنّ هذا القدر كاف في صحة نسبة المال إليه.

قوله: (ولو يكون بين الذكر و الأنثى نصفين).

لأنّ الأصل عدم ما يقتضي التفضيل، و لا يخفى أنّه لا يستقيم هذا على إطلاقه، بل إنّما هو مع تعذر الاستعلام، فإنّ أمكـن تعيـن، لأنّ الإقرار أعم من الاستواء و التفاضل، فلا يجوز الاقدام على التسوـيه مع إمكان أن يكون الاستحقاق على وجه

ص: ٢٢٦

١ - [\(١\) المبسوط ٣:١٤ \[١\]](#)

٢ - [\(٢\) عوالى الالائى ٢:٢٥٧ حديث ٥](#)

و يملك الحمل ما أقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة أشهر من حين الإقرار، ولو ولد لأكثر من مدة الحمل بطل، ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له، لتحققه وقت الإقرار. التفاضل.

نعم مع تعذر الاستعلام يقسم نصفين تمسكا بأصالته عدم ما يقتضى خلافه، مع احتمال الإيقاف إلى أن يصطلحها، لأن الجهل بالسبب المقتضى للملك لا يقتضى الاستواء، لإمكان كونه الإرث، بخلاف الوقف والوصيـه إذا جهل التفضيل، فإن نسبة السبب إلى جميع المستحقين واحدة.

قوله: (و يملـكـ الحـمـلـ ماـ أـقـرـ لـهـ بـهـ بـعـدـ وـجـودـهـ حـيـاـ لـدـوـنـ سـتـهـ أـشـهـرـ مـنـ حـيـنـ الإـقـارـ).

المراد بـ(وجودـهـ حـيـاـ): تولـدـهـ كـذـلـكـ، إـذـ لـاـ يـبـتـ لـهـ مـلـكـ قـبـلـ ذـلـكـ، نـعـمـ يـمـتـنـعـ تـمـلـكـ غـيرـهـ فـىـ تـلـكـ المـدـهـ.

وـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـودـهـ كـذـلـكـ لـدـوـنـ سـتـهـ أـشـهـرـ مـنـ حـيـنـ الإـقـارـ لـيـقـطـعـ بـوـجـودـهـ حـيـنـ صـدـورـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ لـسـتـهـ فـصـاعـدـاـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ تـجـدـدـهـ بـعـدـ الإـقـارـ، لـأـنـ أـقـلـ مـدـهـ الـحـمـلـ سـتـهـ أـشـهـرـ.

قولـهـ: (وـ لـوـ وـلـدـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـدـهـ الـحـمـلـ بـطـلـ).

الـمـرـادـ: لـأـكـثـرـ مـنـ أـقـصـىـ مـدـهـ الـحـمـلـ، وـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ: القـطـعـ بـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـداـ حـيـنـ الإـقـارـ.

قولـهـ: (وـ لـوـ وـضـعـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ وـلـاـ زـوـجـ وـلـاـ مـالـكـ حـكـمـ لـهـ لـتـحـقـقـهـ حـالـ الإـقـارـ).

أـىـ: فـيـمـاـ بـيـنـ أـقـلـ مـدـهـ الـحـمـلـ وـ الـأـكـثـرـ مـنـ أـقـصـاـهـاـ، فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ لـلـفـرـاشـ الـأـوـلـ، فـحـيـثـ اـنـفـيـ تـجـدـدـ فـرـاشـ آـخـرـ تـعـيـنـ كـوـنـهـ لـلـأـوـلـ.

و لو كان لها زوج أو مولى ففى الحكم له إشكال ينشأ: من عدم اليقين بوجوده، و من صحة الإقرار و للعادة. و لو سقط ميتا فإن عزا إلى إرث أو وصيه عاد إلى مورث الطفل و الموصى، قوله: (و لو كان لها زوج أو مولى ففى الحكم له إشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده، و من صحة الإقرار و للعادة).

أى: لو وضع فيما بينهما و لها-أى: و للام-زوج أو مولى، و لم يجر للام ذكر لكن دل عليها الزوج و المالك المذكوران سابقا و لا بد من أن يكون الدخول قد حصل ليكون فراشا له، و يمضى لوضعه من حين الدخول ستة أشهر ليتمكن اللحاق، و إلا لم يكن فى صحة الإقرار إشكال. و حينئذ ففى صحة الإقرار إشكال ينشأ: من عدم اليقين بوجوده حين الإقرار، و وجود المقر له شرط الصحة فلا بد من تتحققه، و لأنّ الولد لاحق بالثانى كما سيأتي إن شاء الله تعالى فكيف يحكم بوجوده حين الإقرار.

و من أنّ الأصل فى الإقرار الصحة، و وجوده حين صدور الإقرار أمر ممكن فلا يحكم ببطلان الإقرار بمجرد الاحتمال، و لقضاء العاده ببقاء الحمل تسعه أشهر، و الأول أقوى.

و أعلم أنّ إطلاق ثبوت الاشكال مع وجود الزوج و المولى فى العباره يحتاج الى التقييد بالدخول و مضى ستة أشهر للوضع من حينه.

وقوله: (و للعاده) إنما يستقيم التعليل به إذا كان الوضع بدون تسعه أشهر من حين الإقرار، و المسأله شامله لما فوق التسعه إلى أقصى مده الحمل.

قوله: (و لو سقط ميتا فإن عزا إلى إرث أو وصيه عاد إلى مورث الطفل و الموصى).

أى: لو سقط الحمل المقر له ميتا، فإن كان المقر قد عزا الإقرار إلى الإرث

و إن أطلق كلف السبب و عمل بقوله، و إن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل الإقرار. و لو ولدت اثنين أحدهما ميت فالمال للآخر. و لو أقر لمسجد، أو مشهد، أو مقبره، أو مصنع، أو طريق و عزاه إلى أو الوصييه عاد إلى المورث و الموصى فيرثه وارث غيره من أمواله، و أراد ب(الطفل):

الحمل نفسه و (مورثه) هو الذي استحق الإرث منه.

قوله: (و إن أطلق كلف السبب و عمل بقوله).

أما وجه تكليفه السبب فلأن العلم بمستحق ذلك موقوف على بيانه، لأنّه إن كان وصييه فالمستحق وارث الموصى، و إن كان إرثا فالمستحق وارث مورثه و تغایرهما أكثرى، وإنّما لم يعتبر المصنف فيما سبق تكليف السبب إذا أطلق الإقرار، لعدم توقيف الإقرار عليه و انتفاء تعذر العلم بالمصرف بدونه بخلاف ما هنا.

و أما وجه العمل بقوله فلان المرجع في أصل الإقرار إليه فكذا فيما يترب عليه، و لأنّه لا طريق إلى العلم بالحال إلا بقوله، و الأصل في أخباره الصحيحه و لا معارض. و أعلم أنّ الذي يتولى تكليفه بيان السبب هو الحاكم ليصل الحق إلى مستحقه.

قوله: (و إن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل الإقرار).

و ذلك لانتفاء المقر له، فهو كما لو أقر لواحد من خلق الله تعالى، و لا مجال للقرعه هنا إذ ليس هنا من يقع بينهم.

قوله: (و لو ولدت اثنين أحدهما ميت فالمال للآخر).

لأنّ الميت بمترله من لم يكن.

قوله: (و لو أقر لمسجد، أو مشهد، أو مقبره، أو مصنع، أو طريق

سبب صحيح مثل أن يقول: من غله وقفه صحيح، وإن أطلق أو عزاه إلى سبب باطل فالوجهان.

ب: عدم التكذيب

ب: عدم التكذيب، فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه. و عزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول: من غله وقفه صحيح).

أى: وجها واحدا كما سبق في الحمل.

قوله: (و إن أطلق، أو عزاه إلى سبب باطل فالوجهان).

أى: فالوجهان السابقان في نظيرهما من الإقرار للحمل يأتيان هنا، وقد سبق أن الوجه [\(١\)](#) تنزيل الإطلاق على الأمر الصحيح المحتمل، وإن الأقرب لزوم الإقرار، وإلغاء الضيمه فيما إذا عزا إلى سبب ممتنع فيكون مثل ذلك هنا.

قوله: (فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم إليه).

أى: لم تسلم إلى زيد على طريق النزوم والوجوب، فإنه سيأتي إن شاء الله تعالى إنّه لو رجع إلى التصديق عن الإنكار استحقها فيجوز تسليمها إليه في حال الإنكار، لأنّها ماله بزعم المقر فله التسليم على مقتضى إقراره.

و يمكن أن يقال: إن أوجبنا انتزاعه من يد المقر لم يجز التسليم إلى المقر له، إذ لم ينفذ الإقرار بالنسبة إليه فيستحق به، ولم [\(٢\)](#) يعلم استحقاقه إياه عند الحاكم فلا يجوز الدفع اليه، وإنّ جاز، وهو متين. و يمكن أن يكون المراد: لم يجز التسليم اليه، الانتفاء المقر به عنه بتكذيبه فكيف يجوز تسليم ما ليس له اليه.

و يمكن أن يبني ذلك على أن المقر هل هو مؤاخذ بإقراره هذا أم لا؟ فعلى الأول يجوز له التسليم إذ هو بالنسبة إليه مال المقر له، و على الثاني لا يجوز. نعم ليس له الإلزام بذلك، خلافاً لبعض الشافعية [\(٣\)](#).

ص: ٢٣٠

١- [\(١\)](#) في «ك»: الأوجه.

٢- [\(٢\)](#) في «ص»: ما لم.

٣- [\(٣\)](#) انظر: الوجيز ١٩٦: ١.

ثم إنما أن يترك في يد المقر، أو القاضي. قوله: (ثم إنما أن يترك في يد المقر أو القاضي).

ظاهر هذه العباره تخيير القاضى بين الأمرين، و هو الذى صرّح به فى التذكرة (١)، و الذى فهمه الشارح الفاضل أن ذلك ترديد بين القولين (٢).

و وجہ الأول: إن الأصل فى يد المسلم أن لا تكون يد عدوان، و ربما كانت يد استحقاق فلا يجوز الانتراع من يده، لأن ذلك فرع كونها بغير استحقاق و هو خلاف الأصل.

و فيه نظر، لأن الاستحقاق خلاف الأصل، كما أن العدوان خلاف الأصل، لتوقف كل منهما على سبب يقتضيه و الأصل عدمه، مع أصاله براءه الذمه المقتصى لعدم العدوان، و اليد الشرعيه أعم من استحقاقها الإدامه و عدمه، لإمكان حصول المقر به فى يد المقر بوجه حسبة كالتخليص من يد ظالم، و إطاره الريح الثوب الى داره، و مثل هذا لا يقتضى الإبقاء فى يده، و الأصل عدم ما يقتضى أمرا زائدا.

و وجہ الثاني، أن القاضى هو ولی الغائب و المتولى لحفظ المال الضائع و المجهول المالك، و هذا فى حكم الضائع و المجهول المالك، فینترعه و یسلّمه إلى أمینه.

و الظاهر أن مختار التذكرة لا يخرج عن الثاني، لأن تخييره بين الأمرين يقتضى جواز الانتراع و هو خلاف الأول، و كيف كان فالثاني أصح. و لا ريب إنّه و رأى إبقاءه فى يد المقر صلاحاً أبقاءه فى يده.

و في شرح الإرشاد: إنّها تبقى في يد المقر إن قبلنا رجوعه، لأصاله بقاء يده، و لإمكان أن يدعىها فيثبت له. و فيه نظر، إذ لا أصل يرجع إليه في إدامه يده كما بيناه، و إمكان دعواه ملكيتها بعد ذلك و قبولها منه لا يقتضي استحقاق الإدامه الآن، إذ

ص: ٢٣١

١ - (١) التذكرة ٢:١٤٩.

٢ - (٢) إيضاح الفوائد ٢:٤٣٥.

فإن رجع المقر له عن الإنكار سلم إليه، فإن رجع المقر في حال الإنكار فالأقرب عدم القبول، لأنَّه أثبت الحق لغيره، بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الإنكار. لا تلازم بينهما. قال: و إن لم نقل به ففى انتزاعها منه وجهان، وقد عرفت ما يكفى فى مجىء الوجهين على كل من تقدير قبول الرجوع و عدمه.

قوله: (إإن رجع المقر له عن الإنكار سلم إليه، فإن رجع المقر في حال الإنكار فالأقرب عدم القبول، لأنَّه أثبت الحق لغيره، بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الإنكار).

إذا رجع المقر له عن الإنكار و تكذيب الإقرار سلم إليه المقر به لاستحقاقه إياه و ذلك لزوال حكم الإنكار بالتصديق فيبقى الإقرار سليما عن المعارض، و لأنَّه مال لا يدعه غيره، و صاحب اليد مقر له به فكان له.

ولو رجع المقر عن إقراره في حال إنكار المقر له فأقر بها الآخر أو ادعى ملكيتها فالأقرب عدم القبول، لأنَّ إقراره الأول مضى عليه، و حكم عليه به فانقطعت سلطنته عن المقر به فإنَّ «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» (١)، و المشروط بعدم التكذيب إنما هو نفوذ الإقرار في حق المقر له بحيث يجب عليه تسلُّم المقر به، لأنَّ ذلك شرط صحة الإقرار في نفسه، إذ لا دليل عليه.

و يحتمل القبول، لأنَّه مال لا يدعه أحد، و اليد عليه له فيجب أن يقبل إقراره فيه و دعواه ملكيته، و لأنَّه لمَّا حصر ملكيته في زيد و قد انتفى عنه ينفيه جرى المباح و ليس بشيء، لما قلناه من الحكم بصحه الإقرار السابق في حقه.

و هذا إما هو إذا قلنا بعدم جواز انتزاعه من يده، فإن جوزناه لم يقبل رجوعه

ص: ٢٣٢

(١) عوالى الالى ١:٢٢٣ حديث ١٠٤.

ولو أقر عبد بنكاح أو تعزير قذف فكذب السيد فالأقرب للزوم، بخلاف ما لو كذب العبد، إذ لا حق للسيد هنا. قطعاً إذ لا يد له عليه، وبه صرّح في التذكرة (١)، وقول المصنف: (لأنه أثبت الحق لغيره) إشاره إلى وجه الفرق بين رجوع المقر له ورجوع المقر، فيناسب أن يكون جواباً عن سؤال مقدر.

وتحقيقه: إن المقر أثبت الحق لغيره بإقراره، فقطع سلطته وأثبتها للغير فلم يقبل منه ما ينافي ذلك، لأن الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، ولأنه أخرج الملك عن نفسه بالإقرار فلا يعود إليه بمجرد الدعوى، وبصيروه الحق لغيره يكون رجوعه عنه إلى آخر إقراراً في حق الغير، بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الإنكار وهو لا يدل على كون الملك لغيره بشيء من الدلالات الثلاث:

ولأنه ربما بنى على ظاهر الحال عنده، لإمكان أن لا- يعلم سبب حدوث الملك له ونحو ذلك، فإنكاره قابل للتأنق، ولأن رجوعه متضمن للاعتراف بدعوى وجوب التسليم، والإقرار بالدعوى بعد الإنكار مسموع.

قوله: (ولو أقر عبد بنكاح أو تعزير قذف فكذب السيد فالأقرب للزوم بخلاف ما لو كذب العبد إذ لا حق للسيد هنا).

أى: لو أقر مقر عبد بنكاح. وتعزير قذف فكذب السيد فالأقرب للزوم ونفوذ الإقرار في حق المقر، ولا يتوقف ذلك على تصديق السيد. وجه القرب: عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٢)، ولا حق للسيد في المقر به.

أما النكاح فإنه وإن توافت صحته على رضى السيد، إلا أنه إذا ثبت محضر حق للعبد لا حق للسيد فيه، ونحن لا نريد ثبوته في حق السيد بحيث يحكم به بالنسبة

ص: ٢٣٣

[١] .٢:١٤٩ (١) التذكرة

.١٠٤ .١:٢٢٣ (٢) عوالى الالائى

ولو أنكر المقر له بعد قيل: يعتق، و ليس بجيد، بل يبقى على الرقيه المجهوله المالك، و يتحمل الحريره إن ادعاه العبد. إلى العبد، بل نريد نفوذه في حق المقر، فلا يجوز للمرأه المقره به أن تتزوج بغيره.

و أمّا التعزير للقذف ظاهر، إذ لا تعلق للسيد بذلك. و يتحمل عدم النفوذ مع تكذيب السيد، لإطلاق قولهم: الإقرار للعبد إقرار للسيد، و ليس بشيء، فإن ذلك إنما يعقل فيما يتصور كونه للسيد. ثم أن المقر مؤاخذ بإقراره صدق المقر له أو كذب، نعم استيفاء التعزير موقوف على تصديق العبد و مطالبته.

و أعلم أن قوله: (إذا لا حق للسيد هنا) تعليل للأمررين معاً أعني: قوله:

(فالاقرب للزوم) فإن المراد: إن لم يصدق السيد، و قوله: (بخلاف ما لو كذب العبد) فإن معناه: إنّه لا يلزم. لكن قد علمت ان نفوذ إقرار المرأة بزوجيه العبد عباره عن عدم جواز تزوجها بغيره، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بتصديقه و تكذبيه فلا يستقيم قوله، بخلاف ما لو كذب العبد على إطلاقه.

قوله: (ولو أنكر المقر له بعد قيل: يعتق، و ليس بجيد بل يبقى على الرقيه المجهوله المالك، و يتحمل الحريره إن ادعاه العبد).

قد سبق حكم ما إذا كان المقر به مما لا يكون له عباره و لا يتصور منه تصديق و لا تكذيب، و هذا حكم ماله ذلك.

إذا أقر لزيد بعد تحت يده، و لا يتم ذلك إلا إذا كانت للمقر يد شرعية على إنسان يقتضى سلطنه الملك بحيث يكون مملوكاً بمقتضى ظاهر الحال، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم ينفذ إقرار المقر و إن صدقه المقر له، بل لا بعد ذلك إقراراً، و حينئذ لو أنكر المقر له ذلك قيل: يعتق العبد، و القائل بذلك الشيخ [\(١\)](#)، و ابن البراج [\(٢\)](#).

ص ٢٣٤

[١] - ١) المبسوط ٣: ٢٣

[٢] - ٢) المهدب ٤١١: ١

.....

و وجهه: أنَّ صاحب اليد قد نفى ملكيته عنه بإقراره به لغيره، و يلزم منه انتفاء ملكيته عن كل من عدا المقر له، و المقر له قد أنكر تملكه فيكون حراً إذ لا مالك له.

و فيه نظر، إذ لا يلزم من نفي المالك ظاهراً انتفاءه بحسب الواقع، و الفرض إنَّ رقيه العبد أمر محقق كما قررناه فلا يتم ذلك، و أيضاً فإنه لا علقة للمقر على العبد لإقراره به للمعين و لا لمن عدا المعين لاقتضاء حصر الملك فيه نفيه عن غيره، و لأصاله عدم الملك آخر، و لا للمعین لإنكاره ملكيته، و الجمع بين انتفاء العلقة و ثبوت الرقيه محال. و فيه أيضاً نظر، لأنَّ نفي العلقة إنما تتحقق ظاهراً لا بحسب الواقع، لثبوت الرقيه قبل ذلك، و ثبوت العلقة تابع لثبوتها، و نفي العلقة ظاهراً يجتمع مع الرقيه بحسب الواقع.

فإنْ قيل: انتفاء العلقة ظاهراً يقتضى انتفاء الرقيه ظاهراً و لا يعني بالحربيه إِلَّا ذلك، إذ لا نريد إِلَّا الحربيه ظاهراً.

قلنا: تحقيق المقام إنَّ المنتفي ظاهراً هو علقة شخص معين، أمِّا مطلق العلقة فإنَّها غير متنفيه لأنَّ الغرض أنَّ الرقيه كانت محققة الثبوت حين الإقرار و العلقة تابعه لها، فإذا نفتها المقر عن نفسه و عن عدا المقر له و نفتها المقر له عن نفسه لم يلزم انتفاءها بالكلية بعد تحقق ثبوتها.

كما أنَّ انتفاء ملك المقر عن غير العبد بإقراره و المقر له بتكتذيبه لا يقتضي نفي أصل الملك و الحاقه بالمباحات، و أيضاً فإنَّ الحربيه أصل في الآدمي و الرقيه بأمر طارئ، و لم تثبت الرقيه هنا فغلب الأصل. و فيه أيضاً نظر، فإنَّ الفرض ثبوتها و الانتقال عن حكم الأصل.

ورد المصنف كلام الشيخ و حكم ببقاء العبد على الرقيه المجهولة المالك كغيره

المطلب الرابع: في المقر به، و هو: إما مال، أو نسب، أو حق. ولا يشترط في المال العلم، فيقبل بالجهول ثم يطالب بالبيان من الأموال، و هو الأصح، لأن الرقيه قد ثبت شرعا فلا تزول إلا بأحد الأسباب المقتضيه للتحrir، و ليس الجهل بمالك العبد منها.

و احتمل المصنف ثبوت الحرية في العبد إن ادعاه، لأن مدعاً ينزعه في دعواه منازع و لا سلطنه لأحد عليه، و ليس بشيء، لأنه يجب على الحاكم أن ينزعه و يدافعه، و يثبت اليده عليه، و يصونه عن الضياع كسائر الأموال المجهولة المالك، لما قدمناه من ثبوت رقته و تتحققها ظاهرا.

قوله: (المطلب الرابع: في المقر به: و هو إما مال، أو نسب، أو حق).

الحق كالقصاص، و الخيار، و الشفعة، و الأولوية، و ما جرى هذا المجرى.

قوله: (ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالجهول ثم يطالب بالبيان).

أى: لا يشترط في المال المقر به أن يكون معلوماً فيصح الإقرار بالجهول، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، و الخبر قد يقع عن الشيء على جهة الإجمال كما يقع على جهة التفصيل.

و ربما كان في ذمة الإنسان ما لا يعلم قدره، فلا بد له من الأخبار عنه ليتفق هو و صاحبه على الصلح عنه بشيء، فدعت الحاجة إلى سماع الإقرار بالجهول، بخلاف الإنشاءات فإن أغلبها لا يتحمل الجهة احتياطاً، لابتداء الثبوت و تحرزاً من الغرر، و حينئذ فيطالع المقر بمجهول بالبيان و التفسير.

فإن امتنع، ففي التذكرة إن الأقرب حبسه حتى يبين، لأن البيان واجب

و لا أن يكون ملكاً للمقر، بل إن كان بطل، فلو قال: دارى لفلان، أو مالى، أو ملكى، أو عبدى، أو بقري لفلان بطل للتناقض.

عليه، فإذا امتنع منه حبس كما يحبس على أداء الحق [\(١\)](#) و مقتضاه أنه لو أدعى الجهاله بنسيان و نحوه لا تسمع.

وقال في التحرير: لو قال: نسيت احتمل الرجوع إلى المدعي مع اليمين، ولا فرق في صحة الإقرار بالجهول بين أن يقع في جواب الدعوى أو ابتداء [\(٢\)](#).

قوله: (و لا أن يكون ملكاً للمقر بل لو كان بطل).

أى: لا يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر به ملكاً للمقر حين يقر به، بل الشرط في الإقرار بالأعيان أن لا تكون مملوكة للمقر حين إقراره، لأن الإقرار لا يزيل الملك عن صاحبه، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له حين إقراره. و الخبر حكاية عن المخبر به فيتأخر عنه، فلا بد أن يكون الملك للمقر له في نظر المقر حتى تقع المطابقة بين إقراره و ما في نفس الأمر، هكذا أطلقوا القول.

و ينبغي أن يقال: إن عدم ملك المقر في نفس الأمر شرط لصحة الإقرار لتفع المطابقة بين الخبر و المخبر عنه، و أما بحسب الظاهر فلا بد أن تكون له سلطنة تقتضي في ظاهر الحال كونه مالكاً، لأن الإقرار لشخص بما هو مملوك لغيره ظاهراً لا اعتداد به قطعاً.

و على هذا ففي تفريع قوله: (لو قال: دارى لفلان، أو مالى أو عبدى أو ثوبى لفلان بطل للتناقض) نظر، لأن شرط الصحة الإقرار و إن كان هو انتفاء ملك المقر بحسب الواقع، إلا أن شرط صحته أيضاً كونه مالكاً بحسب الظاهر على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٧

[١] - ١) التذكرة ٢: ١٥١

[٢] - ٢) التحرير ٢: ١١٥

.....

فإذا قال: دارى لفلان لم يمتنع أن يكون المراد به: الدار التي هي بحسب الظاهر لى ملك لفلان فى نفس الأمر، و ليس فى ذلك تناقض ولا تناقض، إلا أن يقال:

إن المبادر من قوله: دارى الدار التي هي لى بحسب الواقع، و هذا أظهر فى قوله: ملكى لفلان، و لا يضر ذلك، لأنه إن سلم كونه مبادرًا فشيوخ الآخر فى الاستعمال أمر واضح.

و أعلم أن الشيخ رحمه الله قال: إذا قال له: في ميراثي من أبي ألف درهم كان به لا إقرارا، لأنه أضاف إلى نفسه (١)، و تبعه ابن إدريس (٢)، و كذا لو قال: دارى هذه لفلان لم يكن إقرارا، قال ابن إدريس: لأنه يكون مناقضه، و كيف يكون داره لفلان فى حال ما هي له؟ قال: لو قال فى ذلك: بأمر حق واجب كان إقرارا صحيحا، لأنه يجوز أن يكون له حق و جعل داره فى مقابلة ذلك الحق.

و ذهب المصنف فى مختلف إلى التسوية بينهما و صحه الإقرار فيما، لأن الإضافه إلى الشيء يكفى فيها أدنى ملابسه كقوله تعالى لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ (٣)، و قول أحد حاملى الخشب: خذ طرك، و لأن الإضافه قد تكون للملك و قد تكون للتخصيص، و لم يامتنع الحمل على الأول لإسناد الملك المصرح به باللام الى غيره فيحمل على الثاني، لوجود القرينة الصارفة للفظ عن أحد محامله الى غيره، و لا يحكم ببطلان الثاني المصرح به للاحتمال فى الأول (٤).

هذا محصل كلام المختلف، و لا ريب أن الإضافه بأدنى ملابسه مجاز إلا أنه لا يضر ذلك، لأنه استعمال شائع مشهور و التناقض الذى فر منه الشيخ و ابن إدريس

ص: ٢٣٨

١- (١) المبسوط [١]. ٣: ٢١.

٢- (٢) السرائر: ٢٨٢.

٣- (٣) الطلاق: ١. ٢ [٢].

٤- (٤) المختلف: ٤٤٠.

و لو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملك المقر الى أن أقر فالشهادة باطله. و لو قال: هذه الدار لفلان و كانت ملكي إلى وقت الإقرار لم تسمع الضميمه و صح إقراره،نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده و تصرفه،فلو قال: الدار التي في يدي أو تحت تصرفى لزيد لزم فى القرض لا يندفع بقوله: بأمر حق واجب،و مختار المختلف قوى.(و يمكن أن يقال:

إنه لما أتى بمؤكد الاستحقاق الدال على ذلك نصا علم أنه لا- يريد بقوله فى ميراثى و ملكى إلاـ المجاز،لوجود القاطع فى الدلاله) [\(١\)](#)

قوله: (و لو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملك المقر الى أن أقر فالشهادة باطله).

لما سبق من أن الإقرار لا يزيل الملك فيشترط لصحته كونه غير مملوك للمقر.

قوله: (و لو قال: هذه الدار لفلان و كانت ملكي إلى وقت الإقرار لم تسمع الضميمه و صح إقراره).

و ذلك لأن الضميمه تقتضى بطلان الإقرار فتلغو، كما لو قال له: على ألف من ثمن خمر.

قوله: (نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده و تصرفه،فلو قال:

الدار التي في يدي أو تحت تصرفى لزيد لزم).

هذا استدراك لما عسى أن يشعر به قوله السابق: (و لاـ أن يكون ملكا للمقر) فإنه ربما أوهم اشتراط انتفاء ما يقتضى الملك ظاهراً. وليس كذلك، إذ لا ينفذ الإقرار إلا مع وجود ما يقتضى ذلك، و إلا لكان إقرارا على الغير.

ص: ٢٣٩

١-١) لم ترد في «ك».

و لو قال:له في ميراث أبي،أو من ميراث أبي مائه صحّ و كان إقرارا بدين على الترکه. و لو قال:في ميراثي من أبي،أو من ميراثي من أبي لم يكن إقرارا، و لا يخفى أنه لا بدّ في قوله:(يشرط أن يكون المقر به تحت يده و تصرّفه) أن يراد باليد و التصرّف:ما يقتضي الملك ظاهرا،لما قلناه من لزوم كون الإقرار على الغير، فإنّ اليد إذا كانت يد عاريه أو إجاره و نحو ذلك يكون فرعا على يد الغير.

إذا علم لم يعتد بإقرار ذي اليد حينئذ،و إن جهل كان إقرار ذي اليد نافذا بالنسبة إلى تعينه، لأنّ أصل كون الملك للغير معلوم بدون الإقرار.

إذا تقرر ذلك فقوله:الدار التي في يدي لفلان لازم و نافذ، لأن كونه في يده شرط صحة الإقرار كما عرفت، فالتصريح به يكون مؤكدا للصحيح.

قوله: (و لو قال:له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائه صحّ و كان إقرارا بدين على الترکه).

لقاتل أن يقول:التناقض المدعى لزومه في قوله:(دارى لفلان)لازم هنا، لأنّ ما كان ميراثا لأبي المقر فهو ملك له،أو على حكم مال الميت مع الدين. و على كل تقدير فليس ملكا للمدين، و قد اقتضى الإقرار كونه ملكا له.

فإن قيل المراد من قوله:(له في ميراث أبي) استحقاق ذلك قلنا: هو خلاف الظاهر، فإنه خلاف الوضع اللغوي و الشهير في الاستعمال العرفي، و إذا جاز ارتکاب مثل هذا هنا ففي ما سبق أولى.

قوله: (و لو قال:في ميراثي من أبي،أو من ميراثي من أبي لم يكن إقرارا).

بعد ملاحظه ما قلناه لا يظهر فرق بين المسألتين، و الأقوى صحة الإقرار فيهما.

و يصحّ لو قال: له من هذه الدار، بخلاف من داري، أو في مالي ألف. و لو قال في ذلك كله: بحق واجب، أو سبب صحيح، و ما جرى مجراه صحيحة. و إذا قال: له في هذه الدار مائه صحيحة و طلب بالبيان، فإن أنكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين. قوله: (و يصحّ لو قال: له من هذه الدار، بخلاف: من داري، أو مالي ألف).

وجهه ما سبق من لزوم التناقض في الثاني دون الأول، و قد قدمنا ما يدل على عدم الفرق في الحكم.

قوله: (و لو قال: في ذلك كله بحق واجب، أو سبب صحيح، و ما جرى مجراه صحيحة).

أشار ب(ذلك) إلى جميع المسائل التي حكم بعدم صحة الإقرار فيها للتناقض، و قد عرفت أن هذا القول لا يدفع التناقض في ما قدمناه بل يؤكده فإن جعل دليلا في العدول عن الظاهر في قوله: (داري، و ملكي) فصحت الإقرار صالحه للدلالة على ذلك أيضاً و إن كانت مع هذا القول آكدة.

قوله: (و إذا قال: له في هذه الدار مائه صحيحة و طلب بالبيان، فإن أنكر المقر له تفسيره صدق مع اليمين).

لما كانت المائة من غير جنس الدار كان استحقاق مائه في الدار يحتمل وجوهاً، فهو إقرار بمجهول فيطالب المقر بتفسيره فإذا فسره بشيء كجزء قيمته مائه على سبيل الشركه، أو استحقاق مائه في قيمتها لتعلق الدين بها و نحو ذلك قبل تفسيره، لأنّه أعلم بما أراد، و لأصاله براءه ذمته ممّا سوى ذلك. فإن أنكر المقر له

و لو أقر بحريه عبد فى يد غيره لم يقبل،فان اشتراه صحّ تعويلا على قول صاحب اليد،و الأقرب أنه فداء فى طرفه،بيع فى طرف البائع،فلا يثبت فيه خيار المجلس و الشرط و الحيوان بالنسبة إلى المشتري،كما لا يثبت فى بيع من يعتق على المشتري و لا يثبت للبائع ولاء و لا للمشتري،إذا مات العبد أخذ المشتري من تركته الثمن،و الفاضل يكون موقوفا. التفسير فالقول قول المقر بيمينه لما قنناه.

قوله: (و لو أقر بحريه عبد فى يد غيره لم يقبل،فإن اشتراه صحّ تعويلا على قول صاحب اليد،و الأقرب أنه فداء فى طرفه بيع فى طرف البائع،فلا- يثبت خيار المجلس و الشرط و الحيوان بالنسبة إلى المشتري،كما لا يثبت فى بيع من يعتق على المشتري،و لا يثبت للبائع ولاء و لا للمشتري،إذا مات العبد أخذ المشتري من تركته الثمن و الفاضل يكون موقوفا).

لما يبين أنه يشترط لصحه الإقرار أن يكون المقر به تحت يد المقر أراد بيان أنه إذا لم يكن تحت يده لا يصح الإقرار،و بين أن المراد عدم نفوذ أثره في الحال.

و تبييض كلامه: أنه لو أقر من لا يدله على عبد و إنما هو في يد غيره بحريته لم يقبل،و المراد: أنه لا يقبل الآن بالنسبة إلى من بيده العبد،أما بالنسبة إلى المقر فإنه مقبول حتى لو انتقل إليه ظاهرا بسبب ملك كالبيع والإرث فإنه يؤخذ بإقراره و ينفذ في حقه،و لا يصح له استخدام العبد بمجرد إذن من هو في يده بنحو عاريه و إجاره ما لم يكن ذلك برضى العبد،و لا يبرأ بدفع منافعه و كسبه إلى صاحب اليد.

و لو عقد على أمه للمقر برضاه و إن لم يأذن صاحب اليد لم يكن له إنكارها لغيره،و ليس له أن يعقد على امرأه عقد هذا العبد عليها بغير إذن صاحب اليد،الى غير ذلك من الأحكام الكثيرة،و السبب فيه عموم مؤاخذه المقر بإقراره بالنسبة إلى

.....

نفسه، ثم هنا أحکام:

الأول: إنّه إذا اشتري المقرّ هذا العبد صحّ الشراء تعويلاً على قول صاحب اليد أنّه ملكه، وظاهر يساعدّه حيث أنّ الملك له شرعاً والإقرار السابق لم ينفذ.

و قيل: أنّه افتداء لا - شراء صحيح، لأنّ صحة العقد لا يكون إلا بالإيجاب والقبول الصحيحين، وعلوم أنّ القبول غير صحيح لاعتراف المشتري بالحربيه، والأقرب عند المصنف أنّه فداء من طرف المشتري واستنقاذ معامله له بإقراره، وبيع من طرف البائع عملاً بظاهر الحال من كونه مالكاً، و عدم نفوذ الإقرار بالنسبة إليه.

ويترفع على ذلك عدم ثبوت خيار المجلس للمشتري، وكذا خيار الشرط من طرفه، بل لا يعقل اشتراطه الخيار، وكذا خيار الحيوان والرد بالعيوب والغبن والرؤيه، ولا - تصح منه الإقاله، ولا تقبل منه دعوى فساد العقد ما لم تثبت بحججه شرعية، لأنّه من حين الحكم بثبوت الملك للمشتري ظاهراً حكم بعتقه بالإقرار السابق، فلا يعقل تسلطه على الرد والفسخ مؤاخذه له بإقراره، لكن تصح مطالبه بالأرش لو ظهر معيها، لأنّه بزعمه يستحق جميع الثمن، وبزعم البائع أنّه يستحق قدر الأرش فلا يسقط حقه من المطالبه به.

أمّا البائع فيثبت بالنسبة إليه كل ما كان من توابع البيع ك الخيار المجلس، والشرط، والحيوان إن عمناه هنا، و الخيار الغبن والرؤيه، وعيوب الثمن المعين، وكونه من غير الجنس، وتلفه قبل القبض قضاء لحق الملك الثابت ظاهراً. ولا استبعاد في أن يخلو البيع من خيار المجلس والحيوان بالنسبة إلى المشتري، إذ قد يخلو منها بالنسبة إلى كل من المتابعين فيما لو اشتري من ينعقد عليه.

الثاني: لا ولاء على هذا العtic لأحد ظاهراً: أمّا المشتري، فلأنّه غير المباشر للعقد، وأمّا البائع، فلأنّه ينفي العقد من رأس. نعم إن كان المشتري أخبر أنّ البائع أعتقد نفذ ذلك بالنسبة إليه، فعلى هذا يكون عاقله الإمام، وينبغي أن يكون

اشاره

الفصل الثاني: في الأقارير المجهولة، و هي أحد عشر بحثاً:

أ: إذا قال له على شيء ألزم البيان

أ: إذا قال له على شيء ألزم البيان، و يقبل تفسيره و إن قل. إرثه له. و قول المصنف و الفاضل: يكون موقعاً (١) قد ينافي ذلك، و لعله أراد أنّ البائع لو رجع إلى التصديق استحقه، و هو محتمل.

الثالث: لا ريب أنّ الثمن المدفوع إلى البائع لا يملكه في نفس الأمر إن كان المشتري صادقاً، فإن قدر على أخذه بسرقة و نحوها كان له ذلك و مع تلف العين فبدلها، لأنّه لم يسلطه على إتلافه، و إنما بذلك توصلنا إلى رفع منكر فلا يعد تبرعاً.

فلو لم يظفر بالثمن إلى أن مات العبد نظر: فإن كان العتق الذي أقرّ به المشتري يقتضي ولاة للبائع أخذ المشتري قدر الثمن من تركه العبد، لأنّه إن كان صادقاً فهو مستحق لقدر الثمن على البائع، و إن كان كاذباً فالجميع له، فقدر الثمن مستحق له على كل تقدير.

و إن لم يكن العتق المقرر به مقتضايا ولاة للبائع فحال الترك ما سبق، و يتوقع المشتري الفرصة في أخذ عوضه و مما قررناه يعلم أن إطلاق العباره: (أخذ المشتري من تركته الثمن) غير جيد.

الرابع: لو مات العبد قبل القبض لم تكن للبائع المطالبه بالثمن قطعاً إن لم يكن قبضه، و للمشتري المطالبه به مع القبض قطعاً (٢).

قوله: (إذا قال له على شيء ألزم البيان و يقبل تفسيره و إن قل).

إذا فسره بما يتمول في العادة قليلاً كان أو كثيراً بدليل ما بعده، و وجه

ص: ٢٤٤

١- (١) إيضاح الفوائد .٢٤٣٨

٢- (٢) في «ك»: مطلقاً.

ولو فسر بما لم يجز في العاده تملكه كقشر جوزه، أو حبه حنطه، أو بما لا يملك في شرع الإسلام مع إسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة، أو بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما، أو برد السلام أو بالعيادة لم يقبل. القبول: أصالة براءة الذمة مما زاد.

قوله: (ولو فسره بما لم يجر في العاده تملكه كقشر جوزه أو حبه حنطه، أو بما لا يملك في شرع الإسلام مع إسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة، أو بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما، أو برد السلام أو بالعيادة لم يقبل).

إذا فسر المبهم في قوله: له على شيء بما لم تجر العاده بتملكه وهو ما لا يعد ملكا في العاده ولا ما لا لقلته، مع كونه من جنس ما يتمول كحبه حنطه وقشر جوزه ونحو ذلك ففي قوله وجهان: أحدهما - و اختياره في التذكرة - (١) القبول، لأنّه شيء يحرم أحده و على من أخذه رده، و الملازماته ممنوعة، و أصحابها - و اختياره هنا - عدم القبول، لأنّ اللام تفيد الملك، و المفسر به لا يعد ملكا في العاده بحيث يحمل عليه إطلاق اللفظ.

ولو فسره بما لا يملك في شرع الإسلام - مع إسلام المقر له، سواء كان المقر مسلما أم لا - كالخمر، و الخنزير، و جلد الميتة، و الكلب العقور - و هو ما عدا الكلاب التي يصح بيعها - و السرجين النجس لم يقبل تفسيره، لاقتضاء الصيغة الملك، و هو منتف في جميع ذلك، و لا أثر للانتفاع بالكلب العقور و السرجين النجس فإن أحدهما لا يعد ملكا.

و يفهم من قوله: (مع إسلامه) أنه لو كان المقر له كافرا صحيحة التفسير بما

ص: ٢٤٥

[١] - (١) التذكرة ٢: ١٥١ . ١-

و لو قال: غصبه شيئاً ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له، و مع الإسلام إشكال. يملكه الكافر كالخمر والخنزير، و صرح في التحرير بأنه يقبل ذلك من الكافر لمثله [\(١\)](#).

و كذا يفهم من قوله: (أو بالكلب العقور والسرجين النجس) قبول التفسير بالكلب المعلم والسرجين الظاهر، و وجهه: أنَّ كلاً منهما مال، لأنَّه يصح بيعه و مقابلته بالمال، و سيأتي في كلامه التصریح بقبول التفسير بالكلب المعلم إن شاء الله تعالى.

و لو فسره برد السلام، أو العيادة، أو جواب الكتاب، أو تسميت عطسته، و نحو ذلك لم يقبل لبعده عن الفهم في معرض الإقرار، و لأنَّ أمثال ذلك تسقط بالغوات و لا تثبت في الذمة، و الإقرار يقتضي ثبوت المقر به في الذمة.

و احتمل في التذكرة القبول إذا أراد أن حقاً على رد السلام إذا سلم، و تسميته إذا عطس لما روى في الخبر: (للMuslim على المسلم ثلاثون حقاً يرد سلامه، و يسمى عطسته، و يجيء دعوته) [\(٢\)](#)، و فيه نظر، لأنَّ إطلاق قوله: له على شيء يقتضي الملك و لا يعد شيء من ذلك ملكاً في العادة ليصح التفسير به.

و صرَّح فيها: بأنَّها لو قال: له على حق قبل التفسير بالعيادة و نحوها، و يشكل بأنَّ الحق أخص فكيف يفسر بما لا يفسر به الأعم؟ قوله: (و لو قال: غصبه شيئاً ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له، و مع الإسلام إشكال).

أمِّا مع كفر المقر له فإنَّ ذلك يعد ما لا بالنسبة إليه، و أمِّا مع إسلامه فإشكال، و منشأه الاختلاف في تفسير الغصب، فقيل: إنه الاستيلاء على مال الغير عدواً، فعلى هذا لا يصح التفسير بما ذكر، لأنَّ المفسر به لا يعد مالاً فلا يغصب. و قيل: إنه

ص: ٢٤٦

١ - [\(١\) تحرير الأحكام ٢:١١٥ \[١\]](#)

٢ - [\(٢\) التذكرة ٢:١٥٢ \[٢\]](#)

و لو قال: أردت نفسه لم يقبل، لأنّه جعل له مفعولين، الثاني منهما شيئاً فيجب مغاييرته للأول. استياء محرّم على ما في يد محترمه يستحق الإبقاء عليه ظاهراً، فعلى هذا يصح كذا نقل الشارح الفاضل ولد المصنف الاختلاف في تعريف الغصب (١)، والمعروف في المذهب هو الأول فلا يقبل و على هذا فلا يخفى أنّ الاشكال إنّما هو في التفسير بالخمر المحترم، أمّا الخنزير فلا إشكال في عدم قبول التفسير به.

و في التذكرة: إنّه لو قال: غصبه شيئاً ثم فسره بالخمر و الخنزير مما لا يعد ما لا قبل، لأنّ الغصب لا يقتضي إلا الأخذ قهراً، و ليس في لفظه ما يشعر بالالتزام و تفويت حق، بخلاف قوله له على، و به قال الشافعى (٢)، قال: و يحتمل قوله إن كان المقر له ذمياً، و إن كان مسلماً فإشكال (٣)، وهذا مخالف لما ذكره الشارح الفاضل. و كيف كان فالظاهر عدم القبول بالنسبة إلى المسلم.

قوله: (و لو قال: أردت نفسه لم يقبل، لأنّه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئاً فيجب مغاييرته للأول).

قيل: لم لا يجوز أن يكون شيئاً بدلاً من الضمير؟ و جوابه: إن شرط إبدال النكارة من المعرفة أن تكون منعوه و هو منتف هنا، و لأنّ الأصل في السابق أن يكون مقصوداً بالنسبة.

و علل في الدروس عدم صحة التفسير بنفسه بأنّ الغصب حقيقة في أخذ المال قال: و لو كان عبداً لم يقبل، لاقتضاء مفعولي الفعل هنا المعايره (٤).

ص ٢٤٧

١-١) إيضاح الفوائد ٢:٤٣٩.

٢-٢) الوجيز ١:١٧٩ [١]

٣-٣) التذكرة ٢:١٥٢ [٢]

٤-٤) الدروس ٣١٨:

أمّا لو قال: غصبه، ثم قال: أردت نفسه قبل. و كذا لو قال: غبنته، لأنّه قد يغضب و يغبن في غير المال. و لو قال: له عندي شيء لم يقبل بهما، لإفاده اللام الملك. قوله: (أمّا لو قال: غصبه، ثم قال: أردت نفسه قبل، و كذا لو قال:

غبنته، لأنّ الإنسان قد يغضب و يغبن في غير المال).

قيل: هذا التعليل مناف لما سبق من الاشكال الناشئ من الاختلاف في تفسير الغصب.

و يجاب: بأنّ الذى حكيناه عن التذكرة في توجيه الإشكال يقتضي عدم المنافاة، لأنّ منشأ الاشكال حينئذ ليس هو الاختلاف في تعريف الغصب.

فإن قيل: هذا وإن لم يناف الاشكال المذكور على ما ذكرت فإنه مناف لتفسير الغصب.

قلنا: إنّما يجب حمل الغصب على المال إذا اقتضاه الكلام ولم يتحقق إلى تقدير شيء، و ليس كذلك هنا فإن: (غضبه) إنّما يكون محمولاً على المال إذا كان فيه محدود فوجب حمل الغصب على مجازه، لأنّه أولى من الإضمار، فإنهما و إن كانوا متساوين إلا أنّ الأصل براءه الذمة، و الغبن ليس من لوازمه المال، روى: «إن من استوى يوماً فهو مغبون» (١)، و قول المصنف: (و كذا لو قال: غبنته) معناه: قال ذلك و فسره بمعنى إيه في نفسه.

قوله: (و لو قال: له عندي شيء لم يقبل بهما لإفاده اللام الملك).

المراد: لم يقبل بالخمر و الخنزير، و يمكن أن يراد: لم يقبل بغضب نفسه أو

ص: ٢٤٨

و لو امتنع من التفسير حبس حتى يعيّن، و قيل: يجعل ناكلًا فيحلف المدعى. و لو فسّره بكلب يجوز اقتناوه قبل، و كذا لو فسّره بحد قذف أو حق شفعه. غبنه في مال ليس بمال، إلّا أنّ الأول أربط و إنْ كان مرجعاً بعيداً.

و أعلم أنّ المصنف في التذكرة قال: لو قال له عندي شيء قبل تفسيره بالخمر والخنزير على اشكال [\(١\)](#) لأنّه شيء مما عنده و من اقتضاء اللام الملك، و الأصح اختياره هنا.

قوله: (و لو امتنع من التفسير حبس حتى يبيّن، و قيل: يجعل ناكلًا فيحلف المدعى).

القول للشيخ رحمه الله [\(٢\)](#)، و ابن إدريس [\(٣\)](#)، و تقييحة أنه إذا أقر بالجهول و امتنع من تفسيره نظر، فإنّ ذلك في جواب الدعوى جعل ذلك إنكاراً منه و يعرض اليمين عليه، فإنّ أصرّ جعل ناكلًا و حلف المدعى. و إنّ أقر ابتداء قلنا للمقر له: أدع عليه حقك، فإنّ أصرّ جعلناه ناكلًا.

و وجهه أنه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس، و يشكل بأنّ الرد إنّما يكون مع عدم الإقرار، و الأصح أنه يحبس، لأنّ البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حبس كما يحبس على الامتناع من أداء الحق.

قوله: (و لو فسره بكلب يجوز اقتناوه قبل).

لأنّه مال يقابل بمال كما سبق.

قوله: (و كذا لو فسره بحد قذف أو شفعه).

أى: يقبل تفسيره، لأنّ

ص: ٢٤٩

[١] - ١) التذكرة [٢:١٥٢].
[٢] - ٢) المبسوط [٤:٣].

.٣ - ٣) السرائر: ٢٨١.

و لو فسّره بدرهم فقال المدعى: بل أردت بقولك عشره لم تقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدّعى نفس العشره، و القول قول المقر في عدم الإرادة و عدم اللزوم. كلاً منها حق مملوك، و بهذا الحكم صرّح في التذكرة (١)، و التحرير (٢)، و يشكل بأنّ اللام تقتضي الملك، و ذلك لا يعد ملكاً في العاده و إن كان حق الشفعة أقرب، لأنّه لكونه وسيلة قريبه إلى الملك في حكم الملك، و مثله حق التحجير. و لو فسّره بحق السكنى في بيته في المدرسه و نحو ذلك ففي القبول نظر.

قوله: (و لو فسّره بدرهم فقال المدعى: بل أردت بقولك عشره لم تقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدّعى نفس العشره، و القول قول المقر في عدم الإرادة و عدم اللزوم).

المتبادر من قوله: (لم تقبل دعوى الإرادة). لأنّ هذه الدعوى لا تسمع، و قوله: (و القول قول المقر في عدم الإرادة) يشعر بكونها مسمومة و يتربّ عليها اليمين، و به صرّح في التذكرة قال فيها: و إن قال -يعنى المقر له-: أراد به المائتين حلف المقر على أنه ما أراد مائتين و إنه ليس عليه إلا مائة، و يجمع بينهما في يمين واحدة، فإن نكل المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين و لا يحلف على الإرادة، لعدم إمكان الاطلاع عليها، بخلاف ما إذا مات المقر و فسر الوارث فادعى المقر له زواجه فإنّ الوارث يحلف على إرادة المورث، لأنّه قد يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره (٣)، هذا كلامه.

وللائل أن يقول: إذا لم يمكن اطلاعه على الإرادة فكيف تجوز الدعوى بها

ص: ٢٥٠

[١] -١) التذكرة ٢:١٥١.

[٢] -٢) التحرير ٢:١١٥.

[٣] -٣) التذكرة ٢:١٥٢.

و لو مات قبل التفسير طلوب الورثه ان خلف تركه. و لو ادعى المقر له جنسا غير ما فسّره، أو لم يدع شيئا بطل الإقرار. على وجه الجزم؟نعم إن أريد أنّ له أن يستحلفه على أنه ما أراد ذلك و ان لم يأت بالدعوى على صوره الجزم أما لعدم اشتراط الجزم فيها مطلقاً أو فيما يخفى غالباً أمكن، ثم جواز حلف الوارث على إراده المورث التي لا يمكن الاطلاع عليها مشكل، فإنّ خفاء الإرادة على غير المريد أمر لا يختص بغير الوارث.

قوله: (و لو مات قبل التفسير طلوب الورثه إن خلف تركه).

أى: طلبوا بالتفسير إن علموا بشرط وجود التركه، إذ لا يجب القضاء بدونها، فإنّ أنكروا العلم بالإرادة حلفوا على عدمه. و يحتمل حلفهم على عدم العلم بالاستحقاق، لأنّه أخص، فإنّ من علم إراده المدعى به بلفظ الإقرار فقد علم الاستحقاق.

و فرق في التذكرة بين أن يدعى الموصى له بمجمل إراده الموصى أكثر مما فسر به الوارث، وبين أن يدعى المقر له بمجمل إراده المقر أكثر مما فسر به الوارث، فأوجب اليمين على الوارث على نفي العلم باستحقاق الزياده ولا يتعرض للإرادة في الأول، وأوجب حلفه على إراده المورث في الثاني محتجاً للفرق بأنّ الإقرار إخبار عن حق سابقاً [\(١\)](#).

و قد يفرض فيه الاطلاع، و الوصييه إنشاء أمر عن الجهاله، و بيانه إذا مات الموصى إلى الوارث، و هذا الفرق ضعيف، فإنّ هذا مع انتفاء الإرادة لا معها.

قوله: (و لو ادعى المقر له جنسا غير ما فسّره، أو لم يدع شيئا بطل الإقرار).

الحكم ببطلان الإقرار

ص: ٢٥١

[١] - [٢: ١٥٢ . ١: ١٥١] التذكرة

ب:لو قال:له على مال قبل تفسيره بقليله و كثیره، و لا يقبل بغيره كحد القذف و الشفعه و الكلب العقور، و يقبل بالمستولده مشكل، فإنه لو رجع المقر له الى التصديق نفذ فكيف يحكم ببطلانه؟ و بدون الرجوع قد بینا أنه يجب على الحاكم انتزاع المقر به إن لم ير المصلحة في استئمان المقر عليه، فلا يستقيم إطلاق الحكم بالبطلان.

قوله: (لو قال:له على مال قبل تفسيره بقليله و كثیره، و لا يقبل بغيره كحد القذف و الشفعه و الكلب العقور).

إذ لا يعد شيئاً من ذلك مالاً، و احترز بالعقور عن غيره من الكلاب التي يجوز بيعها.

و هل يعتبر في التفسير بالقليل أن لا يبلغ في القلء إلى حد لا يعد مالاً في العاده كحبه حنطه؟ صرّح في التذكرة بعدم اعتباره لأن كل متمول مال ولا ينعكس [\(١\)](#)، و هو مشكل. و اعتبر أبو حنيفة تفسيره بالمال الزكاتي [\(٢\)](#).

قوله: (و يقبل بالمستولده).

أى: و يقبل تفسير المال من المقر به بالمستولده له، تنزيلاً على سبق الملك على الولادة، أو على انتقالها إليه في موضع يجوز فيه الانتقال. و وجه القبول عموم قوله عليه السلام «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [\(٣\)](#)، و لكون المستولده مالاً، و لهذا يجوز بيعها لو مات ولدها و يتتفع بها و تستأجر و إن كانت لاتباع.

و يشكل بأن الاستيلاء حق مشترك بينهما و بين الله تعالى، و قبول التفسير بها يقتضي إبطاله. و أحتمل في الدروس اعتبار تصدقها أو الاستفسار [\(٤\)](#)، و فيه قوله.

ص: ٢٥٢

١- (١) التذكرة [١]. ٢:١٥٢

٢- (٢) المغني لابن قدامة ٥:٣١٥

٣- (٣) عوالى الالائى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

٤- (٤) الدروس ٣١٦.

و لو قال: مال جزيل، أو جليل، أو عظيم، أو نفيس، أو خطير، أو عظيم جداً، أو عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل أيضاً. ولو قال: كثير، قيل:

يكون ثمانين، والأقرب المساواه. قوله: (و لو قال: مال جزيل، أو جليل، أو عظيم، أو نفيس، أو خطير، أو عظيم جداً، أو عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل أيضاً، ولو قال:

كثير، قيل يكون ثمانين، والأقرب المساواه).

إنما قبل تفسير العظيم والجزيل و نحو ذلك بالقليل، لأنّه يحتمل ان يريد:

عظيم خطره بكفر مستحله و وزر غاصبه و الخائن فيه، لأنّ أصل ما يبني عليه الإقرار الأخذ بالمتيقن و ترك ما سواه، فإنّ الأصل براءه الذمّه.

فإن قيل: ذلك لا يطابق الاستعمال العرفى.

قلنا: ليس للعرف في ذلك معنى محقق يرجع اليه، و عظم الشيء و نفاسته يتفاوت بتفاوت أحوال الناس و اختلاف طبقاتهم تفاوتاً لا ينضبط، فربما عد القليل نفيساً في حال و باعتبار شخص، و حقيراً في حال آخر و باعتبار شخص آخر، فلا مرجع في ذلك إلاّ قبول تفسيره تمسكاً بيقين البراءة.

وقال بعض العامه: لا يقبل أقل من عشره دراهم [\(١\)](#)، وبعض لا- يقبل أقل من مائتي درهم نصاب الزakah [\(٢\)](#)، و قيل غير ذلك، وكله رجوع إلى غير معلوم الدلالة.

والقول بأنّ الكثير ثمانون قول الشيخ رحمه الله [\(٣\)](#)، و جماعه [\(٤\)](#)، و وجهه: أنّه قد ثبت في عرف الشرع هذا المقدار في النذر فكذا في غيره، و إلّا لزم الاشتراك

ص: ٢٥٣

١- انظر المغني لابن قدامه ٣١٦:٥.

٢- انظر المغني لابن قدامه ٣١٦:٥.

٣- المبسوط ٦:٣.

٤- منهم ابن زهره في الغنيه (الجواجم الفقهية) ٥٩٧، و ابن البراج في المهدب ٤٠٥:١.

و لو قال: أكثر ممّا لفلان، و فسره بأكثر عدداً أو قدرًا الزم بمثله، و يرجع في الزيادة إليه. و لو قال: كنت أظن ماله عشرة فثبت باليته مائه قبل تفسيره، لخفاء المال.

و الأصل عدمه، و لأن المقتضى قوله تعالى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرٍ^(١) و هو متتحقق هنا.

و جوابه: إنّه تقدير لا- تساعد عليه اللغة و لا العرف فيقتصر فيه على موضع الوفاق، فحينئذ يرجع في التفسير إليه كما سبق و هو الأصح، و اختاره ابن إدريس^(٢) و المتأخرون.

قوله: (و لو قال: أكثر ممّا لفلان و فسره بأكثر عدداً أو قدرًا الزم بمثله و رجع في الزيادة إليه).

أى: لو قال له عندي أكثر ممّا لفلان و فسر ذلك بأنه أكثر منه عدداً إن كان ممّا يعد كالدرهم، أو قدراً إن كان لا يعد كدار و بستان. و يمكن أن يكون المعنى:

أنّه فسره بكونه أكثر عدداً أو أكثر قدرًا مع الاستواء في العدد الزم بمثل ذلك و رجع في الزيادة إليه لأنّها مجهولة، و مقتضى ما سبق أنّه لا بدّ من تفسيرها بما يتمول في العادة.

و في التذكرة: أنّه يقبل تفسير الزيادة بحبه و أقل^(٣)، و هو على أصله السابق.

قوله: (و لو قال: كنت أظن ماله عشرة فثبت باليته مائه قبل تفسيره).

لخفاء المال، و الأصل براءه الذمة فلا يحكم بشغلها بمجرد الاحتمال. و لو

ص: ٢٥٤

١- (١) التوبه: ٨٩.

٢- (٢) السرائر: ٢٨١.

٣- (٣) التذكرة: ١٥٢.

أمّا لو شهد بالقدر، ثم أقر بالأكثريه لم يسمع.

ولو فسّره بالبقاء، أو المنفعه، أو البركه و كان أقل في القدر و العدد، بأن يقول: الدين أكثر بقاء من العين، أو الحال أكثر من الحرام أو أفع ففي السماع نظر. قال: اعلم ما لفلان مع إقراره، ثم قال: إنّي كنت أعتقد قليلاً - فبان كثيراً فالظاهر أنه لا يختلف الحكم.

قوله: (أمّا لو شهد بالقدر ثم أقر بالأكثريه لم يسمع، ولو فسر بالبقاء أو المنفعه أو البركه و كان أقل في القدر و العدد بأن يقول: الدين أكثر بقاء من العين، أو الحال أكثر من الحرام و أفع ففي السماع نظر).

أى: أمّا لو شهد المقر بقدر ما لفلان ثم أقر بالأكثريه السابقه لم تسمع دعواه ظن القله، و ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يطول الرمان بحيث يمكن تجدد الاشتباه عليه.

ولو فسّر الأكثريه بالبقاء أو المنفعه أو البركه إلى آخره ففي السماع نظر، ينشأ: من أنّ الأكثريه إنّما يطلق حقيقه على الأكثريه عدداً أو قدراً، و اللفظ إنّما يحمل عند الإطلاق على الحقيقة، و من أنّ المجاز يصار إليه مع وجود الصارف عن الحقيقة، و هو أخبر بقصده و نيته، و اختاره في التذكرة (١).

ويشكل بأنّ الحمل على المجاز خلاف الظاهر، فإذا تراخي تفسيره عن الإقرار فسماعه محل تأمل. نعم إن اتصل به أمكن السماع، لأنّ المجموع كلام واحد.

و أعلم أنّ التقييد بقوله: (و كان أقل في القدر و العدد) يفهم منه أنّ المساوى ليس مثله في الحكم، و ليس كذلك بل هما سواء، لانتفاء الأكثريه بالمعنى الحقيقي في كل منهما.

ص: ٢٥٥

١- (١) التذكرة ١٥٢ و [١] في «ص»: و اختار في التذكرة الأولى.

و لو قال:لى عليك ألف دينار،فقال:لك على أكثر من ذلك لزمه الألف و زياده.

و لو فسّر بأكثـر فلوساـ،أو حـب حـنـطـهـ،أو دـخـنـ فـالـأـقـرـبـ عـدـمـ القـبـولـ. قـولـهـ: (و لو قال:لى عليك ألف دينار،فقال:لك على أكثر من ذلك لزمه الألف و زيادهـ،و لو فـسـرـ بـأـكـثـرـ فـلـوـسـاـ أوـ حـبـ حـنـطـهـ أوـ دـخـنـ فـالـأـقـرـبـ عـدـمـ القـبـولـ).

أى:و لو قال:لى عليك ألف دينار فقال:لك على أكثر من ذلك لزمه الألف و زيادهـ.

و قال في التذكرة:لا يلزمـهـ أـكـثـرـ مـبـهـمـهـ لـاحـتـمـالـهـ الـأـكـثـرـيـهـ فـيـ الـقـدـرـ أوـ الـعـدـدـ،فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ أـرـادـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـلـوـسـاـ،أـوـ حـبـ حـنـطـهـ،أـوـ حـبـ شـعـيرـ،أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ تـفـسـيـرـ (١ـ).

و وجـهـ الـأـوـلـ:أـنـ الـأـكـثـرـ إـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـ حـقـيقـهـ فـيـ الـعـدـدـ أـوـ فـيـ الـقـدـرـ فـيـصـرـفـ إـلـىـ جـنـسـ ماـ أـضـيفـ إـلـيـهـ،[وـلـاـ يـفـهـمـ فـيـ الطـلاقـ غـيرـ ذـلـكـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـهـمـ (٢ـ) وـ قـالـ تـعـالـىـ أـنـاـ أـكـثـرـ مـنـكـ مـالـ (٣ـ)، وـ قـالـلـوـاـ نـحـنـ أـكـثـرـ أـمـوـالـ (٤ـ)، وـ قـدـ اـعـتـبـرـنـاـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـعـ وـ هـوـ ثـلـاثـةـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ مـعـ اـحـتـمـالـ غـيـرـهـ، وـ اـعـتـبـرـنـاـ الـوزـنـ الـغـالـبـ وـ الـنـقـدـ الـغـالـبـ وـ السـلـامـهـ مـنـ الـعـيـبـ وـ الـحـلـولـ مـعـ تـطـرـقـ الـاحـتـمـالـ وـ إـمـكـانـ إـرـادـهـ الـمـرـجـوـحـ فـيـجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـ هـنـاـ، وـ لـاـ يـعـتـدـ بـتـطـرـقـ الـاحـتـمـالـ وـ حـقـقـ فـيـ التـذـكـرـهـ:أـنـهـ إـنـ قـرـنـ أـكـثـرـ بـمـنـ لـمـ تـجـبـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ الـجـنـسـ

ص: ٢٥٦

[١] - (١) التذكرة [٢:١٥٣].

[٢] - (٢) غافر: ٨٢.

[٣] - (٣) الكهف: ٣٤.

[٤] - (٤) سباء: ٣٥.

ج: إذا قال: له علىٰ كذا فهو كالشىء، ولو قال: كذا كذا فهو تكرار. ولو فسر المفرد بدرهم نصباً لزمه درهم و نصب على التمييز، و قيل يلزم عشرون. و إلاّ وجّب لأنّ أفعل بعض لما يضاف إليه⁽¹⁾ و فيه نظر، لصحّه قولنا: يوسف أحسن إخوته، مع أنّ أفعل ليس ببعض ما يضاف إليه.

والّذى يقتضيه انظر: إن لم يذكر المميز فى التفصيل فالإبهام قائم و المرجع فى التفسير إليه، ولا دليل على وجوب اتحاد الجنس، و ما ذكر من الآيات فأكثرها معه المميز، و الّذى لم يذكر فيه حذف منه اعتماداً على دلالة المقام عليه. و لا يمكن الحكم بشغل الذمة بمجرد الاستناد إلى قرائن الأحوال من غير أن يكون فى اللفظ دلالة صريحة.

قوله: (إذا قال: له علىٰ كذا فهو كالشىء).

لأنّ كذا لإبهامه و عدم دلالته على شيء بخصوصه كالشىء فيرجع إليه في تفسيره.

قوله: (لو قال: كذا فهو تكرار).

أى: تكرار للتأكيد لا للتتجديد، فهو بمثابة ما لو قال: له علىٰ شيء شيء فيقبل في تفسيرهما ما يقبل في تفسير له كذا و له شيء، فإنّ التأكيد محتمل و سائع شائع، والأصل براءة الذمة.

قوله: (لو فسر المفرد بدرهم نصباً لزمه درهم و نصب على التمييز، و قيل يلزم عشرون).

أى: لو أتى بكذا مفرداً من غير أن يقول كذا ثانية و عقبه بدرهم بالنصب

و لو رفعه فكذلك، و تقديره، شيء هو درهم، فجعل الدرهم بدلا من كذا.

و لو جره لزمه جزء درهم، و يرجع إليه في تفسيره، و التقدير: جزء درهم، و كذا كنایه عنه، و قيل: يلزم مائه. بأن قال: كذا درهما لزم درهم، و نصبه على التمييز كما لو قال: شيء درهما. حکی في التذكرة عن بعض الكوفيين أنّه منصوب على القطع، فكانه قطع ما ابتدأ به و أقرب بدرهم [\(١\)](#).

و القول بلزوم عشرين قول الشيخ رحمة الله [\(٢\)](#)، لأن أقل عدد مفرد ينصب مميزه عشرون، إذ فوقه ثلاثون فصاعدا فيحمل على الأقل. و يشكل بأن شغل الذمه بعشرين مع إمكان أن يراد بكذا واحدا يقتضي التمسك بمجرد الاحتمال، و لا أثر لموازنه البهارات المبييات باعتبار القوانين النحوية: أما أولا فلعدم العلم بكون ذلك مستفادا من اللفظ بوضعه له، و أما ثانيا فلأن العرف الخاص لا ينظر إليه، و إنما ينظر إلى ما يتفاهمه أهل العرف العام و يجري في محاوراتهم، فالأشد هو الأول.

قوله: (و لو رفعه فكذلك، و تقديره: شيء هو درهم، فجعل الدرهم بدلا من كذا، و لو جره لزمه جزء درهم و يرجع إليه في تفسيره، و التقدير: جزء درهم و كذا كنایه عنه، و قيل: يلزم مائه).

أى: لو رفع الدرهم المفسر به كذا فكذلك، أى: لزم درهم، نقل المصنف على ذلك الإجماع في التذكرة [\(٣\)](#).

لكن قوله: (و تقديره شيء هو درهم) فجعل الدرهم بدلا من كذا لعله يريد

ص: ٢٥٨

[١] -١) التذكرة ٢:١٥٣ .١]

[٢] -٢) المبسوط ٣:١٣ .

[٣] -٣) التذكرة ٢:١٥٣ .٢]

ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم، به التقدير باعتبار المعنى، لأن البدل إن كان بدلاً صناعياً لم يستقم كون التقدير لفظاً هكذا أو يراد البدل معنى.

وأما إذا جره فوجه لزوم ما ذكره المصنف أصله البراءة مما سوى ذلك، وأن هذا تفسيره بجزء درهم يحتمله قوله احتمالاً لا ينافي قوانين اللسان وهو الأصح، فيرجع إليه في تفسير الجزء لكونه مبهماً.

والقول بلزوم مائه قول الشيخ رحمه الله في المبسوط، ووجهه: أن كذا كناية عن العدد، ودرهم بالجر تميز له، وأقل عدد مفرد يكون مميزه مجروراً مائة [\(١\)](#)، وضعفه معلوم مما سبق.

قال في التذكرة: ولا فرق بين أن يقول: على كذا درهم صحيح أو لا يقول لفظه صحيح، وبعضهم فرق بأنه إذا قال: له على كذا درهم صحيح بالجر لم يجز حمله على بعض درهم فتعمي المائة، والحق أنه يلزم درهم واحد [\(٢\)](#) هذا كلامه وهو صحيح، لاحتمال أن يراد جزء درهم صحيح ونحوه، فإن وصف الدرهم بكونه صحيحاً يقتضي ثبوت الصحيح في الذمة.

ولقائل أن يقول: هذا وإن كان محتملاً إلا أنه لا يلزم وجوب درهم كامل، لأن وصف الدرهم بالصحيح لا يقتضي كون ما في الذمة درهماً كاملاً، لجواز أن تكون كذا كناية عن بعض الدرهم، فإن بعض الدرهم الصحيح قد يكون مستحقاً لغير من يستحق باقيه، وكذا كل صحيح من و سيف و حيوان و نحوها.

قوله: (ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم).

لأنه دائرة بين الرفع والجر فيلزم أقل الأمرين، وأوجب بعضهم درهماً،

ص: ٢٥٩

[١] - ١) المبسوط ٣: ١٣ [١]

[٢] - ٢) التذكرة ٢: ١٥٣ [٢]

و كذا لو كرر بغير عطف، ولا يقتضى الزيادة كأنه قال: شيء شيء.

وفى الجر يتحمل أنه أضاف جزء إلى جزء، ثم أضاف الآخر إلى الدرهم كنصف تسع درهم.

و كذا لو قال: كذا كذا، و قيل: يلزمـه مع النصب أحد عشر. ويستقيم ذلك على القول بوجوب مائة مع الجر لأنـه الأقل.

قولـه: (و كذا لو كرـر بـغير عـطف و لا يـقتضـي الـزيـادـه، كـأنـه قال: شيء شيء، و فـى الجـر يـتحـمـل أنه أـضاـف جـزـءاـ إلى جـزـء ثم أـضاـف الآـخـر إلى الدرـهـم كـنـصـف تـسـع درـهـم، و كـذا لو قال: كـذا كـذا، و قـيل: يـلزمـه مع النـصـب أحدـعـشر).

أى: لو قال: له علىـ كـذا كـذا درـهـماـ بالـنـصـب أوـ بالـرـفـع أوـ بالـجـرـ مـكـرـراـ كـذا كـذا منـ غـيرـ انـ يـعـطـفـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ إنـماـ يـلـزـمـهـ ماـ سـبـقـ إـذـاـ قـالـ: كـذاـ درـهـماـ بالـنـصـبـ أوـ بالـرـفـعـ أوـ بالـجـرـ منـ غـيرـ زـيـادـهـ.

و وجـهـ: أنـ كـذاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ تـكـارـهـ لـلـتـأـكـيدـ، فـكـأنـهـ قالـ: شيء شيء درـهـماـ، وـ يـكـونـ درـهـماـ مـمـيـزاـ لـلـمـؤـكـدـ، وـ درـهـمـ بالـرـفـعـ مـفـسـرـ لـهـ، وـ فـىـ الجـرـ كـأنـهـ قالـ: جـزـءـ جـزـءـ درـهـمـ.

وـ يـحـتـمـلـ فـىـ الجـرـ أنهـ أـضاـفـ جـزـءـ إلىـ جـزـءـ المـضـافـ إلىـ درـهـمـ فـيـلـزـمـهـ بـعـضـ بـعـضـ درـهـمـ وـ تـفـسـيرـهـ إـلـيـهـ، وـ هوـ الـعـذـىـ أـرـادـهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ عـلـىـ جـهـهـ الـكـشـفـ لـهـ وـ الـبـيـانـ:

(كـنـصـفـ تـسـعـ درـهـمـ). وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ صـحـيـحـ، لأـنـ اللـفـظـ لـاـ يـأـبـاهـ، وـ الـأـصـلـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ فـيـقـبـلـ التـفـسـيرـ بـهـ، وـ لوـ وـقـفـ لـزـمـهـ أـقـلـ المـحـتمـلـاتـ لـوـ فـسـرـهـ بـهـ.

وـ لوـ قـالـ: كـذاـ كـذاـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ أـتـىـ بـالـدـرـهـمـ بـعـدـ مـنـصـوـبـاـ أوـ مـرـفـوعـاـ فـكـمـاـ سـبـقـ فـىـ أنهـ يـلـزـمـهـ درـهـمـ، لإـمـكـانـ التـأـكـيدـ كـمـاـ لوـ كـرـرـ الشـيـءـ ثـلـاثـاـ. وـ لوـ جـرـ فـجـزـءـ درـهـمـ، وـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ جـزـءـ جـزـءـ درـهـمـ كـنـصـفـ تـسـعـ عـشـرـ درـهـمـ، وـ لوـ وـقـفـ فـكـمـاـ سـبـقـ.

و لو عطف و رفع لزمه درهم، لأنّه ذكر شيئاً ثم أبدل منها فـكأنّه قال: هما درهم.

و لو نصب احتمل لزوم درهم، لأنّ كذا يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف مثله و فـسـيرـهـماـ بـدـرـهـمـ جـازـ وـ دـرـهـمـيـنـ، لأنّه ذـكـرـ جـمـلـتـيـنـ وـ فـسـيرـ بـدـرـهـمـ فـيـعـودـ إـلـىـ الجـمـيـعـ، كـمـائـهـ وـ عـشـرـيـنـ درـهـمـاـ يـعـودـ التـفـسـيرـ إـلـىـ الجـمـيـعـ، وـ أـكـثـرـ منـ درـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ أنـ الدـرـهـمـ تـفـسـيرـ لـلـأـخـيـرـ، وـ يـبـقـىـ الـأـوـلـ عـلـىـ إـبـاهـامـهـ. وـ قـيـلـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ وـ عـشـرـونـ. وـ قـالـ الشـيـخـ: إـنـهـ إـذـاـ قـالـ كـذـاـ كـذـاـ درـهـمـاـ بـالـنـصـبـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ عـشـرـ درـهـمـاـ، لأنّ أـقـلـ عـدـدـ مـرـكـبـ مـعـ غـيـرـهـ يـنـصـبـ بـعـدـهـ المـمـيـزـ أـحـدـ عـشـرـ إـلـىـ تـسـعـهـ عـشـرـ فـيـجـبـ الحـمـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ (١)، وـ يـضـعـفـ بـمـاـ تـقـدـمـ.

قوله: (و لو عطف و رفع لزمه درهم، لأنّه ذكر شيئاً ثم أبدل منها فـكأنّه قال: هما درهم. و لو نصب احتمل لزوم درهم، لأنّ كذا يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف مثله و فـسـيرـهـماـ بـدـرـهـمـ جـازـ وـ دـرـهـمـيـنـ، لأنّه ذـكـرـ جـمـلـتـيـنـ وـ فـسـيرـ بـدـرـهـمـ فـيـعـودـ إـلـىـ الجـمـيـعـ، كـمـائـهـ وـ عـشـرـيـنـ درـهـمـاـ يـعـودـ التـفـسـيرـ إـلـىـ الجـمـيـعـ، وـ أـكـثـرـ منـ درـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ أنـ الدـرـهـمـ تـفـسـيرـ لـلـأـخـيـرـ وـ يـبـقـىـ الـأـوـلـ عـلـىـ إـبـاهـامـهـ، وـ قـيـلـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ وـ عـشـرـونـ).

أى: لو عطف كذا على كذا و رفع الدرهم فقال: له على كذا و كذا درهم لزمه درهم، لأنّه ذـكـرـ شـيـئـاـ ثـمـ أـبـدـلـ مـنـهـمـاـ درـهـمـاـ فـكـأنـهـ قال: شيء و شيء هما درهم. و في وجه للشافعيه أنه يلزم درهم و زياده (٢)، حملـاـ على أنـ درـهـمـ تـفـسـيرـ لـلـمـعـطـوـفـ، وـ يـبـقـىـ الـمـعـطـوـفـ

ص: ٢٦١

[١] .٣:١٣)المبسوط (١-

.٥:٣١٩)المغني لابن قدامة (٢-

.....

عليه يرجع إليه في تفسيره، وأصاله البراءة تنفيه.

ولو نصب فقال: كذا و كذا درهما فعند المصنف فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: لزوم درهم، لأنّ كذا يتحمل أقل من درهم، فإذا عطف مثله و فسرهما بدرهم على طريق التمييز كان صحيحاً جارياً على القوانين، والأصل براءة الذمة ممّا زاد، وهذا أقوى.

الثاني: لزوم درهمين، لأنّه ذكر جملتين و فسر بدرهم فيكون تفسيراً للجميع على معنى أنه مفسر للأخر، و دليل على مفسر الأولى كمائه و عشرين درهماً فإنه سيأتي أن شاء الله تعالى إن المائة تكون أيضاً دراهماً.

الثالث: إنه يلزم أكثر من درهم، لأنّ الدرهم تفسير للأخر فيبقى الأول على إبهامه.

و قال الشيخ في المبسوط: إنه يلزم أحدهما على الآخر و انتصب الدرهم بعدهما (١) و قال ابن إدريس في جميع المسائل السابقة في مقابل كلام الشيخ: الأولى الرجوع إلى التفسير، لأنّ كذا لفظ مبهم محتمل و لا يعلق على الذمم شيئاً بأمر محتمل، والأصل براءة الذمة (٢).

قال المصنف في المختلف: و التحقيق أن يقول: إنّ كان القائل من أهل اللسان الزم بما قاله الشيخ، و إلا رجع إلى تفسيره كما اختاره ابن إدريس (٣). هذا كلامه، و يشكل بأنّ هذه المعانى ليست مستفاده من هذه الألفاظ بالوضع ليحكم على من كان من أهل اللسان بها. و على تقدير الوضع فأهل اللسان إنما يتحاورون في الأقدار و المعاملات بما يتفاهمه أهل العرف، والأصح ما قاله ابن إدريس.

ص: ٢٦٢

[١] - (١) المبسوط ١٣: ٣.

[٢] - (٢) السرائر: ٢٨١.

[٣] - (٣) المختلف: ٤٤٠.

و لو قال:ألف و درهم أو درهمان فالألف مبهم يقبل تفسيره بما قل و كثرا. ولو قال:ألف و ثلاثة دراهم أو و خمسون درهما، أو ألف و مائه و خمسة و عشرون درهما أو و خمسة عشر درهما، أو ألف و مائه درهم فالجميع دراهم على إشكال. فرع:الدرهم في نحو خمسة عشر درهما مفسر الجميع، لأنّه مفسر هذا العدد المركب.

قوله: (و لو قال: الف و درهم أو درهمان فالألف مبهم يقبل تفسيره بما قلّ و كثراً).

و ذلك لأن عطف جنس معين على مبهم الجنس لا يقتضي تفسيره، إذ لا منافاة بين عطف بعض الأجناس على ما يغايرها، بل هو الواجب فبأى شيء فسره قبل حتى لو فسره بحبات الحنطة قبل. كذا قال في التذكرة (١)، و يؤيده أن المفسر للشيء لا يعطف عليه، و تقدير قوله: أو درهمان أو قال ألف و درهمان.

قوله: (ولو قال: ألف و ثلاثة دراهم أو خمسون درهماً، أو ألف و مائة و خمسة و عشرون درهماً أو خمسة عشر درهماً، أو ألف و مائة درهم فالجميع دراهم على إشكال).

ينشأ: من أن الاستعمال لغة و عرفا جار على الاكتفاء بمفسر الأخير في كونه تفسيرا لما قبله، قال الله تعالى إنَّ هذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعَ و تسعونَ نَعْبَدَهُ (٢). وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله توفي و هو ابن ثلات و ستين سنة (٣)، و قال

٢٦٣:

[١].٢:١٥٤ - ١) التذكرة

.۲۳: (۲-۲) ص

٣-٣) الكاف، ١:٣٦٥ [٢]

و لو قال: على ثلاثة دراهم و ألف، أو عشرون درهما و ألف، فالألف مجهوله. و لو قال: درهم و نصف فالأقرب حمل النصف على السابق. الشاعر: و لها اثنان و أربعون حلوبيه، و غير ذلك من الاستعمالات في الأخبار و كلام العرب التي لا تنحصر.

و أما الاستعمالات العرفية فظهورها مغن عن التعرض لبيانها، و كأنهم لما كرهوا الإتيان بالمفسرات المختلفة في الكلام الواحد اكتفوا بأحددها، و أثروا مفسر المبهم الأخير على غيره، لأن المفسر إنما يفسر به ما قبله.

و من أن المقطوع به هو تفسير ما اتصل به فيكون ما سواه على الإبهام، و لأن الأصل براءه الذمة، و لأن الاستثناء المتعقب جملا يختص بالأخير.

ويضعف بأن الاستعمال لما كان جاريا على ذلك بحيث لا يفهم عند الإطلاق سواه، و لا يتوقف أحد في فهم المراد من نحو ذلك على قرينه اندفع الإبهام، فإن المحدود لدليل بمترله المذكور، و حينئذ فلا يبقى الأصل هنا متمسكا لوجود الناقل.

والاستثناء بعد جمل إنما يعود إلى الأخيره على القول به، مع انتفاء ما يدل على عوده إلى الجميع، و الأول أقوى. و على الثاني فلوبالبعض و عشرين درهما مثلا لم يصح البيع حتى يذكر مفسر المائه.

قوله: (و لو قال: على ثلاثة دراهم و ألف أو عشرون درهما و ألف فالألف مجهوله).

لأن السابق في مثل ذلك لم يثبت كونه مفسرا لما بعده، و الأصل براءه.

قوله: (و لو قال: درهم و نصف فالأقرب حمل النصف على السابق).

وجه القرب: أنه المتفاهم في المحاورات العرفية حتى لو قال: له على درهم و نصف درهم عدد مطولا - تطويلا - زائدا على قدر الحاجة. و يحتمل عدمه للأصل، و لأن

د: إطلاق الإقرار بالموزون أو المكيل ينصرف إلى ميزان البلد وكيله

د: إطلاق الإقرار بالموزون أو المكيل ينصرف إلى ميزان البلد وكيله، و كذلك الذهب والفضة ينصرف إلى نقدة الغالب، سواء كان نقدتهم مغشوشًا أو لا، و سواء كان الوزن ناقصاً أو لا، فإن تعدد الوزن أو النقد متساوياً رجع إليه في التعين. معطوف على الدرهم فلا يفسر به، والأول أقوى. قال في التذكرة: أما لو قال: نصف و درهم فالنصف منهم [\(١\)](#).

قوله: (إطلاق الإقرار بالموزون أو المكيل ينصرف إلى ميزان البلد وكيله).

لأنه المتفاهم عرفاً، و لهذا يحمل الإطلاق في البيع عليهم.

قوله: (و كذلك الذهب والفضة ينصرف إلى نقدة الغالب، سواء كان نقدتهم مغشوشًا أولاً، و سواء كان الوزن ناقصاً أولاً).

الظاهر أن المراد بـ(الذهب والفضة) في هذا الكلام: الإقرار بالدرهم والدنانير، ولو أقر بذهب أو فضة من غير أن يذكر الدينار أو الدرهم كأن قال: خمسة مثاقيل من فضة فالظاهر إن ذلك إنما ينصرف إلى الفضة الخالصة الغالبة في البلد.

ولمّا كان الإطلاق محمولاً على المتعارف لم يتفاوت الحال في حمل الدرهم والدنانير على المغشوشة إذا كان نقد البلد مغشوشة، كما يحمل النقد على الخالص إذا كان غالباً في البلد بغير تفاوت.

وفي وجه للشافعي: إنه لو فسر الدرهم بالناقص منفصلًا عن الإقرار لم يقبل وإن كان عرف البلد، بل يحمل على دراهم الإسلام [\(٢\)](#)، وليس بشيء.

قوله: (إن تعدد الوزن أو النقد متساوياً رجع إليه في التعين).

أى: إن تعدد الوزن

ص: ٢٦٥

١ - [١] .٢:١٥٤ (التذكرة)

٢ - [٢] .٢٥٨ (المجموع: ٣١١، السراج الوهاج: ٢٠)

و لو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله، و كذا لو فسر بالمحشوشه مع اشتمالها على الفضه لا بالفلوس. و لو قال: على دريهمات أو دراهم صغار، و فسره بالناقص لم يقبل إلا مع الاتصال. في البلد أو النقد بأن كان الرطل واقعا على كبير و صغير، و النقد على صحيح و غيره، و تساوى الجميع في المعاملة بحيث لم يكن بعض على بعض أرجحية رجع إليه في التعيين لحصول الإبهام، و الأصل براءه الذمة.

واحتز بقوله: (متساوايا) عما لو كان بعض الوزن أو النقد المتعدد غالبا في المعاملة فإن الإطلاق يحمل عليه.

قوله: (و لو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله).

أى: لو فسر الوزن أو النقد بالناقص النادر في البلد قبل مع اتصال التفسير بالإقرار لا بدونه، أمّا مع الاتصال فلأنه بمترنه الاستثناء، و لأنه لو لا ذلك لأدى إلى تعذر الإقرار ممن عليه دراهم ناقصه، و لأن الكلام لا يعتبر معناه إلا بعد تمامه، بخلاف ما إذا انفصل فإنه يقتضى رفع بعض ما قد حكم بشوته فلا يسمع.

قوله: (و كذا لو فسر بالمحشوشه مع اشتمالها على الفضه لا بالفلوس).

أى: و كذا يقبل تفسيره مع الاتصال لو فسر الدرارم بالمحشوشه، لكن حيث يكون الغالب غيرها، و إلا لم يشترط الاتصال. و هذا إنما هو مع اشتمالها على الفضه لا بالفلوس، لأن اسم الدرارم لا يقع عليها.

قوله: (و لو قال: على دريهمات أو دراهم صغار و فسره بالناقص لم يقبل إلا مع الاتصال).

لأن إطلاق الدرارم يقتضى حملها على الغالب في العرف، و وصفها بالصغر

هـ: الجمع يحمل على أقله و هو ثلاثة

هـ: الجمع يحمل على أقله و هو ثلاثة، سواء كان جمع قله أو كثره، و سواء كان معرفاً بلا م الجنس أو منكراً، و سواء وصفه بالكثرة أو القلة أو لا.

فلو قال: له على دراهم لزمه ثلاثة، و كذا لو قال: الدرارهم، أو دراهم كثيرة، أو وافرها، أو قليله. المستفاد من الصيغه أو من صريح اللفظ لا ينفي حملها على الغالب، لأن الدرارهم الغالب قد تكون صغيره في شكلها، نعم لو كان في الدرارهم ما يعد صغيراً و كان ناقصاً و فسره به قبل منه.

و في التذكرة: إنّه لو قال: له على دريهم، أو دريهمات، أو درهم صغير، أو دراهم صغار فالوجه قبول تفسيره بما أراد مما ينطلق على هذا الاسم [\(١\)](#)، و هذا لا يخالف ما ذكرناه. مع إنّه قال بعد هذا في المسألة التي تلى هذه: لو قال: له على دريهم فهو كما لو قال: درهم، لأن التصغير قد يكون لصغر في ذاته، أو لقله قدره عنده، و قد يكون لمحبته.

و لو قال: له على درهم كبير، ففي التذكرة: إنّه يلزم درهم من دراهم الإسلام، لأنّه كبير في العرف، قال: و لو كان هناك ما هو أكثر وزناً منه فالأقرب المساواه [\(٢\)](#).

قوله: (الجمع يتحمل على أقله و هو ثلاثة، سواء كان جمع قله أو كثره، و سواء كان معرفاً بلا م الجنس أو منكراً، و سواء وصفه بالقلة، أو الكثرة، أو لا)، فلو قال: له على دراهم لزمه ثلاثة، و كذا لو قال: الدرارهم أو دراهم كثيرة أو وافرها أو قليله.

لما كان أقل الجمع ثلاثة باعتبار الوضع لم تحمل صيغه الجمع على ما فوقها، و لا تفاوت بكونه جمع كثره أو قله، لأن الفرق بينهما استعمال خاص فلا يعارض أصاله

ص: ٢٦٧

١ - [\(١\) التذكرة ٢:١٥٥](#) [١].

٢ - [\(٢\) التذكرة ٢:١٥٥](#) [٢].

و لو قال: ثلاثة آلاف و اقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد.

و:لو قال: على ما بين درهم و عشره لزمه ثمانيه

و:لو قال: على ما بين درهم و عشره لزمه ثمانيه، البراءه، و المعرف باللام و إن اقتضى العموم إلا أنه ممتنع هنا و ليس هناك حد يرجع إليه فألغى التعريف، و كذا لو وصف الجمع بالقله أو الكثره كما لو وصف المفرد.

و أحتمل المصنف في التذكرة قبول تفسير الجمع باثنين محتاجا بالاستعمالات في الكتاب و السنّه مثل قوله تعالى فإنْ كانَ لَهُ إِخْوَةً [\(١\)](#) و المراد:

اخوان، و قوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعه» [\(٢\)](#) و بأنّ حقيقه الجمع موجوده في الاثنين.

قال: و لو سلم أنه المجاز فلا تستحيل إرادته، فإذا فسر به قبل لأنّه أعرف بقصده [\(٣\)](#). و يضعف بأنّ المجاز خلاف الأصل، فالتفسيـر به منفصلا عن الإقرار رجوع عنه، و يلزمـه قبول التفسـير بالواحد بعين ما ذكرـه فإنـه يستعمل فيه مجازا.

و في الدروس: إنـه لو فـسر باـثـنين مـتأـولا مـعـنى الـاجـتمـاع، أو أـخـبرـ بأنهـ من القـاتـلينـ بـأنـ أـقـلـ الجـمعـ اـثـنـانـ فـالـأـقـرـبـ القـبـولـ [\(٤\)](#) و يـشكـلـ بـأنـ الـلـفـظـ يـجـبـ حـمـلـهـ عـنـدـ الـإـطـلاقـ عـلـىـ الشـائـعـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ، فإذا فـسـرـ بـخـلـافـ ذـكـرـ تـفـسـيرـاـ مـتـراـخـياـ عـنـ الإـقـرـارـ كانـ رـجـوـعاـ عـنـ بـعـضـ ماـ أـقـرـ بهـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قالـ:ـ ثلاثةـ آلاـفـ).ـ

أـيـ:ـ لوـ قالـ:ـ لهـ عـنـدـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ).

قولـهـ: (وـ لوـ قالـ:ـ لهـ عـلـىـ ماـ بـيـنـ دـرـهـ وـ عـشـرـهـ لـزـمـهـ ثـمـانـيـهـ).

لـأـنـ ذـكـرـ ماـ بـيـنـهـماـ،ـ وـ ظـاهـرـ

صـ:ـ ٢٦٨ـ

[١]ـ ١ـ)ـ النـسـاءـ:ـ ١١ـ.

[٢]ـ ٢ـ)ـ الفـقـيـهـ ١:ـ ٢٤٦ـ حـدـيـثـ ١٠٩٤ـ،ـ عـيـونـ اـخـبـارـ الرـضاـ ٢:ـ ٦١ـ حـدـيـثـ ٢٤٨ـ.

[٣]ـ ٣ـ)ـ التـذـكـرـ ٢:ـ ١٥٥ـ

[٤]ـ ٤ـ)ـ الدـرـوـسـ ٣١٨ـ.

و لو قال: من درهم الى عشره احتمل دخول الطرفين و خروجهما و خروج الغايه. و لو قال: أردت المجموع لزمه خمسه و خمسون، لأنك تزيد أول إطلاقهم أن الشمانيه دراهم، و اللفظ غير صريح في ذلك.

قوله: (و لو قال: من درهم الى عشره احتمل دخول الطرفين، و خروجهما، و خروج الغايه).

وجه الأول: إن ذلك جار في الاستعمال، تقول: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، و فيه نظر، لأن ذلك مستفاد من قوله: قرأت القرآن، و أكلت الطعام.

و وجه الثاني: أن الأول والعشر حدان لا يدخلان في المحدود، كما لو قال:

يعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لا يدخل الجدران في المبيع. و نقل الشارح فيه الإجماع [\(١\)](#)، و قوله تعالى ثُمَّ أَنْبَأُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ [\(٢\)](#)، و لأن الأصل البراء فلا يجب سوى المتيقن، و هو الأصح و اختاره ابن إدريس [\(٣\)](#).

و وجه الثالث: أن الأول ابتداء الغايه والعشر هو الحد فدخل الابتداء دون الحد، و لأن الملائم زائدا على الواحد و الواحد مبدأ العدد والالتزام فيبعد خروجه، و اختاره الشيخ [\(٤\)](#)، و المصنف في الإرشاد. و يضعف بأن شغل الذمة لا يكون بمجرد الاستبعاد.

قوله: (و لو قال: أردت المجموع لزمه خمسه و خمسون، لأنك تزيد

ص: ٢٦٩

١-١) إيضاح الفوائد .٢:٤٤٦

٢-٢) البقرة: [١]. ١٨٧

٣-٣) السراج: ٢٨٣

٤-٤) المبسot .٣:٢٧

العدد و هو الواحد على آخره و هو العشره، ثم تضرب المجموع في نصف العشره. ولو قال: له درهم في عشره و لم يرد الحساب لزمه واحد، أول العدد و هو الواحد على آخره و هو العشره، ثم تضرب المجموع في نصف العشره.

أى: لو قال المقر: أردت بقولى: له من واحد إلى عشره استحقاقه مجموع الأعداد المشمولة بهذا اللفظ لزمه خمسه و خمسون.

و طريق معرفه قدر مجموع الأعداد المذكورة: أن تزيد على آخر العدد و هو العشره أولها و هو الواحد، و تضرب ذلك في نصف العشره، و كذا كل ما جرى مجراه مثل من واحد إلى عشرين فما خرج فهو الجواب. و لا يخفى أن قوله: (لأنك تزيد). هو ضابط معرفه قدر المجموع و ليس [\(١\)](#) دليل لزوم هذا القدر كما لا يخفى. و أعلم أن المصنف أطلق الحكم هنا و في غير هذا الكتاب [\(٢\)](#)، و كذا غيره [\(٣\)](#)، و إنما يستقيم ذلك على القول بدخول الطرفين.

أما على القول بخروجهما أو بخروج واحد فلا يبلغ المقر به خمسه خمسين كما لا يخفى إلا أن يريد بقوله الإقرار بجميع الأعداد التي اشتمل عليها هذا اللفظ فلا بحث في النزوم حينئذ.

قوله: (و لو قال: له درهم في عشره و لم يرد الحساب لزمه واحد).

و ذلك لأن المقر به الدرهم و العشره ظرف له.

ص: ٢٧٠

١ - (١) في «ص» تو هو.

٢ - (٢) التذكرة ١٥٥: ٢.

٣ - (٣) منهم الشهيد في الدروس: ٣١٨.

و لو قال: درهمان في عشره و أراد الحساب لزمه عشرون، ولو أراد درهمين مع عشره قبل و لزمه اثنا عشر، و يقبل منه هذا التفسير و إن كان من أهل الحساب على إشكال، لأنّ كثيرا من العامه يريدون هذا المعنى. و لو قال: أردت درهمين في عشره لى قبل و لزمه درهمان. و لو قال: درهمان في دينار لم يتحمل الحساب و سئل فإن فسر قوله: (و لو قال: درهمان في عشره و أراد الحساب لزمه عشرون و لو أراد درهمين مع عشره قبل و لزمه اثنا عشر).

أمّا إذا أراد الحساب فلا بحث، وأمّا إذا أراد درهمين مع عشره فلأنّ هذا المعنى شائع بين أهل العرف، يقولون إذا أرادوا جمع المترفق عشره في خمسه إلى غير ذلك فلا يمتنع الحمل عليه، وقد جاءت في معنى المصاحبه في نحو قوله تعالى:

أُدْخُلُوا فِي أُمَّةٍ^(١).

قوله: (و يقبل منه هذا التفسير و إن كان من أهل الحساب على إشكال لأنّ كثيرا من العامه ^(٢)يريدون هذا المعنى).

ويتحمل عدم القبول، لأنّ الظاهر من أهل الحساب استعمال ألفاظه في معانيها المصلح عليها بينهم. و يضعف بأنّ المحاورات العرفية غالبا لا تكون بمصطلحات أهل العرف الخاص، مع أن الأصل براءه الذممه، فالأصح القبول.

قوله: (و لو قال: أردت درهمين في عشره لى قبل و لزمه درهمان).

لاحتمال اللفظ ذلك، فإنّ في للظرفيه والأصل البراءه.

قوله: (و لو قال: درهمان في دينار لم يتحمل الحساب و سئل، فإن فسر

ص: ٢٧١

١-١) الأعراف: ٣٨. [١]

٢-٢) انظر: المجموع ٣١٧: ٢٠، السراج الوهاج: ٢٥٨، المغني لابن قدامة ٣٠٠: ٥.

بالاعطف لزمه درهمان و دينار، و إن قال: أسلتمهما فى دينار فصدقه المقر له بطل إقرار، لأنّ السلم لا يصح في الصرف، و إن كذبه صدق المقر له مع اليمين. و لو قال: له عندي زيت فى جره، أو سيف فى غمد، أو كيس فى صندوق، أو فص فى خاتم، أو غصبته منه ثوبا فى منديل لم يدخل الظرف. بالاعطف لزمه درهمان و دينار).

إنما لم يتحمل ذلك الحساب، لأنّ المضروب لا بد أن يكون من جنس المضروب فيه فيبقى المراد بهما.

و إنما قبل تفسيره بالاعطف و إن لم يعطف بـ(فـ) لأنّه إقرار على نفسه بمجموع الأمرين. و لعل المصنف لا ي يريد العطف الحقيقي، بل لازمه و هو المصاحبه و الاشتراك فى الحكم، و قد سبق أنّ فى تستعمل بمعنى مع.

قوله: (و إن قال: أسلتمها فى دينار فصدقه المقر له بطل إقراره، لأنّ السلم لا يصح في الصرف، و إن كذبه صدق المقر له مع اليمين).

أى: و إن قال فى تفسير قوله: له درهمان فى دينار: أسلتمهما فيه، بمعنى أنه جعلهما عوض سلم الدينار و بقى فى ذمته لم يسلمهما إلى زمان الإقرار و الدينار [\(١\)](#) فى ذمه المقر له بالسلم، فيجب أن يسأل المقر له عن هذا التفسير، لأنّه يقتضى إبطال الإقرار فإنّ السلم فى النكدين لا يصح.

فإنّ صدقه فلا شيء، و إن كذبه ألزم المقر بالدرهمين و لم يقبل منه ما ينافي الإقرار، نعم له إخلاف المقر له على نفي ما ادعاه.

قوله: (و لو قال: له عندي زيت فى جره، أو سيف فى غمد، أو كيس فى صندوق، أو فص فى خاتم، أو غصبته منه ثوبا فى منديل لم يدخل الظرف).

لاحتمال أن

٢٧٢: ص

١- (١) فى «ص»: بو الدينار فى الذمه أى: فى ذمه المقر له.

و لو قال له عندي غمد فيه سيف أو جره فيها زيت لم يدخل المظروف و كذا له خاتم فيه فص، أو عمامه في رأس عبد. ولو قال له عندي خاتم و أطلق، أو ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على إشكال و الطراز. يريد في جره لى، أو في غمد لى، و كذا الباقي.

وليس في اللفظ ما يقتضي كون هذه الأشياء للمقر له، و إلا لكان إذا ضم إليه لفظه لى يفهم المنافاه، لظاهر الإقرار، و يحتاج إلى العدول عن الظاهر مع أن الأصل براءه الذمة. و مثله ما لو قال: غصبه زيتا في جره، أو ثوبا في منديل لم يكن مقرأ إلا بغضب الزيت و الثوب خاصه خلافا لأبي حنيفة [\(١\)](#).

قوله: (و لو قال له عندي غمد فيه سيف، أو جره فيها زيت لم يدخل المظروف. و كذا له خاتم فيه فص، أو عمامه في رأس عبد). تقريريه ما تقدم.

قوله: (و لو قال له عندي خاتم و أطلق، أو ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على إشكال و الطراز).

المتبدار من العبارة: إن دخول الطراز في الإقرار بالثوب لا إشكال فيه، و هو واضح، لأن الطراز جزء أو كالجزء في العادة المستمرة. وأمّا الفص ففي دخوله في الإقرار إشكال ينشأ: من أن اسم الخاتم يتناوله عرفا، و من معايرته إياه و انفصالة عنه، و لهذا يخلو الخاتم عنه كثيرا. و الظاهر الأول، لأن الكلام في شمول اسم الخاتم للفص إنما هو مع وجوده فهو كالطراز، و ليس كل

ص: ٢٧٣

١- (١) بدائع الصنائع ٧:٢١١

و لو قال: له عندي جاريه فجاء بها و هي حامل احتمل صحة استثناء الحمل، بخلاف ما لو قال: له خاتم و جاء به و فيه فص و استثناء فإنّ الظاهر عدم قبوله. و لو قال: له دار مفروشه، أو دابه مسرّجه، أو عبد عليه عمامه احتمل الأمرین. ما يقع جزءاً لشيء يمتنع خلوه عنه، و إختار في التذكرة الثاني [\(١\)](#).

قوله: (و لو قال: له عندي جاريه فجاء بها و هي حامل احتمل صحة استثناء الحمل، بخلاف ما لو قال: له خاتم و جاء به و فيه فص و استثناء فإنّ الظاهر عدم قبوله).

وجه الاحتمال: ان الحمل ليس جزءا من الجاريه لغه و لا عرفا، و لهذا لا يندرج في يبعها على الأصح فلا يتناوله الإقرار بها، و كل منهما تحت يده فإذا أقر بأحدهما لم يكن إقرارا بالآخر. و منه يظهر وجه الفرق بينهما و بين الخاتم و الفص فإنه جزء عرفا.

و يحتمل العدم، لأنّه تابع للام و نماء لها، و نمنع تبعيته لها في الإقرار. و النماء إنما يتبع الأصل إذا تجدد في الملك و لم يكن هناك ما ينافي ملكيته، و الإقرار لا يقتضي تقدم ملك الام على تجدد في الملك و لم يكن هناك ما ينافي ملكيته، و الإقرار لا يقتضي تقدم ملكه الام على تجدد الحمل، و سيأتي إن شاء الله تعالى في أحکام القضاء انه لا يسمع دعوى: هذه ابنة أمتي، لجواز تجددها في غير ملكه، و صحة الاستثناء لا تخلو من قوه.

و اعلم أن قول المصنف: (إن الظاهر عدم قبوله) رجوع عن الإشكال إلى الفتوى.

قوله: (و لو قال: له دار مفروشه، أو دابه مسرّجه، أو عبد عليه عمامه احتمل الأمرین).

أى: صحة استثناء الفرش و السرج و العمامة و عدمه.

ص ٢٧٤

ولو قال: دابه بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينه بطعامها، أو عبد بعمامته لزمه الجميع. وجه الأول: إن الإقرار يحمل التقييد بفرش لي، و سرج و عمامه لى، و مع الاحتمال لا يكون مقرأ فإن الأصل البراءه.

و وجه الثاني: إن المتبادر إلى الفهم دخول الفرش و السرج و العمامة، و لأنّه وصف الدار بكونها مفروشه، فإذا سلم غير مفروشه لم يكن المقر بها.

ويضعف بأنّ وصفها بذلك حين الإقرار لا يقتضي استحقاقها على هذا الوصف، و اللفظ محتمل، و يده على الأمرين، معاً فلا يزول حكمها بمجرد الاحتمال.

و إختار ابن الجنيد دخول السرج في الإقرار [\(١\)](#)، و منعه الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#)، و الأصح عدم الدخول.

نعم، قد يقال في الإقرار بالعبد: تدخل العمامة و ما جرى مجرها، و الفرق: أنّ له يداً على ملبوسه، و ما في يد العبد فهو في يد سيده، فدخول العمامة لا من جهة الإقرار بل من جهة اليد، و إختاره المصنف في التذكرة [\(٣\)](#).

ويضعف بأنّه لا يدل للسيد على العبد هنا بل اليد للمقر عليه، و على سائر ما عليه من عمامة و غيرها، لأنّه و إن كان ذا يد إلا أنه من حيث أنه مال عليه يد فكذا ما عليه، فإذا أقر بالعبد لم يسر الإقرار إلى ما عليه و لا تزول يد المقر عنه، كما لا يسرى إلى البيت الذي هو ساكنه و الطعام الذي بين يديه.

قوله: (ولو قال: دابه بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينه بطعامها، أو عبد بعمامته لزمه الجميع).

فإنّ الباء تعلق

ص: ٢٧٥

١ - (١) المختلف: ٤٤٢.

٢ - (٢) المبسوط [١]. ٣:١٢

٣ - (٣) التذكرة [٢]. ٢:١٥٧

و لو قال:له ألف فى هذا الكيس و لم يكن فيه شيء لزمه الألف،ولو كان الألف ناقصا احتمل إلزامه الإتمام. و لو قال:الألف الذى فى الكيس لم يلزمته الإتمام،الثانى على الأول،لاقتضائهما المصاحبه إذ لا يفهم منها سوى ذلك.

قوله: (و لو قال:له ألف فى هذا الكيس و لم يكن فيه شيء لزمه الألف).

أى:لو قال:له على الف فى هذا الكيس و لم يكن فيه شيء لزمه الألف،لأن قوله:له على يقتضى اللزوم،و لا أثر لقوله فى هذا الكيس إذا لم يكن فيه شيء،لأن اعتباره يقتضى رفع الإقرار فلا ينظر اليه.

قوله: (و لو كان الألف ناقصا احتمل إلزامه بالإتمام).

لأنه قد وجب عليه الألف بإقراره،و كون البعض ليس فى الكيس لا يقتضى سقوطه عنه،لاحتمال أن يريد أنه وضعها فى الكيس ليؤديها إليه عن حقه فإذا ظهر نقصها وجب الإكمال،و هو قوى.

ويحتمل العدم،لحصر المقرر به فى الكيس،و فيه نظر،لأن الاخبار عن كونها فى الكيس لا يقتضى حصر الواجب فيما فيه.

قوله: (و لو قال:الألف الذى فى الكيس لم يلزمته الإتمام).

لأنه جمع بين التعريف والإضافه إلى الكيس،و قال بعض الشافعية:يلزمه الإتمام هنا أيضا [\(١\)](#)،قال المصنف في التذكرة:و هو مبني على أن الإشاره إذا عارضت اللفظ أيهما يقدم؟ ثم قوله [\(٢\)](#).

ص: ٢٧٦

١ - [\(١\)](#) الوجيز ١:١٩٩،الفتح العزيز المطبوع مع المجموع ١١:١٣٨.

٢ - [\(٢\)](#) التذكرة ٢:١٥٧ [١]

و لو لم يكن فيه شيء ففى لزوم الألف وجهاً. و لو قال: له في هذا العبد الف قبل تفسيره بأرش الجنائيه، وبكونه مرهوناً، وأنه وزن في شراء عشره ألفاً و اشتريت أنا جميع الباقي بـألف، و لم يلزمـه إلـا عشر العـبد.

و لو قال: نـقد عنـى في ثـمنـه أـلـفـاـ كان قـرـضاـ، و لو قال: نـقد أـلـفـاـ في ثـمنـه و أنا أـلـفـاـ بـإـيـجابـ واحد فـقد أـقـرـ بالـنـصـفـ.

و لو قال: وزـنـتـ أنا أـلـفـينـ فقد أـقـرـ بالـثـلـثـ، و لو قال: أـوـصـىـ لهـ بـأـلـفـ منـ ثـمـنـهـ بـيـعـ وـ صـرـفـ إـلـيـهـ أـلـفـ، وـ لوـ أـرـادـ إـعـطـاءـ أـلـفـ منـ مـالـهـ منـ غـيرـ الشـمـنـ قولـهـ: (وـ لوـ لمـ يـكـنـ فـيـ شـيـءـ فـفـىـ لـزـومـ أـلـفـ وجـهـانـ).

وجه اللزوم: أنه قد أـقـرـ بـأـنـ عـلـيـهـ أـلـفـاـ، وـ التـعـرـيفـ جـازـ استـنـادـهـ إـلـىـ تعـيـنـهـ الدـيـنـ الذـيـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـماـ فـيـ الكـيـسـ.

وجه العـدـمـ: أـنـ حـصـرـ ماـ عـلـيـهـ فـيـ الكـيـسـ المـعـيـنـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ آخـرـ لـمـ يـتـنـاوـلـهـ إـقـرـارـهـ.

وـ بـنـىـ بـعـضـ الشـافـعـيـ الـخـلـافـ هـنـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـماـ إـذـاـ حـلـفـ لـيـشـرـبـنـ مـاءـ هـذـاـ كـوـزـ وـ لـاـ مـاءـ فـيـهـ هـلـ يـنـعـقـدـ يـمـيـنـهـ وـ يـحـثـ أـمـ لـاـ؟ـ وـ اـخـتـارـ لـزـوـمـ أـلـفـ وـ عـدـمـ اـنـعـقـادـ الـيـمـيـنـ حـيـثـ لـاـ مـتـعـلـقـ لـهـ (١)، وـ فـيـ هـذـهـ وـ الـتـىـ قـبـلـهـ عـنـدـيـ تـوقـفـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قالـ: لهـ فيـ هـذـاـ العـبـدـ الفـ قبلـ تـفـسـيرـهـ بأـرـشـ الجنـائـيـهـ، وـ بـكـونـهـ مـرـهـونـاـ، وـ بـأـنـهـ وزـنـ فيـ شـرـاءـ عـشـرـهـ أـلـفـاـ وـ اـشـتـرـيـتـ أناـ جـمـيعـ الـبـاقـيـ بـأـلـفـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ عـشـرـ العـبـدـ). وـ لوـ قالـ: نـقدـ عنـىـ فيـ ثـمنـهـ أـلـفـاـ كانـ قـرـضاـ، وـ لوـ قالـ: نـقدـ أـلـفـاـ فيـ ثـمنـهـ وـ أناـ أـلـفـاـ بـإـيـجابـ واحدـ فـقدـ أـقـرـ بالـنـصـفـ، وـ لوـ قالـ:

وزـنـتـ أناـ أـلـفـينـ فقدـ أـقـرـ بالـثـلـثـ، وـ لوـ قالـ: أـوـصـىـ لهـ بـأـلـفـ منـ ثـمـنـهـ بـيـعـ وـ صـرـفـ

صـ: ٢٧٧ـ

(١) الـجـيزـ ١:١٩٨ـ، الفـتحـ العـزـيزـ المـطـبـوعـ معـ المـجمـوعـ ١١:١٣٩ـ.

لم يجب القبول. إليه، ولو أراد إعطاء ألف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول).

لا ريب أنَّ قول المقرب: زيد في هذا العبد ألف مجمل، لأنَّ العبد لا يكون ظرفاً للألف إلَّا بتأويلٍ، فيرجع إلى تفسيره.

فإذا فسر بأرش جنایه صدرت من العبد على المقر له أو على عبده قبل، لأنّه تفسير صحيح، وتعلق الألف برقته. وإن فسر بكون العبد مرهوناً بألف في ذمته قبل أيضاً، وقواه في التذكرة، لأن الدين وإن كان محله الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بأرش الجنایه. وفي وجه أنه لا يقبل، لأن الإقرار يقتضى كون العبد محلاً للألف، ومحل الدين الذمة لا المرهون، وإنما المرهون وثيقه له.

قال في التذكرة: على هذا فإذا نازعه المقر له أخذناه بالآلف الذي ذكره في التفسير، وطالباه للإقرار المجمل بتفسير صالح ثم اختار الأول وفيه قوله، لأن محل الدين وإن كان الذمة إلا أن العبد محل أيضاً إذا كان رهنا باعتبار استحقاق أحده من قيمته، وليس العبد بالنسبة إلى أرث الجنائز محل لأرث حقيقة، لأن بكماله باق على ملك المالك مع تعلق الأرث به.

و إن فسر بـأَنَّ المقر له وزن في عشر العبد ألفاً و قال المقر: اشتريت أنا الباقى و هو تسعه أُعشاره بـألف قبـل، لأنـه محتمـلـ و قـيدـ فـيـ التـذـكـرـهـ بـكـونـهـ مـعـ يـمـينـهـ، وـ لـاـ اختـصـاصـ لـذـلـكـ بـهـذـهـ الصـورـهـ، بلـ باـقـيـ الصـورـ الـمحـتمـلهـ لـوـ لمـ يـصـدـقـهـ المـقرـ لـهـ عـلـىـ التـفـسـيرـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـ فـيـهاـ الـيمـينـ، لـإـنـكـارـهـ لـمـ سـوىـ ذـلـكـ.

و لا- فرق في القبول بين أن يكون ما عينه للمقر له يساوى الألف أو يزيد أو ينقص، و لا- بين أن يكون ما عينه لنفسه زائداً أو لا، لأن الإقرار محتمل لذلك التفسير، و لا مرجع في التفسير إلا إليه، و الأصل براءة الذمة.

و لو قال:له في هذا المال، أو ميراث أبي ألف لزمه، بخلاف:له في و لو فسر بأن المقر له نقد عنه في ثمن العبد ألفا كان الألف قرضا في ذاته، لأن قوله: عنى يقتضي كون الشراء له.

و إن فسر بأنه نقد ألفا في ثمنه على أنه لنفسه - وإنما لم يقيده في العبارة بذلك لدلالة ما قبله على القيد - سئل هل نقد هو شيئا في ثمنه أيضا أم لا؟ فإن قال: نقدر، سئل هل كان الشراء بایجاب واحد أم بایجابين؟ فإن قال: بایجابين احتاج إلى تفسير ما نقد فيه الألف، وهي المسألة السابقة في قوله: وزن في عشره ألفا و اشتريت أنا الباقي بألف.

و إن قال: بایجاب واحد سئل عن قدر ما نقد هو، فإن قال: ألفا فهما شريكان في العبد بالنصف، لأن لكل بنسبة ما نقد إلى مجموع الثمن، و إن قال: ألفين فللمرء له الثالث.

و إن فسر بأنه أوصى له بألف من ثمنه أو نذر له قبل أيضا، و صرف إليه من ثمنه الف فيباع منه ما يفي بالألف.

و لو أراد المقر حينئذ دفع الألف من ماله لم يجب القبول لتعيين جهة الاستحقاق في ثمن العبد.

و إنما قبل كلّ من هذه التفسيرات، لأن الإقرار يتحمل كلاما منها، كما يتحمل الباقي باعتبار أصل الوضع، فلو لم يصدقه فهو منكر لما عداه فيحلف لنفيه، و لا يستحق المقر له ما أقر به لتكذيبه.

و أعلم أن قوله: (و اشتريت أنا جميع الباقي بألف) من كلام المقر ذكره على سبيل حكاية لفظه، و ليس من ضرورات التفصيل بعد قوله: (اشترى عشره بألف) أن يقول: (إنه اشتري الباقي بألف)، و لكنه ذكره ثلاثة يتوجه عدم القبول، لاستبعاد كون عشر شيء بألف و تسعه أعينه بألف.

قوله: (و لو قال:له في هذا المال، أو ميراث أبي ألف لزمه، بخلاف:

مالي أو في ميراثي من أبي.

ز: لو قال له على درهم درهم لزمه واحد

ز: لو قال له على درهم درهم لزمه واحد، و لو قال: درهم و درهم، أو ثم درهم لزمه اثنان، و لو قال: فدرهم لزمه واحد و تقديره فدرهم لازم. له في مالي أو في ميراثي من أبي).

الفرق بين حال الإضافة و عدمها لزوم التناقض الذي ادعاه سابقا منها، فلا يسمع الإقرار، بخلاف ما إذا لم يضف، وقد عرفت الصحه في كل من الصورتين. وقد سبقت هذه المسائل، و لا يظهر لإعادتها وجه فلعله أعادها سهوا.

قوله: (لو قال: له على درهم درهم لزمه واحد).

لاحتمال إرادة التأكيد بالتكريير، والأصل البراءة، وكذا لو كرره مائه مره فما زاد.

قوله: (ولو قال: درهم و درهم أو ثم درهم لزمه اثنان).

لأن العطف يقتضى المغایرة بين المعطوف و المعطوف عليه، و لا يصح عطف الشيء على نفسه.

قوله: (ولو قال: فدرهم لزمه واحد، و تقديره فدرهم لازم).

أى: لو قال: درهم فدرهم لزمه درهم واحد، لاhtمال الفاء العطف و غيره، و إنما يلزم درهمان على تقدير العطف، فإذا فسر بعدمه بأن قال: أردت فدرهم لازم، أو فدرهم أجود منه قبل، لأن الأصل براءة الذمة.

ويشكل بأن المبادر هو العطف و غيره يحتاج إلى تقدير، و ارتکابه يقتضى الخروج عن ظاهر اللفظ إلى الإضمار الذي لا يصار إليه إلا بدليل. على أن قوله: له درهم و درهم، أو ثم درهم لا يمتنع فيه مثل هذا التقدير، مع أنه لا يقبل فيه التفسير بغير العطف، و لزوم درهمين لا يخلو من قوه.

و لو قال: درهم و درهمان لزمه ثلاثة، و كذا: درهم و درهم و درهم.

ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل. ولو قال: أردت بالثانية تأكيد الأولى لم يقبل، وكذا تجب الثالثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم، أو بالعكس، لاختلاف حرف العطف. ولو قال: له على درهم قبله درهم، أو بعده درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم لزمه درهمان.

و لو قال: قبله و بعده لزمته ثلاثة، إذ القبلية و البعدية لا تتحمل إلا الوجوب.

قوله: (و لو قال: درهم و درهمان لزم له ثلاثة).

قوله: (ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل).

لانتفاء الواء في الأول و لتخلا الفاصل بينهما.

قوله: (وَكَذَا يَحْبُّ الْمُلَائِكَةُ لِمَا قَالَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لِخَلْفَ حِلْفٍ فِي الْعَطْفِ).

و ذلك يقتضي امتناع التأكيد اللغظي :

قوله: (لو قال: له على درهم قبله درهم، أو بعد درهم لزمه درهماً، ولو قال: قبله و بعده لزمته ثلاثة، إذا أقبل عليه العدديه)

ولو قال: له درهم مع درهم، أو فوق درهم، أو تحت درهم، أو معه، أو فوقه، أو تحته لزمه واحده لاحتمال فوق درهم لى أو في الجوده. لا- تحتمل إلا- الوجوب، ولو قال: له درهم مع درهم، أو فوق درهم أو تحت درهم، أو معه أو فوقه أو تحته لزمه واحد، لاحتمال فوق درهم لى أو في الجوده).

و مع قيام الاحتمال وأصاله البراءه لا يجب إلا واحد، وقد فرق بين هذا والـعـذـى قبله: بأن الفوقيه و التحتيه ترجعان الى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم و القبليه و البعديه ترجعان الى الزمان و لا يتتصف بهما نفس الدرهم، فلا بد من أن يرجع التقدم و التأثر إلى المقر، و ليس ذلك إلا الوجوب عليه.

و في وجه أنه لا يلزم في القبليه و البعديه إلا درهم، لأنهما كما يكونان بالزمان يكونان بالرتبه و غيرها.

ثم هب أنّهما زمانيان و إن نفس الدرهم لا- يتتصف بهما، لكن يجوز رجوعهما الى غير الوجوب، بأن يزيد درهم مضروب قبل درهم و ما أشبهه. ثم هب أنّهما راجعان الى الوجوب، لكن يجوز أن يزيد لزيادة درهم قبل وجوب درهم لعمرو. و هذا الفرق و ما أورد عليه للشافعيه (١)، و المصنف في التذكرة أورده ثم قال: و فيه نظر، إذ لو سمع مثل هذه الاحتمالات لسمع في مثل: له عندي درهم و درهم مع اتفاقهم على لزوم درهمين (٢).

أقول: في النظر المذكور نظر، لأنّهم إنما لم يسمعوا الاحتمال في مثل: له عندي درهم و درهم، لأنّ ذلك خلاف المعنى الحقيقي، بخلاف ما إذا أدعى في القبليه و البعديه لا يتتصف بهما نفس الدرهم بخلاف الفوقيه و التحتيه غير واضح، لأن الظرف إذا وقع بعد نكره كان

ص: ٢٨٢

١- (١) انظر المجموع ٣١٢: ٢٠.

٢- (٢) التذكرة ١٥٩: ٢. [١]

ح: لو أقر بدرهم في مجلسين، أو بلغتين، أو شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد إلا أن يختلف السبب. ولو أطلقه في أحدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد، صفة، ولا يفرق في ذلك بين ظرف الزمان والمكان.

و كون المتعلق في ظرف الزمان هنا كونا خاصا لا يقتضي كون المتعلق وجوب درهم آخر على المقر للمقر له وإن كان قد يقع ذلك في الاستعمال كثيرا، لأنّه لا يكفي في الحكم بشغل الذمة بمثل ذلك.

و نردد المصنف في التحرير في وجوب درهم أو درهمين (١)، و اختيار في الدروس وجوب درهم (٢)، وهو الأصح، و اكتفى المصنف بقوله: (الاحتمال فوق درهم لى) عن أن يذكر الاحتمال في ما بعده لظهوره.

قوله: (لو أقر بدرهم في مجلسين، أو بلغتين، أو شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد، إلا أن يختلف السبب).

لما كان الإقرار إخبارا عن حق سابق لم يلزم من تعدد الاخبار تعدد المخبر عنه، فإذا أقر بدرهم في مجلسين أو بلغتين فالواجب واحد، إذ لا دليل على تعدد المقر به، والأصل براءة الذمة.

و كذا لو شهد شاهدان بالإقرار بدرهم في تاريخين، إلا أن يختلف السبب - وهو المقتضى لشغل الذمة - فإن اختلاف كان يقر بدرهم قرضا و يقر بدرهم من ثمن مبيع فإنه يمتنع الاتحاد هنا، و كذا لو شهد الشاهدان كذلك. و فرق بعض الحنفية بين وقوع الإقرار في مجلس أو مجلسين، فحكم بالتعدد مع تعدد المجلس (٣).

قوله: (ولو أطلقه في أحدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد).

كما لو قال له

ص: ٢٨٣

١-١) التحرير ١١٦: ٢. [١]

٢-٢) الدروس: ٣١٩.

٣-٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٥: ٣٩٥.

و كذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما. أما لو قيده في أحد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان. ولو شهد واحد بإقرار بتاريخ، و آخر بإقرار في تاريخ آخر جمع بينهما، لاتحاد المخبر عنه درهم، ثم قال: له درهم قرضا فإنه يتحمل التعدد، والأصل البراءه من التعدد فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: (و كذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما).

كما لو قال: له درهم من ثمن مبيع، ثم قال: له درهم من ثمن عبد فإن المبيع قد يكون عبدا، والأصل البراءه فلا يجب إلا واحد.

قوله: (أما لو قيده في أحد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان).

كما لو قال: له درهم بغل، ثم قال: له درهم طبرى فإن المخبر عنه متعدد فيجب كل منهما.

قوله: (ولو شهد واحد بإقرار بتاريخ، و آخر بإقرار في تاريخ آخر جمع بينهما، لاتحاد المخبر عنه).

أى: لو شهد واحد أن شخصا أقر يوم السبت بألف، و شهد آخر أنه أقر يوم الجمعة بألف جمع بين الشاهدين و حكم بكمال نصاب الشهادة، و ذلك لأن المشهود به محكوم بكونه واحدا، لأننا قد بينا أن تعدد الإقرار لا يقتضى تعدد المقر به، فحكم باتحاده استنادا إلى أصله البراءه، و متى حكم باتحاده فقد تحقق شرط كمالية نصاب الشهادة و يثبت المشهود به.

و منع بعض الشافعيه من الحكم بشهاده الشاهدين هنا كما لو شهدا بسبعين

ولا يجمع في الأفعال.

ط:لو قال:هذه الدار لأحد هذين و هي في يده الزم بالبيان

ط:لو قال:هذه الدار لأحد هذين و هي في يده الزم بالبيان، فإن عين قبل و للآخر إخلافه و إخلاف الآخر، مختلفين، لأن مقصود التعدد و هو كمال الاستظهار و التوثيق إنما يتحقق مع اتحاد المشهود به [\(١\)](#).

قوله: (ولا يجمع في الأفعال).

فلو شهد أحدهما بالبيع بألف يوم الجمعة، و شهد الآخر بالبيع بألف يوم السبت لم يكمل النصاب بالنسبة إلى واحد منهما لتعدد المشهود به في نفسه، فإن أحد الفعلين غير الآخر.

و كذا غير ذلك كما لو شهد أحدهما بغضب يوم الجمعة، و الآخر بغضب يوم السبت، لكن للمدعي أن يعين أحد الأمرين المشهود بهما، و يستأنف الداعي به و يحلف مع الذي شهد به، و له أن يدعى بهما و يحلف مع كل واحد من الشاهدين.

قوله: (لو قال:هذه الدار لأحد هذين و هي في يده الزم بالبيان، فإن عين قبل و للآخر إخلافه و إخلاف الآخر).

كما يسمع الإقرار بالمجهول كذا يسمع الإقرار للمجهول ثم يطالب بالبيان، فإذا قال:هذه الدار- و أشار إلى دار في يده- لأحد هذين الشخصين الزم البيان.

فإن عين واحداً منها قبل، لأن صاحب يد فينفذ إقراره، و للآخر إخلافه على عدم العلم بكونها له إن ادعى عليه العلم إنها له، و على البت إن ادعى عليه غصبيها منه. و له إخلاف الآخر أعني: الذي عينه المقر، لأنه يدعى عليه مالا- بيده و هو ملكه ظاهرا فيحلف على البت.

ص: ٢٨٥

١- (١) الشرح الكبير على المغني لابن قدامة . ١٢:٢٤

فإن أقر للآخر غرم للثاني إلا أن يصدقه الأول. و هل له إخلاف الأول؟ إشكال، و قال المصنف في التذكرة في نظير هذه المسألة: إنّه بعد تعيين المالك منها لو قال الآخر: أحلفوه إنّه ليس لي، فإن قلنا: إنّه لو عاد فأقر للآخر لم يغنم له لم يحلقه، لأنّه إذا نكل لم يلزمـه شيءـ و إن قلنا: يغـنم عـرضـنا عـلـيـه الـيمـين، فإن حـلـف سـقطـت الدـعـوى، و إن نـكـل حـلـف المـدـعـى و غـرم (١).

أقول: إنّ هذا البناء غير كاف في الحكم الذي ذكره، بل لا بد مع ذلك من اعتبار كون اليمين المردوده كاـلـإـقـرـارـ، إذ لو قلنا إنـها كالـيـنـه لـاتـجـه إـحـلـافـهـ، لـإـمـكـانـ نـكـولـهـ فـيـحـلـفـ المـدـعـىـ وـ يـغـرمـ لهـ.

قوله: (إن أقر للآخر غرم للثاني إلا أن يصدقـهـ الأولـ).

لأنـهـ حالـ بـيـنـ الثـانـيـ وـ المـقـرـ بهـ بـإـقـرـارـهـ لـأـوـلـ فـكـانـ عـلـيـهـ الغـرمـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، نـعـمـ لوـ صـدـقـهـ الأولـ دـفـعـتـ إـلـىـ الثـانـيـ وـ لـاـ غـرمـ.

قوله: (وـ هـلـ لـهـ إـحـلـافـ الـأـوـلـ؟ـ إـشـكـالـ).

أـيـ:ـ هلـ لـلـمـقـرـ إـحـلـافـ المـقـرـ لـهـ الـأـوـلـ إـنـهـ لـيـسـ لـلـثـانـيـ؟ـ فـيـهـ إـشـكـالـ يـنـشـأـ:

منـ آنـهـ مـكـذـبـ لـنـفـسـهـ فـيـ دـعـواـهـ آنـهاـ لـلـثـانـيـ بـإـقـرـارـهـ بـهـ لـلـأـوـلـ فـلـاـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ، وـ لـآنـهـ لوـ نـكـلـ اـمـتـنـعـ الرـدـ إـذـ لـاـ يـحـلـفـ لـإـثـبـاتـ مـالـ غـيرـهـ، وـ كـذـاـ القـضـاءـ بـنـكـولـهـ.

وـ مـنـ عـمـومـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ)ـ (٢)،ـ وـ لـآنـهـ يـدـفعـ بـهـ الغـرمـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـيـسـ لـحـقـ الغـيرـ بـلـ لـدـفـعـ الغـرمـ،ـ وـ لـآنـهـ لوـ أـقـرـ لـنـفـعـ إـقـرـارـهـ،ـ وـ كـلـ مـنـ أـقـرـ لـنـفـعـ إـقـرـارـهـ يـحـلـفـ مـعـ الإـنـكـارـ،ـ وـ الثـانـيـ قـويـ.

وـ إـكـذـابـ نـفـسـهـ مـدـفـوعـ إـذـ ذـكـرـ تـأـوـيـلاـ وـ اـدـعـىـ أـمـراـ مـمـكـنـاـ فـيـ العـادـهـ كـالـغـلطـ وـ النـسـيـانـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـحـلـفـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ بـالـغـلطـ لـاـ عـلـىـ الـبـتـ،ـ فـإـنـهـ رـبـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ آنـهـ

صـ:ـ ٢٨٦ـ

[١]ـ (١)ـ التـذـكـرـهـ ٢:١٦٢ـ

[٢]ـ (٢)ـ الكـافـيـ ٧:٤١٥ـ حـدـيـثـ ١ـ،ـ [٢]ـ سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٢٥٢ـ:١٠ـ

و للثاني إحلافه. و لو أقر لزيد فشهاد اثنان بسبق إقراره لعمرو فكذبها زيد فلا غرم. يستحقها إلا من إقرار ذي اليد، مع احتمال الثاني أنه مالك بحسب ظاهر الحال وقد ادعى عليه فيما هو ملك له فيحلف على البت.

قوله: (و للثاني إحلافه).

بلا إشكال وقد سبق مثله، وإنما أعاده لأنها مسألة أخرى وإن اتحد المتعلق.

قوله: (لو أقر لزيد فشهاد اثنان بسبق إقراره لعمرو فكذبها زيد فلا غرم).

أى: لو أقر ذو اليد بشيء لزيد فشهاد اثنان بسبق إقراره لعمرو، فكذبها زيد في ما شهدا به من سبق الإقرار لعمرو فالنفي به لعمرو لا محالة، لثبوت سبق الإقرار بالبينة.

و هل يغفر المقر لزيد قيمة المقر به؟ قال المصنف: لا غرم، لاعتراف زيد بانتفاء سبب الغرم، وهو سبق الإقرار لعمرو، و لتكذيب الشاهدين فيما شهدا به فينتفي الغرم لانتفاء سببه و في بعض الحالات المنسوبة إلى شيخنا الشهيد: إن ذلك مشكل، لاستناد البينة إلى إقراره السابق الذي هو سبب العدول، و هو مدفوع، لاعتراف المستحق بانتفاء السبب فكيف يثبت له ما يترتب عليه.

نعم قد يمكن أن يقال: إن سبق إقرار المقر لعمرو قد ثبت شرعاً بالبينة، و هو يقتضى استحقاق زيد تغريم المقر، فهو في حكم الإقرار لزيد باستحقاق التغريم، وقد أنكره زيد فكان ذلك جارياً مجرّد المقر له بالإقرار، فمتى رجع إلى التصديق استحق، فإن صحة هذا حملت العبارة على أن المراد: لا غرم مع الاستمرار على التكذيب.

إلا أنه يشكل بأن الإقرار لعمرو ليس إقراراً لزيد باستحقاق ليعتبر

و لو قال:لا أعلم دفعها إليهما و كانوا خصمين،و لكل منهما إحلافه لو ادعيا علمه. و لو قال:لزید أو الحائط كذا ففي صحة الإقرار نظر، رجوعه بعد التكذيب و إنما لزم منه استحقاق الغرم، فإذا نفاه انتفى و لم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع.و الفرق:إن المقر به خارج عن ملك المقر فيقبل رجوع المقر له عن تكذيبه، لأنّه مال لا يدعه، بخلاف الغرم من مال المقر فإنه ليس كذلك.

قوله: (و لو قال:لا أعلم دفعها إليهما و كانوا خصمين).

يشكل ذلك، لأنّ المال المجهول المالك يجب تسليمه إلى الحكم و لا- يجوز تسليط من لا يعلم استحقاقه عليه، لأنّ ذلك إتلاف لمال الغير و تضييع له.و الذي يقتضيه النظر وجوب تسليمها إلى الحكم و هما خصمان.

قوله: (و لكل منهما إحلافه لو ادعيا علمه).

فيحلف كل منهما على عدم علمه باستحقاقه يمينا.

قوله: (و لو قال:لزید أو الحائط كذا ففي صحة الإقرار نظر).

ينشأ:من أنه لو صح الإقرار لكان أمّا لزید خاصه، أو للحائط خاصه، أو لواحد منهما غير معين، و الثاني بأقسامه باطل.بيان الملازم: أنه ردّ بينهما ب أو فامتنع التشريح، فلم تبق إلاّ الأقسام الثلاثة.

ولا- شك في بطلان الأول و الثاني منها، لأن زيدا أو الحائط بالنسبة إلى الإقرار على حد سواء، فاختصاص واحد ترجيح بلا مرجح. و الثالث أيضا باطل، لأنّه إن كان للحائط فليس لزيد فجرى مجرى ما لو قال:إمّا لزید أو ليس له بل للحائط، و لا يعد ذلك إقرارا.

و من أنّ الذي يملك هو زيد دون الحائط، فتلغو نسبة الإقرار إليه و يصرف إلى زيد. و يضعف بأن الإقرار هو الاخبار الجازم و لا جزم هنا، و بأن الأصل براءه الذمة

و لو قال: لزيد و الحائط كذا فالأقوى صحة النصف خاصه لزيد.

و لو صدق أحد المدعين بما يوجب الاشتراك كالإرث و الابياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهم، فلا يحكم بشغلها بمثل ذلك، و عدم الصحة لا يخلو من قوه.

قوله: (و لو قال لزيد و الحائط كذا فالأقوى صحة النصف لزيد خاصه).

وجه القوه اقتضاء الواو التسويه، لاقتضاء العطف التشرييك بين المعطوف و المعطوف عليه، فيكون لزيد النصف و يلغو ذكر الحائط.

و يحتمل أن يكون الجميع لزيد، لامتناع كون الحائط مالكا فيلغو ذكره، و لأنّه قد حصر الملك فيهما فلا يعودهما. و يضعف بأن إلغاء ذكر الحائط لا يقتضى استحقاق زيد ما لم يقر له به، و قد بطل حصره ببطلان استحقاق الحائط، كما لو قال من أول الأمر: لا يملك هذا إلا الحائط.

و لا يلزم من الحصر فيهما أنّه إذا بطل الاستحقاق في أحدهما يتحقق في الآخر، فما قواه المصنف قوى. لكن ينبغي أن يعلم أنه على احتمال صحة الإقرار لزيد في صوره الترديد يجب أن يصح له هنا بطريق أولى، فيكون حكمه بالنصف هنا مقتضياً لترجيح البطلان في الأول.

قوله: (و لو صدق أحد المدعين بما يوجب الاشتراك كالإرث، و الابياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهم).

أى: لو صدق صاحب اليد أحد المدعين اللذين يدعى كلّ منهما النصف من العين التي في يده، و كانت دعواهما الملك مستنده إلى سبب يقتضى الاشتراك بينهما، كإرثهما من أبيهما مثلاً، و شرائهما صفقة في استحقاقه النصف و لم يصدق على اشتراكهما في سبب الملك فالنصف بينهما، لأنّ كل ما حصل من المشترك الذي كان سبب الملك

ولو لم يوجب الشركه لم يشاركه الآخر، فإن أقر بالجميع لأحدهما فإن اعترف المقر له للآخر سلم إليه النصف، و إلا فإن ادعى الجميع بعد ذلك فهو له. مقتضيا للتشريك فهو لهما، و ما ذهب فهو عليهما. إنما قيد قوله: (دون اشتراك السبب) لأنه لو صدق على اشتراك السبب مع تصديق أحدهما في دعوى النصف فإنه يلزم التصديق لدعوى الآخر.

و أعلم أن الجار في قوله: (بما يوجب الاشتراك) متعلق باسم الفاعل، و الأحسن أن يكون متعلقا بمحذوف تقديره: (المدعين ملكا ثبت بما يوجب الاشتراك).

و إنما كان هذا أحسن، لأنه على الأول لا يستقيم قوله: (كالإرث و الابتاع)، لأن هذا سبب الملك لا نفسه، فلا يكون المدعى به إلا السبب لا الملك المستند إلى السبب، و في قوله: (في النصف) يتعلق بـ (صدق) و هو ظاهر.

قوله: (ولو لم يوجب الشركه لم يشاركه الآخر).

إذا لا يلزم من الإقرار لأحد المدعين استحقاق الآخر بمجرد اشتراكهما في الدعوى.

قوله: (إن أقر بالجميع لأحدهما، فإن اعترف المقر له للآخر سلم إليه النصف، و إلا فإن ادعى الجميع بعد ذلك فهو له).

أى: إن أقر المدعى عليه من شخصين كل منهما بالنصف لا بسبب يقتضى التشريك لأحدهما بجميع المدعى به، فإن اعترف المقر له للآخر بدعواه سلم إليه النصف، لنفوذ اعترافه بذلك، لانتفاء مستحق غيره بقول صاحب اليد و هو المدعى عليه.

و إن لم يعترف للآخر لم يكن الجميع له إلا بعد تصديقه إذا لم يسبق منه إلا دعوى النصف، فإن رجع و ادعى الجميع بعد ذلك قبل منه قولًا واحدًا إذا لم يسبق منه تكذيب، فإن استحقاق النصف لا ينافي استحقاق الكل.

ى:لو قال:أحد هذين العبدان لزید طولب بالبيان،فإن عَيْنَ قَبْلَهُ،فَإِنْ أَنْكَرَ زَيْدَ حَلْفَ الْمَقْرَرِ ثُمَّ يَقْرَرُ الْحَاكِمُ مَا أَقْرَرَ بِهِ فِي يَدِهِ،أَوْ يَنْتَرِعُ إِلَى أَنْ يَدْعُوهُ زَيْدًا. وَ لَوْ قَالَ:لَزِيدٌ عَنْدِي دَرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَحَدِهِمَا فِي طَالِبِ التَّفْسِيرِ،وَ لَوْ قَالَ:إِمَّا دَرْهَمٌ أَوْ دَرْهَمَ ثَبَتَ الدَّرْهَمُ وَ طَوْلَبَ بِالجَوابِ عَنِ الثَّانِي. قَوْلُهُ: (لَوْ قَالَ:أَحد هذين العبدان لزید طولب بالبيان،فإن عَيْنَ قَبْلَهُ،فَإِنْ أَنْكَرَ زَيْدَ حَلْفَ الْمَقْرَرِ،ثُمَّ يَقْرَرُ الْحَاكِمُ مَا أَقْرَرَ بِهِ فِي يَدِهِ أَوْ يَنْتَرِعُ إِلَى أَنْ يَدْعُوهُ زَيْدًا).

إِنَّمَا يَحْلِفُ الْمَقْرَرُ،لَاَنَّهُ مُنْكَرٌ لِدَعْوَى زَيْدٍ،وَ أَمَّا الْإِقْرَارُ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَهُ،فَإِمَّا أَنْ يَتَرَكَّ الْمَقْرَرُ بِهِ فِي يَدِ الْمَقْرَرِ،أَوْ يَنْتَرِعُ إِلَى الْحَاكِمِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ زَيْدًا عَنِ التَّكْذِيبِ أَوْ يَتَبَيَّنَ مَالُكُهُ.

قَوْلُهُ: (وَ لَوْ قَالَ:لَزِيدٌ عَنْدِي دَرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَحَدِهِمَا فِي طَالِبِ التَّفْسِيرِ).

لَاَنَّ (أَوْ) تَقْتَضِيُ أَحَدِهِمَا،وَ هُوَ مُجَهُولٌ. وَ لَوْ عَكَسَ أَمْكَنَ إِلْزَامَهُ بِالدِّينَارِ،لَاَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَجُوعَهُ إِلَى الْأَقْلَى،بِخَلَافِ الْأُولَى،لَاَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى الْأَكْثَرِ،كَذَا قَالَ شِيخُنَا الشَّهِيدُ فِي حَوَاشِيهِ وَ قَوَاهِ،وَ فِيهِ تَرْدِدٌ،لَاَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِآخِرِهِ،وَ لَيْسَ ذَلِكَ رَجُوعًا عَنِ الْإِقْرَارِ.

قَوْلُهُ: (وَ لَوْ قَالَ:إِمَّا دَرْهَمٌ أَوْ دَرْهَمَ ثَبَتَ الدَّرْهَمُ وَ طَوْلَبَ بِالجَوابِ عَنِ الثَّانِي).

إِنَّمَا يَثْبِتُ الدَّرْهَمُ،لَاَنَّهُ ثَابَتَ عَلَى كُلِّ مِنْ شَقَّيِ التَّرْدِيدِ وَ مَا زَادَ فَلَيْسَ بِمَقْرَرٍ مِنْهُ،فَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِهِ طَوْلَبَ بِالجَوابِ.

و لو قال: لزيد في هذا المال شركه قبل تفسيره بأقل من النصف.

يا: لو قال: لزيد مائه و نصف ما لعمرو

يا: لو قال: لزيد مائه و نصف ما لعمرو، و لعمرو مائه و نصف ما لزيد فلزيـد شـيء و لعمـرو مـائـه و نـصـف شـيء، فـلـزيـد مـائـه و خـمـسـون و رـبـع شـيء تـعـدـل شـيـئـا، فـالـبـاقـى بـعـد إـسـقـاط الـرـبـع بـمـثـلـه يـعـدـل ثـلـاثـة أـربـاع شـيء، فـالـكـلـ مـائـتان. قوله: (و لو قال: لزيد في هذا المال شركه قبل تفسيره بأقل من النصف).

لأن الشركه أعم من النصف فلا يستلزمـه.

قوله: (لو قال: لزيد مائه و نصف ما لعمرو، و لعمرو مائه و نصف ما لزيد فلزيـد شـيء و لعمـرو مـائـه و نـصـف شـيء، فـلـزيـد مـائـه و خـمـسـون و رـبـع شـيء يـعـدـل شـيـئـا، فـالـبـاقـى بـعـد إـسـقـاط الـرـبـع بـمـثـلـه يـعـدـل ثـلـاثـة أـربـاع شـيء فـلـكـلـ مـائـتان).

هذا نوع من الإقرار بالجهول لا يتوقف على بيان المقر، بل يرجع فيه إلى القوانين الحسابية التي بها تستخرج المجهولات.

و قد ذكر المصنف هنا عده صور، حاصلها يرجع إلى إقرار المقر لكل من الشخصين بمقدار من المال و كسر، و هو جزء ما للآخر عليه، فأما أن يساوى بين المالين و الكسرتين، أو بين المالين خاصه، أو بين الكسرتين خاصه، أو يفوق بينهما معا.

فالأول صورتان: أن يجعل الكسر النصف أو الثلث فيما، فإذا قال: لزيد عندي مائه و نصف ما لعمرو عندي و بالعكس فقانون الجبر و المقابلة فرض أحدهما شيئاً مجهولاً، فلنفرض ما لزيد فيكون لعمرو مائه و نصف شـيء، لأنـ له بمقتضـى الإـقـرار مـائـه و نـصـف ما لـزيد و لـه شـيء عـلـى ما فـرـضـنا، و حينـذـ فـيـكـون لـزيد مـائـه و خـمـسـون و رـبـع شـيء، و ذـلـك لأنـ لـه مـائـه و نـصـف ما لـعمـرو، و قد تـبـيـنـ أنـ لـعمـرو مـائـه و نـصـف شـيء،

ولو ذكر الثالث فالكل مائه و خمسون، لأنّ لزيـد شيئاً و لعمرـو مائـه و ثلـث شـيـءـاً، فـلـزـيدـ مـائـهـ وـ ثـلـثـ مـائـهـ وـ تـسـعـ شـيـءـ يـعـدـلـ شيئاً، يـسـقطـ تـسـعـ شـيـءـ بـمـثـلـهـ فـمـائـهـ وـ ثـلـثـ يـعـدـلـ ثـمـانـيـهـ أـتـسـاعـ شـيـءـ، فـالـشـيـءـ مـائـهـ وـ خـمـسـونـ. وـ نـصـفـهـماـ خـمـسـونـ وـ رـبـعـ شـيـءـ نـضـمـهـ إـلـىـ المـائـهـ يـكـونـ مـائـهـ وـ خـمـسـينـ وـ رـبـعـ شـيـءـ يـعـدـلـ شـيـئـاًـ كـامـلاًـ، وـ هـوـ الـذـيـ فـرـضـنـاهـ لـزـيدـ أـولاًـ.

فتكون عنه عبارتان: إحداهما مشتمله على العلم به ببعض الوجوه فطريق الاستخراج: أن يسقط المجهول من العباره الثانية و هو ربع شـيـءـ بـمـثـلـهـ منـ العـبـارـهـ الـأـولـىـ يـبـقـىـ مـائـهـ وـ خـمـسـونـ يـعـدـلـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـ شـيـءـ، إـذـاـ قـسـمـنـاـ مـائـهـ وـ خـمـسـينـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـ شـيـءـ كـانـ رـبـعـ الشـيـءـ خـمـسـينـ فـالـشـيـءـ الـكـامـلـ مـائـتـانـ وـ هـىـ مـاـ لـزـيدـ، وـ لـعـمـرـوـ مـائـهـ وـ نـصـفـ ذـلـكـ وـ هـوـ مـائـتـانـ.

قوله: (ولو ذكر الثالث فالكل مائه و خمسون، لأنّ لزيـدـ شيئاً و لعمرـو مائـهـ وـ ثـلـثـ شـيـءـ يـعـدـلـ شيئاً، يـسـقطـ تـسـعـ شـيـءـ بـمـثـلـهـ فـمـائـهـ وـ ثـلـثـ يـعـدـلـ ثـمـانـيـهـ أـتـسـاعـ شـيـءـ، فـالـشـيـءـ مـائـهـ وـ خـمـسـونـ).

أى: لو ذـكـرـ الثـلـثـ فـيـ مـوـضـعـ النـصـفـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـأـولـىـ فـقـالـ: لـزـيدـ مـائـهـ وـ ثـلـثـ مـاـ لـعـمـرـوـ، وـ لـعـمـرـوـ مـائـهـ وـ ثـلـثـ مـاـ لـزـيدـ فـلـكـلـ مـنـهـاـ مـائـهـ وـ خـمـسـونـ، لأنـاـ نـفـرـضـ عـلـىـ الـفـاعـدـهـ مـاـ لـزـيدـ شـيـئـاـ فـيـكـونـ لـعـمـرـوـ مـائـهـ وـ ثـلـثـ شـيـءـ، لأنـ لـهـ مـائـهـ وـ ثـلـثـ مـاـ لـزـيدـ، وـ لـزـيدـ شـيـءـ عـلـىـ ماـ فـرـضـنـاـ فـيـكـونـ لـزـيدـ مـائـهـ وـ ثـلـثـ، وـ ثـلـثـ الـمـائـهـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـونـ دـرـهـمـاـ وـ ثـلـثـ، وـ ثـلـثـ وـ ثـلـثـ شـيـءـ تـسـعـ شـيـءـ فـيـكـونـ لـهـ مـائـهـ وـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـونـ وـ ثـلـثـ وـ ثـلـثـ شـيـءـ يـعـدـلـ ماـ فـرـضـنـاـ أـولاًـ وـ هـوـ الشـيـءـ.

إـذـاـ أـسـقـطـنـاـ الـمـجـهـولـ مـنـ هـذـاـ الـطـرـفـ وـ هـوـ تـسـعـ شـيـءـ بـمـثـلـهـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ وـ هـوـ الشـيـءـ بـقـىـ مـنـ هـذـاـ الـطـرـفـ مـائـهـ وـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـونـ وـ ثـلـثـ يـعـدـلـ ماـ بـقـىـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـنـ الشـيـءـ وـ هـوـ ثـمـانـيـهـ أـتـسـاعـ، إـذـاـ قـسـمـتـ عـلـيـهـاـ كـانـ التـسـعـ سـتـهـ عـشـرـ

و لو قال: لزيد عشره و نصف ما لعمره، و لعمره عشره و ثلث ما لزيد فلزيد شىء، و لعمره عشره و ثلث شىء، فلزيد خمسه عشره و سدس شىء يعدل شيئاً، يسقط السادس بمثله تبقى خمسه عشر تعدل خمسه السادس شىء، فالشىء ثمانيه عرش هي ما لزيد، و لعمره ستة عشر. و لو قال: لزيد ستة و نصف ما لعمره، و لعمره إنا عشر و نصف ما لزيد فلزيد ستة عشر، و لعمره عشرون. و ثلثان، فالشىء الكامل مائه و خمسون هي ما لزيد، و لعمره مائه و ثلثها و ذلك مائه و خمسون.

قوله: (و لو قال: لزيد عشره و نصف ما لعمره، و لعمره عشره و ثلث ما لزيد، فلزيد شىء، فلزيد خمسه عشر و سدس شىء يعدل شيئاً يسقط السادس بمثله يبقى خمسه عشر يعدل خمسه السادس شىء، فالشىء ثمانيه عرش هي ما لزيد و لعمره ستة عشر).

هذه صوره التسويه فى الإقرار لهما بين المالين دون لاكسرین، و طريقها بعد معرفه ما سبق ظاهر.

قوله: (و لو قال: لزيد ستة و نصف ما لعمره، و لعمره اثنا عشر و نصف ما لزيد فلزيد ستة عشر، و لعمره عشرون).

هذا صوره التسويه فى الإقرار لهما بين الكسرین دون المالين و إنما ان لكل منهما ما ذكره، لأننا نفرض لزيد شيئاً فلعمرو اثنا عشر و نصف شىء فلزيد ستة و نصف، ذلك فيكون له اثنا عشر و ربع شىء يعدل الشىء المفروض.

إذا أسقطنا ربع شىء بمثله بقى اثنا عشر يعدل ثلاثة أرباع شىء، فالشىء الكامل ستة عشر هو ما لزيد فيكون لعمره عشرون، لأن له اثنى عشر و نصف ما لزيد.

و لو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثالث فلزيد أربعه عشر و خمسان، و لعمرو ستة عشر و أربعه أحمراس.

الفصل الثالث: في تعقيب الإقرار بما ينافيه

اشاره

الفصل الثالث: في تعقيب الإقرار بما ينافيه، و فيه مطلبان:

الأول: في الاستثناء

اشاره

الأول: في الاستثناء، و قواعده خمس:

أ: حكم الاستثناء و المستثنى منه متناقضان

أ: حكم الاستثناء و المستثنى منه متناقضان، فالاستثناء من النفي إثبات، و من الإثبات نفي. قوله: (و لو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثالث فلزيد أربعه عشر و خمسان و لعمرو ستة عشر و أربعه أحمراس).

هذه المسار إليها هي صوره اختلاف الكسررين و المالين معا، و المراد: أنه لو ذكر في الصوره المذكوره عوض النصف في عمرو الثالث، بأن قال: لزيد ستة و نصف ما لعمرو، و لعمرو اثنا عشر و ثلث ما لزيد.

و إنما كان لكل واحد منهما ما ذكره، لأننا نفرض ما لزيد شيئاً فلعمرو اثنا عشر و ثلث شيء، فيكون ما لزيد ستة و نصف ذلك، و مجموعه اثنا عشر و سدس شيء يعدل ما فرض له أولاً و هو الشيء. فإذا أسقط السادس بمثله بقى اثنا عشر يعدل خمسه أسداس شيء.

إذا قسمت عليها خرج اثنان و خمسان هو سدس الشيء، فالشيء الكامل أربعه عشر و خمسان هي ما لزيد إذا أخذت ثلثها و هو أربعه و أربعه أحمراس و ضممتها إلى اثنى عشر كان ستة عشر و أربعه أحمراس و هو ما لعمرو.

قوله: (حكم المستثنى و المستثنى منه متناقضان، فالاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي).

لم يختلف كلام أهل الإسلام في أن الاستثناء من الإثبات نفي و إنما اختلفوا في عكسه و هو الاستثناء من النفي، فالأكثر على أنه يفيد الإثبات.

ب: الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه

ب: الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه، و كذا لو زاد اللاحق على السابق أو سواه، و بدونه يرجع اللاحق الى السابق. و خالف أبو حنيفة في ذلك متحججاً بأنَّ بين الحكم بالإثبات والنفي واسطه، و هي عدم الحكم، فيكون مقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفي و لا إثبات [\(١\)](#).

و هو مردود بأنه لو كان كذلك لم يحصل الإقرار بالتوحيد بقوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، و هو معلوم البطلان و لانتقاده بالاستثناء من الإثبات، فإنه لو صرحت به عكسه لم يفدي الاستثناء من الإثبات النفي، و هو باطل اتفاقاً، و موضع المسألة علم الأصول.

قوله: (الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه، و كذا لو زاد اللاحق على السابق أو سواه، و بدونه يرجع اللاحق الى السابق).

إذا تعدد الاستثناء فـإما أن يكون مع حرف العطف أو لاـ فإن تعدد معه وجوب عود الجميع الى المستثنى منه، لوجوب اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم.

و إن لم يكن معه، فـإما أن يكون الاستثناء الثاني ناقصاً عن الاستثناء الأول أو لاـ، بأنْ كان بقدره أو زائداً، فـإن لم يكن ناقصاً وجوب عود الجميع الى المستثنى منه أيضاً، لأنَّ الاستثناء المستغرق غير صحيح.

و إن كان ناقصاً وجوب عوده الى الاستثناء الذي قبله دون المستثنى منه، لأنَّه أقرب، و القرب دليل الرجحان، و لا يمكن عوده إلىهما معاً لاختلافهما في الكيف، لأنَّ الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي فيلزم التناقض.

و لو زاد الاستثناء على اثنين، و تتعذر عود الثالث الى الثاني للاستغرار عاد

ص: ٢٩٦

١- (١) بدائع الصنائع ٧:٢١٠

ج: الأقرب عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلا مع القرine. إلى الأول دون المستثنى منه بمثيل ما قبلناه.

قوله: (الأقرب عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلا مع القرine).

اختلف فى أن الاستثناء الواقع بعد جمل هل يرجع الى الجميع أم يختص بالأخيره؟ فقال جمع-منهم الشافعى-بالأول (١)، و قال آخرون بالثانى و هو قول أبي حنيفة (٢)، و قال السيد المرتضى بالاشراك (٣)، و فضل أبو الحسين بأنه إن ظهر الإضراب عن الأولى بأن يختلفا نوعا-سواء اتحدت القضية كالقذف، أو لا كقوله:

أكرم ربىعه و العلماء هم الفقهاء-أو اسماء و حكماء و يتحد النوع مثل: أكرم ربىعه و أطعم مصر إلا الطوال أو أحد هما، و ليس الثاني ضميرا مثل أطعم ربىعه و أطعم مصر، أو أطعم ربىعه، و أكرم ربىعه إلا الطوال فإن الاستثناء يرجع الى الأخيره. و إن تعلقت إحداهما بالأخرى بأن أضمر حكم الاولى فى الثانية مثل أكرم ربىعه و مصر إلا الطوال، أو اسم الاولى مثل أكرم ربىعه و أخلع عليهم إلا الطوال عاد الى الجميع (٤).

و هذا التفصيل حسن إلا إنه لا يكاد يخرج عن القول الثانى، لأنّه جعل مدار عود الاستثناء الى الجميع أو الى الأخيره على قرائن الأحوال، فالقول الثانى أقوى و وجهه: أن التخصيص على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين، و العود إلى الأخيره مقطوع به، و الباقي محتمل فيجب التمسك فيه بالأصل و هو إجراء اللفظ على ظاهره حتى يتحقق الناقل عنه.

و لأنّ الظاهر أنّ المتكلّم لم ينتقل عن الجملة إلى غيرها إلا بعد استيفاء غرضه منها، و لاستلزم العود الى الجميع إضمار الاستثناء في كل جمله، أو كون العامل

ص: ٢٩٧

١-١) السراج الوهاج: ٢٦٠.

٢-٢) بدائع الصنائع ٢١١: ٧.

٣-٣) مسألة في الاستثناء (رسائل السيد المرتضى) المجموعه الثانيه: ٧٩.

٤-٤) نقله عنه العاملى في مفتاح الكرامه [١] ٢٩٩: ٩.

د: الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً، و من غيره على الأقوى

د: الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً، و من غيره على الأقوى.

في ما بعد الاستثناء متعددًا و كلاهما ممحظ، و تحقيق المسألة في الأصول.

قوله: (الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً، و من غيره على الأقوى).

لاريب أن الاستثناء من الجنس، و من غير الجنس واقع، مثل قوله تعالى:

لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [\(١\)](#)، و مثل لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَ لَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَيِّلَامًا سَلَامًا [\(٢\)](#)، و إنما الخلاف في كونه حقيقة أو مجاز، فذهب المصنف في كتب الأصول إلى الثاني [\(٣\)](#)، و اختاره ابن الحاجب، و هو اختيار المحققين [\(٤\)](#).

فإن كان مراد المصنف بالجواز و عدمه الحقيقة، فعلى العدم لا يجوز استعماله أصلًا فليس بجيد، لأن كونه مجازا لا يقتضي منع استعماله، مع أن وقوعه في القرآن و غيره لا دافع له. و إن كان مراده بالجواز الحقيقة و بعده المجاز فهو صحيح.

إلا أن قوله فيما بعد: (و لو قال: له ألف درهم إلا ثوبا، فإن منعنا المنقطع وجوب الألف) ينافي ذلك، فإن كونه مجازا لا يقتضي إلغاءه، لوجوب المصير إلى المجاز مع وجود الصارف عن الحقيقة على أنه يمكن رد هذا إلى المتصل، فإن المتبادر إخراج قيمة الثوب من الألف فيضم في الاستثناء لفظه قيمة، كما نص عليه ابن الحاجب حكايه عن علماء الأمصار، و التحقيق: أن الاستثناء المنفصل جائز و واقع لكنه مجاز:

و المدى يقتضيه النظر إنه لا يصار إليه إلا عند تعذر كون الاستثناء متصلة، لأن الاستثناء يقتضي الإخراج كما نصوا عليه، فمتى أمكن استعمال أداته في معناها

ص: ٢٩٨

[١] - ١) النساء: ٢٩.

[٢] - ٢) الواقعه: ٢٦.

٣ - ٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٣.

٤ - ٤) منهم الشيخ في المبسوط ٩: ٣.

٥: الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على الأقوى

ه: الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على الأقوى، وجب، و لو بتقدير شيء يقتضيه المقام و تدلّ عليه القرائن، وإن تعذر لم يؤثر في الإقرار شيئاً.

و كلام المصنف في كتاب نهج الأصول يوافق ذلك، فإنه قال في آخر البحث:

و الحق إنّه مجاز، لحمل فقهاء الأمصار في: له عندي عشرة إلاّ ثوبا على إلاّ قيمه الثوب، وبذلك صرّح في التذكرة (١)، مع أنّه في أول الكلام في الاستثناء قال مثل قوله هنا، ثم حكى عن أبي حنيفة منع الاستثناء من غير الجنس إلاّ في المكيل والموزون والمعدود بعضها من بعض (٢)، و حكى عن محمد بن الحسن وزفر وأحمد بن حنبل عدم جوازه من غير الجنس مطلقا بحال (٣).

إلاّ أنّه من أبعد بعيد أن يكون قول المصنف بجواز الاستثناء من غير الجنس على الأقوى في مقابل خلاف أبي حنيفة و أحمـد، ثم يخرج المسائل على القولين، وإنما يتadar من كلامه أن يكون الخلاف في ذلك للأصحاب (٤).

قوله: (الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على الأقوى).

أمّا بطalan المستوعب فلا خلاف فيه، و أمّا استثناء النصف فصاعدا فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال: منع استثناء ما زاد على النصف، منع استثناء الصف، منع الاستثناء إن لم تبق كثرة تقرب من مدلول اللفظ جوازه و ان لم يبق إلاّ واحد.

ص: ٢٩٩

١- (١) التذكرة ٢:١٦٤ [١]

٢- (٢) المغني لابن قدامة ٥:٢٧٧، بداع الصنائع ٧:٢١٠

٣- (٣) المصدرین السابقین.

٤- (٤) التذكرة ٢:١٦٣ [٢]

فإذا قال: له على عشره دراهم إلا تسعه لزمه واحد، ولو قال: له عشره إلا تسعه إلا ثمانية فهو إقرار بتسعه لو عد إلى الواحد فهو إقرار بخمسه، و الضابط إسقاط جمله المنفي من جمله المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي.

والكل ضعيف إلا الأخير، والاحتجاج بأن الاستثناء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القليل، لأنّه في معرض النسيان ضعيف، لأن الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد، فلا يتفاوت الحال في الجواز بكثرة وقلته مع أن استثناء الأكثر واقع، وقد حرق ذلك في الأصول.

قوله: (ولو قال: له على عشره دراهم إلا تسعه لزمه واحد، ولو قال:

له عشره إلا تسعه إلا ثمانية فهو إقرار بتسعه).

لأن الاستثناء الأول نفي و الثاني إثبات بناء على القاعدة السالفة.

قوله: (ولو عد إلى الواحد فهو إقرار بخمسه).

لأنّ الأول ينفي تسعه من العشره و الثاني يثبت ثمانية فيكون المقر به تسعة، وبالثالث يكون المقر به اثنين، وبالرابع ثمانية، وبالخامس ثلاثة، وبالسادس سبعة، وبالسابع أربعة، وبالثامن ستة، وبالناسع خمسه، ولو عكس فقال: له على عشره إلا واحدا إلا اثنين إلا ثلاثة إلى التسعه بقى واحد.

فإن قيل: الاستثناء الواقع بعد استثناء إذا كان مستغرقا عاد إلى المستثنى منه، و حينئذ فيكون الأول و الثاني و الثالث إخراجا من العشره، فالرابع إن كان من العشره أيضا كان مستغرقا فيبطل، و كذا إن كان مما قبله فكيف يبقى الواحد.

قلنا: هو استثناء من مجموع ما قبله من المنفيات.

فإن قيل: لا يجوز الاستثناء من الدرهم ولا مع غيره كما سيأتي عن قريب في كلام المصنف.

قلنا: سيأتي إن شاء الله تعالى إن ما ذكره ضعيف، و بتقدير صحته فالاستثناء

و لو قال: له على عشره إلاّ اثنين و إلاّ واحدا، فهو إقرار بسبعين، ولو قال: له عشره إلاّ اثنين إلاّ لزمه ستة. من الثاني و الثالث و مجموعهما خمسة، وإذا تعدد الاستثناء من الاستثناء السابق بلا فصل قدر الاستثناء منه و مما قبله، و حينئذ فتكون الأربع المستثناء مثبته و قد بقى من العشره أربعة و ذلك ثمانية، و بالاستثناء الخامس يبقى ثلاثة و بالسادس يصير تسعة على ما قررناه، و بالسابع يبقى اثنان و بالثامن عشره و بالتاسع واحد، و لو عد إلى الواحد ثم إلى التاسع يبقى واحد.

و طريق ذلك معلوم مما ذكر، لأن كل استثناء لا يستوعب ما قبله فهو منه و متى استوعب فهو أيضا بمرتبه فصاعدا فالاثنان استثناء من الواحد و ما قبله، و كذا الباقي.

و قد أشار المصنف إلى ضابط ذلك بقوله: (و الضابط إسقاط جمله المنفي من جمله المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي)، و هذا الضابط يتناول ما ذكره المصنف و ما ذكرناه و غير ذلك من الصور و جمله المثبت في الصور التي ذكرها ثلاثون و جمله المنفي خمسة و عشرون و في الصور الأولى التي ذكرناها جمله المثبت ثمانية و عشرون و جمله المنفي سبعه و عشرون و في الصوره الثانية جمله المثبت خمسون و جمله المنفي تسعة و أربعون، لأنك تضم إلاّ اثنين إلى الثلاثين ثم الأربعة ثم السته ثم الثمانية في المثبت، و تضم الثلاثة إلى الخمسة و العشرين ثم السبعه ثم التسعه و ذلك ما ذكره و هو بحمد الله واضح.

قوله: (و لو قال: له على عشره إلاّ اثنين و إلاّ واحدا فهو إقرار بسبعين).

لما عرفت من أن الاستثناء مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه.

قوله: (و لو قال: له عشره إلاّ اثنين إلاّ لزمه ستة).

لأن الاستثناء المستغرق للاستثناء الذي قبله يعود إلى المستثنى منه كما تقدم.

و لو قال: له ألف إلا درهما، فإن سوغنا المنفصل طولب بتفسير الألف و قيل إذا بقى بعد الاستثناء شيء، و لو لم يبق احتمل بطلاً التفسير أو الاستثناء، و إلا فالجميع دراهم. قوله: (و لو قال: له ألف إلا درهما، فإن سوغنا المنفصل طولب بتفسير الألف، و قيل: إذا بقى بعد الاستثناء شيء، و لو لم يبق احتمل بطلاً التفسير أو الاستثناء و إلا فالجميع دراهم).

أى: لو قال: له عندي ألف إلا درهما بنى على ما تقدم، إن سوغنا الاستثناء المنفصل لم يلزم من الاستثناء الدرهم كون الألف دراهم فيطلب بتفسير الألف.

فإن فسرها بشيء يبقى بعد إخراج الدرهم منه بقيه قبل تفسيره، و لو لم يبق فيه احتمالان:

أحدهما: بطلاً التفسير خاصه لسبق الحكم بصحه الاستثناء، و لأنَّ الخلل إنما هو في التفسير خاصه فلا يبطل الاستثناء بطلاً.

والثانى: بطلاً الاستثناء و يلزم منه الألف، لأنَّه بين ما أراد باللفظ فجرى مجرى ما لو تلفظ به من أول الأمر، و هذا أقوى، لأنَّه مراوه بالاستثناء فيما بينه، و هو مختار ابن الجنيد ^(١). و إن لم نسوغ الاستثناء المنفصل -أى: لم نقل بكونه حقيقة- فجميع الألف دراهم، لأنَّ المجاز على خلاف الأصل، و الحقيقة هنا ممكنته فلا وجه للعدول إلى المجاز:

و أعلم أنَّ قول المصنف: (إن سوغنا المنفصل طولب بتفسير الألف). فيه إشكال، و ذلك لأنَّ توسيع المنفصل إما أن يراد به جواز استعماله في الجملة، أو كونه حقيقة كما قدمناه، و على كل واحد من التقديرتين لا يستقيم ما ذكره.

أما على الأول، فلأنَّ توسيع المنفصل في الجملة لا يستلزم كون الألف مجهولة

ص: ٣٠٢

١- (١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤٢.

و لو قال: له ألف درهم إلا ثوبا، فإن منعنا المنقطع وجبت الألف، و إلا طولب بذكر قيمه الثوب، فإن استوعبت بطل التفسير فيطال بغيره أو الاستثناء على الاحتمال. ليطالب بتفسيرها، لأنّه إنما يعدل إلى المجاز عند تuder الحقيقة، و المتصل ممكّن هنا.

و على فرض استلزمـه ذلك لا يستقيم قوله: (و قيل إذا بقى بعد الاستثناء شيء). و ذلك لأنّ الاستثناء المنفصل لا إخراج فيه أصلـا، لأنّ ما بعد إلا غير داخل فيما قبلها، فمتى جوزناه كان ما قبل إلا بحالـه.

و أمّا على التقدير الثاني فإنّه إذا كان حقيقـه وجـب الحـمل عـلـيـه، و لم يـجز التـقدير ليـصـير الاستـثنـاء متـصلـا، و حينـئـذ فلا معـنى لـقولـه: (و قـيل إـذا بـقـى بـعـد الاستـثنـاء شيء). بل هو ساقـط كـما لا يـخفـى فـليـتأـملـ.

قولـه: (و لو قال: له ألف درهم إلا ثوبا، فإن منـعـنا المنـقطعـ الغـيـ استـثنـاؤـه وجـبـ الأـلـفـ، و إنـ سـوـغـناـه طـولـبـ بـذـكرـ قـيمـهـ الثـوبـ، فإنـ استـوعـبـ بـطـلـ التـفسـيرـ خـاصـهـ عـلـيـ أحدـ الـاحـتمـالـينـ، و بـطـلـ الاستـثنـاءـ عـلـيـ الـاحـتمـالـ الآـخـرـ، و قدـ سـبـقـ آـنـهـ أـقـوىـ).

أـىـ: لوـ قالـ: لهـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ إلاـ ثـوـبـاـ، فإـنـ منـعـناـ الاستـثنـاءـ المـنـقـطـعـ الغـيـ استـثنـاؤـهـ وجـبـ الأـلـفــ، و إنـ سـوـغـناـهـ طـولـبـ بـذـكرـ قـيمـهـ الثـوبــ، فإـنـ استـوعـبـ بـطـلـ التـفسـيرـ خـاصـهـ عـلـيـ أحدـ الـاحـتمـالـينــ، و بـطـلـ الاستـثنـاءـ عـلـيـ الـاحـتمـالـ الآـخـرــ، و قدـ سـبـقـ آـنـهـ أـقـوىــ.

لكـنـ عـلـىـ ماـ نـبـهـناـ عـلـيـهـ فـيـ تـحـقـيقـ كـوـنـ الاستـثنـاءـ مـنـ غـيـرـ الجـنـسـ سـائـغاـ أـوـ لـاـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ الـبـنـاءـ، لأنـ مـنـعـ المـنـقـطـعـ لـاـ يـقـضـىـ إـلـغـاءـ الاستـثنـاءـ هـاـهـنـاـ، لـمـكـانـ أـنـ يـضـمـرـ فـيـ الاستـثنـاءـ لـفـظـهـ قـيمـهـ فـيـصـيرـ مـتـصلـاـ، وـ هـوـ الـمحـكـىـ سـابـقاـ عـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصارــ.

وـ تـسوـيـغـهـ إـنـ كـانـ عـلـىـ وجـهـ الـمـجـازـ فـالـإـضـمـارـ هـنـاـ أـوـلـىـ مـنـ جـعـلـهـ مـنـقـطـعاـ، لأنـهـ لـاـ مـخـالـفـهـ لـلـأـصـلـ هـنـاـ إـلـاـ فـيـ تـقـدـيرـ كـلمـهـ قـيمـهــ.

و لو قال: أَلْف إِلَّا شَيْئا كُلُّ بِتَفْسِيرِهِمَا. وَ أَمِّا إِذَا فَرَضَ مِنْقَطِعًا فَإِنَّ إِلَّا وَ مَا فِي حِيزِهَا مِنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَ أَجْنَبِيَّ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ إِلَّا مِسْتَعْمَلُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَ بِتَقْدِيرِ كُونِهِ أُولَى فَلَا مَعْنَى لِكُونِ التَّفْسِيرِ مُسْتَوْعِبًا وَ عَدَمِهِ، إِذَا لَا إِخْرَاجٌ هُنَّا، وَ كَذَا لَوْ جُوزَنَاهُ حَقِيقَةً فَلَا يُسْتَقِيمُ مَا ذُكْرَهُ بِحَالٍ.

و قد قال في التذكرة: مسألة الاستثناء حقيقة في الجنس مجاز في غيره لتبادر الأول إلى الفهم دون الثاني، و لأن الاستثناء إخراج، وإنما يتحقق في الجنس، و في غيره يحتاج إلى تقدير، و مع هذا إذا استثنى من غير الجنس سمع منه و قبل و كان عليه ما بعد الاستثناء. فإذا قال: له على ألف درهم إلأ ثوبا أو إلأ عبدا صحيحة عند علمائنا، و به قال الشافعي و مالك ^(١)، ثم حكى عن أبي حنيفة منعه في غير المكيل و الموزون و المعدود ^(٢) كما قدمناه، و عن احمد المنع مطلقا ^(٣).

ثم إن في المسألة التي تلى هذه قال: إن إذا ثبت صحة الاستثناء من غير الجنس وجب في المثال المذكور أن تتبين قيمة الثوب و قيمة العبد، و ساق الكلام إلى آخره، و حكى مثل الاحتمالين مع استيعاب التفسير عن الشافعية.

و لا يخفى إن هذا مخالف لما قدمناه من كلام الأصوليين و ما قدمناه من صحة الاستثناء، و إضمار ما يقتضى إلحاقه بالمتصل هو المختار، و يرجع إليه في تفسير قيمة الثوب، فإن استوعب بطل الاستثناء.

قوله: (و لو قال: له أَلْف إِلَّا شَيْئا كُلُّ بِتَفْسِيرِهِمَا).

لأنهما مجھولان، و لا يبطل الاستثناء، لانتفاء المقتضى، فإن فسر بالمستوعب ففي بطالة التفسير، أو الاستثناء الوجهان.

ص: ٣٠٤

١- (١) المجموع ٣١٩: ٢٠، المغني لابن قدامة ٢٧٧: ٥.

٢- (٢) بدائع الصنائع ٢١٠: ٧.

٣- (٣) المغني لابن قدامة ٢٧٧: ٥، التذكرة ١٦٤: ٢. [١]

و لو قال:له ثلاثة إلا ثلاثة بطل الاستثناء، وكذا له درهم إلا درهما. و لو قال:درهم و درهم إلا درهما، قيل:إن حكم بعوده إلى الأخيره بطل، و إلا صح، و ليس بمعتمد. قوله: (و لو قال:له ثلاثة إلا ثلاثة بطل الاستثناء).

هذا إذا أراد ثلاثة دراهم إلا ثلاثة دراهم مثلا، أمّا إذا أطلق الثلاثة فإنّ أقوى الوجهين إنّ الاستثناء لا يبطل، لأنّ الاستغراق و عدمه إنّما يتحقق بعد تعيين الثلاثة في كل من المستثنى و المستثنى منه، فإن فسر بالمستوعب أطرب الوجهان.

قوله: (و كذا له درهم إلا درهما).

أى: يبطل الاستثناء، و هو ظاهر لاستغراقه.

قوله: (و لو قال:له درهم و درهم إلا درهما، قيل:إن حكم بعوده إلى الأخيره بطل و إلا صح، و ليس بمعتمد).

القول المحكى قول الشيخ [\(١\)](#) و ابن إدريس [\(٢\)](#)، و وجهه: أنه على القول بعود الاستثناء بعد الجمل إلى الأخيره يكون مستوعبا، بخلاف ما إذا قلنا بعوده إلى الجميع فإنه في قوله: له درهما إلا درهما.

وقول المصنف: (و ليس بمعتمد) يحتمل أمرين: أحدهما بطلان الاستثناء على كل تقدير من التقديرتين، و الثاني صحته على كلا التقديرتين.

والذى صرخ به فى المختلف هو الأول، محتاجا بأن صحة الاستثناء هنا يستلزم النقض و الرجوع عن الاعتراف، و لهذا لو قال جاءنى زيد و عمرو و خالد إلا زيدا لم يصح لاشتماله على النقض، و يصح لو قال: له عندي درهما إلا درهما، لأنه

ص: ٣٠٥

[١] - ١) المبسوط .٣:١٠٠ .١]

.٢) السرائر: ٢٨٢ - ٢

أمّا لو قال: له ثلاثة و درهماً إلّا درهماً فإنّه يصحّ. يكون قد تجوز في الدرهماً فلا يكون نقضاً (١).

و حاصل استدلاله: إنّ الدرهم يدل على معناه نصاً كما يدل زيد على معناه نصاً، فإذا قال: له درهم و درهم كان كما لو قال: زيد و زيد فيمتنع استثناء درهم و زيد، إذ لا يكون إلّا مستغرقاً.

و فيه نظر، لأنّ دلالة لفظ الدرهم على مسماه ليست كدلالة زيد على مسماه، لأنّه علم فلا يمكن أن يراد بالاسم بعض مسماه وأمّا الدرهم فإنّ إطلاقه على بعض مسماه من باب إطلاق اسم الكل على الجزء ولا مانع منه، فتكون دلالة على مسماه ظاهراً لا نصاً فلا يلزم نقضه، وإنّما يلزم استعمال كلّ من الدرهماً في غير مسماه.

ثم بنى الشيخ الصحّ على عود الاستثناء إلى جميع الجمل (٢)، والبطلان على عدمه غير ظاهر، لأنّ الاستثناء إنّما يختص بالأخريره إذا لم يستغرق، أمّا معه فيجب عوده إلى الجميع كما يجب عوده إلى جميع المستثنى منه لو كان مستغرقاً للاستثناء.

و وجهه: أن قرينه المقام تقتضي عوده إلى الجميع، والاختصاص بالأخريره إنّما هو مع عدم القرینه، و ليس عود الاستثناء إلى الأخريره خاصه -على القول به- لكونه حقيقه في ذلك، ليتمكن حمله على المجاز بدون قرینه سوى امتناع الحمل على الحقيقة، فإنّ ذلك لا يكفي في التجوز، بل لأنّ مخالفته للأصل أقل من مخالفه عوده إلى الجميع له، فإذا لزم إلغاء قوله كان أشد مخالفه للأصل، فوجب أن يصان عن الهدرية لما قلناه.

(و اعلم أن مقتضي كلامهم: أنّ له درهم و درهماً جملتان، و كأنّه بالنظر إلى أنّ واو العطف تنوب عن العامل) (٣).

قوله: (و لو قال: له ثلاثة و درهماً إلّا درهماً فإنّه يصح).

لا إشكال في ذلك، لأنّ

ص: ٣٠٦

١- (١) المختلف: ٤٤٠.

٢- (٢) المبسوط [١: ١٠. ٣: ١٠].

٣- (٣) ما بين القوسين و رد في نسخه «ص» قبل جملة: ثم بنى الشيخ الصحّ على.

و الأقرب صحة: له درهمان و درهمان إلا درهمن، لأن الاستثناء إنما يرجع إلى الأخير لو لم توجد قرينه الرجوع إلى الجميع. ولو قال: له ثلاثة إلا درهما و درهما احتمل قويا بطلان الأخير، و ضعيفا الجميع. امتناع عود الاستثناء إلى الأخيره يوجب عوده إلى الأولى أو إلى الجميع، و يلزم الشيخ بناء الصحة هنا و عدمها على القولين بعد الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيره.

قوله: (و الأقرب صحة: له درهمان و درهمان إلا درهمن، لأن الاستثناء إنما يرجع إلى الأخير إذا لم توجد قرينه الرجوع إلى الجميع).

فإن قيل: لا- قرينه هنا فإن تعذر الحمل على الأخير لا يعد قرينه، لأن تعذر الحقيقة لا يكفي في الحمل على المجاز، و لا يكون ذلك قرينه إرادته بل لا- بد من أمر آخر يدل على إراده المجاز لتجاوز ارتكابه لجواز الغفلة عن تعذر الحقيقة و عدم إراده المجاز.

قلنا: قد بينا أن الحمل على عود الاستثناء إلى الجمله الأخيره ليس من باب الحقيقة، بل لأن مخالفه الأصل معه أقل، فإذا عارض ذلك أمر مخالفته للأصل أكثر و هو إلغاء الاستثناء و جعله هذرا تعين ارتكاب العود إلى الجميع، و ليس بعيد إطلاق القرينه على هذا توسعًا.

ويتحمل ضعيفا العدم، لأنه لما امتنع عوده إلى الأخيره وجب إلغاؤه، فإن ارتباطه إنما هو بالأخرير دون ما عدتها، و ضعفه معلوم مما سبق، و ما قربه المصنف هو المختار.

قوله: (و لو قال: له ثلاثة إلا درهما و درهما احتمل قويا بطلان الأخير و ضعيفا الجميع).

وجه الأول: أن الاستثناء

ولو قال: له ثلاثة إلاّ ثلاثة إلاّ درهمين احتمل بطلان الأول المستوعب، والثاني المتفرع عليه، وبطلان الأول خاصه، فيعود الثاني إلى المستثنى منه، بطلان ما بينهما فیلزمـه درهمـ، وصحتـهما فـیلزمـه درـهمـانـ، لأنـ ثلاثة إلاـ درـهمـينـ فـی مقـامـ درـهمـ هوـ المـسـتـثـنـىـ منـ الإـقـارـارـ. الأولـ وـ الثـانـيـ لاـ مـانـعـ مـنـ صـحـتـهـماـ لـأـنـهـماـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـينـ وـ إـنـمـاـ يـلـزـمـ الـاسـتـغـرـاقـ بـالـاسـتـثـنـاءـ الثـالـثـ فـوـجـبـ أـنـ يـخـتـصـ بـالـبـطـلـانـ، وـ هـوـ الـأـصـحـ.

و وجهـ الثـانـيـ: أـنـ كـلـ وـاحـدـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـ وـ إـنـمـاـ الـمـسـتـغـرـقـ الـجـمـيعـ، وـ ضـعـفـهـ ظـاهـرـ، لأنـ الأولـ وـ الثـانـيـ قدـ نـفـذـاـ فـكـانـ الثـالـثـ مـسـتـغـرـقاـ فـاـخـتـصـ بـالـبـطـلـانـ.

قولـهـ: (ولـوـ قـالـ: ثلاثة إلاـ ثلاثة إلاـ درـهمـينـ اـحـتـمـلـ بـطـلـانـ الأولـ مـسـتـوعـبـ وـ الثـانـيـ مـتـفـرـعـ عـلـيـهـ، وبـطـلـانـ الأولـ خـاصـهـ فيـعـودـ الثـانـيـ إـلـىـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ بـطـلـانـ ماـ بـيـنـهـماـ فـیـلـزـمـهـ درـهمـ وـ صـحـتـهـماـ فـیـلـزـمـهـ درـهمـانـ، لأنـ ثلاثة إلاـ درـهمـينـ فـیـ مقـامـ درـهمـ هوـ المـسـتـثـنـىـ منـ الإـقـارـارـ).

إـذاـ قـالـ: لهـ عـنـدـيـ ثـالـثـةـ إلاـ ثـالـثـةـ إلاـ درـهمـينـ فـيـهـ اـحـتـمـالـاتـ.

الأـولـ: بـطـلـانـ كـلـ مـنـ الـاسـتـثـنـاءـينـ: الأولـ لـاستـيـعـابـهـ، وـ الثـانـيـ لـتـفـرـعـهـ عـلـيـهـ فإـنـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـهـ فـیـلـزـمـهـ الثـالـثـهـ. وـ قدـ أـشـارـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ: (الـمـسـتـوعـبـ وـ الـمـتـفـرـعـ)ـ إـلـىـ دـلـيلـ الـبـطـلـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ.

الـثـانـيـ: بـطـلـانـ الأولـ خـاصـهـ فيـعـودـ الثـانـيـ إـلـىـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ، لأنـ الأولـ هوـ الـمـسـتـغـرـقـ فـيـخـتـصـ بـالـبـطـلـانـ، وـ الثـانـيـ إنـمـاـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ لـوـ كانـ صـحـيـحاـ. أـمـاـ معـ الـبـطـلـانـ فـلاـ يـتصـورـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـهـ بلـ يـعـودـ الثـانـيـ إـلـىـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ فـیـلـزـمـهـ درـهمـ.

الـثـالـثـ: صـحـتـهـماـ فـیـلـزـمـهـ درـهمـانـ، وـ وجـهـهـ: أـنـ المـسـتـثـنـىـ بـالـأـولـ هوـ مـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ الـاسـتـثـنـاءـ الثـانـيـ وـ هوـ درـهمــ فإنـ ثلاثة إلاـ درـهمـينـ فـيـ قـوـهـ درـهمـ فـكـأنـهـ قـالـ: لهـ ثـالـثـهـ

و الاستثناء من العين صحيح كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، و هذا الخاتم له إلا فصه. ولو قال: له هذه العبيد إلا واحدا فله التعين، فلو ماتوا إلا واحدا فقال: هو المستثنى قبل. إلا ما يبقى من ثلاثة مستثناه بعد استثناء درهمين منها و لا استغراق هنا.

و تقييحة: أن المستثنى و المستثنى منه كلام واحد لا يتم أوله إلا بآخره، فلا يعتبر المستثنى الأول من دون اعتبار الثاني، كما يقول في قوله: له على عشرة إلا درهما إن المحكوم بثبوته هو العشرة المخرج منها درهم، لا أنه حكم بثبوت مجموع العشرة ثم حكم بإخراج درهم منها، لأن ذلك يقتضي كون الدرهم محكوما بثبوته و بعده و هو تناقض، و الثالث أقوى.

قوله: (و الاستثناء من العين صحيح كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، و هذا الخاتم له إلا فصه).

كما يصح الاستثناء من الأعداد المطلقة يصح من الأعيان، فإذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، و هذا الخاتم له إلا هذا الفص، و هذه العبيد إلا واحدا أو إلا هذا الواحد صح عندنا و عند أكثر الشافعية ^(١) لأنه بمترنه الاستثناء من الأعداد المطلقة من غير تفاوت.

و منع بعضهم صحة الاستثناء هنا، لأنه غير معتمد و لا معهود، و لأنه إذا أقر بالعين كان ناصحا على ثبوت الملك فيها فيكون الاستثناء رجوعا ^(٢)، و يضعف بأن الإقرار إنما هو بعد الاستثناء فلا يلزم الرجوع.

قوله: (و لو قال له هذه العبيد إلا واحدا فله التعين، فلو ماتوا إلا واحدا فقال: هو المستثنى قبل).

و ذلك لأن المقر به

ص: ٣٠٩

١- المجموع: ٣١٨، السراج الوهاج: ٢٦٠.

٢- السراج الوهاج: ٢٦٠.

و لو قال: له على عشره إلا درهم بالرفع لزمه العشره و لو قال: ما له عندي عشره إلا درهم فهو إقرار بدرهم، و لو نصب لم يكن إقرارا بشيء. منهم لا يعلم إلا بتفسيره، و نسبة الإقرار إلى كل منهما على السواء، فإذا فسره قبل لأصاله براءه الذمة مما سوى ما فسر به، فإن لم يصدقه المقر له لم يكن سوى إحلافه.

قوله: (و لو قال: له على عشره إلا درهم بالرفع لزمه العشره).

و ذلك لأن إلا هنا صفة بمعنى غير، و قد حرق ابن هشام في المعنى: أنه لا يشترط وقوعها بعد جمع، و حكمي عن سبيويه: لو كان معنا رجل إلا زيد لغلبنا و حكمي عن النحاء إنه إذا قال: له عندي عشره إلا درهما فقد أقر له بتسعه، فإن قال:

إلا درهم فقد أقر له بعشره. قال: و سره إن المعنى حينئذ عشره موصوفه بأنها غير درهم (١).

قوله: (و لو قال: ما له عندي عشره إلا درهم فهو إقرار بدرهم).

و ذلك لأن رفع المستثنى مع كون المستثنى منه مذكورة إنما يكون في الاستثناء عن غير الموجب، فرفع المستثنى دليل على كون العشره منفيه فيكون الدرهم مثبتا، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

قوله: (و لو نصب لم يكن إقرارا بشيء).

و ذلك لأن نصبه دليل على كون المستثنى منه موجبا، و إنما يكون كذلك إذا كان حرف النفي -و هو ما داخلا على الجملة كلها- يعني: مجموع المستثنى و المستثنى منه- فكانه قال: المقدار الذي هو عشره إلا درهما ليس له على، لأن عشره

ص: ٣١٠

[١] (١) مغني الليبب [١:٧١]

و لو قال: هذه السدار لزید و هذا البيت لی فهو كالاستثناء. و لا فرق بين أدوات الاستثناء مثل: له عشره سوی درهم، أو ليس، أو خلا، أو عدا، أو ما خلا، أو ما عدا، أو لا يكون، أو غير درهم بالنصب.

ولو رفع الغير فهو وصف إن كان عارفاً و إلا لزمه تسعه. إلا درهماً في قوله تسعه فقد نفي ثبوت التسعه.

قوله: (و لو قال: هذه الدار لزيد و هذا البيت لي فهو كالاستثناء).

أى: فى كون المقر به هو الدار سوى البيت، ووجهه: أنّ أول الكلام إنّما يتم بآخره، وليس فى قوله: هذا البيت إنكار لما أقر به ولا رجوع، لأنّ المقر به هو ما بعد البيت.

قوله: (و لا فرق بين أدوات الاستثناء مثل: له عشرة سوى درهم، أو خلا، أو عدا، أو ما عدا، أو خلا، أو لا يكون، أو غير درهم بالنصب، ولو رفع فهو وصف إن كان عارفاً و إلّا لزمته تسعة).

أمّا أنه لا فرق بين أدوات الاستثناء ظاهرة، لافادة كل منها ما تفيده إلا، وقد عرفت أن الاستثناء غير مناف للإقرار فلا يختلف الحال باختلاف أدواته، فلو قال له عشرة سوی درهم، أو خلا، أو عدرا درهم، أو ما خلا، أو ما عدرا درهما أو لا يكون درهما، و كذا غير درهم بالنصب.

هذا إذا كان عارفاً بالقانون العربي و إلا لزمه تسعه، لأنّ مثل ذلك يراد به

و يشترط في الاستثناء كله الاتصال. ولو قال: لزيد سته إلا نصف ما لبكر، و لبكر سته إلا نصف ما لزيد فلزيده شيء و لبكر سته إلا نصف شيء، فلزيده سته إلا ثلاثة تعديل ثلاثة أربع شيء لأنك تسقط الربع في مقابله الرابع المستثنى، فإذا جرت و قابلت صار سته تعديل ثلاثة و ثلاثة أربع شيء، فإذا أسقطت ثلاثة بمنتها بقى ثلاثة تعديل ثلاثة أربع شيء فالشيء أربعه فلكل منهما أربعه. الاستثناء عرفاً ولا ينظر إلى حال الاعراب، وعلى هذا فينبع أن يقال في مثل له عشره إلا درهم بالرفع هذا التفصيل، و كذا كل ما جرى هذا المجرى.

قوله: (و يشترط في الاستثناء كله الاتصال).

أى: الاتصال عادة، فلا يضر التنفس، و السعال، و السكتوت لطول الكلام، و نحو ذلك و عن ابن عباس أنه يجوز التأخير شهرًا.

قوله: (ولو قال: لزيد سته إلا نصف ما لبكر، و لبكر سته إلا نصف ما لزيد فلزيده شيء، و لبكر سته إلا نصف شيء فلزيده سته إلا ثلاثة تعديل ثلاثة أربع شيء لأنك تسقط الربع في مقابله الرابع المستثنى، فإذا جرت و قابلت صارت تعديل ثلاثة و ثلاثة أربع شيء، فإذا أسقطت ثلاثة بمنتها بقى ثلاثة أربع شيء فالشيء أربعه فلكل منهما أربعه).

هذا من قبيل الإقرار بالمجهول إلا أنّ فيه استثناء، وقد ذكر المصنف صوراً:

اتفاق الماليين و الاستثناء، اتفاقهما دون الاستثناء، اختلافهما و ختم بالعطف في أحد الشخصين المقر لهما و الاستثناء في الآخر.

أما الأولى: فإذا قال: لزيد سته إلا نصف ما لبكر، و لبكر سته إلا نصف ما لزيد، فلزيده شيء و لبكر سته إلا نصف شيء نصفها ثلاثة إلا ربع، فلزيده سته إلا ثلاثة إلا ربع شيء، فله سته و ربع شيء إلا ثلاثة يعدل شيئاً كاماً، يسقط ربع شيء

و لو قال: لزيـد عـشرـه إـلـا نـصـف مـا لـبـكـر، و لـبـكـر عـشرـه إـلـا ثـلـث مـا لـزـيـد فـلـزـيـد شـىـء، و لـبـكـر عـشرـه إـلـا ثـلـث شـىـء، فـلـزـيـد عـشرـه إـلـا خـمـسـه تـعـدـل خـمـسـه أـسـدـاس شـىـء، فـإـذـا جـبـرـت و قـابـلـت صـارـعـشـرـه تـعـدـل خـمـسـه و خـمـسـه بـمـثـلـه مـن الشـىـء يـبـقـى سـتـه إـلـا ثـلـاثـه يـعـدـل ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء، و هـىـ ما ذـكـرـه الـمـصـنـف، و عـلـلـه بـأـنـكـ تـسـقـط الـرـبـع فـى مـقـابـلـه الـرـبـع الـمـسـتـشـنـى، فـإـذـا جـبـرـت الـمـسـتـشـنـى مـنـه و هـو سـتـه بـالـاـسـتـشـنـاء و هـو ثـلـاثـه صـارـت سـتـه كـامـلـه، و قـابـلـت بـأـنـ زـدـت عـلـى ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء ثـلـاثـه صـارـت سـتـه تـعـدـل ثـلـاثـه و ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء، فـإـذـا أـسـقـطـت الـمـشـتـرـك و هـو ثـلـاثـه مـنـ الجـانـبـين يـبـقـى ثـلـاثـه تـعـدـل ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء فـالـشـىـء أـرـبـعـه.

و إن شئت أن تقول: سـتـه إـلـا ثـلـاثـه تـعـدـل ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء فـثـلـاثـه تـعـدـل ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء، لأنـ سـتـه ثـالـثـه ثـلـاثـه لا محـالـه.

و إن شئت من أول الأمر قلت: فـلـزـيـد سـتـه إـلـا ثـلـاثـه إـلـا رـبـع شـىـء يـعـدـل شـىـئـا كـامـلـا، فـإـذـا أـسـقـطـت الـمـسـتـشـنـى و هـو ثـلـاثـه مـن سـتـه بـقـى ثـلـاثـه، فـيـكـون ثـلـاثـه و رـبـع شـىـء يـعـدـل شـىـئـا كـامـلـا، فـإـذـا أـسـقـطـت رـبـع شـىـء بـمـثـلـه مـن الشـىـء يـعـدـل ثـلـاثـه أـرـبـاع شـىـء فـالـشـىـء أـرـبـعـه هـىـ ما لـزـيـد، و لـبـكـر سـتـه إـلـا نـصـف الـأـرـبـعـه و هـو أـرـبـعـه.

و لكـ طـرـيقـ آخـرـ، و هـو أـنـ تـفـرـض لـزـيـد شـيـئـين لـاـسـتـشـنـاء النـصـف مـنـهـ، و تـسـقـط نـصـفـهـما مـنـ السـتـه المـضـافـهـ إـلـى بـكـرـ فـكـوـنـ لـهـ سـتـهـ نـاقـصـهـ شـيـئـاـ تـأـخـذـ نـصـفـ ذـلـكــ و هـو ثـلـاثـهـ نـاقـصـهـ نـصـفـ شـىـءـ و تـزـيـدـهـ عـلـىـ ماـ فـرـضـنـاهـ لـزـيـدـ و هـوـ شـيـئـانــ تـكـوـنـ ثـلـاثـهـ وـ شـيـئـاـ وـ نـصـفـاـ يـعـدـلـ سـتـهـ يـسـقـطـ ثـلـاثـهـ يـبـقـىـ ثـلـاثـهـ فـىـ مـقـابـلـهـ شـىـءـ وـ نـصـفـ،ـ فـالـشـىـءـ اـثـنـانـ فـلـزـيـدـ أـرـبـعـهـ وـ لـبـكـرـ سـتـهـ إـلـاـ نـصـفـهـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قـالـ لـزـيـدـ عـشـرـهـ،ـ إـلـاـ نـصـفـ مـاـ لـبـكـرـ وـ لـبـكـرـ عـشـرـهـ إـلـاـ ثـلـثـ مـاـ لـزـيـدـ،ـ فـلـزـيـدـ شـىـءـ،ـ وـ لـبـكـرـ عـشـرـهـ إـلـاـ ثـلـثـ شـىـءـ،ـ فـلـزـيـدـ عـشـرـهـ إـلـاـ خـمـسـهـ تـعـدـلـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ شـىـءـ،ـ فـإـذـاـ جـبـرـتـ وـ قـابـلـتـ صـارـعـشـرـهـ تـعـدـلـ خـمـسـهـ وـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ شـىـءـ،ـ فـإـذـاـ أـسـقـطـتـ خـمـسـهـ بـمـثـلـهـ بـقـىـ خـمـسـهـ تـعـدـلـ خـمـسـهـ

أسداس شىء، فإذا أسقطت خمسه بمثلها بقى خمسه تعدل خمسهأسداس شىء، فالشىء يعدل ستة فهى زيد و لبكر ثمانية. ولو قال: لزيد عشره إلا ثلث ما لبكر، و لبكر خمسه عشر إلا نصف ما لزيد فلزيده شىء و لبكر خمسه عشر إلا نصف شىء، فلزيده عشره و سدسأسداس، فالشىء يعدل ستة فهى زيد و لبكر ثمانية).

قد علم هذا الطريق و ما حذف منه و هو سدس شىء مما مضى و هنا طريق آخر، و هو أن يفرض لزيد ثلاثة أشياء لاستثناء الثالث منه و يسقط ثلثها من العشره المضافه إلى بكر فيكون له عشره ناقصه شيئاً، تأخذ نصفها - و هو خمسه ناقصه نصف شىء - و تزيد على ما فرضناه لزيد - و هو ثلاثة أشياء - يكون خمسه و شيئاً و نصفاً يعدل عشره، يسقط خمسه بخمسه يبقى خمسه في مقابل شيئاً و نصف فالشىء اثنان، فلزيده ستة و لبكر عشره إلا ثلثها.

و طريق آخر، و هو أن نقول: استثنى من أحد الإقرارين النصف و من الآخر الثالث، فتضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يكون ستة ثم تنظر في الجزء المستثنى من الإقرارين - و كلاهما واحداً - فتضرب واحداً في واحد فيكون واحداً تقصصه من السته يبقى خمسه فتحفظها و تسميتها المقسم على، ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل من الجزأين بعد إسقاطه في مخرج الآخر، لأن تضرب ما يبقى من مخرج النصف بعد النصف و هو واحد في مخرج الثالث يحصل ثلاثة، تضربها في العشره المذكوره في الإقرار يكون ثلاثة، تقسمها على العدد المقسم عليه و هو خمسه يخرج نصيب الواحد ستة فهى ما لزيد، و تضرب ما يبقى من مخرج الثالث بعد الثالث و هو اثنان في مخرج النصف و هو اثنان يكون أربعه، تضربها في العشره يكون أربعين، تقسمها على الخمسه يخرج ثمانية و هي ما لبكر.

قوله: (ولو قال: لزيد عشره إلا - ثلث ما لبكر و لبكر خمسه عشر إلا نصف ما لزيد فلزيده شىء و لبكر خمسه عشر إلا نصف شىء، فلزيده عشره

شيء إلا خمسه تعدل شيئاً فسقط السادس بمثله تبقى خمسه تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ستة لزيد و لبكر اثنا عشر. ولو أقر لأحدهما بمثل الآخر و عطف في أحدهما بالنصف و استثناء من الآخر فلنذهب العطف ثلاثة أمثال ما للآخر. و السادس شيء إلا خمسه تعدل شيئاً، يسقط السادس بمثله يبقى خمسه تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ستة لزيد و لبكر اثنا عشر).

قد صرّح المصنف هنا فيما يصير لزيد بجزء الشيء على خلاف ما فعل في الصورتين السابقتين، والأمر ظاهر.

و بالطريق الثاني نفرض لبكر ثلاثة أشياء لاستثناء الثالث منه نسقط ثلثها من العشره المضافه الى زيد تكون له عشره ناقصه شيئاً، نأخذ نصف ذلك- و هو خمسه إلا نصف شيء- و نزيده على ما فرضناه لبكر- و هو ثلاثة أشياء- يكون خمسه و شيئاً و نصفاً و يعدل خمسه عشر، نسقط خمسه بمثلها يبقى عشره في مقابل شيئاً و نصف فالشيء أربعه، فلزيد ستة و لبكر خمسه عشر إلا نصفها و هو اثنا عشر.

و بالطريق الثالث نضرب ما يبقى من مخرج النصف بعد إسقاطه في مخرج الثالث، ثم نضرب الحاصل- و هو ثلاثة- في عشره ثم نقسمها على خمسه يخرج ستة هي ما لزيد، ثم نضرب الباقي من مخرج الثالث بعد إسقاطه- و هو اثنا- في مخرج النصف يكون أربعه، نضربها في خمسه عشر يحصل ستون، نقسمها على خمسه يخرج اثنا عشر هي ما لبكر.

قوله: (ولو أقر لأحدهما بمثل الآخر، و عطف في أحدهما بالنصف و استثناء من الآخر فلنذهب العطف ثلاثة أمثال ما للآخر).

مثاله: لزيد عشره و نصف ما لعمرو و لعمرو عشره إلا نصف ما لزيد، و نفرض ما لزيد شيئاً فلعمرو عشره إلا نصف شيء، فلزيد خمسه عشر إلا ربع شيء تعدل

اشاره

المطلب الثاني: فيما عدا الاستثناء و هو سبعه:

أ: إذا عطف ببل فإن كانا معينين أو مختلفين لم يقبل أضرابه

أ: إذا عطف ببل فإن كانا معينين أو مختلفين لم يقبل أضرابه، و لزمه الأمران، الشيء المفروض أولاً، فإذا جبرت المستثنى منه بالمستثنى صار خمسه عشر، فتزيد على الشيء ربع شيء فيكون خمسه عشر تعدل شيئاً و ربعاً، فالشيء اثنا عشر لزيد و العمو أربعه.

قوله: (المطلب الثاني: فيما عدا الاستثناء و هو سبعه:

أو: إذ عطف ببل، فإن كانا معينين أو مختلفين لم يقبل أضرابه و لزمه الأمران).

وجهه: أن الإضراب إنكار للإقرار، فإن بل إذا تقدمها إيجاب يجعل ما قبلها كالمسكت عنده فلا يحكم عليه بشيء، و إثبات الحكم لما بعدها و الإنكار بعد الإقرار لا يسمع.

مثال المعينين ما سيأتي في قوله: (فلو قال له هذا الدرهم بل هذه فيلزم كلها) لأن الإنكار بعد الإقرار لا يقبل، واحد الشخصين غير الآخر قطعاً و غير داخل فيه.

و مثال المختلفين ما سيأتي في قوله: (أو قفيز حنطه بل قفيز شعير).

و وجه (١) لزومهما معاً مثل ما سبق من أن أحد المختلفين غير الآخر و غير داخل فيه، و أوجب ابن الجنيد ما بعد بل في المختلفين دون ما قبلها (٢)، و ليس بشيء.

ص: ٣١٦

١ - (١) في «ص»: و وجهه.

٢ - (٢) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤٢.

و لو كانا مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو أكثر، ولو قال: له هذا الدرهم بل هذا، أو قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان.

و لو قال: له هذا الدرهم بل درهم، أو درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين، ويحتمل لزوم الدرهمين.

و لو قال: له درهم بل درهم لزمه واحد، ويحتمل اثنين، لاستدعاء الإضراب المغايره.

قوله: (و لو كانا مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو أكثر).

يريد لزمه واحد إن استوى ما قبل بل و ما بعدها، وإن اختلفا لزمه الأكثر.

و قد أعاد بعض صور المسألة بقوله: (و لو قال: له هذا الدرهم أو درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين، ويحتمل لزوم الدرهمين، ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد) ويحتمل اثنين لاستدعاء الإضراب المغايره.

أما وجه لزوم واحد مع استواء ما قبل بل و ما بعدها، فلأنهما مطلقا فلا يمتنع أن يكون ما قبلها هو ما بعدها أو داخلا فيه، والأصل براءه الذمه، ولا دليل على أن أحدهما منفصل عن الآخر.

و أمّا وجه احتمال لزوم اثنين في هذه الصوره، فلأن الإضراب يقتضي المغايره، لامتناع كون الشيء الواحد محكوما عليه ومسكتا عنه. و رد بأنّه يجوز أن يقصد الاستدراك لزياده، فيذكر أنه لا حاجه اليه ولا زياده عليه فلم يستدرك بل أعاد الأول وفيه نظر، لأن ذلك يقتضي كون بل ليست في موضعها.

ولسائل أن يقول: إن شرط صحة استعمال بل مغايره ما قبلها لما بعدها، فكما لا يصح أن يقال: جاء رجل بل رجل بتاويل أن أحد الرجلين غير الآخر، إذ الغرض منها إفهام السامع الحكم على الثاني و عدمه على الأول و مع الإطلاق لا يحصل الغرض، فكذا لا يصح له درهم بل درهم، فيكون الإضراب لاغيا لانتفاء شرطه، وارتكاب

و لو قال:له درهم بل درهمان لزمه درهمان. و لو قال:له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة، التأويل مع أنه غير مصحح للإضراب فيه شغل لذمه بريئه بارتکاب التأويل.

هذا مع الاستواء، فاما إذا كان أحدهما أكثر أو معينا دون الآخر فإن المغایره بالأكثرية و التعيين كافيه في صحة الإضراب و لا يلزم وجوب الأقل أو الأكثـر معا و لا المعين و غيره، و ذلك لأنّ الأقل يتحمل دخوله في الأكثر، لصـحـه أن يقال: له عشره بل بعضها أولـه خـمـسـه بل زـائـداـ عـلـيـهـاـ، و مع احتمـالـ كلـ منـ الأمـرـيـنـ و عدمـ استـدـعـاءـ كلـ واحدـ منـهـماـ فالـتـمـسـكـ بـأـصـالـهـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ يـنـفـيـ وجـبـ الزـانـدـ وـ مـثـلـهـ المـطلـقـ وـ المعـيـنـ، لأنـ المـطلـقـ منـ مـحـمـلاـتـهـ المعـيـنـ فـكـيفـ يـتـحـمـلـ وـجـوـبـهـماـ؟ـ.

و يكفى لصحه العطف بيل تغاييرهما بالإطلاق و التعين، إذ يصح أن يقال: له درهم يمكن أن يكون هذا و غيره بل هذا الدرهم، فعلى هذا الاحتمال في المسألتين ضعف. و قول المصنف (استدعاء الإضراب) بيان لوجه الاحتمال في الموضعين.

قوله: (و لو قال: له درهم بیل درهمان لزمہ درهمان).

قد اندرجت هذه المسألة في قوله:(وَكَانَا مُطْلِقِينَ أَوْ أَحَدُهُمَا لِمَهْ وَاحِدٌ أَوْ الْأَكْثَرُ)، وَقَدْ ذَكَرَنَا مَا فِيهَا مُسْتَوْفِيٌ.

لكن سوق العباره يشعر بعدم تطرق احتمال لزوم الثلاثه ها هنا، وليس كذلك، بل المعايير التي ادعاها إن تم الاستدلال بها على لزوم كل من المعين والمطلقاً اقتضيا لزوم ثلاثة هنا بغير تفاوت، وقد حكى في التذكرة القول بوجوب ثلاثة هنا عن زفر و داود

قوله: (و لو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثالثة).

وَجْهِهِ مَعْلُومٌ مِّمَّا سَقَى.

٣١٨:

١- (١) التذكرة ١٥٩، [١] المغني لابن قدامه ٢٩٧، [٥] الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٥١.

و كذا لو قال: له قفيزان حنطه. ولو قال: له عشره لا بل تسعه لزمه عشره، بخلاف الاستثناء. ولو عطف بـ(لكن) لزمه ما بعدها، إذ لاـ يعطف بها إلا بعد النفي. فلو قال: ماله عندي عشره لكن خمسه لزمه خمسه. قوله: (و كذا لو قال: قفيزان شعير بل قفيزان حنطه).

أي: يلزم ثلاثة أقزه للاختلاف في الجنس.

قوله: (و لو قال له عشره لا يلتسعه لزم عشره بخلاف الاستثناء).

الفرق بين الاستثناء والإضراب سواء كان مع حرف السلب أو بدونه: أن الاستثناء من متممات الكلام، وذلك لأن المحكوم بشيوهه هو المستثنى منه المخرج منه المستثنى، فلا يعقل تعلق الحكم بشيوهه إلا بعد تمامه بآخر المستثنى منه.

و أَمَّا الإِضْرَابُ بِيلَ بَعْدِ الإِيْجَابِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَا قَبْلَهَا كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَهُوَ رَجْوَعٌ عَنِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَ إِنْكَارُ الْإِقْرَارِ الْمُتَقْدِمِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حَرْفُ السَّلْبِ فَهُوَ نَقِيضُ مَا تَقْدِمُ، وَ لَا رِيبٌ أَنَّ إِنْكَارَ الْإِقْرَارِ وَ الرَّجْوَعُ عَنْهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ. وَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْاحْتِمَالِ فِي الْمُسَائِلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ آتٍ هُنَّا، وَ قَدْ حَكِيَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي التَّذْكِرَةِ قَوْلًا عَنْ زَفَرٍ وَ دَاؤِدٍ^(١).

قوله: (ولو عطف بـ«لكن» لزمه ما يعدها، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفي)، فلو قال: ماله عشره لكن خمسه لزمته خمسه).

لا ريب أنّ لكن يعطى بها بعد النفي و بعد النهي، و أجاز بعض النحاة العطف بها بعد الإيجاب. فقول المصنف: (إذ لا يعطى بها إلّا بعد النفي) مراده به: أنّه لا يعطى

٣١٩:

١-)الذكرة ١٥٩، [١]المغني لابن قدامة ٢٩٧،٥،الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٥١:٥.

ب:إذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال:هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضى به للأول و غرم قيمته للثاني،و كذا:غضبه من زيد بل من عمرو على إشكال، بها في الإقرار حيث يكون ما بعدها إقراراً إلاّ بعد النفي،و ذلك حق لوجوب مغايره ما قبلها لما بعدها نفياً و إثباتاً.

قوله: (ب:إذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال:هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضى به للأول و غرم قيمته للثاني).

أما الحكم الأول فلعموم قوله عليه السلام:«إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»[\(١\)](#)، و أمّا الثاني فلاّنه قد أحال بين عمرو المقر له وبين الشيء المقر به بإقراره لزيد، فيجب أن يغرم القيمه له للحيلولة الموجبة للغرم.

و عن ابن الجنيد فيما إذا قال:هذه الدار لزيد لا بل لعمرو إنّه إنّ كان المقر حيا سئل عن مراده و إلاّ كان زيد و عمرو بمنزله متدعين لشيء هو في يدهما فیأخذه ذو البينه، و مع عدمها فالحالف، فإن حلفا اقتسماه [\(٢\)](#)، والأصح الأول.

قوله: (و كذا:غضبه من زيد بل من عمرو على إشكال).

أى:و كذا يقضى بالشيء العذى في يده على ظاهر التملك إذا قال:غضبه من زيد بل من عمرو، لزيد و يغرم لعمرو قيمته على إشكال ينشأ:من عدم التنافى بين الإقرارين، و صدق الغصب من ذي اليد و إن لم يكن مالكا فربما كان أحدهما صاحب يد بإجراه و نحوها فلا يكون مالكا، فيحكم به للأول لسبق الإقرار باليد له، و لا- يغرم للثاني لانتفاء ما يدل على كونه مالكا فإن الغصب منه لا يستدعي ذلك.

و من أن الغصب موجب للرد و الضمان فيقتضي الإقرار استحقاق كل منهما

ص: ٣٢٠

١- (١) عوالى الالى ٢:٢٥٧ حديث ٥.

٢- (٢) نقله عنه العلامه فى المختلف: ٤٤٢.

أو غصبه من زيد لا بل من عمرو، أو غصبه من زيد و غصبه زيد من عمرو، ذلك، و لأن الإقرار بالغصب إقرار باليد للمغصوب منه و هي تقتضى الملك، فيكون مقرأ لكل منهما بما يقتضى الملك. و لأن الإقرار بالغصب إما أن يقتضي الإقرار بالملك أولاً، فإن لم يقتضيه لم يجب الدفع في صوره النزاع إلى زيد، لعدم دليل بدل على كونه مالكا، و إن اقتضاه وجوب الغرم لعمرو لاستواء الإقرار بالنسبة إليهما.

فإن قيل: بختار الشق الثاني من الترديد، و وجوب الدفع إلى زيد لثبوت استحقاقه اليـد بغير معارض، أمـا الإقرار لعمرو بذلك فإنه غير نافذ بالنسبة إلى الغير لاستحقاق زيد إليها لسبق الإقرار له، و لا بالنسبة إلى القيمة لانتفاء دلـالـهـ الغـصـبـ منهـ عـلـىـ كـونـهـ مـالـكـ، و الأصل براءة الذمة.

قلنا: الإقرار بالغصب إقرار باليـدـ وـ هـيـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـمـلـكـ،ـ وـ لـهـذـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـنـدـ الشـاهـدـاـنـ فـيـ الشـاهـدـاـنـ بـالـمـلـكـ إـلـىـ الـيـدـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ فـىـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـرـىـ مـجـرـىـ ماـ لـوـ أـقـرـ بـالـمـلـكـ لـأـحـدـهـمـاـ ثـمـ لـلـآـخـرـ،ـ وـ فـيـ قـوـهـ،ـ وـ أـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ اـحـتـمـلـ بـعـضـهـمـ كـوـنـ إـلـشـكـالـ فـىـ الـمـسـائـلـ الـأـوـلـىـ أـيـضـاـ،ـ لـأـنـ إـلـقـارـ الـثـانـىـ إـقـارـ بـمـلـكـ الـغـيـرـ فـلـاـ يـنـفـذـ.

قوله: (أو غصبه من زيد لا بل من عمرو، أو غصبه من زيد و غصبه زيد من عمرو).

سوق العباره يشعر بأن الاشكال إنما هو في المسـائـلـ السـابـقـهـ دونـ ماـ بـعـدهـاـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ عـنـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ وـ ماـ بـعـدـهـماـ إـشـكـالـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـاحـتمـالـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ قـائـمـاـ،ـ وـ وجـهـ الـغـرـمـ يـلـعـمـ مـمـاـ سـبـقـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـابـقـهـ.

و وجـهـ التـرجـيـحـ هـنـاـ إـنـهـ لـمـ يـنـفـيـ الغـصـبـ مـنـ زـيـدـ المـقـرـ بـهـ بـقـوـلـهـ:ـ لـاـ كـانـ رـجـوـعـاـ عـنـ إـلـقـارـ إـلـىـ إـنـكـارـ فـلـمـ يـكـنـ مـسـمـوـعـاـ،ـ فـصـحـ إـلـقـارـ الـأـوـلـ وـ وجـبـ أـنـ يـنـفـذـ الـثـانـىـ وـ يـجـبـ الـغـرـمـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـرـ الـغـصـبـ وـ الـيـدـ فـيـ عـمـرـ وـ الـمـقـضـىـ لـلـمـلـكـيـهـ فـوـجـبـ الـغـرـمـ،ـ للـحـيـلـوـلـ بـإـقـرارـهـ لـزـيـدـ الـذـيـ رـجـعـ عـنـهـ.

و كذا استودعته من زيد بل من عمرو، و سواء اتصل الكلام أو انفصل. و لو قال: لزيد بل لعمرو بن خالد حكم للأول و غرم لكل من الباقيين كمالقيمه. و لو قال: بل لعمرو و خالد فقيمه واحده لهما، و يتحمل عدم الغرم، لأنّ كون عمرو مغصوبا منه لا يقتضي كونه مالكا، و لأنّ الإقرار الثاني إقرار على الغير - و هو المقر له الأول -، و ضعفه ظاهر.

قوله: (و كذا استودعته من زيد بل من عمرو).

هذه مثل قوله: (غصبه من زيد بل من عمرو) في وجوب الغرم للثاني، بل هذه أولى بعدم الغرم، لأنّ الإقرار بالغضب من كل منهما إقرار بالخيانة في مال كل منهما و هو موجب للضمان، بخلاف الوديعه، و وجه الغرم: اعترافه باليد للأول ثم للثاني و هي ظاهره في الملك.

قوله: (سواء اتصل الكلام أو انفصل).

أى: في المسائل المذكورة كلها، لأنّ الإضراب بيل يجعل ما بعدها منفصلا عما قبلها فلا عبره بالاتصال الزمانى.

قوله: (و لو قال: لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للأول و غرم لكل من الباقيين كمالقيمه).

تقريريه مستناد مما سبق.

قوله: (و لو قال: بل لعمرو و خالد فقيمه واحده لهما).

أى: لو قال: هذا الشيء لزيد بل لعمرو و خالد وجب دفعه إلى زيد ثم يغرم لعمرو و خالد قيمته، لأنّه لو أقر به لهما لكان بينهما، فإذا أقر به كذلك بعد الإقرار به لزيد غرم لهما قيمه واحدة.

و لو قال: لزید و عمرو نصفین بل لخالد غرم لخالد الجميع، و لو قال: بل و لخالد فالثالث، و لو قال بل لزید و خالد فالنصف.

و لو صدقه الأول في ذلك كله فلا غرم.

و لو قال: غصبه من زيد و ملكه لعمرو، أو و هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد، و لا يغرم لعمرو، لأنّه يجوز أن يكون في يد زيد بحق إجاره أو وصيه أو عاريه، فلا تنافي ملكيه عمرو، و لم يوجد منه تفريط يوجب الضمان، بخلاف هذا لزید بل لعمرو، لأنّه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني رجوعاً عن الأول بخلاف ما قلناه، و لا يحکم بالملك لعمرو إذ هو بمنزلة من أقر لغيره قوله: (و لو قال: لزید و عمرو نصفین بل لخالد غرم لخالد الجميع).

لأن الإضراب يقتضي أن يكون لخالد الجميع فيجب غرم جميع القيمه له.

و أعلم أنه لو سكت في الإقرار عن قوله: نصفين لم يتفاوت الحكم.

قوله: (و لو قال: بل و لخالد فالثالث).

لأن العطف بالواو يقتضي التشيريك بين المعطوف والمعطوف عليه و يتحمل النصف، لأنّ بل للإضراب و هو يقتضي المغايره، و الواو تقتضي التشيريك فوجب كونه مع أحدهما لا غير، ليحصل معنى التشيريك و تتحقق المغايره.

و يضعف بأنه يكفى في المغايره حكمه أولاً بكونه للاثنين ثم حكمه بكونه للثلاثه، و هذا هو ظاهر اللفظ، و تمحل غيره تعسف.

قوله: (و لو قال: غصبه من زيد و ملكه لعمرو، أو و هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد و لا يغرم لعمرو، لأنّه يجوز أن يكون في يد زيد بحق إجاره أو وصيه أو عاريه فلا ينافي ملكيه عمرو، و لم يوجد منه تفريط يوجب الضمان، بخلاف هذا لزید بل لعمرو، لأنّه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني رجوعاً عن الأول بخلاف ما قلناه، و لا يحکم بالملك لعمرو إذ هو

بما في يد آخر، و يتحمل الضمان. بمترzte من أقر لغيره بما في يد آخر، و يتحمل الضمان).

أى: لو قال: غصبت هذا الشيء من زيد و ملكه لعمرو، أو قال: و هو لعمرو - لأن اللام تقتضى اختصاص الملك - لزمه الدفع إلى زيد، لا عترافه بالغصب منه الموجب للرد عليه و الضمان له، و في غرمه لعمرو احتمالان:

أحد هما: لا يغروم - و هو اختيار المصنف هنا و في التحرير - (١) لعدم التنافي بين الإقرارين، فإنه يجوز أن يكون في يد زيد بحق إجاره، أو وصيه بمنفعته، أو عاريه فلا ينافي ملكيه عمرو إياه، و لم يوجد من المقرر تفريط يوجب الضمان، بخلاف هذا لزيد بل لعمرو فإنه مفترط حيث أقر للأول بما هو حق للثاني بإقراره فكان مضيقاً لماله فوجب غرمته له. بخلاف ما قلناه في المسألة التي هي محل النزاع، إذ لم يقر للأول بالملك الذي أقر به للثاني، و حينئذ فلا يحكم لعمرو بالملك، لأن الإقرار له بما قد أثبت لغيره عليه حقاً إقرار بما في يد شخص لغيره فلا يكون مسماً.

و اعلم ان ما ذكرناه أدخل في الاستدلال من قول المصنف: (لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني رجوعاً عن الأول) لأن المطلوب إثبات التفريط بالنسبة إلى الثاني ليثبت الغرم له، و هذه العبارة لا تؤدي هذا المعنى إلا بتتكلف.

و الثاني: أنه يضمن و يغروم، للحيلولة بين من أقر له بالملك و بين ما له بالإقرار للأول، و دعوى عدم التنافي بين الإقرارين غير ظاهره، فإن اليد ظاهره في الملك، و لهذا لم ينفذ إقراره بملكه الثاني بعد الإقرار باليد للأول، و منه يظهر تفريطه بالنسبة إلى الثاني بالإقرار للأول المقتضى للحيلولة، و هذا أصبح.

ص: ٣٢٤

[١] [٢: ١١٩] التحرير ١-١

و كذا لو قال: هذا لزيد و غصبه من عمرو، فإنه يلزم الدفع الى زيد و يغرم لعمرو على إشكال.

ج: هل يصح البدل كالاستثناء؟ الأقرب ذلك إن لم يرتفع مقتضى الإقرار

ج: هل يصح البدل كالاستثناء؟ الأقرب ذلك إن لم يرتفع مقتضى الإقرار، كما لو قال: له هذه الدار به أو صدقه. و اعلم أن الشارح الفاضل ولد المصنف حقق هنا انه إن قلنا بتضمينه في المسألة الأولى- و هي قوله: غصبه من زيد بل من عمرو- فالضمان هنا قطعي، و إن قلنا بعدمه احتمل هنا عدم الضمان لما ذكره المصنف (١).

و ما ذكره من القطع على التقدير الأول غير ظاهر بل قد يدعى العكس لأن الغصب يقتضي الرد و الضمان بالجناية على مال الغير، و قد أقر به لكل منهما، بخلاف قوله: و ملكه لعمرو فإنه لا- يلزم منه جنایة على مال الغير، و لا اعتراف بما يقتضي الرد و الضمان.

قوله: (و كذا لو قال: هذا لزيد و غصبه من عمرو فإنه يلزم دفعه الى زيد و يغرم لعمرو على اشكال).

ينشأ: من أنه لم يقر لعمرو بالملك، و غصبه منه لا-. يستلزم كونه مملوكا له. و من أن الغصب يقتضي وجوب الرد و الضمان و يتضمن الإقرار باليد، و هي ظاهره في الملك، و قد أحال بين الثاني و الشيء المقرر به للأول فيغرم له القيمة، و هو الأصح.

قوله: (ج: هل يصح البدل كالاستثناء؟ الأقرب ذلك إن لم يرتفع مقتضى الإقرار كما لو قال: له هذه الدار به أو صدقه).

وجه القرب أن البدل

ص ٣٢٥

أما لو قال: له هذه الدار عاريه أو سكني ففيه نظر ينشأ: من كونه رفعاً لمقتضى الإقرار، و من صحه بدل الاستعمال لغه. ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو رباعها فيه الإشكال. المعتبر في اللسان مستعمل في القرآن وغيره، فهو من جمله أجزاء الكلام جار مجرى التفسير فوجب أن يكون في كلام المقر معتبراً إذا لم يكن رافعاً لمقتضى الإقرار، لأن الكلام لا يتم إلا بأخره فهو جار مجرى الاستثناء و نحوه.نعم لو كان رافعاً لمقتضى الإقرار لم يصح، لأن الإنكار بعد الإقرار غير مسموع.

ويحتمل ضعيفاً عدم صحته، لأنَّه يتضمن الرجوع عن ظاهر الإقرار، وضعفه بين، لأنَّ غير المسموع هو رفع أصل الإقرار فقط دون مخالفه ظاهره، فعلى الأصح لو قال: له هذه الدار هبه صح و كان له الرجوع فيها حيث يصبح الرجوع في الهبه.

قوله: (أما لو قال: له هذه الدار عاريه أو سكني، ففيه نظر ينشأ:

من كونه، فعا لمقتضى الاقتدار، ومن صحيه بدل الاشتتمال لغه).

انما كان ذلك فعلاً لمقتضى الاقرار، لأنَّه اقتضى الملك للدار، والعابده استحقاق السكنة لا ملك معهما.

ولا يخفى ضعف هذا النظر، لأنه قد سبق في كلامه أن البدل يصح إن لم يرفع مقتضى الإقرار، فلا أثر لصلاح بدل الاستعمال في اللغة ووقوعه في الاستعمال في صحته في الإقرار، كما لا أثر لصلاح الإضراب في اللغة والاستعمال في صحته في الإقرار، والأقوى عدم صحته.

قوله: (ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو رباعها ففيه الاشكال).

المفهوم من سوق

د:لو قال:كان له على ألف و قضيته،أو قضيته منها خمسمائه لم يقبل قوله فى القضاة إلا بيته. العباره أن الإشكال الذى دل عليه قوله فى المسأله التى قبل هذه:(ففيه نظر)آت هنا،و معلوم أنه ليس بآت،لأن أحد طرفيه هو رفع مقتضى الإقرار،و ذلك متفه هنا، لأن هذا بدل البعض من الكل فهو جار مجرى قوله:هذه الدار له و هذا البيت لي،و قد أسلف فى أول البحث أن البطل صحيح ان لم يرفع مقتضى الإقرار. وقد ذكر الشارحان منشأ الاشكال:أنه جحود بعد الاعتراف،و أن بدل البعض صحيح في اللغة. و اختار ولد المصنف عدم القبول (١) و ليس بشيء، لأن استعمال لفظ الإقرار في مجازه مع وجود الصارف عن الحقيقة جائز كما في الاستثناء، و كما في:له هذه الدار و هذا البيت لي، فإن الفرض أن الدار اسم للمجموع، فإطلاقها على ما عدا البيت مجاز و كما العشره حقيقه في العدد المخصوص فاستعمالها فيما بعد المستثنى مجاز، و نحو ذلك، و الذي يقتضيه الدليل صحة ذلك.

قوله: (د:لو قال:كان له على ألف و قضيته أو قضيته منها خمسمائه لم يقبل قوله فى القضاة إلا بيته).

الضمير في (قضيته) يعود إلى الألف، و كذا الضمير في قوله(منها)، فإن الألف قابل للتذكير والتأنيث، و يجوز أن يعود ضمير(قضيته) إلى المقر له. و إنما لم يقبل قوله في القضاة إلا بيته، لأنه مدع للمسقط بعد الثبوت بالإقرار، فلم يكن بد من البيته.

ص:٣٢٧

١- (إيضاح الفوائد .٤٦٠:٢)

ولو قال: لى عليك مائة، فقال: قضيتك منها خمسين فأقرب لزوم الخمسين خاصة، لاحتمال قوله منها مما يدعى عليه. ولو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني، أو من وديعتي عنده فأنكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الإخلاف. قوله: (ولو قال: لى عليك مائة، فقال: قضيتك منها خمسين فأقرب لزوم الخمسين خاصة، لاحتمال قوله منها مما يدعى عليه).

أي: لاحتمال قوله قضيتك منها خمسين أن يكون مرجع ضمير منها هو ما تدعى به.

و توضيحة: أن قوله: قضيتك منها كما يحتمل أن يكون المراد منه: قضيتك من المائه التي لك على، كذا يحتمل أن يكون المراد منه، قضيتك من المائه التي تدعى بها.

و لا- ريب أنه ليس في اللفظ ما يدل على تعين الأول، ولا على أنه ظاهر اللفظ وإن كان قد يفهم عند المحاوره كثيرا، إلا أن شغل الذمة البرية يتوقف على قاطع يقتضيه.

و يتحمل لزوم المائه، لفهم ثبوت المائه في مثل هذا اللفظ باعتبار المحاورات العرفية، و يضعف بما قدمناه.

قال الشارح الفاضل في توجيه الأقرب و رجوع الضمير: يمكن أن يكون باعتبار مجرد الاسم لا الوصف بأنّه عليه (١)، و مرادهما قدمناه من احتمال عود الضمير إلى المائة الموصوفة بكونها مدعى بها دون الموصوفة بأنّها عليه. و المضى في قوله المصنف: (مما يدعى به) يعود إلى ما، و المراد: المائة المدعى بها، و لفظ ما مذكور.

قوله: (و لو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني أو من وديعتي عنده فأناك السبب و ادعى التملك حكم للمقر له بعد الإخلاف).

أي: لو وصل المقر بـإقراره ما يقتضى سقوطه، بأن قال: أخذت منه ألف درهم

٣٢٨:

١-١) إيضاح الفوائد ٤٦٠:٢

هـ: لو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير، أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه، أو لم أقبضه، أو ثمن بيع فاسد لم أقبضه، أو ضمنت به على أنى بال الخيار لزمه الألف، ولم يقبل قوله في المسقط. من ديني أو من وديعتي عنده فأنكر المقر له السبب - وهو ثبوت دين أو وديعه عنده للمقر - وادعى كون المأخذ على ملكه حكم له، ولم يسمع قول المقر بمجرده في الدين والوديعه لكن بعد إخلاف المقر له على نفي دعوى المقر، لأن الإقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط.

ولا يخفى ما في العبارة من التكليف، فإنه لما أقام المظاهر مقام المضمير في قوله:

(حكم للمقر له) أو هم أن المنكر للسبب غيره، ولو أنه قال: فأنكر المقر له السبب حكم له لكان أولى.

قوله: (هـ: لو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير، أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه، أو لم أقبضه، أو ثمن بيع فاسد لم أقبضه، أو ضمنت به على أنى بال الخيار لزمه الألف و لم يقبل قوله في المسقط).

هذه عدّة صور وصل فيها الإقرار بما يقتضى سقوطه، فإن الخمر والخنزير لما لم يملكا في شرع الإسلام لم يكن لهما ثمن و امتنع أن يقابلها بمال، فإذا وصل المسلم إقراره بألف بكونها من ثمن أحدهما اقتضى ذلك سقوط الإقرار فلم يلتفت إلى المسقط، لأن الإنكار بعد الإقرار غير ملتفت إليه. و مثله قوله: من ثمن مبيع هلك قبل قبضه، لأن هلاكه قبل القبض يقتضي بطلان البيع و سقوط الثمن.

أما لو وصله بقوله: من ثمن مبيع لم أقبضه فإنه يقتضي عدم استحقاق المطالبه بالثمن مع ثبوته في الذمة، لما سبق في البيع من أن البائع لا يستحق المطالبه بالثمن إلا مع تسليم المبيع، فهذا مسقط لوجوب التسليم لا للثبوت في الذمة، وللأصحاب في قبول ذلك قوله:

.....

أحدهما: القبول، و اختياره الشيخ [\(١\)](#)، لأنّ قوله: لم أقبضه لا ينافي إقراره الأول، لأنّه قد يكون عليه ألف درهم ثمناً و لا يجب عليه التسليم قبل قبض المبيع، و لأنّ الأصل عدم القبض، و الأصل براءة الذمة، و المصنف في المختلف قال: إنّه ليس بعيداً من الصواب، لأنّ للإنسان أن يخبر بما في ذمته على ما هو ثابت في الذمة، و قد يشتري الإنسان و لا يقبض المبيع، فكان له أن يخبر بذلك، فلو زعم بغير ما أقر به كان ذلك ذريعة إلى سدّ باب الإقرار، و هو مناف لحكمه الشارع [\(٢\)](#).

و الثاني - و اختياره ابن إدريس [\(٣\)](#)، عدم القبول فيلزمه ألف، لأنّه أتى بالمسقط بعد الاعتراف.

و لقائل أن يقول: أنا لا نسلم إنّه أتى بالمسقط فإنّ ذلك لا ينافي وجوب الألف و ثبوتها في الذمة، إنّما ينافي استحقاق المطالبه بها الآن فهو بمترنه ما لو أقر بألف مؤجل.

و التحقيق: إنّ ذلك و إن لم يكن مسقطاً لكنه في حكم المسقط، فإنّ استحقاق الألف و الوصول إليها إنّما يكون ببذل ما زعمه مبيعاً من أموال المقر له، ففي الحقيقة كأنّه لم يقر له بشيء، فقول ابن إدريس لا يخلو من قوه.

و هنا نكته ستحذرها هنا، و هو أنّ المؤاخذ بهذا الإقرار، و نظائره من المواقع المختلف فيها هل هو كلّ مقر، سواء كان ممن له أهليه الاجتهاد أم لا، معتقداً قبول مثل ذلك أم لا؟ أم يقال: إنّ من يعتقد قبول مثل ذلك و علم ذلك من مذهبة يعامل بمعتقدده لا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب، و الذي يقتضيه النظر أنّه يلزم بمعتقد الحكم كائناً ما كان.

ص: ٣٣٠

١- [\(١\) المبسوط](#) [١]. ٣:٣٤ .٣:٣٤

٢- [\(٢\) المختلف](#): ٤٤٠.

٣- [\(٣\) السرائر](#): ص ٢٨٣ باب الإقرار.

و لو قال:له على ألف لا تلزم لزمه. و لو قال:على ألف ثم سكت،ثم قال:من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف. و مثله ما لو قال:من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه،لأن فساد البيع يقتضى عدم ثبوت الثمن. و لا دخل للقبض و عدمه حينئذ في اللزوم،و ذكره في العباره للاحترام من لزوم ضمان القيمه أو المثل بالقبض.

و في بعض النسخ:من ثمن بيع فاسد،و البيع أربط بالفاسد من المبيع،إلا أن ضمير(لم أقبضه)لا مرجع له حينئذ،و مثله:ضمنت به على انى بالخيار. و الضمير المجرور يعود إلى الألف،و المراد ضمنته،لأن ضمن يتعدى بنفسه و بالباء كما صرحت به في القاموس (١). و بناء ذلك على أن اشتراط الخيار مفسد للضمان،و إلا كان بمتنزهه ابتعت بخيار،فإن بينهما فرق و إن كان المصنف لا يراه،و سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال في التذكرة ما صورته:أو قال:تكفلت بيدين فلان بشرط الخيار،و قلنا بثبوت الخيار في الكفاله يقتضي بطلانها.أو قال:ضمنت لفلان كذا بشرط الخيار و أبطلناه به،و ما أشبه ذلك (٢). هذا كلامه،و قد يراد بقوله هنا ضمنت به كفالته.

قوله: (و لو قال:له على ألف لا يلزم لزمه).

لأن الإقرار يقتضي اللزوم،فقوله:(لا يلزم)لا يسمع،لمنافاته الإقرار.

و يحتمل القبول بأن يكون له عليه ثمن مبيع غير لازم،أو من هبه له الرجوع فيها،و يضعف بأن ذلك في حكم المسقط.

قوله: (و لو قال:على ألف ثم سكت،ثم قال:من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف).

المراد:اللزوم هنا

ص: ٣٣١

١ - (١) القاموس المحيط .٤:٢٤٥.

٢ - (٢) التذكرة [١]. ٢:١٦٦

الاتصال محسوب مع الإقرار كلاماً واحداً بخلاف الانفصال.

قوله: (ولو قال: على ألف من ثمن مبيع ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه احتمل القبول إن سمع مع الاتصال أو التصديق و اللزوم).

و اختار الشيخ في المبسوط والخلاف القبول (١)، ويحمل اللزوم وإن قلنا بالقبول في السابقه، لأن فضال قوله: (لم أقبضه) عن الإقرار بالألف، ومقتضى الإقرار اللزوم، والأصح اللزوم هنا بطريق أولى.

قوله: (و لو قال: على ألف من ثمن عبد إن سلم سلمت احتمل

ص:۲۳۳

^١- (١) الميسو ط ٣:٣٤، الخلاف ٢:٩٤ مسألة ٢٤ كتاب الأقرار.

معجلاً و بعد تسليم العبد خاصه. و لو قال: له ألف مؤجله، أو زيف، أو ناقصه لم يقبل مع الانفصال، و مع الاتصال إشكال، لزوم
الألف معجلاً، و بعد تسليم العبد خاصه).

لا فرق بين هذه و بين ما سبق، إلا أن المبيع معين هنا عبداً و مطلق في السابق و الحكم واحد. و الاحتمال الثاني و هو اللزوم بعد
تسليم العبد قول الشيخ بشرط الاتصال (١) و المختار ما تقدم في السابق.

قوله: (و لو قال: له ألف مؤجله أو زيف أو ناقصه لم يقبل مع الانفصال و مع الاتصال إشكال).

أما مع الانفصال فلا بحث في عدم القبول، لأنه رجوع عما ثبت و استقر عليه الإقرار.

و أما مع الاتصال فمنشأ الإشكال: من أن مقتضى الإقرار إلزام المقر بما أقر به دون غيره، و الحق أن المؤجل غير الحال، فإذا أقر
بالمؤجل لم يلزمته غيره. و كذا حكم الإقرار بنقد معين أو وزن ناقص أو مال معيب، و لأن الكلام إنما يتم باخره، و إنما يحكم به
بعد كماله فلا يتحقق الإقرار إلا باخره، و إنما يلغى المسقط إذا اقتضى إبطال الإقرار من رأس، و هو منتف هنا و لأنه لو لا اعتبار
مثل ذلك لأدى إلى سد باب الإقرار في الحق المؤجل و نحوه، و هو باطل.

و من حيث أن الأصل الحلول و السلام، و أن وصل الإقرار بذلك وصل له بالمسقط للمطالبه و بعض الحق.

ويضعف بأنه لو سلم أن الأصل ما ذكر، إلا أن خلاف الأصل يصار إليه إذا

ص: ٣٣٣

و لو قال: له ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً، ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعاً. صرخ به في الإقرار، ولما لم يتم الإقرار إلاّ بآخره لم يتحقق ثبوت شيء ليطرأ عليه السقوط. والثاني اختيار ابن الجنيد [\(١\)](#) وابن إدريس [\(٢\)](#)، وهو أحد قولى الشيخ [\(٣\)](#)، والأول القول الآخر للشيخ رحمة الله [\(٤\)](#)، و اختاره المصنف في المختلف والتذكرة [\(٥\)](#)، وعليه الفتوى.

و اعلم أنه قد سبق في الأقارب المجهوله في البحث الرابع من هذا الكتاب قبول تفسير الدرهم بالنافق النادر مع الاتصال، و كذا المغشوش، فيكون ما هنا رجوعا عن الفتوى الى التردد. و اعلم أن الدرهم الزيوف هي المردوده لغش، ذكره في القاموس (٦).

قوله: (ولو قال: ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً، ولو قال: من حيث القرض لم يقبل قطعاً).

ما سبق من الاشكال إنما هو فيما إذا كان الدين المقر به مطلقاً، أو مسندًا إلى سبب يقبل التأجيل و التعجيل. أما إذا أسنده إلى جهه يلزمهها التأجيل كالديه على العاقله، فإن ذكر ذلك في صدر إقراره بأن قال: قتل عمى فلانا خطأً و لزمني من ديه ذلك القتل كذا مؤجلًا إلى سنن انتهائها كذا فهو مقبول لا محالة.

وَلَوْ قَالَ لِهِ عَلَيٍّ أَلْفُ مُؤْجَلٍ مِنْ جَهَهِ تَحْمِلُ الْعُقْلَ فِي الْقَبْوِ وَجَهَانَ:

أحد هما: القبول - وقطع به المصنف - لملازمه المقرر به التأجيل، و الثاني: العدم لأن أول

۳۳۴:

- ١- (١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤١.
 - ٢- (٢) السرائر: ٢٨٤.
 - ٣- (٣) المبسوط ٣: ٣٥.
 - ٤- (٤) الخلاف ٢: ٩٤ مسألة ٢٨ كتاب الإقرار.
 - ٥- (٥) المختلف: ٤٤١، التذكرة ١٦٧، ٢: ١٦٧ [١].
 - ٦- (٦) القاموس المحيط ٣: ١٥٤ «زيف».

و لو قال: ابعت بخيار، أو كفلت بخيار لم يقبل تفسيره. كلامه ملزم فلا يسمع منه المسقط، فيطرد فيه الاشكال السابق. و ينبغي أن يكون القطع بالقبول هنا إنما هو إذا صدقه المقر له على السبب، أما بدونه فإنه غير ظاهر.

بل يطرد فيه الاشكال السابق.

و لو أسنده إلى جهه لا- تقبل التأجيل كما لو قال: له على ألف أقرضنيها مؤجله لغى ذكر الأجل قطعاً. و نقل فيه المصنف في التذكرة الإجماع (١)، و لولاه لأمكن إلحاقه بموضع الإشكال، لأن القرض قد يقع مؤجلاً بالشرط في عقد لازم وبالنذر و شبهه. و في الدرس لم يقبل إلا أن يدعى تأجيله بعدد لازم (٢).

قوله: (و لو قال: ابعت بخيار، أو كفلت بخيار لم يقبل تفسيره).

لما كان وقوع البيع على وجوه متعددة، و كونه بخيار من جملتها وجب أن يطرد فيه الوجهان فيما لو قال: ألف مؤجل.

و قد يفرق بينهما بأن التأجيل لا يفضي إلى سقوط المقر به، بخلاف الخيار فإنه يقتضي التسلط على الفسخ فينتفى حكم البيع، فهو بمنزلة: من ثمن مبيع لم أقبضه. لكن قد سبق قبول البدل في قوله: له هذه الدار هبه، و ذلك يقتضي ثبوت الرجوع، فهو بمنزلة الإقرار بالشراء بخيار.

قال شيخنا في الدرس: (و لو قال: اشتريت بخيار، أو بعت أو كفلت بخيار فيه الوجهان، و قطع المتأخر عن بعد عدم سماع الخيار (٣). و أعلم أن ذكر الخيار في الإقرار في الكفاله إنما يكون كالخيار في القول بأن اشتراطه لا يفسدها، و إلا فهو بمنزلة: من ثمن مبيع فاسد، كما لا يخفى).

ص: ٣٣٥

[١] -١) التذكرة ٢: ١٦٧ [٢]

[٢] -٢) الدرس: ٣١٣.

[٣] -٣) الدرس: ٣١٣.

و لو أقر العجمى بالعربية، ثم قال: لقنت فإن كان لا يفهم سمعت دعواه، و إلا فلا.

و:لو قال: له عندي دراهم وديعه قبل تفسيره

و:لو قال: له عندي دراهم وديعه قبل تفسيره، سواء اتصل كلامه أو انفصل. و لو ادعى المالك أنها دين فالقول قوله مع اليمين، بخلاف ما لو قال أمانه. قوله: (و لو أقر الأعجمى بالعربية ثم قال: لقنت، فإن كان لا يفهم سمعت دعواه و إلا فلا).

يتبغى أن يكون المراد من قوله: (فإن كان لا يفهم) إمكان ذلك في حقه فالأحوال حি�شند ثلاثة: أن يعلم حاله بأنه يفهم، أو لا يفهم ولا بحث فيما، و إن يجوز عليه كل منها فيقبل قوله إنه لم يكن عالما بما أقر به بيمينه، لأن الظاهر من حال العجمى أن لا يعرف العربية، و كذا العربي لا يعرف العجمية.

قوله: (و لو قال: له عندي دراهم وديعه قبل تفسيره سواء اتصل كلامه أو انفصل، و لو ادعى المالك: إنما دين فالقول قوله مع اليمين، بخلاف ما لو قال: أمانه).

أما قبول تفسيره مع الاتصال ظاهر، لأن تفسير لا يرفع مقتضى الإقرار فيقبل. و أما مع الانفصال، فلأن قوله: عندي، كما يحتمل غير الوديعه يحتمل الوديعه، فيكون التفسير بها تفسير اللفظ بعض محتملاته.

فلو ادعى المالك أنها دين، قال المصنف: (فالقول قوله مع اليمين) أي: قول المالك. و يمكن توجيهه بأن الوديعه تقتضى القبض والأخذ من المالك، فمقتضى قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (١) يجب أن يقدم قول المالك في أنها دين، لأن الدين لا تتحقق البراءه منه إلا بالأداء.

ص: ٣٣٦

١- (١) عوالى الالى ٢:٣٤٥ .

.....

ولو قدمنا قول المقر لوجب أن يقبل قوله في المسقط كالتلف، وهو خلاف مقتضى الخبر. أو يقال: كونها وديعه يتضمن تقديم قول المقر في الرد على المالك وفي التلف، وذلك زائد على أصل كونها عنده، وهو دعوى على الغير، فمقتضى قوله عليه السلام: «البيه على المدعى»^(١) يجب أن لا ينفذ الإقرار في ذلك، لأن نفوذه إنما هو في حق المقر دون غيره.

وربما نزلت العباره على أن قبول التفسير بالوديعه مشروط بعدم مخالفه المالك، وفي الكل نظر:

أمّا الأول فلأنّا لا نسلّم أن تقديم قول المقر يقتضي خلاف مقتضى الخبر، لأنّ ذلك إنما يلزم لو لم تكن يده التي أقر بها لا تقتضي تقديم قوله، أمّا معه فلا، وذلك لأنّ الأصل براءه ذمته، فإذا أقر بما يشغلها وجّب الوقوف مع مقتضاه، والمقر به هو الاشتغال بحكم الوديعه فلا يتجاوز إلى حكم الدين وغيره.

وأمّا الثاني فلأنّ نفوذ التفسير بالوديعه يقتضي عدم شغل ذمته باليه على الرد أو التلف عند الاختلاف فيما، استنادا إلى أصاله البراءه، وعدم تحقق شاغل سوى الوديعه المفسر بها، فتقديم قوله ليس لكونه مدعياً ليخالف مقتضى الخبر، بل استنادا إلى أصاله البراءه.

وأمّا الثالث فلأنّه مع مخالفته لظاهر العباره المتبدّل من قبول التفسير غير صحيح في نفسه، لإطلاقهم على قبول التفسير، سواء صدق عليه المالك أم لا، و لأنّ اعتبار عدم مخالفه المالك يقتضي عدم الفرق بين هذه المسألة و غيرها.

وقد صرّح المصنف في التحرير بخلاف هذا الحكم قال: إذا قال له عندي دراهم ثم فسّر إقراره بأنّها وديعه قبل تفسيره، سواء فسره بمتصل أو منفصل، فثبت

ص: ٣٣٧

١- (١) الكافي ٧:٤١٥ كتاب القضاء والأحكام باب البيه.

و لو قال: له عندي وديعه قد هلكت، أو رددتها اليه لم يقبل منه، أما لو قال: كان له عندي قبل. و لو قال: له على ألف وديعه لم يقبل تفسيره، و تلزمـه لو ادعـى التلفـ. فيها أحـكام الـوديعـه من قبـول ادـعـاء التـلفـ و الرـدـ (١)، و بهـذا صـرـح فـي التـذـكـرهـ أـيـضاـ (٢)، و شـيخـناـ فـي الدـرـوسـ (٣)، و هو المـختارـ.

و اعلم أن قوله: (بـخلافـ الأمـانـهـ) المرـادـ بـهـ أنهـ لوـ قالـ لهـ عنـديـ درـاـمـهـ أـمانـهـ وـ اـدـعـىـ المـالـكـ أـنـهاـ دـيـنـ قـدـمـ قولـ المـقـرـ معـ الـيمـينـ لاـ المـالـكـ. وـ الفـرقـ: أـنـ الـأـمـانـهـ لـاـ تـلـزـمـ القـبـصـ، لـامـكـانـ إـطـارـهـ الـرـيـحـ المـالـ إـلـىـ مـلـكـ المـقـرـ، أوـ وـضـعـ المـالـكـ إـيـاهـاـ أوـ غـيرـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ، فـلاـ يـثـبـتـ دـخـولـهـ إـلـىـ الـأـدـاءـ، وـ هـذـاـ الفـرقـ ضـعـيفـ كـمـاـ عـرـفـ، وـ الـحـكـمـ وـاحـدـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قالـ لهـ عنـديـ وـديـعـهـ قدـ هـلـكـتـ، أوـ رـدـدـتـهـ اليـهـ لمـ يـقـبـلـ منـهـ).

أـىـ: لمـ تـسـمـ دـعـواـهـ أـصـلاـ وـ ذـلـكـ لـمـ نـاقـضـهـ الإـقـرارـ، فـإـنـ المـرـدـودـ وـ التـالـفـ لـيـسـ عنـدـهـ وـ لـاـ هوـ وـديـعـهـ.

قولـهـ: (أـمـاـ لوـ قالـ: كانـ لهـ عنـديـ قـبـلـ).

بـمعـنىـ أـنـ دـعـواـهـ تـسـمـعـ وـ يـجـبـ الـيـمـينـ، وـ الفـرقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـتـىـ قـبـلـهـاـ ظـاهـرـ، فـإـنـ «ـكـانـ»ـ لـاـ. يـقـنـصـىـ الـبقاءـ فـيـ زـمـانـ الإـقـرارـ كـمـاـ لـاـ يـقـنـصـىـ عـدـمـهـ، وـ إـنـ كـانـ الـبقاءـ ظـاهـراـ إـذـاـ اـدـعـىـ عـدـمـ الـبقاءـ لـمـ تـلـزـمـ مـنـاقـضـهـ الإـقـرارـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قالـ لهـ علىـ أـلـفـ وـديـعـهـ لمـ يـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ وـ يـلـزـمـهـ لوـ اـدـعـىـ التـلفـ).

وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـلـفـ

صـ: ٣٣٨ـ

[١] -١) التـحرـيرـ ١١٨: ٢.

[٢] -٢) التـذـكـرهـ ١٥١: ٢.

[٣] -٣) الدـرـوسـ ٣١٣: .

ولو قال: لك على ألف و أحضرها و قال: هذه التي أقررت بها و هي وديعه كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعه و التي أقررت بها غيرها و هي دين عليك احتمل تقديم قول المقر، لإمكان الضمان بالتعدي، و لا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف و تقديم قول المقر له. مضمون عليه و ليس بأمانه، لأن قوله: على يتضمن اللزوم و الثبوت في الذمة فلا يصدق في دعوى الرد. كما لا تنفعه دعوى التلف، لأن ذلك إنما يكون فيما ثبت كونه أمانه، و لفظه على تنافي ذلك.

ويشكل بأن كلامه على لا تقتضي ثبوت الألف في الذمة، لأنه كما يجوز أن يريد بها ذلك يجوز أن يريد بها صيرورتها مضمونه عليه بالتعدي، أو يريد بها لزوم حفظها لذمته و التخلية بينه و بينها. وأيضا فإن على تقتضي كون المقر به حقا على المقر، و ذلك يحتمل أمورا و وجوها متعددة، و لا صراحة فيه بكونه في الذمة، و الأصل البراءه.

ونقل الشيخ إجماعنا على أنه إذا قال: لفلان علّي ألف درهم وديعه يقبل منه ذلك، فعلى هذا القبول أقرب ^(١) قوله: (ولو قال: لك على ألف و أحضرها و قال: هذه التي أقررت بها و هي وديعه كانت لك عندي، فقال المقر له: هذه وديعه و التي أقررت بها غيرها و هي دين عليك احتمل تقديم قول المقر، لإمكان الضمان بالتعدي، و لا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف، و تقديم قول المقر له).

يستفاد من قوله: (و أحضرها و قال: هذه التي أقررت بها). أن التفسير لم يقع متصلة بالإقرار و لا فرق بينهما، و إن كان بعض العامه يفرق فيقبل مع الاتصال.

ص: ٣٣٩

[١] - [٢٨: ٣]. (المبسوط) [١]

.....

و الاحتمال الأول - و هو تقديم قول المقر - قول الشيخ رحمه الله محتاجاً بأصاله البراءه و شغل الذمه يحتاج الى دليل [\(١\)](#).

والاحتمال الثاني - و هو تقديم قول المقر له - قول ابن إدريس و احتج بما اعترض به الشيخ، و هو أن لفظه على تقتضى الإيجاب في الذمه بدليل أنه لو قال:

الألف التي على فلان على كان ذلك ضمانا، فإذا أقر كذلك فقد ألزم ذمته مالا و جاء بمال آخر فلم يسقط ما لزم في الذمه، كما لو أقر بثوب ثم جاء بعد فإن العبد له و يطالب بالثوب. [\(٢\)](#)

و جوابه ما أجاب به الشيخ، و هو أن لفظه على و إن اقتضت الإيجاب فقد يكون لحق في الذمه فيجب عليه تسليمه بإقراره، و قد يكون في يده فيجب رده و تسليمه إلى المقر له بإقراره فأيهما فسره كان مقبولا، كما لو قال: على ثوب كان له تعينه من أي نوع شاء من الأنواع التي يتحملها اللفظ.

ألا - ترى أنا أجمعنا على أنه إذا قال: لفلان على ألف درهم وديعه قبل منه ذلك، و لو كان قوله: لفلان على ألف يقتضي الذمه وجب ألا يقبل تفسيره بالوديعه، لأنّه أقر بـألف ثم عقبه بما يسقطه، فلما أجمعنا على قبول تفسيره بذلك دلّ على ما ذكرناه.

على أنّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، كما في قوله تعالى وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ [\(٣\)](#). أى عندي، و قوله تعالى وَلَا صَلَبَنَّكُمْ في جُذُوعِ النَّخْلِ [\(٤\)](#) يعني على، فيجوز أن يكون قوله: على يريد به عندي و إنما جعلنا قوله: الألف التي على فلان

ص: ٣٤٠

١ - ١) المبسوط ٣: ١٩.

٢ - ٢) السرائر: ٢٨٣.

٣ - ٣) الشعراة: ١٤. [١]

٤ - ٤) طه: ٧١. [٢]

و كذا لو قال: لك في ذمتى ألف و جاء بها و قال: هي وديعه و هذه بدلها، أما لو قال: في ذمتى ألف و هذه التي أقررت بها كانت وديعه لم يقبل. على ضمانا في الذمه، لأنه قصد به الإلزام للمال الذي عليه، و ذلك لا يثبت إلا في الذمه، فوجد ما يدل على الثبوت في الذمه هنا بخلاف مسألتنا. هذا محصل كلامه، و مختار الشيخ أقوى.

و اعلم أن المصنف طاب ثراه جزم فيما إذا فسر بالوديعه على الاتصال بعدم القبول، مع أن الشيخ رحمه الله نقل الإجماع على القبول و تردد هنا، و ليس بجيد.

قوله: (و كذا لو قال: لك في ذمتى ألف و جاء بها و قال: هي وديعه و هذه بدلها).

أى: يجيء فيه الاحتمالان السابقان، و من شأنهما: من أنه **فسير** **الألف** بكونها وديعه و هو بظاهره مناف لكونها في الذمه، و من أنه **كمل التفسير** بما يتضمن أنه أراد كونها وديعه في الأصل و أنها تلت و وجوب بدلها في الذمه.

و القبول أرجح، لأن غايته إرادة المجاز و هو كون التي في الذمه وديعه باعتبار أن سببها كان كذلك، و المجاز أيضا يصار إليه بالقرينه.

قوله: (أما لو قال: لك في ذمتى ألف و هذه التي أقررت بها كانت وديعه لم يقبل).

لا يخفى أنه إن كان المشار إليه بقوله: و هذه، هو **الألف** **الذى** قال أنه في الذمه لم يلزم سوى ما أقر به إذا لم يقر بشيء آخر، إذ لو سلمنا أن ما في الذمه بنافي التفسير بالوديعه على كل حال فغايه ما يلزم أن يكون قد وصف المقر به بوصف يمتنع ثبوته له.

و إن كان المشار إليه بهذه شيئا غير مذكور، بل هو مقدر بأنه أحضر ألفا و قال: هذه التي أقررت بها إلى آخره فهنا يتوجه وجوب ألف أخرى.

و في عدم قبول قوله في أن المقر به هو ما أحضره وجهان كالمسألة السابقة،

و لو قال: له على ألف و دفعها، ثم قال: كانت وديعه و كنت أظنها باقيه فبانت تالفه لم يقبل، لأنّه مكذب لـإقراره، أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار قبل باليته. لكن عدم القبول هنا أولى، لأنّ ما في الذمة لا يكون وديعه، فإنّ الوديعه هي العين المستناب في حفظها، وما في الذمه ليس عيناً.

وليس بعيد القبول، لأنّ قوله: كانت وديعه لا ينافي تجدد ثبوتها في الذمة بتلف قارنه الضمان، وغايه ما يلزم ارتكاب المجاز في حكمه بأن المأتب به كان وديعه، فإنّ الوديعه حقيقة هو التاليف و المأتب به بدلـه. ولا محذور في المجاز إذا دلّ عليه دليل، خصوصاً إذا كان شائعاً في الاستعمال.

قوله: (و لو قال: له على ألف و دفعها، ثم قال: كانت وديعه و كنت أظنها باقيه فبانت تالفه لم يقبل، لأنّه مكذب لـإقراره).

لأنّ تفسيره يقتضي أن يكون إقراره لاغياً، حيث أنه لو تم تفسيره لم يكن عليه شيء حال الإقرار به، لكن لا بد أن يكون تلفها متزلاً على وجه لا ضمان معه إذ مع الضمان لا تكذيبـه. ولا يخفى أنّ قوله: (و دفعها) لا دخل له في الحكم، إذ لا يتفاوت الحال بعدمه.

وفي التذكرة لم يأت بهذا القيد بل قال: (و لو قال: لك على ألف ثم قال: كانت وديعه و كانت تلفت قبل إقرارـه و كنت أظن إنـها باقيه لم يقبل منه، لأنـه كذبـه بهذا إقرارـه).^(١) و قيد في الدروس تبيّن تلفـها بكونـه بغير تفريـط.^(٢)

قوله: (أما لو ادعى تلفـها بعد الإقرار قبل باليته).

لعدم المنافاه للـإقرار ف تكون دعوى مستأنـفـه، و من هذا يعلم أنّ قوله سابقاً:

ص: ٣٤٢

[١] - (١) التذكرة للـإقرار [٢: ١٦٨].

[٢] - (٢) الدروس: ٣١٣.

و لو قال: له عندي وديعه دينا أو مضاربه دينا صَحّ و لزمه الضمان، لأنّه قد يتعدى فيها فيكون دينا، ولو قال: أردت أنه شرط على ضمانها لم يقبل. ولو قال: أودعنى مائه فلم أقبضها، أو أقرضنى مائه فلم آخذها قبل مع الاتصال على إشكال. (لم يقبل) يراد به عدم القبول مطلقاً و لا مع البينه.

قوله: (و لو قال: له عندي وديعه دينا أو مضاربه دينا صَحّ و لزمه الضمان، لأنّه قد يتعدى فيها فيكون دينا، ولو قال: أردت أنه شرط على ضمانها لم يقبل).

إنّما وحيد الضمير في قوله: (فيها) لمكان «أو» أن يتعدى في الوديعه أو في المضاربه، ومتضى العباره أنه إذا أطلق قوله: له عندي وديعه دينا إلى آخره صَحّ و نزل قوله على الضمان بالتعدي، لأنّه محتمل، ولو فسر قوله بذلك صَحّ بطريق أولى.

و إن قال: أردت أنه شرط على ضمانها لم يقبل، لأنّ ذلك شرط فاسد، و لأنّها لا تكون دينا بذلك فيفسد التفسير و يجب عليه في ذمته المقر به.

و يلوح من العباره وجوب ألف أخرى، وقد يستدلّ له بأنّ التفسير يقتضي وجوب ألف وديعه مشروط ضمانها، وقد أقر بألف دينا، و هو بعيد، لأنّه قد فسّر الألف التي قال أنها دين بتفسير فاسد، و لاحتمال أن يريده: أنّ صيرورتها دينا لتلفها مع اشتراط ضمانها، و حينئذ فيلغو التفسير، لأنّه يقتضي عدم الاستحقاق و هو مناف للإقرار.

قوله: (و لو قال: أودعنى مائه فلم أقبضها، أو أقرضنى مائه فلم آخذها قبل مع الاتصال على إشكال).

ينشأ: من استعمال (أودعنى) و (أقرضنى) في إيجاب الوديعه و القرض، و لهذا

ز: لو أقر بالبيع و قبض الثمن، ثم أنكر و ادعى الإشهاد تبعاً للعاده من غير قبض فالأقرب سماع دعواه فيحلف المشتري، و كذلك لو أقر بالاقتراب ثم ادعى الاشهاب في الصك قبل القبض حلف المقرض. يقال: أو دعني فلم استودع و أقرضني فلم افترض، ولو لا ذلك لنافضه. و أقل أحواله أن يكون مجازاً و التفسير به مع القرنه صحيح.

و من أن الإيداع و الاقتراض شرعاً إنما يكون مع القبض و الأخذ فيكون آخر الكلام رافعاً لأوله، و مثله: باع مني فلم أقبل. و موضع الإشكال إنما هو مع الاتصال، أمّا مع الانفصال فلا- يقبل جزماً، و في التذكرة حكم بقبول قوله مع الاتصال، و جعل في قوله مع الانفصال إشكالاً [\(١\)](#).

و الذي يتضمن النظر إن باع و أودع و أقرض إن صدق على الإيجاب حقيقه لم يفرق بين الاتصال و الانفصال في القبول، و إلا لم يقبل مع الانفصال قطعاً. و مع الاتصال فالراجح عدم القبول، لأنّه يتضمن رفع الإقرار من أصله و الرجوع عنه، و أنا في ذلك من المتوقفين.

قوله: (و لو أقر بالبيع و قبض الثمن ثم أنكر و ادعى الإشهاد تبعاً للعاده من غير قبض فالأقرب سماع دعواه فيحلف المشتري).

وجه القرب جريان العاده بذلك، فلو لم تسمع دعواه لزم الضرر و يتحمل عدم السماع، لأنّه تكذيب للإقرار، و يضعف بأنّ ذلك واقع تعم به البلوى فعدم السماع يتضمن الضرر، و حينئذ فيحلف المشتري على الإقراض أو على عدم المواطن، و قد سبق نظيره في الهبه و هو الأصحّ.

قوله: (و كذلك لو أقر بالإقراض ثم ادعى الإشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض).

أى: الحكم السابق

ص: ٣٤٤

أمّا لو شهد الشاهدان بمشاهدته القبض في الموضعين لم تسمع دعواه، ولا يمين على المدعى.

الفصل الرابع: في الإقرار بالنسبة

اشارة

الفصل الرابع: في الإقرار بالنسبة: المقر به: إما ولد، أو غيره.

أمّا الولد فيشترط في الإقرار به: عدم تكذيب الحس، و الشرع، و المقر به، و عدم المنازع. فلو أقر بنوه من هو أكبر سناً أو مساوً أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه، أو بين أمّه وبينه و بين أمّه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد إليها، أو بنوه مشهور النسب بغيره، أو بين كذبه الولد البالغ لم يثبت.

ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما إلاً باليقنه أو القرعه. آت مثله هنا، و دليله ما تقدم.

قوله: (أمّا لو شهد الشاهدان بمشاهدته القبض في الموضعين لم تسمع دعواه و لا يمين على المدعى).

لأن ذلك طعن في اليقنه و إكذاب لها فلا يلتفت اليه.

قوله: (الفصل الرابع: في الإقرار بالنسبة: المقر به إما ولد أو غيره).

أمّا الولد فيشترط في الإقرار به عدم تكذيب الحس و الشرع و المقر به، و عدم المنازع. فلو أقر بنوه من هو أكبر منه سناً أو مساوً أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه، أو بين أمّه وبينه و بين أمّه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد إليها، أو بنوه مشهور النسب بغيره، أو بين كذبه الولد البالغ لم يثبت، ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما إلاً باليقنه أو القرعه).

لا- ريب أنه يتشرط في المقر بالنسبة أن يكون بالصفات المعتبره في مطلق المقررين كما سبق، و يزيد في الإقرار بالنسبة قيود أخرى.

و تتحققه: أن المقر بنسبة إما ولد أو غيره، فإن كان ولداً اعتبر أمور:

.....

الأول: عدم تكذيب الحسنى بأن يكون ما يدعى ممكناً، فلو أقر بنوه من هو أكبر منه سناً أو مساوٍ له أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه لم يقبل قطعاً، و كذلك لو كان بين المقر وبين أم الولد مسافة لا يمكن الوصول إلى عمر الولد إليها، أو علم عدم خروج المقر إلى بلد قدمته أم الولد، و نحو ذلك.

الثاني: أن لا يكذب الشرع، فلو أقر بنوه مشهور النسب بغيره لم يعتد بإقراره، لأنّ النسب الثابت شرعاً لا ينقل. ولو صدقه الولد أو من انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه أيضاً. ولو نفى نسب ولد باللعان فاستلحقه آخر ففي صحة الاستلحاق إشكال ينشأ: من أنّه أقر بنسب لا منازع له فيه فيلحق به، و من أنّ فيه شبهة للملاعن.

الثالث: أن لا يكذب المقر له، و في التذكرة: أن يصدقه المقر له إن كان من أهل التصديق بأن يكون بالغاً عاقلاً^(١) و هو أولى مما هنا، لأنّ عدم التكذيب غير كافٍ في البالغ العاقل.

إذا عرفت هذا، فلو أقر بنوه بالغ عاقل لم يثبت ما لم يصدقه، سواء كذبه أو سكت، إلا أن يقيّم عليه بينه، و مع عدمها يحلف المنكر فتسقط الدعوى، فإن نكل حلف المدعى و ثبت النسب. كذلك لو قال شخص آخر: أنت أبي، فإن القول قول المنكر بيمنيه.

و أعلم أنّ قول المصنف: (أو بمن كذبه الولد البالغ) المراد منه: إنه ادعى بنوه شخص كذبه في ذلك الولد البالغ و هو الشخص المدعى بنوته و هو بالغ، و لكنه لما أقام المظاهر و هو الولد مقام المضمير و هو الضمير في كذبه لو لا الإظهار و هو العائد إلى الوصول صار في العبارة فساداً، و لو جعل الولد بدلاً من الضمير لصار فيها تعقيد.

ص: ٣٤٦

[١] - [٢: ١٧٠ . ١: ١٧٠] التذكرة (١)

و هل حكم المرأة في إقرارها بالولد حكم الرجل؟ نظر. و لا يعتبر تصديق الصغير، و لو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى إنكاره، لسبق ثبوت نسبة. الرابع: أن لا ينزعه في الدعوى من يمكن اللحاق به، فإن الولد حينئذ لا يلحق بالمقر و لا بالآخر إلا بالبينه أو القرعه، و لو كان الولد بالغاً رشيداً اعتبر تصديقه فيثبت نسب من صدقه، و لا اعتبار بتصديق الأم و لا بتكذيبها على الظاهر.

فرع: لو ثبت النسب بالإقرار و التصديق مثلاً، ثم تصادقاً على رفعه لم يرتفع بعد الثبوت.

قوله: (و هل حكم المرأة في إقرارها بالولد حكم الرجل؟ نظر).

ينشأ: من أنه إقرار بالولد فيدخل تحت عموم: الدليل الدال على نفوذ الإقرار به، و من أن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير للإجماع، و يبقى ما عداه على الأصل فيتوقف على البينة أو التصديق.

قوله: (و لا يعتبر تصديق الصغير).

أى: ليس بشرط في نفوذ الإقرار، فلا يتوقف على بلوغه و تصديقه، و كذا لا يعتبر تصديقه و تكذيبه، حاله الصغر، فعلى هذا متى استلتحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلها تبعاً لثبوته.

قوله: (و لو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى إنكاره لسبق ثبوت نسبة).

كما لو ثبت باليينه، و لأن النسب مبني على التغليب فلا يؤثر بالإنكار بعد الحكم بثبوته، و هو مقرب التذكرة (١).

وللشافعيه قول أنه يندفع النسب بالإنكار لأننا إنما حكمنا به حيث لم يكن

ص: ٣٤٧

[١] - (١) التذكرة ٢:١٧٠ . [١]

ولو مات الصغير ورثه الأب. ولو اعترف بنوه ميت مجهول ثبت نسبه و ورثه وإن كان كبيراً ذا مال مع عدم وارث غيره، إنكاراً، فإذا تحقق لم يثبت (١)، وليس بشيء. ولو أراد المقر به تحليف المقر لم يمكن من ذلك، و مثله ما لو استلحق مجنوناً فلماً أفاق أنكر.

قوله: (ولو مات الصغير ورثه الأب).

لثبوت النسب المقتصى للإرث، و كذلك العكس.

قوله: (ولو اعترف بنوه ميت مجهول ثبت نسبه و ورثه، وإن كان كبيراً ذا مال مع عدم وارث غيره).
إن كان الميت الذي ادعى بنوته صغيراً و كان مجهول النسب لحق بالمدعى و ثبت نسبه لأن تصديقه غير معتبر و تكذيبه غير مؤثر، سواء كان ذا مال أم لا.

ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال، لأنّ أمر النسب مبني على التغليب، و لهذا يثبت بمجرد الإمكان بالنسبة إلى الولد، حتى أنه لو قتله ثم ادعى بنوته قبل استلهاقه حكم بسقوط القصاص. و منع من ذلك أبو حنيفة للتهمة بوجود المال (٢)، و هو غلط، و لهذا لا يمتنع نفوذ الإقرار بيسار الصبي و فقر المقر في حال الحياة.

و إن كان كبيراً ففي ثبوت النسب إشكال ينشأ: من أن شرط لحق بالبالغ تصديقه، و هو منتف هنا، و لأن تأخير الاستلهاق إلى الموت يوشك أن يكون لخوف إنكاره. و من أن التصديق ممتنع من الميت فجري مجرى الصبي و المجنون في كون لحاق نسبه غير مشروط بالتصديق.

و قد يمنع اشتراط التصديق في لحق بالبالغ العاقل مطلقاً، و يجري الوجهان

ص: ٣٤٨

١- (١) مغني المحتاج ٢:٢٦٠.

٢- (٢) بدائع الصنائع ٧:٢٢٨، المغني لابن قدامة ٥:٣٣٤.

و كذا المجنون لا- يعتبر تصديقه. و الأقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل. فيما إذا استلحق مجنونا تجدد جنونه بعد بلوغه كاملا، سواء استلتحقه حيا أو ميتا.

و المدى يقتضيه الدليل عدم الثبوت في الموضعين، لأن ثبوت نسب الغير بمجرد قول غيره على خلاف الأصل، و لا- نصّ و لا إجماع على ذلك فيتمسك بالأصل إلى أن يثبت الناقل.

و تردد المصنف في التذكرة (١)، و افتى هنا و في التحرير بالثبوت (٢)، و كذا شيخنا الشهيد في الدراس (٣)، و المحقق نجم الدين بن سعيد (٤)، و الشيخ في المبسوط مدعيا ان لا خلاف فيه (٥) فعلى هذا المفتى به ما عليه الأصحاب.

قوله: (و كذا المجنون لا يعتبر تصديقه).

عطف على ما سبق من قوله: (و لا يعتبر تصديق الصغير)، و الحاصل أن المجنون لا يعتبر تصديقه كما لا يعتبر تصدق الصغير إذ لا اعتداد بعبارة، و لا خلاف في ذلك، و إنكاره بعد الإفاقه كإنكار الصبي بعد البلوغ.

قوله: (و الأقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل).

وجه القرب أن الإقرار بالنسبة يتضمن الإقرار في حق الغير، لأنـه أمر إضافي فيتوقف على تصديقه أو البيهـه، و سقوط ذلك في الصبي و المجنون- بالإجماع- لتعذر التصديق منهـما لا يوجـب السقوط هنا اقتصارا في مخالفـه الأصل على موضع

ص: ٣٤٩

[١] ١٧٠: ٢. التذكرة (١).

[٢] ١٢٠: ٢. التحرير (٢).

[٣] ٣٢٣: ٣. الدراس (٣).

[٤] ٢٥١: ٢. شرائع الإسلام (٤).

[٥] ٤١: ٣. المبسوط (٥).

و ليس الإقرار بالولد إقرار بزوجيه امه و إن كانت مشهوره بالحربيه. ولو أقر بنوه ولد أمته لحق به و كان حرا إن لم يكن لها زوج و لو أقر بنوه ولد إحدى أمتيه و عينه لحق به و كان الآخر رقا، و كذا لو كانوا من أم واحده الوفاق، و هو مختار الشيخ في المبسوط [\(١\)](#)، و ابن إدريس [\(٢\)](#)، و ابن الجنيد [\(٣\)](#).

ويحتمل العدم، لأن ذلك إقرار في حق نفسه، و إلا لم ينفذ مع الصغر و هو قول الشيخ في النهاية [\(٤\)](#)، و ضعفه ظاهر. و الأصل الأول.

قوله: (و ليس الإقرار بالولد إقرار بزوجيه امه و إن كانت مشهوره بالحربيه).

و ذلك لأن الزوجيه و النسب أمران متغايران غير متلازمين، فلا يدل أحدهما على الآخر بشيء من الدلالات الثلاث. و قال أبو حنيفة: إن كانت الأم مشهوره بالحربيه كان الإقرار بالولد إقرارا بزوجيتها، و إن لم تكن مشهوره فلا [\(٥\)](#).

و اعلم أنه سأله في آخر باب الصداق إن شاء الله تعالى حكم تعلق المهر بالمقر بنوه الولد لامه نفيا و إثباتا، و قد اختار المصنف هناك وجوبه.

قوله: (و لو أقر بنوه ولد أمته لحق به و كان حرا إن لم يكن لها زوج).

لا يخفى أن إلحاقه به مشروط بإمكان كونه منه و حينئذ فيكون حرا، و هل

ص: ٣٥٠

١- المبسوط ٣:٣٨.

٢- السرائر: ٤١٤.

٣- نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤١.

٤- النهايه: ٦٨٤.

٥- المغني لابن قدامه ٥:٣٣٥.

فإن ادعت الأخرى أن ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين، تكون الجاريه أم ولد بمجرد ذلك؟ قال المصنف في التذكرة: فيه إشكال ينشأ: من أن استيلادها قد يكون قبل الملك بنكاح أو شهه أو تحليل. و من أن استناد الاستيلاد إلى وقوعه في الملك هو الظاهر، لأنّه موجود والأصل عدم غيره [\(١\)](#)، وفي الأول قوله.

و موضع الاشكال ما إذا جهل تأخر العلوق به عن الملك و تقدّمه، و ما إذا لم تكن الأمه فراشا للسيد، فإن علم أحد الأمرين اجرى عليه حكمه، وإن كانت فراشا فالولد لا حق بحكم الفراش لا- بالإقرار فيثبت الاستيلاد حينئذ. و هذا كله إذا لم تكن الأمه مزوجة، فإنّ الولد مع التزويج للزوج، لأنّه تابع للفراش.

فرع: لو قال: ولدته في ملكي لم يكن ذلك إقرارا بالاستيلاد لإمكان أن يكون العلوق في غير الملك.

فرع: (و لو أقر ببنوه ولد إحدى أمتيه و عينه لحق به و كان الآخر رقا، و كذا لو كانوا من أم واحده).

و ذلك لأنّ المرجع في التعين إليه، و لا يخفى أنّ ذلك إنما هو مع عدم تزويجهما أو تزويج إحداهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإن ادعت الأخرى أن ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين).

لأنّ الأصل معه و هو ينفي ما تدعية، و كذا لو بلغ الولد و ادعى فان نكل السيد حلف المدعى و قضى بيمينه، كذا قال في التذكرة [\(٢\)](#) و مقتضاه أنّ الجاريه تحلف.

و يشكل بأنّها ثبت حقاً لغيرها، و هو حرية الولد. نعم لو تضمنت الدعوى الاستيلاد اتجه ذلك فينبغي تأمله.

ص: ٣٥١

١ - [\[١\]](#). ٢:١٧١ التذكرة

٢ - [\[٢\]](#). ٢:١٧١ التذكرة

و لو لم يعين و مات فالأقرب القرعه. و هل يقبل تعين الوارث؟ إشكال. و لو عين و اشتبه و مات أو لم يعين استخرج بالقرعه و كان الآخر رقا، قوله: (و لو لم يعين و مات فالأقرب القرعه).

وجه القرب: إنها تجرى في كل أمر مشكل بالنصل عن الأئمه عليهم السلام [\(١\)](#)، قال الشيخ: يقوم الوارث مقامه في التعين، فإن امتنع منه وقال لا أعلم أفرع، فإذا أخرجت القرعه واحداً و كان السيد قد ذكر ما يقتضي أميته أم الولد صارت أم ولد بذلك من غير احتياج إلى قرعه أخرى [\(٢\)](#).

قوله: (و هل يقبل تعين الوارث؟ إشكال).

ينشأ: من أنه إقرار في حق الغير ولا دليل على قوله، و لأن التعين إنما يعتد به إذا كان من جميع الورثة والمقرر به منهم، فلو اعتبر تعينيه لزم الدور. و من أنه قائم مقام المورث.

ويشكل بأنه إن أخبر عن تعين المورث كان شاهداً فاعتبرت أحکام الشهادة، و كذا لو أخبر بذلك عن علم سابق له بالحال، وإن كان ينشأ التعين من غير علم سابق له بحقيقة الحال كان اقداماً على القول بمجرد التشهي.

والظاهر أن المراد إله إذا كان عالماً بالحال فتعين اكتفى بتعيينه كالمورث لقيامه مقامه. و يضعف بأن ذلك قول في حق الغير، فيتوقف قبوله شرعاً على دليل شرعي و لم يثبت قيامه مقام المورث هنا، و الأقوى عدم القبول.

قوله: (و لو عين و اشتبه، أو مات، أو لم يعين استخرج بالقرعه و كان الآخر رقا).

لأن القرعه

ص: ٣٥٢

١ - (١) من لا يحضره الفقيه ٣:٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦:٢٤٠ حديث ٥٩٣.

٢ - (٢) المبسوط ٣:٤٦ [١]

و يثبت الاستيلاد لام من أخر جته القرعه. ولو كان لهما زوجان بطل إقراره، ولو كان لأحدهما زوج انصرف الإقرار إلى ولد الأخرى. لكل أمر مشكل.

قوله: (و يثبت الاستيلاد لام من أخر جته القرعه).

قد سبق أنه إذا أقر ببنوه ولد أمته ففي صيروره امه أم ولد بمجرد ذلك إشكال، فيكون في ثبوته هنا بالقرعه إشكال. و إطلاق المصنف ثبوت الاستيلاد هنا يقتضي الاكتفاء في ثبوته بمجرد القرعه، والذى ذكره في آخر المبحث في التذكره أنه إن لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت، فإن وجد كفت القرعه لإخراج الولد ولم يحتج إلى قرعه أخرى [\(١\)](#).

قوله: (ولو كان لهما زوجان بطل إقراره).

لأنّ الولد لاحق بالزوج لأنّه للفراش، قال في التذكره: وإن كانتا فراشا للسيد بأنّ كان قد أقر بوطئهما لحقه الولدان بحكم الفراش [\(٢\)](#)، و مراده بذلك ما إذا لم يكن لهما زوج كما لا يخفى.

قوله: (ولو كان لإداهما زوج انصرف الإقرار إلى ولد الأخرى).

لأنّ ولد المزوجة لاحق بالزوج، لأنّ الولد للفراش، وفي التذكره: إنّه مع تزويع إداهما لا يتبعين إقراره في ولد الأخرى بل يطالب بالتعيين، فإن عين في ولد المزوجة لم يقبل، وإن عين في ولد الأخرى قبل و يثبت نسبة [\(٣\)](#)، وهو مخالف لما هنا.

ص: ٣٥٣

[١] - ١) التذكره ٢:١٧٢ [١]

[٢] - ٢) التذكره ٢:١٧١ [٢]

[٣] - ٣) التذكره ٢:١٧١ [٣]

و أَمَّا غَيْرُ الْوَلَدِ فَيُشَرِّطُ التَّصْدِيقُ أَوِ الْبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدُ وَلَدٍ، وَيُشَكَّلُ بِأَنَّ عَدْمَ تَعْيِنِهِ فِي وَلَدِ الْأُخْرِي يَقْتَضِي قَبْولَ رَجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَيْنَ فِي وَلَدِ الْمَزْوَجِهِ فَإِنْ أَبْطَلَنَا الْإِقْرَارَ لَزِمٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ تَعَيَّنَ فِي الْأُخْرِي كَانَتْ مَطَالِبُهُ بِالتَّعْيِينِ بِغَيْرِ فَائِدَهُ.

فَرَعْ: لَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْأَمْتَيْنِ فَرَاشَا دُونَ الْأُخْرِي لَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِقْرَارُ فِي وَلَدِ مِنْ هِيَ فَرَاشُ، بَلْ يَطَالِبُ بِالتَّعْيِينِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَعَيَّنَ فِي وَلَدِ الْأُخْرِي فَيُلْحِقُهُ بِالْإِقْرَارِ، وَوَلَدُ الْأُخْرِي لَاحِقٌ بِالْفَرَاشِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا غَيْرُ الْوَلَدِ فَيُشَرِّطُ التَّصْدِيقُ أَوِ الْبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدُ وَلَدٍ).

مَا سَبَقَ مِنِ الْمَسَائِلِ فَالْإِقْرَارُ بِالنَّسْبِ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يُلْحِقُ النَّسْبَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَهَذِهِ يُلْحِقُ النَّسْبَ فِيهَا بِغَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا أَخِي كَانَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ أَوْ ابْنُ أُمِّهِ.

وَلَوْ أَقْرَبَ بِعُوْمَوْهِ غَيْرِهِ كَانَ النَّسْبُ مُلْحِقاً بِالْجَدِ فَكَانَهُ قَالَ: ابْنُ جَدِي، وَيُثَبِّتُ النَّسْبُ بِهَذَا الْإِلْحَاقِ بِالشَّرَائِطِ السَّابِقَهُ وَشُروُطَ أَخْرِي زَائِدَهُ عَلَيْهَا:

الْأَوَّلُ: تَصْدِيقُ الْمَقْرَبِ بِهِ، أَوِ الْبَيْنَهُ عَلَى الدَّعْوَى وَإِنْ كَانَ وَلَدُ وَلَدٍ، لِأَنَّ إِلْحَاقَ بِالْوَلَدِ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَرْقِ، فَإِنَّ إِلْحَاقَ النَّسْبِ بِالْغَيْرِ وَهُوَ الْوَلَدُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَلْحُقُ بِهِ مِيتاً، فَمَا دَامَ حَيَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ الْحَاقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَجْنُوناً.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْحُقُ بِهِ قَدْ نَفَى الْمَقْرَبُ بِهِ، فَإِنْ نَفَاهُ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ وَارَثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِشْكَالٌ يَنْشَأُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ الْمَوْرُثُ بَعْدَ مَا نَفَاهُ بِاللَّعَانِ وَغَيْرِهِ لَحِقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ، وَمِنْ سَبَقِ الْحُكْمِ بِيَطْلَانِ هَذَا النَّسْبِ، فَفِي إِلْحَاقِهِ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلْحَاقٌ عَارٌ بِنَسْبِهِ، وَشَرْطُ الْوَارِثِ أَنْ يَفْعُلْ مَا فِيهِ حَظُّ الْمَوْرُثِ لَا مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، كَذَا ذُكْرٌ فِي التَّذَكُّرِ

فإذا أقر بوالد أو أخ أو غيرهما ولا وارث له و صدقه المقر به توارثا بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما. ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب وإن تصادقا، ثم قوى الأول [\(١\)](#).

الرابع: صدور الإقرار من الورثة الحائزين، فلو أقر الأجنبي لم يثبت به النسب ولو مات مسلم عن ابن كافر أو قاتل أو رقيق لم يقبل إقراره عليه بالنسبة، كما لا يقبل إقراره عليه بالمال.

قوله: (إذا أقر بوالد أو أخ أو غيرهما ولا وارث له، و صدقه المقر به توارثا فيما بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما).

كل موضع لا يثبت النسب فيه إلا بالإقرار مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتتصادقين إلى وارثهما إلا مع التصدق أيضا، لأن حكم النسب هنا إنما يثبت بالإقرار والتصديق، فيقتصر فيه على المتتصادقين، سواء في ذلك الإقرار بالوالد وبالأخ وبغيرهما.

و مقتضى ذلك أن يكون الإقرار بنوه البالغ لا يتعدى حكمها المقر والمقر به بناء على اعتبار التصديق، فعلى هذا يكون الإقرار بالولد متفاوتا بالنسبة إلى الكبير والصغير بناء على اشتراط التصديق في الكبير.

و في المبسوط يتعدى التوارث إلى أولاد المتتصادقين لا غيرهم من ذوى النسب إلا بالتصدق بينهم على ذلك [\(٢\)](#)، و الفرق غير ظاهر.

قوله: (ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب وإن تصادقا).

أى: ولو كان للمقر

ص: ٣٥٥

[١] .٢:١٧٢ (١) التذكرة

[٢] .٣:٣٩ (٢) المبسوط

و إذا أقر أحد الولدين خاصه ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبة فى حق المنكر ولا المقر، لعدم بعض النسب، بل يشارك بالنسبة إلى حصه المقر فإذاً ثلث ما فى يده، وهو فضل ما فى يد المقر عن ميراثه. بالنسبة ورثه مشهورون لم يقبل إقراره فى النسب وإن تصدق المقر والمقر به، لأن ذلك يقتضى منعهم من الإرث، أو مشاركتهم، أو مشاركه من يمت بهم بمجرد الإقرار، وذلك باطل، لأنّه إقرار في حق الغير.

قوله: (و إذا أقر أحد الولدين خاصه-ولا وارث غيرهما-ثالث لم يثبت نسبة فى حق المنكر ولا المقر، لعدم بعض النسب بل يشارك بالنسبة إلى حصه المقر، فإذاً ثلث ما فى يده وهو فضل ما فى يد المقر عن ميراثه).

إنما لم يثبت النسب في حق المنكر لأنّ تصديقه معتبر، وقول المنكر مع عدم البيه مقدم. ولما كان النسب أمراً إضافياً إن ثبت وجب، وإن لم يثبت في حق الجميع امتنع ثبوته في حق المقر خاصه.

نعم ينفذ الإقرار في المال فيدفع المقر إلى المقر به فضل ما بيده عن ميراثه وهو سدس الأصل، لأنّهم إذا كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث و بيد المقر نصف و الورثة اثنان، فيكون فضل ما بيده ما ذكرناه. و مقتضى ما سبق في البيع من أنّ الإقرار ينترّل على الإشاعه أن يدفع إليه نصف ما بيده، لأنّ الحاصل لهما و التالف بينهما، وسيأتي هذا احتمالاً في كلام المصنف في الفرع السابع إن شاء الله تعالى، و نذكر فيه ما يسّنح بتوفيق الله و مشيّته.

ولو أقر أحد الولدين بأب فكما لو أقر بأخ، ولو كان أحد الولدين صغيراً فأقر البالغ انتظراً بلوغ الصبي، فإذاً بلغ و وافق ثبت النسب. وإن مات قبل البلوغ، فإن لم يكن الميت قد خلف سوى المقر ثبت النسب ولم يحتاج إلى تجديد الإقرار، وإن خلف ورثه سواءً موافقتهم، ولو كان أحدهما مجنوناً فهو كما لو كان صغيراً.

و لو كان الإقرار بثبت لزمه دفع خمس ما في يده. و لو أقر معاً ثبت للمقر له كمال حصته. و لو أقر اثنان من الورثة بحسب للميت و كانوا عدلين ثبت النسب و الميراث و إلا أخذ من حصتهم بالنسبة، و لو شهد الأشوان بابن للميت و كانوا عدلين ثبت نسبه و حاز الميراث و لا دور، قوله: (و لو كان الإقرار بثبت لزمه دفع خمس ما في يده).

لأنه لو ثبت نسبها لكان لها مع الابنين خمس الأصل و بيده زياده عن نصبيه بمقتضى إقراره و نصف ذلك و هو خمس النصف، و على الاحتمال يدفع ثلث ما في يده.

قوله: (و لو أقر معاً ثبت للمقر به كمال حصته).

أى: لو أقر الابنان، و وجهه انحصر الإرث فيهما، و هو ظاهر.

قوله: (و لو أقر اثنان من الورثة بحسب للميت و كانوا عدلين ثبت النسب و الميراث و إلا أخذ من حصتهم بالنسبة).

أما إذا كانوا عدلين فلأن النسب يثبت بشهاده العدلين، و لا أثر لاعتبار الإرث.

و أما مع عدم العداله فلأن النسب لا يتبعض فينفذ إقرار المقررين في استحقاقهما من الإرث، فينظر كم قدر استحقاق المقر به من مجموع التركة لو ثبت نسبه؟ و كم نسبته إلى المجموع، فيؤخذ من حصتهم بتلك النسبة، فيدفعان إليه ما فضل عن نصبيهما، و على الاحتمال الآخر تكون حصتهم بينهما و بينه موزعه على قدر الاستحقاق.

قوله: (و لو شهد الأشوان بابن للميت و كانوا عدلين ثبت نسبه و جاز الميراث و لا دور).

وأشار بذلك إلى الرد على كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط فإنه قال: يثبت

و لو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب. وإنما يثبت النسب بشهاده رجلين عدلين، لا بشهاده رجل و امرأتين، ولا رجل و يمين، ولا بشهاده فاسقين وإن كانوا وارثين. نسبة ولا يرث، لأنّه لو ورث لحجب الأخوين و خرجا عن الإرث، فيلزم من صحة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحته، ثم قال: لو قلنا يثبت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنّه يكون قد يثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار [\(١\)](#)، فحاصل كلامه أن الدور يلزم من اعتبار إقرارهما لا من اعتبار كونهما شاهدين.

ولا يخفى أنهما لو كانوا غير وارثين لا يعتبرت شهادتهما مع العدالة، فلا ينظر إلى كونهما وارثين و عدمه، على أنه لو اعتبر الإرث لكتفي كونهما وارثين ظاهراً حين الإقرار.

قوله: (لو كانوا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب).

أمّا أخذ الميراث فلا بدّ إقرارهما نافذ فيه ولا يتوقف على ثبوت النسب، وأمّا النسب فلا بدّ من كونهما وارثين، لأنّه لو اعتبر الإرث مجهولي النسب بالنسبة إليهما، أمّا من كان له ورثة مشهورون فلا.

قوله: (إنما يثبت النسب بشهاده رجلين عدلين، لا بشهاده رجل و امرأتين، ولا رجل و يمين، ولا بشهاده فاسقين وإن كانوا وارثين).

اعتبر الشيخ في المبسوط لثبوت النسب إقرار رجلين عدلين أو امرأتين من الورثة [\(٢\)](#)، مع أنه قال في آخر هذا الباب: إنه لا يسمع شاهد و امرأتان ولا شاهد و يمين [\(٣\)](#)، والمختار هو المشهور.

ص: ٣٥٨

[١] - ١) المبسوط [٣:٣٩]

[٢] - ٢) المبسوط [٣:٣٩]

[٣] - ٣) المبسوط [٣:٤٧]

أ:لو أقر الولد بآخر فأقرا الثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما

أ:لو أقر الولد بآخر فأقرا الثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما، فلو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني و يأخذ السدس، والثالث النصف، والأول الثلث، فإن مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس إلى الثاني أيضاً. ولو كان الأولان معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره لأحدهما، و كانت التركة أثلاثاً.

و هنا سؤال، وهو: إنهم ذكروا في باب الشهادات أن النسب يثبت بالشیاع، و ذكروا هنا أنه لا بد من شاهدين ذكرين عدلين، فلا بد من تنقیح المبحث، وقد يقال:

إن اشتراط العدلين مع المنازع والاكتفاء بالشیاع مع عدمه.

قوله: (لو أقر الولد بآخر، فأقرا الثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما، فلو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني، و يأخذ السدس و الثالث النصف والأول الثلث).

لما ثبت نسب الثالث بشهاده عدلين كان إنكاره لنسب الثاني مؤثراً، فإذاً أخذ الثالث النصف، لأنه الوارث مع الأول بزعمه، و يأخذ الأول الثلث لانه بزعمه ثلاثة، و يدفع ما زاد على نصيه و هو سدس الأصل إلى الثاني بمقتضى إقراره، و على الاحتمال يستويان فيما في يده.

قوله: (فإن مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس إلى الثاني أيضاً).

المراد كون الابن مقرأ بكون الثاني ابنأ أيضاً كإقرار الولد الأول، فنفذ إقراره في السدس مع انحصر الإرث فيه.

و لو أنكر الأول و كان معلوم النسب لم يلتفت الى إنكاره، و إلا فله النصف و للأول السادس ان صدقة الثاني.

ب: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه كان المال للمقر له

ب: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه كان المال للمقر له، فلو أقر العم بأخ سلم إليه الترکه، فإن أقر الأخ بولد سلمت الترکه إلى الولد.

ولو كان المقر العم بعد إقراره بالأخ فإن صدقه الأخ فالترکه للولد، و إن كذبه فالترکه للأخ، و يغرم العم الترکه للولد إن نفي وارثا غيره، و إلا إشكال. قوله: (لو أنكر الأول و كان معلوم النسب لم يلتفت الى إنكاره، و إلا فله النصف، و للأول السادس إن صدقة الثاني).

أى: لو أنكر الثالث الأول، و لا- ريب أنه إذا كان معلوم النسب لا- يلتفت الى إنكاره، و بدون ذلك يكون للثالث النصف، لأنَّ الوارث بزعمه هو والثاني، فإن صدق الثاني الأول دفع اليه مما في يده السادس- أى: السادس الأصل- لأنَّه فاضل عن حقه كما ذكرناه غير مرره، و على الاحتمال يشتراكان فيما في يده.

قوله: (لو أقر الوارث بمن هو أولى منه كان المال للمقر له، فلو أقر العم بأخ سلم إليه الترکه، فإن أقر الأخ بولد سلمت الترکه إلى الولد، و لو كان المقر العم بعد إقراره بالأخ فإن صدقه الأخ فالترکه للولد، و إن كذبه فالترکه للأخ و يغرم العم الترکه للولد إن نفي وارثا غيره، و إلا إشكال).

لا- ريب أنه إذا أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث ينفذ إقراره بالنسبة إلى المال، لأنَّه إقرار في حق نفسه، فلو أقر عم الميت الوارث ظاهراً بأخ سلم إليه الترکه، فإن أقر الأخ بولد نفذ إقراره.

ولو كان المقر بالولد العم بعد إقراره بالأخ، فإن صدقه الأخ فلا بحث، و إن

كذبه فالتركه للأخ، لأنه استحقها بالإقرار فلا يلتفت إلى رجوع المقر. و هل يغرن العم للولد، لأنه فوت عليه التركه التي هي حقه بإقرار العم لـ الإقراره بالأـخ أو لاـ؟ ينظر إن كان حين أقر بالأـخ نفي وارثا غيره غرم لا محالة، لأن ذلك يقتضى أن تكون التركه للأـخ فيكون هو المفوت لها، و إـلاـ. فالإشكال ينشأ: من أنه بإقراره بالأـخ أولاً من دون ثبت نسب الولد هو المفوت للتركه، و من عدم المنافاه بين الإقرارين، لإمكان اجتماعهما على الصدق، فلم يصدر منه مناف للإقرار بالولد.

و فيه نظر، إذ لا يلزم من عدم المنافاه عدم الغرم، و المقتضى للغرم هو إقراره بالأـخ أولاً المقتضى لاستحقاقه جميع التركه، فإقراره به على هذا الوجه بمنزله ما لو نفي وارثا غيره، لأنهما بمنزله واحده في وجوب دفع التركه إلى الأخ بمقتضى الإقرار فيغرم، و هو مختار الشيخ في النهاية [\(١\)](#).

و التحقيق في المسألتين معاً، أعني ما إذا تعرض إلى نفي وارث غير الأخ و عدمه أن يعني ذلك على أنه هل يؤمر المقر بدفع التركه إلى المقر به بمجرد الإـقرار، أم يجب البحث على الحاكم ليعلم انحصر الإرث في المقر به إذا رفع الأمر إليه؟ فيه وجهان تقدما في أحـكام المـقر له، أـصحـهمـا وجـوبـ الـبـحـثـ، فـعـلـىـ الأـصـحـ إنـ دـفـعـ العـمـ بـغـيرـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ ضـمـنـ الـبـتـهـ لـأـنـ الـمـباـشـرـ لـلـإـتـلـافـ وـ إنـ دـفـعـ بـإـذـنـهـ، أوـ كـانـ الدـافـعـ هوـ الـحـاـكـمـ، فـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ، وـ إـلاـ فـهـوـ مـنـ خـطـأـ الـحـاـكـمـ. وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـ أـنـ يـنـفـيـ وـارـثـاـ غـيرـهـ أـوـ لـاـ، إـذـ لـاـ عـبـرـهـ بـذـلـكـ فـيـ وجـوبـ الدـفـعـ وـ عـدـمـهـ.

و على الوجه الآخر إن استقل العم بدفع التركه إلى الأخ وجب القطع بضمائه، لأنه المباشر للإـتـلـافـ، وـ إنـ كـانـ بـأـمـرـ الـحـاـكـمـ استـنـادـاـ إلىـ إـقـرارـهـ، فـإـنـ نـفـيـ وـارـثـاـ

ج: لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد، فإن أقر بآخر فإن صدقه الأول فالتركه بينهما، وإن كذبه فالتركه للأول و يغrom النصف للثاني، و ان أنكر الثاني الأول فإن أقر بثالث فإن صدقه الأول فله النصف، وإن كذبه غيره ضمن أيضا، و إلا فالوجهان، والأصح تفريعا على القول بالضمان أيضا، وقد أومأ شيخنا الشهيد الى هذا في بعض حواشيه.

و مما قررناه يعلم أن إطلاق المصنف الحكم هنا بالغرم مع نفي غيره والشكال بدونه مع أنه إختار في السابق وجوب البحث مع إقرار المقر بعدم وارث سوى المقر به غير مستقيم.

قوله: (لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد، فإن أقر بآخر فإن صدقه الأول فالتركه بينهما، وإن كذبه فالتركه للأول و يغrom النصف للثاني و إن أنكر الثاني الأول).

أى: يغrom الأخ نصف التركه للثاني، بالإقراره بالأول أولاً المقتضى للتقويت و ينبغي على ما ذكره المصنف في المسألة السابقة اعتبار نفي وارث آخر و عدمه، وعلى ما حققناه ينظر هل الدافع للتركه هو الأخ استقلالا أم بأمر الحاكم إلى آخر التحقيق، و منه تعلم الفتوى.

و عطف قوله: (و ان أنكر الثاني الأول) بأن الوصليه للتبنيه على أن الأخ لا يغrom للثاني سوى النصف و إن زعم أنه لا شريك له في الإرث لسبق إقرار الأخ بالأول، وبقائه على ذلك المقتضى لاستحقاقه الإرث فيقتضي إقراره الثاني مع الأول استحقاق الثاني نصف التركه، نعم لو رجع عن إقراره الأول و أقر بانحصر التركه في الثاني غرم الجميع في موضع يتوجه الغرم.

قوله: (فإن أقر بثالث فإن صدقه الأول فله النصف، وإن كذبه غرم

غم المقر الثالث. ولو أقر بولد ثم باخر فصدقه الأول، وأنكر الثاني الأول فالتركه للثاني ولا غرم.

د: لو أقرت الزوجة مع الإخوه بولد، فإن صدقها الإخوه فالمال للولد

د: لو أقرت الزوجة مع الإخوه بولد، فإن صدقها الإخوه فالمال للولد، وكذا كل وارث ظاهر أقر بأولى.

و لو أقر بمساو دفع بنسبة نصبيه.

المقر الثالث).

أمّا إذا صدقه فلأنّ الوارث بزعم الأول اثنان فيستحق باعتراف الحائز للتركه نصفها فيدفعه اليه، ويغرم النصف للثاني من المقر بالحال إن كذب الإقرار بالثالث، وإن صدق فالثالث خاصه.

و إن كذبه الأول غرم الثالث، لأنّه فوق عليه بإقراره ثلث التركه، ولا عبره بتصديق الثالث بالأولتين و عدمه كما سبق، ولا يخفى أنّ إطلاق الغرم يرجع في تنقيحه إلى ما سبق.

قوله: (لو أقر بولد ثم باخر فصدقه الأول و أنكر الثاني الأول فالتركه للثاني و لا غرم).

أمّا إن التركه للثاني فلأنّ نسبة ثبت بقولهما دون الأول، وإنّما يستقيم هذا إذا كانا عدلين، و إلاّ كان له النصف خاصه إذا لم يعترفا له إلاّ به، و النسب لم يثبت كما تبّه عليه شيخنا الشهيد في حواشيه و تبّه عليه قول المصنف في المسألة الاولى من هذا الفرع: (و يغرم النصف للثاني و إن أنكر الثاني الأول) و أمّا انه لا غرم فلأنّه لم يقع من الأخ تفويت حق أوفر به لأحدهما.

قوله: (لو أقرت الزوجة مع الإخوه بولد فان صدقها الإخوه فالمال للولد، وكذا كل وارث ظاهر أقر بأولى، و لو أقر بمساو دفع بنسبة نصبيه،

و لو كذبها الاخوه فلهم ثلاثة الأربع، و للولد الثمن، و للزوجه الثمن.

٥: لو أقر الأخ بولدين دفعه فصيّدّقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب

ه: لو أقر الأخ بولدين دفعه فصيّدّقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب، و ثبت الميراث فیأخذ كل واحد النصف، و لو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما. و لو كذبها الاخوه فلهم ثلاثة الأربع، و للولد الثمن، و للزوجه الثمن).

لا- يخفى أن المراد بقوله: (فإن صدّقها الأخوه فالمال للولد) أن للولد ما زاد على الثمن سهم الزوجة، و ما ذكره المصنف من الصابط حق، و اعتبر كون الوارث وارثا ظاهرا، إذ لو لم يكن كذلك لم ينفذ إقراره، لأنّه إقرار على الغير، و لا يخفى أن كونه وارثا في الواقع مناف لصحّه إقراره فيمتع اعتباره.

و متى أقر الوارث ظاهرا بمساو دفع اليه ممّا في يده بنسبة نصيب المقر به من الترك، فلو كان المقر أحد الابنين دفع ثلث ما في يده، و على الاحتمال نصفه و لو قال: دفع ممّا بيده ما زاد على نصبيه مع المقر به لكان أوفق للمختار، و إنّما تدفع الزوجة مع تكذيب الاخوه الثمن، لأنّه الفاضل عن نصبيها بيدها و على الاحتمال سبعه أثمانه.

قوله: (لو أقر الأخ بولدين دفعه فصيّدّقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب و ثبت الميراث فیأخذ كل واحد النصف، و لو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما).

لما كان الإقرار بهما دفعه لم يلزم اختصاص أحدهما بالترك.

و إنّما لم يلتفت الى تناكرهما، لأنّ مقتضى الإقرار استحقاقهما الإرث معا، و هو المعتر لصدوره حين كان وارثا ظاهرا. و لو أقر أحدهما بصاحب دون العكس لم يختلف الحكم، صرّح به في التحرير (١)، و ينبغي أن يقتيد بما إذا لم يكن المقر و الأخ عدلين و إلا كانت الترك للآخر و لا غرم.

ص: ٣٦٤

[١] - (١) تحرير الأحكام ٢:١٢١ [١]

و لو أقر أحد الأخوين بولد و كذبه الآخر أخذ الولد نصيب المقر خاصه، فإن أقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده.

و:لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده

و:لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده، ولو لم يكن ولد أعطاء النصف، قوله: (و لو أقر أحد الأخوين بولد و كذبه الآخر أخذ الولد نصيب المقر خاصه، فإن أقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده).

ولا غرم على الأخ الأول لو أقر بالولد الثاني، لوصول نصيب كل من الولدين إليه.

قوله: (لو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده، ولو لم يكن ولد أعطاء النصف).

إنما يتصور هذا الإقرار من يشارك الولد في الإرث سوى الزوجين، و ذلك هو الأبوان أو أحدهما أو الولد لا غير. و حينئذ فلا يستقيم إطلاق الحكم بإعطاء الزوج ربع ما في يده مع الولد أو نصفه مع عدمه، لأنّه مع عدم الولد ينحصر صدور الإقرار في الأبوين، و معه يتصور وقوعه منهما أو من الولد.

و معلوم أن أحد الأبوين له مع الولد السادس، و لهما معه السادسان، و الزوج لا يزاحمهما في ذلك. نعم في صوره يقع الرد يدفع مما في يده ما فضل عن نصبيه مع الزوج، و ليس ذلك نصفا و لا ربعا.

و لو كان المقر الأب و لا ولد دفع النصف سواء كان معه أم لا، و لو كانت الأم مع الحاجب إلى السادس فلا شيء، و بدونه يدفع ما فضل عن نصبيها مع الزوج.

و لو كان الولد دفع مما في يده ممّا في نصبيه مع الزوج، فلو أقر الذكر مع أحد الأبوين دفع مما في يده ربع الترکه. و كذا لو أقرت الأنثى معهما، و لو كانت مع أحدهما لم تدفع الربع كملا، و منه يعلم حكم الإقرار بالزوجه.

فإن أقر بزوج آخر لم يقبل، فإن أكذب إقراره الأول غرم للثاني ما دفع إلى الأول.

و هل يثبت الغرم بمجرد الإقرار أو بالتكذيب؟ الظاهر من كلام الأصحاب الثاني. ولو أقر بزوجه لذى الولد أعطاها ثمن ما في يده، ولو خلا. عن قوله: (فإن أقر بزوج آخر لم يقبل، فإن أكذب إقراره الأول غرم للثاني ما دفع إلى الأول. و هل يثبت الغرم بمجرد الإقرار أو بالتكذيب؟ الظاهر من كلام الأصحاب الثاني).

لا ريب أنه لو أقر الوارث بزوج آخر لم يقبل في حق الزوج المقر به أولاً، ويغرم للثاني إن أكذب إقراره الأول، لاعترافه بتضييع نصبيه بالإقرار و هل يغرم بمجرد الإقرار من دون تكذيب؟ فيه وجهان:

أحد هما:نعم، لأنّ الأصل في الإقرار الصحيح و كون الثاني هو الزوج أمر ممكن، و ربّما ظن أنّ الأول هو الزوج فأقر ثم تبين خلافه، و إلغاء الإقرار في حق المقر مع إمكان صحته ينافي عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» (١)، و لو حكمنا بفساد الإقرار بمجرد تطرق الاحتمال لبطلت أكثر الأقارب.

والثاني: لا، و أسنده المصنف إلى ظاهر الأصحاب، لأنّه لما أقر بزوجيه الأول بعد الإقرار بكونه وارثا حكم بمقتضاه، فلما أقر بزوجيه آخر كان إقرارا بأمر ممتنع في شرع الإسلام، فجري مجراً إقراره بسائر الممتنعات فارتکاب التأويل بالحمل على إرادته إكذاب نفسه في الإقرار الأول خلاف الظاهر. و ما أسببه هذه المسألة بمسئولة الإقرار للحمل، و قد سبق صحته مع الإطلاق، و تنزيله على ما يصح معه الإقرار فيكون الوجه الأول هنا أقوى.

قوله: (و لو أقر بزوجه لذى الولد أعطاها ثمن ما في يده، ولو خلا

ص: ٣٦٦

١- (١) عوالى الالى ٢٥٧: ٢: حديث ٥.

الولد أعطاها الرابع، فإن أقر بأخرى فإن صدقته الاولى اقتسمتا، و إلا غرم لها نصف ما أخذت الاولى من حصتها. ولو أقر بثالثة أعطاها الثالث، فإن أقر برابعه أعطاها الرابع، فإن أقر بخامسه لم يلتفت اليه على إشكال، فإن أنكر إحدى الأربع غرم لها ربع الثمن أو ربع. عن الولد أعطاها الرابع).

قد تقدم الكلام في الإقرار بالزوج و تحقيق مقتضي الحال فيه، و مثله آت هنا فلا حاجه الى إعادةه، و منه يعلم عدم صحة إطلاق العباره و إجرائها على ظاهرها.

قوله: (إن أقر بأخرى، فإن صدقته الاولى اقتسمتا و إلا غرم لها نصف ما أخذت الاولى من حصتها).

هذا صحيح، لأن كل موضع يدفع المقر إلى الزوجه المقر بها أولا شيئا مما في يده يغنم نصفه للمقر بها ثانيا لو اكذبته، و قد علم أنه ليس كل مقر من الوارث يدفع ذلك فليس كل مقر يغنم.

قوله: (و لو أقر بثالثه أعطاها الثالث، فإن أقر برابعه أعطاها الرابع).

المراد مع إكذاب الباقيات إيه في الإقرار، و إلا أخذ من المصدقه بالنسبة.

قوله: (إن أقر بخامسه لم يلتفت اليه على إشكال).

الإشكال هنا مثل الوجهين السابقين في الإقرار بزوج ثان و أولى بالصحه هنا، لإمكان الخامسه في المريض.

قوله: (إن أنكر إحدى الأربع غرم لها ربع الثمن أو الرابع).

أى: غرم للخامسه ربع الثمن مع الولد، و ربع الرابع بدونه.

و لو كان إقراره بالأربع دفعه ثبت نصيب الزوجية لهنّ و لا غرم،سواء تصادق أو لا.

ز:لو أقر الأخ من الأب باخ من الأم أعطاه السادس

ز:لو أقر الأخ من الأب باخ من الأم أعطاه السادس،فإن أقر الأخ من الأم بأخرين منها و صدقه الأول سلم الأخ من الأم إليهما ثلث السادس بينهما بالسوية و يبقى معه الثالثان،و سلم إليهما الأخ من الأب سدسا آخر.و يتحمل أن يسلم الأخ من الأم الثلين،و يرجع كلّ منهم على الأخ من الأب بثلث السادس. قوله: (ولو كان إقراره بالأربع دفعه ثبت نصيب الزوجية لهنّ و لا غرم،سواء تصادق أو لا).

لأنّ إقراره لم يقتضي من أول الأمر إلا ذلك.

قوله: (لو أقر الأخ من الأب باخ من الأم أعطاه السادس،فإن أقر الأخ من الأم بأخرين منها و صدقه الأول سلم الأخ من الأم إليهما ثلث السادس بينهما بالسوية و يبقى معه الثالثان،و سلم إليهما الأخ من الأب سدسا آخر،و يتحمل أن يسلم الأخ من الأم الثلين،و يرجع كلّ منهم على الأخ من الأب بثلث السادس).

إنّما وجب أن يدفع الأخ من الأم إليهما ثلث السادس،لأنّ ذلك هو الفاضل عن نصبيه،لأنّ نصبيه ثلث الثالث،لأنّ للإخوه من الأم ثلث الأصل بينهم بالسوية فيكون لكل واحد من هؤلاء ثلاثة و قد نص الأصحاب على أن المقر يدفع مما بيده ما فضل عن نصبيه.

و وجه الاحتمال: لأنّ مقتضى الشركه إنّ ما حصل فهو للشركاء و ما ذهب فمنهم،و الذي بيده الأخ للأب خارج عنها،و هذا هو مقتضى ما سبق في البيع،و هو الذي

و لو كذبَه فعلى الأول للأول ثلاثة السدس و لهما الثالث، و على الثاني السادس بينهم ثلاثة.

ح: لو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن

ح: لو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن، فإن أقر بأخرى أعطاها نصف الثمن إذا كذبته الأولى، فإن أقر بثالثه فاعترفت الأوليان بها و اعترفت الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن و من الثانية سدسها، فيصير معه ثلاثة الثمن يسلم إلى الثالث منه ثلاثة، و يبقى له ثلث آخر. يقتضيه الدليل، إلا أن الأولى هو ما ذكره الأصحاب.

قوله: (و لو كذبَه فعلى الأول للأول ثلاثة السدس و لهما الثالث، و على الثاني السادس بينهم ثلاثة).

قد علم حال الأخ من الأم مما سبق على كل واحد من الاحتمالين، و لا يختلف ذلك بتصديق الأخ من الأب و لا بتكذيبه أما الأخ من الأب فإنه مع تكذيبه يجوز الفاضل عن السادس كله و الفريضه، على الأول من ستة و ثلاثين، و على الثاني من ثماني عشر.

قوله: (لو اعترفت الولد بالزوجة أعطاها الثمن، فإن أقر بأخرى أعطاها نصف الثمن إذا كذبته الأولى، فإن أقر بثالثه فاعترفت الأوليان بها و اعترفت الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن و من الثانية سدسها، فيصير معه ثلاثة الثمن، يسلم إلى الثالث منه ثلاثة و يبقى له ثلث آخر).

وجه إعطاء الثانية نصف الثمن: إن لم يعترف لها بأزيد من ذلك، فلا أثر لتصديقها بالأولى و تكذيبها.

فأمّا إذا أقر بثالثه و اعترف الأوليان بها و اعترفت الثانية بالأولى كان لها ثلاثة الثمن بإقراره و اعتراف الثانية، و نصفه باعتراف الأولى، فيستعيد من الأولى النصف و من الثانية السادس، لأنّه فاضل عن نصيبيهما فيصير معه ثلاثة الثمن، يدفع منه ثلاثة

ط:لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً فأقر الحر المسلم بآخر فأعتق العبد أو أسلم الكافر قبل القسمة شارك، و إلا فلا.

و لو كذب بعد زوال المانع أو قبله الثاني فلا شيء له، إلا أن يرجع إلى التصديق. و لو كان أحدهما غير مكلف فأقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف، فإن اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيه وإن كذب ملك المعزول. إلى الثالثة و يبقى الثالث الآخر له عوضاً عمّا اغترمه، و يفوت منه سدس الثمن و الفريضه من ثمانيه وأربعين لأنّها نطلب مالاً له ثمن و لشمنه سدس.

قوله: (لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً، فأقر الحر المسلم بآخر، فأعتق العبد أو أسلم الكافر قبل القسمة شارك و إلا فلا، و لو كذب بعد زوال المانع أو قبله الثاني فلا شيء له إلا أن يرجع إلى التصديق).

أى: لو ترك الميت ولدين أحدهما كافر أو عبد فأقر الوارث و هو الحر المسلم بابن آخر فأعتق العبد أو أسلم الكافر مع تصديقه بالمقرب، فإن كان قبل قسمه الترکه بين المقر و المقر به شارك، و إن كان بعدها فلا إرث له، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الميراث من أن زوال المانع من الإرث قبل القسمة يقتضي ثبوت الإرث لا بعدها.

و لو أن هذا كذب بالمقرب -سواء كان قبل زوال المانع أو بعده- لم يستحق شيئاً، لانتفاء القسمة بزعمه، إذ الوارث واحد بقوله. و لو رجع إلى التصديق استحق، لاعتراف المقر و المقر به باستحقاقه، و متى رجع المقر له عن التكذيب قبل.

قوله: (و لو كان أحدهما غير مكلف، فأقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف، فإن اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيه، وإن كذب ملك المعزول).

إنما يعزل لغير

ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السادس خاصه، فإن كان قد أفرزه الحكم للإيقاف فهو للمقر له و إلا فثلاثه. المكلف النصف، لأن الإقرار غير ماض عليه، ولا يعتد بتصديقه ولا تكذيبه إلا بعد الكمال فيترتب على كل مقتضاه.

قوله: (ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السادس خاصه، فإن كان قد أفرزه الحكم للإيقاف فهو للمقر له، و إلا فثلاثه).

أى: لو مات غير المكلف قبل الكمال وقد تخلف من النصف السادس: أى:

سادس الأصل وهو ثلث النصف، فإن كان الحكم قد أفرزه للإيقاف، بأن قسم النصف و ميز حصه غير المكلف منه على تقدير التصديق وهو ثلث الأصل، و ترك السادس للإيقاف إلى أن يكمل غير المكلف فلم يتخلّف إلى حين موته سواء فهو للمقر له، لأن الوراث لغير المكلف هو أخوه المقر و هو معترف له به.

و إن لم يكن قد أفرزه الحكم للإيقاف، بل كان النصف بأجمعه موقوفا، إلى أن ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة كان للمقر له ثلاثة السادس، ثلث بسبب كونه شريكا في النصف بثلثه بزعمه، لأن الذاهب من الشريكين و الباقى لهم، و ثلث بالإرث من أخيهما، و الثلث الآخر للمقر.

و ينبغي أن يقال: إن هذا إنما هو إذا كان ذهاب الثنين باقه سماويه، فأمّا إذا كان بإيقاف الحكم، و من جرى مجراه على الطفل فينبغي أن يقال: إن حصه المقر به من التاليف في النفقة و قدرها ثلثا السادس، يقدم به من الترك، لاعتراف الوراث بأن ذلك ليس حقا للطفل بل للمقر به. و الفرز: عزل شيء من شيء و مizer كالإفراز، ذكره في القاموس (١).

ص: ٣٧١

١ - (١) القاموس المحيط ٢: ١٨٥ [١][فرز].

ى: لو أقر أحد الولدين بابن و أنكر الثاني، ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالأقرب ثبوت نسب العم، و يتحمل العدم لكن يأخذ من تركه الميت ما فضل عن نصيبيه. و لو أقر الولد بزوجه و للميته الأخرى، فإن صدقته الأخرى فالثمن بينهما، و إلا فللآخرى ولا غرم على إشكال.

قوله: (لو أقر أحد الولدين بابن و أنكر الثاني، ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالأقرب ثبوت نسب العم، و يتحمل العدم لكن يأخذ من تركه الميت ما فضل عن نصيبيه).

وجه القرب أنه قد شهد بالنسبة شاهدان عدلاً لأن الكلام إنما هو على تقدير العدالة فوجب الحكم بالثبت، لأن شهاده العدلين حجه في النسب.

و يتحمل العدم، لأن شهاده ابن الابن تتضمن الشهادة على أبيه لأنها تقتضى تكذيبه، إذ الفرض أن أبوه أنكره أولاً، و شهاده ابن على الأب غير مسموعه، لكن يأخذ من الترك ما زاد على نصيب ابن الابن. و يضعف بان ذلك ليس شهاده على الأب بوجه من الوجوه، و اقتضاؤها تكذيب الأب لا يستلزم كونها شهاده عليه و لا عدم سماعها، و لهذا لو شهد شاهد لزيد على عمرو بحق ثبت مع استيفاء الشروط، و لا اعتبار بكون أب الشاهد مكذباً أولاً، و الأصح الثبوت.

قوله: (و لو أقر الولد بزوجه و للميته الأخرى فإن صدقته الأخرى فالثمن بينهما، و إلا فللآخرى ولا غرم).

إنما كان الثمن للأخرى على تقدير عدم تصديقها، لأن زوجيتها ثابتة بخلاف المقر بها. و إنما لم يكن على الولد غرم، لأن إرثها على تقدير ثبوت زوجيتها إنما هو من الثمن الذي قد حازته الأخرى و ليس بيد الولد منه شيء و يجيء على الاحتمال بعض العامه، فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت

ولو أقر الأخ من الأم بأخ اما من الأب أو من الأم أو منها فكذبه الأخ من الأب فللمقر حصته كملا، وكذا لو أقر بأخوين من الأب أو منها. ولو كانوا من الأم فإنه يدفع إليهما ثلث السدس، لاعترافه بأنهما شريكان في الثلث، لكلّ منهم تسع و في يده تسع و نصف تسع، فيفضل في يده نصف تسع.

ولو أقر الأخوان من الأم بأخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما، سواء ان جميعه يؤدى من نصيب المقر مع السعة، أن تأخذ الزوجة هنا من نصيب الولد بالنسبة، وكذا يجيء على احتمال التشريح.

قوله: (ولو أقر الأخ من الأم بأخ اما من الأب أو من الأم أو منها، فكذبه الأخ من الأب فللمقر حصته كملا).

و هي السدس و ذلك لأنّ مقتضى إقراره أن يكون لهما ثلث، لكلّ منها سدس، فليس في يده فضل عن استحقاقه. و على الاحتمال الثاني المذكور في الفرع السابع يشتراك فيه.

قوله: (وكذا لو أقر بأخوين من الأب أو منها).

لأنّه يأخذ معهما سدس كملا، فلا يقتضي إقراره نقصا عليه قوله: (ولو كانوا من الأم فإنه يدفع إليهما ثلث السدس، لاعترافه بأنهما شريكان في الثلث، لكلّ منهم تسع و في يده تسع و نصف تسع، فيفضل في يده نصف تسع).

تنقيحه: أن للإخوة من الأم ثلث الترکه بينهم بالسوية، لكلّ منهم ثلثه و هو تسع و بيده أعني المقر سدس و هو تسع و نصف، فيكون معه زيادة على استحقاقه بمقتضى إقراره نصف تسع و هو ثلث السدس، فيدفعه إليهما فيشتراكان فيه بالسوية و الفريضه من ستة و ثلاثين، لأنّا نطلب ما لا له تسع و لتسعة رباع و هو مضروب أربعة في تسعة.

قوله: (ولو أقر الأخوان من الأم بأخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما

صدقهما الأخ من الأب أو كذبهما.

ولو أقر به أحدهما خاصه دفع ثلث ما في يده، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدق و كان عدلاً كان شاهداً، فإن كان المقر عدلاً ثبت النسب، وإنْ فلا. سواء صدقهما الأخ من الأب أو كذبهما، ولو أقر به أحدهما خاصه دفع ثلث ما في يده، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدق و كان عدلاً كان شاهداً فإن كان المقر عدلاً ثبت النسب وإنْ فلا).

و ذلك لأنَّ المتعدد من الإخوة من الأم لهم الثلث بينهم بالسوية، سواء زادوا على اثنين أم لاـ فلا أثر لتصديق الأخ من الأب إياهما في الإقرار بالأخ الثالث من الأم و تكذيبه.

ولو أقر به أحدهما خاصه دفع اليه ثلث ما في يده على المختار، لأنَّه الفضل على استحقاقه، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب في ذلك أو تكذيبه.نعم إن صدقه و كان عدلاً مع عداله المقر ثبت النسب، فإذاخذ ثلث ما في يد الآخر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

